

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِسَالَتُ الْعِلْمِ الْعَلَامَةِ

# الْمَلِكِ عَلِيِّ الْقَارِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ١٠١٤ هـ

يَحْتَوِي ثَمَانِينَ رِسَالَةً فِي مُخْتَلَفِ الْفُنُونِ

نُطْبِعُ مَجْمُوعَةً أَوَّلَ مَرَّةٍ مُقَابَلَةً عَلَى عِدَّةِ نُسخٍ خَطِيئَةٍ

حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

ماهر أديب جنوش محمد بركات د. محمد مجير الخطيب

د. محمد عيد النصور محمد طارق مغربية احمد فواز الحمير

د. محمد تركي كشوع محمد مصعب كلثوم

حَقَّقَهَا وَاشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهَا وَقَدَّمَ لَهَا

محمد خُلف العبد الله

دَلَالَةُ اللَّيْلِ

مَجْمُوع  
رَسَائِلُ الْعِلَامَةِ  
الْمُفَلِّحِ عَلِيِّ الْقَارِي

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

(٣)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

يُمنع طباعة هذا الكتاب أو تصويره ورقياً أو إلكترونياً

إلا بإذن خطي من الدار الناصرة

تحت المساءلة الدنيوية والأخروية

الإخراج الفني :

خالد محمد ياسين علوان

الخطوط بقم :

عدنان الشيخ عثمان

دار اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

توكيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كرتاش - مفرق بنك الكويت

مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

İskenderpaşa mh. Kızıtaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

[www.allobab.com](http://www.allobab.com) - Email: [info@allobab.com](mailto:info@allobab.com)

مجموع

رسائل العلامة

الملا علي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

يحتوي ثمانين رسالة في مختلف الفنون  
نُطِعَ مجموعة أول مرة مقابلته على عده نسخ خطية

حفظها وعلق عليها وخرج أحاديثها

ماهر أديب جنوش محمد بركات د. محمد مجير الخطيب  
د. محمد عبد المنصور محمد طارق مغربية احمد فواز الخمير  
د. محمد تركي كشوع محمد مصعب كلثوم

جسمها واشرف على تحقيقها وقدم لها

محمد خلوف العبد الله

المجلد الثالث

آفاق اللغات

## في هَذَا الْمَجَلَدِ

الصفحة

الموضوع

- الرسالة رقم (٢٥): البيانُ في بيانِ بعضِ الآياتِ ..... ٥
- الرسالة رقم (٢٦): التَّيَّانُ في بيانِ ما في ليلةِ النصفِ مِنْ شعبانَ وليلةِ القَدْرِ من رمضان ..... ٣١
- الرسالة رقم (٢٧): الاعتناءُ بالغناءِ في الفَناءِ ..... ٧٩
- الرسالة رقم (٢٨): فتحُ الأسماعِ في شرحِ السَّماعِ ..... ١٢١
- الرسالة رقم (٢٩): تطهيرُ الطَّوَيَّةِ بتحسينِ النِّيَّةِ ..... ١٧٧
- الرسالة رقم (٣٠): المسألةُ في البَسْمَلَةِ ..... ٢٠٧
- الرسالة رقم (٣١): شِفَاءُ السَّالِكِ في إرسالِ مالك ..... ٢١٧
- الرسالة رقم (٣٢): الفصولُ المهمَّةُ في حُصولِ المِتَمَّةِ ..... ٢٢٧
- الرسالة رقم (٣٣): تَزْيِينُ العبارةِ لتحسينِ الإشارةِ ..... ٢٦٣
- الرسالة رقم (٣٤): التَّدْهِينُ للتَّزْيِينِ على وَجْهِ التَّبْيِينِ ..... ٢٨٧
- الرسالة رقم (٣٥): إفراذُ الصَّلَاةِ عن السَّلَامِ، هل يُكره أم لا؟ ..... ٢٩٩
- الرسالة رقم (٣٦): الاهتداءُ في الاقتداءِ ..... ٣١١
- الرسالة رقم (٣٧): الفضلُ المعوَّلُ في الصَّفِّ الأوَّلِ ..... ٣٥٣
- الرسالة رقم (٣٨): صِلَاتُ الجَوَائِزِ في صَلَاةِ الجَنَائِزِ ..... ٣٦٩
- الرسالة رقم (٣٩): لُبُّ لُبَابِ المَنَاسِكِ ..... ٣٩٧
- الرسالة رقم (٤٠): بدايةُ السَّالِكِ في نهايةِ المَسَالِكِ ..... ٤٤٧



الرسالة رقم: (٢٥) ..... مجلّة المجلد الثاني



# البَيْنَاتِ فِي بَيَانِ بَعْضِ الْآيَاتِ خَلَا



تأليف العلامة  
المجلد الثاني

طبع مطبعة على أسبوع مطبعة

تجديد وفتح  
ماهر أديب جوش



دار الكتاب



[illegible]

المكتبة الأحمدية (أ)

[illegible]

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

[illegible]

مکتبہ قیصری رشید افندی (ق)

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١

1. 1. The first part of the paper  
 2. 2. The second part of the paper  
 3. 3. The third part of the paper  
 4. 4. The fourth part of the paper  
 5. 5. The fifth part of the paper  
 6. 6. The sixth part of the paper  
 7. 7. The seventh part of the paper  
 8. 8. The eighth part of the paper  
 9. 9. The ninth part of the paper  
 10. 10. The tenth part of the paper  
 11. 11. The eleventh part of the paper  
 12. 12. The twelfth part of the paper  
 13. 13. The thirteenth part of the paper  
 14. 14. The fourteenth part of the paper  
 15. 15. The fifteenth part of the paper  
 16. 16. The sixteenth part of the paper  
 17. 17. The seventeenth part of the paper  
 18. 18. The eighteenth part of the paper  
 19. 19. The nineteenth part of the paper  
 20. 20. The twentieth part of the paper  
 21. 21. The twenty-first part of the paper  
 22. 22. The twenty-second part of the paper  
 23. 23. The twenty-third part of the paper  
 24. 24. The twenty-fourth part of the paper  
 25. 25. The twenty-fifth part of the paper  
 26. 26. The twenty-sixth part of the paper  
 27. 27. The twenty-seventh part of the paper  
 28. 28. The twenty-eighth part of the paper  
 29. 29. The twenty-ninth part of the paper  
 30. 30. The thirtieth part of the paper  
 31. 31. The thirty-first part of the paper  
 32. 32. The thirty-second part of the paper  
 33. 33. The thirty-third part of the paper  
 34. 34. The thirty-fourth part of the paper  
 35. 35. The thirty-fifth part of the paper  
 36. 36. The thirty-sixth part of the paper  
 37. 37. The thirty-seventh part of the paper  
 38. 38. The thirty-eighth part of the paper  
 39. 39. The thirty-ninth part of the paper  
 40. 40. The fortieth part of the paper  
 41. 41. The forty-first part of the paper  
 42. 42. The forty-second part of the paper  
 43. 43. The forty-third part of the paper  
 44. 44. The forty-fourth part of the paper  
 45. 45. The forty-fifth part of the paper  
 46. 46. The forty-sixth part of the paper  
 47. 47. The forty-seventh part of the paper  
 48. 48. The forty-eighth part of the paper  
 49. 49. The forty-ninth part of the paper  
 50. 50. The fiftieth part of the paper  
 51. 51. The fifty-first part of the paper  
 52. 52. The fifty-second part of the paper  
 53. 53. The fifty-third part of the paper  
 54. 54. The fifty-fourth part of the paper  
 55. 55. The fifty-fifth part of the paper  
 56. 56. The fifty-sixth part of the paper  
 57. 57. The fifty-seventh part of the paper  
 58. 58. The fifty-eighth part of the paper  
 59. 59. The fifty-ninth part of the paper  
 60. 60. The sixtieth part of the paper  
 61. 61. The sixty-first part of the paper  
 62. 62. The sixty-second part of the paper  
 63. 63. The sixty-third part of the paper  
 64. 64. The sixty-fourth part of the paper  
 65. 65. The sixty-fifth part of the paper  
 66. 66. The sixty-sixth part of the paper  
 67. 67. The sixty-seventh part of the paper  
 68. 68. The sixty-eighth part of the paper  
 69. 69. The sixty-ninth part of the paper  
 70. 70. The seventieth part of the paper  
 71. 71. The seventy-first part of the paper  
 72. 72. The seventy-second part of the paper  
 73. 73. The seventy-third part of the paper  
 74. 74. The seventy-fourth part of the paper  
 75. 75. The seventy-fifth part of the paper  
 76. 76. The seventy-sixth part of the paper  
 77. 77. The seventy-seventh part of the paper  
 78. 78. The seventy-eighth part of the paper  
 79. 79. The seventy-ninth part of the paper  
 80. 80. The eightieth part of the paper  
 81. 81. The eighty-first part of the paper  
 82. 82. The eighty-second part of the paper  
 83. 83. The eighty-third part of the paper  
 84. 84. The eighty-fourth part of the paper  
 85. 85. The eighty-fifth part of the paper  
 86. 86. The eighty-sixth part of the paper  
 87. 87. The eighty-seventh part of the paper  
 88. 88. The eighty-eighth part of the paper  
 89. 89. The eighty-ninth part of the paper  
 90. 90. The ninetieth part of the paper  
 91. 91. The ninety-first part of the paper  
 92. 92. The ninety-second part of the paper  
 93. 93. The ninety-third part of the paper  
 94. 94. The ninety-fourth part of the paper  
 95. 95. The ninety-fifth part of the paper  
 96. 96. The ninety-sixth part of the paper  
 97. 97. The ninety-seventh part of the paper  
 98. 98. The ninety-eighth part of the paper  
 99. 99. The ninety-ninth part of the paper  
 100. 100. The hundredth part of the paper

مكتبة فيض الله (ف)

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،  
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن كتاب الله الكريم مع كونه المنهج القويم والصراط المستقيم، فهو  
معجزة الله العظمى لنبيه الأمين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فلا عجب أن تسابق العلماء منذ الصدر الأول إليه، فقاموا عليه خير قيام، وكذا  
من جاء بعدهم من الأئمة الأعلام.

وفي هذا الزمان الممتد من ذلك الوقت إلى عصرنا الحاضر ظهرت ولا تزال  
تفاسير لا تحصى عدداً، منها المطولات ومنها المختصرات، وما منها واحد إلا قد  
تأثر بعلوم عصره وتكون بمذهب مؤلفه وفكره، هذا مع ما أدخله بعض المفسرين من  
أموار لا علاقة لها بالتفسير.

وفي خضم هذا الكم الهائل من التفاسير يبرز تفسير الإمام البيضاوي  
المسمى: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ليكون وسطاً بين التفاسير، فتلقاه  
العلماء بالقبول، وعكفوا عليه دراسة وتدرساً، وذلك لما حواه من نكات  
بارعة ولطائف رائعة، مع اشتماله على خلاصة أقوال أكابر الأئمة، وصفوة آراء  
أعلام الأمة، كل ذلك في قالب من الإيجاز الخالي عن الإخلال، والتلخيص  
الخالي عن الإضلال.

فَلَا عَجَبَ أَنْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَاشِي وَالتَّعْلِيقَاتُ، حَتَّى فَاقَ مَا وُضِعَ عَلَيْهِ مِنْهَا أَيُّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَكُلُّ يَوْمٍ تَقْرِيْبُهُ لَطَّلَاةً، وَتَذْلِيلُ صِعَابِهِ، وَحَلُّ مُغْضِلَاتِهِ، وَتَفْصِيلُ مُجْمَلِهِ، وَشَرْحُ غَامِضِهِ، وَفَلَّ مُغْضِلِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَشَى تَحْشِيَةً تَامَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّقَ تَعْلِيقَةً عَلَى سُورٍ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ عَلَى بَعْضِ مَوَاضِعَ مِنْهُ.

وَمِنْ هُنَا رَامَ الْعَلَامَةُ الْقَارِي أَنْ يُذْلِيَ بِذُلُوهِ فِي هَذَا الْمُعْتَرَكِ، فَكَتَبَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُفِيدَةَ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ لِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْظُرُوا أَنَّا مُنْظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] مَعَ زِيَادَةِ فَوَائِدَ عَلَيْهِ.

فَبَرَعَ كِعَادَتِهِ فِيمَا أَرَادَ، وَأَجَادَ فِيمَا شَرَحَ وَفِيمَا زَادَ، حَتَّى إِنَّ النَّازِلَ فِيهَا لَيَقُولُ: لَيْتَهُ أَكْمَلَ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، إِذَا لَفَاقَ كُلَّ حَاشِيَةٍ كُتِبَتْ فِي هَذَا الْمَجَالِ، لِمَا حَوَتْهُ رِسَالَتُهُ هَذِهِ مِنْ بَدِيعِ التَّحْرِيرِ وَقُوَّةِ التَّقْرِيرِ، مَعَ كَثْرَةِ الْفَوَائِدِ وَشَرِيفِ الْعَوَائِدِ، نَاهِيكَ عَنْ وُضُوحِ الْعِبَارَةِ وَقُوَّةِ الْإِشَارَةِ، وَمَتَانَةِ السَّبْكِ وَجَمَالِ التَّغْيِيرِ.

وَقَدْ سَارَ فِيهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، الَّذِينَ لَا يُمِرُّونَ قَوْلًا دُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوهُ بِالشَّرْحِ وَالتَّحْلِيلِ، وَلَا يَقْفُونَ عِنْدَ مَوْضُوعٍ إِلَّا وَيُسْبِعُونَهُ مِنَ الْبَحْثِ وَالمُنَاقَشَةِ، أَوْ التَّعْقِبِ أَوْ التَّأْوِيلِ.

فَنَجِدُهُ مَثَلًا مِنْ أَوَّلِ الرِّسَالَةِ يَتَعَقَّبُ الْعَصَامَ الْإِسْفَرَايْنِيَّ فِي جَعْلِهِ الِاسْتِفْهَامَ بِـ ﴿هَلْ﴾ فِي آيَةِ التَّقْرِيرِ، وَكَذَا تَعَقَّبَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، بَلْ وَالبَيْضَاوِيُّ نَفْسَهُ حِينَ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي ﴿يَنْظُرُونَ﴾ لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَاسْتَظْهَرَ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْمَذْكُورِينَ فِيمَا قَبْلُهَا، ثُمَّ زَادَ فِيهَا أَقْوَالَ أُخَرَ كُلُّهَا لَهَا وَجْهٌ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ.

وعندما ذَكَرَ البيضاويُّ قراءة حمزة والكسائي بالياء في ﴿تَأْتِيَهُمْ﴾ قال المؤلفُ:  
وكانَ حقُّه أن يُبينَه بالتَّحْتِيَّةِ لئلاَّ يَشْتَبَهَ بالفَوْقِيَّةِ.

كما نَبَّهَ على مخالفة البيضاويِّ لجمهورِ المفسِّرين في تفسيره بعض الآيات في  
قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدٍ رَبِّكَ﴾: بأنَّها أشراطُ السَّاعةِ.

ثم إنَّه زادَ في آخرِ الرِّسالة بحثاً جليلاً في أشراطِ السَّاعةِ والخلافِ في آخرِها  
ظهوراً، فذَكَرَ في ذلك - رَغَمَ الاختصارِ - ما يُبَيِّرُ العَليْلَ، وَيُشْفِي الغَليْلَ، كُلُّهُ استناداً  
إلى ما جاءَ في الأثر من صحيحٍ ومقبولٍ الخبرِ.

وقد سَمَّى رسالته هذه:

### «البيّنات في بيان بعض الآيات»

والمرادُ ببعضِ الآياتِ قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدٍ رَبِّكَ﴾ لا ما يتبادرُ  
للوَهْلَةِ الأولى من كونِ المرادِ بعضَ آياتِ القرآن، وهي الآيةُ التي فسَّرها في  
هذه الرِّسالة.

وممَّا يُؤَخِّدُ على المؤلِّفِ في هذه الرِّسالة استدلالُه ببعضِ الأحاديثِ  
الواهيَّةِ التي لا يَصِحُّ الاحتِجاجُ بها، كالخبرِ الواردِ في أنَّ ما بين النَّفْخَتَيْنِ  
أربعونَ عاماً، والآخرُ المَرْوِيُّ في المَدَّةِ الكائنةِ بينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا  
وقيامِ السَّاعةِ، وقد بيَّنَّا حالَها كُلُّ في موضِعِه، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وقد اعْتَمَدْنَا في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على أربعِ نُسخٍ خَطِيَّةٍ جيِّدةٍ، وهي نُسخةُ  
السُّلَيْمانيَّةِ، ورَمَزْنَا لها بالرَّمزِ: «س»، ونسخةُ فيضِ اللهِ، ورَمَزْنَا لها بالرَّمزِ: «ف»،  
ونسخةُ قيصري رشيد أفندي، ورَمَزْنَا لها: «ق» ونسخةُ الأحمديَّةِ، ورَمَزْنَا لها «أ».

### المحقق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمد لله الذي أظهر الآيات الواضحات في كلامه القديم، وأبرز العلامات  
اللائحات في الآفاق من كل إقليم، والأنفس المخلوقة في أحسن تقويم.  
والصلاة والتسليم على من خلق بالخلق العظيم، وجبل بالقلب السليم،  
وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه الثابتين على الصراط المستقيم، والمُقيمين  
على الطريق القويم.

أما بعد:

فيقول المُلْتَجِي إلى حَرَمِ رَبِّهِ الباري، عليّ بنُ سلطانٍ محمّدٍ القاري،  
غَفَرَ ذُنُوبَهُمَا وَسَتَرَ عُيُوبَهُمَا: إِنَّ الْحَبَرَ الْعَلَّامَةَ، وَالْبَحَرَ الْفَهَامَةَ، عُمَدَةَ الْمُتَبَحِّرِينَ  
وَزُبْدَةَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَصُولِ وَالْمُفَسِّرِينَ، مولانا القاضي البيضاوي  
تَوَالَتْ عَلَيْهِ آثَارُ الرَّحْمَةِ وَأَنْوَارُ النُّعْمَةِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾: (أي: ما يَنْتَظِرُونَ)، إشارةً إِلَى أَنَّ ﴿هَلْ﴾: اسْتِفْهَامٌ  
لِلْإِنْكَارِ، وَالنَّظَرَ: بِمَعْنَى الْإِنْتَظَارِ.

وإنَّما لم يَحْمِلْهُ عَلَى التَّقْرِيرِ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى بِالِاسْتِثْنَاءِ الْآتِي فِي الْمَبْنَى.  
وَأَمَّا قَوْلُ الْعِصَامِ<sup>(١)</sup>: (جَعَلَ الْاسْتِفْهَامَ لِلْإِنْكَارِ، وَأَنْكَرَهُ الرَّضِيُّ فِي الْاسْتِفْهَامِ

(١) عصام الدين، إبراهيم بن محمد بن عريشاه الإسفراييني، له حاشية على «تفسير البيضاوي»،  
توفي سنة (٩٤٥هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٦٦).

ب (هل) <sup>(١)</sup>، والأظهر أنه للتقرير؛ فقاصر في مقام التحرير، وفي تحقيق هذه المسألة لا يُستغنى عن المغنى المَقْوِي لأهل التفسير.

(يعني)؛ أي: يريد الحق سبحانه بالضمير (أهل مكة)؛ أي: كفارهم حينئذ؛ لأن الآية من جملة السورة التي بأسرها مكية.

والأظهر أن الضمير لمن ذكر قبل هذه الآية بقوله تعالى: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدُقُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، فكأنه قال: هل ينظر المعرضون عن الآيات البينات المقرونة بالمعجزات، والعلامات الدالات المكنونة في الآفاق والأنفس من الكائنات؟

وقد يقال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في القضية، فيكون الضمير لجميع الكفار الموجودين ومن بعدهم؛ ليشمل المشاهدين للآيات الآتية. ولا يبعد أن يكون الضمير لجميع الخلائق؛ لزيادة التهويل، ويشير إليه: ﴿قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ﴾.

ثم لا يخفى أن قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ أبلغ من أن يقال: (ما ينتظرون)؛ لزيادة دلالة (هل) للإنكار على مجرد النفي في الإخبار، وللمبالغة المفهومة من النظر الذي هو أقرب من المترقب في مقام العبر، فعبر عن الانتظار بالنظر؛ نظراً لكمال تحقيقه وقرب وقوعه.

(وهم ما كانوا منتظرين)؛ أي: في الحقيقة (لذلك)؛ أي: لما سيأتي من إتيان الملائكة وغيره، بل منكرين لما هنالك.

(١) انظر: «شرح الكافية» لرضي الدين الاسترأبادي (٤ / ٤٤٧).

والعجيبُ من الخطيبِ<sup>(١)</sup> في قوله: يُعَلِّمُ من كلامه أَنَّهُ غيرُ باقٍ على معناه الحقيقي، لكنْ لَمْ يَظْهَرْ أَنَّ معناه المجازيَّ المُستعملَ منه أيُّ شيء؟ وكأنَّه ما<sup>(٢)</sup> نَظَرَ إلى قوله: (ولكنْ لَمَّا كَانَ يَلْحَقُهُمْ)؛ أي: العذابُ (لُحُوقَ المُنتظرِ) في هذا البابِ (شَبَّهُوا بِالْمُنْتَظَرِينَ) لِمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْبابِ.

والمعنى: أَقَمْنَا حُجَجَ الْوَحْدَانِيَّةِ وَأَدَلَّةَ صِحَّةِ الرِّسَالَةِ، وَأَبْطَلْنَا مَا يُعْتَقَدُونَ مِنَ الضَّلَالَةِ، فَمَا<sup>(٣)</sup> يَنْتَظِرُونَ بَعْدَ انْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَكْذِيبِ رَسُولِ آخِرِ الزَّمَانِ شَيْئاً مِنَ الْأَهْوَالِ وَحَالاً مِنَ الْأَحْوَالِ ﴿إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾: ملائكةُ الموتِ؛ أي: لِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ أَوِ الْعَذَابِ، وَلَا مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي إِتْيَانِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَظِرُ حُلُولَ زَمَانِهِ.

ولعلَّ الفرقَ مبنيٌّ على أَنَّ التَّخْوِيفَ إمَّا بِالْعَذَابِ فِي الْعُقْبَى، وَإِمَّا بِالْعَذَابِ النَّازِلِ فِي الدُّنْيَا.

والمعنى: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَا مَنَعَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا.

(وقرأ حمزة والكسائي بالياء)<sup>(٤)</sup>: يعني: بالتذكير، وكانَ حَقُّهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ بِالتَّحْتِيَّةِ لِثَلَا يَشْتَبِهَ بِالْفَوْقِيَّةِ.

(١) لعله الخطيب الوزيري، شمس الدين، محمد بن إبراهيم، توفي (٨٩١هـ)، له حاشية على «تفسير البيضاوي». انظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (٨ / ١٩٨). ومن أصحاب الحواشي على البيضاوي ممن يسمي بالخطيب أيضاً: أبو الفضل، نور الدين، أحمد بن محمد بن خضر الصديقي الخطيب، المشهور بالكازروني، توفي في حدود (٩٤٠هـ). انظر: «طبقات المفسرين» للأدنه وي (ص ٣٧٤).

(٢) قوله: «ما» سقط من «س» و«ق».

(٣) تحرفت في «س» و«ق» إلى: «مما»، والمثبت من «أ» و«ف».

(٤) انظر: «التيسير في القراءات السبع» للداني (ص ١٠٨).

والحاصل: أَنَّ الجمهورَ قرؤوا بتأنيثِ «تَأْتِيهِمْ» نظراً إلى لفظِ فاعله، وهما قرأاً<sup>(١)</sup> بتذكيره نظراً إلى أَنَّ فاعله غيرُ مُذكَّرٍ.

وأما ما ذكره الجعبري<sup>(٢)</sup> من أَنَّ فاعله مُذكَّرٌ؛ فغيرُ مستقيم؛ لأنَّ الملائكة لا يوصفون بالذكورة والأنوثة.

﴿أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ﴾: إتيانُ الرَّبِّ من الآياتِ المُتشابهاتِ، المُتعلِّقة بصفاتِ الذاتِ، نُؤمنُ به ونُنزِّهه عن ظاهره.

وحَمَلَ بعضهم هذه الآية ونحوها من سائرِ الآياتِ والأحاديثِ المُتشابهاتِ على أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ تَجَلَّى صُورِيّاً، وهو بذاته على أَكْمَلِ صِفَاتِهِ أَزْلِيّاً وأَبَدِيّاً<sup>(٣)</sup>.

(أي: أَمْرُهُ بالعذابِ): أَشارَ به إلى مُضافٍ مُقدَّرٍ في المقامِ؛ ليستقيمَ معنى الكلامِ. والمُرَادُ به عذابُ يومِ القيامةِ؛ لئلا تتكرَّرَ العبارةُ.

(أو كُلُّ آيَاتِهِ): بتقديرِ مُضافٍ ومُضافٍ إليه، (يعني: آياتِ القيامةِ)؛ أي: الآياتِ الواقعةِ في يومِ القيامةِ، (والهالكِ الكُلِّيِّ)؛ أي: العقوبةِ الكاملةِ لأربابِ الندامةِ، وأصحابِ المَلامةِ، وهذا أَقْرَبُ وَأَنْسَبُ (لِقَوْلِهِ): ﴿أَوْ يَأْتِيكَ بَعْضُ مَا يَكَدُ رَبُّكَ﴾).

(١) في «س» و«ق»: «ومن قرأ»، والمثبت من «ف» و«أ».

(٢) برهان الدين، إبراهيم بن عمر، أبو إسحاق الجعبري، صاحب التصانيف، ومنها: «كثر المعاني في شرح حرز الأمان» و«وجه التهاني في القراءات السبع» للشاطبي، توفي سنة (٥٧٣٢هـ).

(٣) ليت المؤلف رحمه الله بقي على القول بالتنزيه ولم يلتفت إلى أمثال هذه الأقوال، ولعل الألوسي رحمه الله إلى هذا القول أشار بقوله: ومنهم من يقيه على الظاهر إلا أنه يدعي أن الإتيان الذي ينسب إليه تعالى ليس الإتيان الذي يتصف به الحادث، وحاصل ذلك أنه يقول بالظواهر وينفي اللوازم ويدعي أنها لوازم في الشاهد، وأين التراب من رب الأرباب؟! وكان قد قال قبل ذلك: وأنت تعلم أن المشهور من مذهب السلف عدم تأويل مثل ذلك بتقدير مضاف ونحوه، بل تفويض المراء منه إلى اللطيف الخبير، مع الجزم بعدم إرادة الظاهر.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: يَعْنِي: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ. وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثاً مَرْفُوعاً<sup>(١)</sup>.

فَالْمُصَنَّفُ خَالَفَ الْجُمْهُورَ بِقَوْلِهِ: (يَعْنِي: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ)، يَعْنِي: الْآيَاتِ الْخَاصَّةَ الَّتِي هِيَ مُقَدِّمَةُ الْقِيَامَةِ الصُّغْرَى، وَهِيَ النَّفْخَةُ الْأُولَى قَبْلَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى.

وَقَدْ وَرَدَ: أَنَّ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ سَنَةً<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ حِينَئِذٍ: ﴿لَمَنِ أَمْلَأْتُ الْيَوْمَ﴾ وَيُجِيبُ بِنَفْسِهِ: ﴿لِلَّهِ أَلُوْجِدُ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

(وَعَنْ حُدَيْفَةَ)؛ أَي: ابْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَلَمْ يُعْرَفْ مُخْرَجُ عَنْهُ: (كُنَّا)؛ أَي: مَعَشَرَ الصَّحَابَةِ (نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ)؛ أَي: سَاعَةَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْأَهْوَالِ، وَمَا يَنْفَعُ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

(إِذْ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَي: ظَهَرَ وَطَلَعَ وَبَرَزَ وَلَمَعَ (مَنْ عَلَيْهِ) كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٢٠٧). وحديث أبي سعيد رضي الله عنه رواه الترمذي (٣٠٧١)، وقال: حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

(٢) لم يرد في هذا التعيين لما بين النفختين خبر يحتاج به، فقد رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٧٢١) من طريق الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه البيهقي في «الشعب» (٣٥٦) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا. والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس. والصحيح في هذا عدم التعيين كما رواه البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون»، قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يومًا؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون شهرًا؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت. الحديث.

(٣) رواه مسلم (٢٩٠١/ ٣٩ و ٤٠ و ٤١)، والإمام أحمد في «المسند» (١٦١٤١) و(١٦١٤٣) و(١٦١٤٤).

(فَقَالَ: مَا تَذَاكُرُونَ؟)، وفي رواية: (مَاذَا تَذَاكُرُونَ)، ف (ما) استفهامية، و (ذا) زائدة. وهو بفتح أوله على أنه حُذِفَ منه إحدى التَّائِينَ.

(قُلْنَا: نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ)؛ أي: لعلَّ ذِكْرَهَا يُعِينُنَا عَلَى الطَّاعَةِ.

(قَالَ: إِنَّهَا)؛ أي: القيامةُ الكبرى (لَا تَقُومُ حَتَّى تَرَوْا)؛ أي: تُشَاهِدُوا- أَيُّهَا الْأُمَّةُ- (قَبْلَهَا)؛ أي: قَبْلَ مُشَاهَدَتِهَا [(عشر آيات)]:

(الدُّخَانُ): قَالَ تَعَالَى فِي (الدُّخَانِ): ﴿فَازْتَقَبْ بَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١].

وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكْمَةِ، وَيَدْخُلُ فِي مَسَامِعِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ حَتَّى يَكُونَ كَالشَّيْءِ الْحَنِيدِ<sup>(١)</sup>.

(وَدَابَّةُ الْأَرْضِ): وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضاً: يَبِيتُ النَّاسُ يَسِيرُونَ إِلَى جَمْعٍ، وَتَبِيتُ دَابَّةُ الْأَرْضِ تَسْرِي إِلَيْهِمْ، فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ جَعَلَتْهُمْ بَيْنَ رَأْسِهَا وَذَنْبِهَا، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا تَمَسَّحُهَا، وَلَا مُنَافِقٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا تَخَطَّطُمُهَا<sup>(٢)</sup>.

(وَحَسْفًا بِالْمَشْرِقِ وَحَسْفًا بِالْمَغْرِبِ) لِكُفَّارِ أَهْلِهِمَا، لَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِصَالِ، فَلَا يَرُدُّ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِشْكَالِ.

(وَحَسْفًا بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ) وَحَدَّهَا، مَعْرُوفَةٌ، وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةً لِإِحَاطَةِ بَحْرِ فَارَسَ وَبَحْرِ السُّودَانِ وَنَهْرِي دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ بِهَا.

(١) قطعة من حديث رواه الحاكم في «المستدرک» (٨٤٩٢) من طريق الوليد بن جميع، عن عبد الملك ابن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن البيلماني وكذا الوليد ضعيف.

(٢) قطعة من خبر ابن عمر السابق.

(والدَّجَالُ، وطلوعُ الشمسِ من مغربِها، ويأجوجُ ومأجوجُ): بالهمزِ فيهما، ويبدلُ.  
(ونزولُ عيسى عليه السَّلامُ، وناراً تخرجُ من عدنٍ): الواوُ العاطفةُ فيها لمجردِ  
الجمعيَّة، لا لترتيبٍ وقوعِ أفرادِ القضية؛ فإنَّه ثبتَ في الأحاديثِ النَّبويَّة: أنَّ الدَّجَالَ  
يحضُرُ المهديَّ في حِصْنِ بَيْتِ المقدسِ، فينزلُ عيسى عليه السَّلامُ ويقتلُ الدَّجَالَ، ثمَّ  
يكونُ يأجوجُ ومأجوجُ وطلوعُ الشمسِ من مغربِها آخرَ الآياتِ<sup>(١)</sup>.

وعندَ ظهورِ غيره بابُ التَّوبَةِ مفتوحٌ، والدُّخُولُ في الإسلامِ مفسوخٌ.  
وكذا الرواياتُ الحديثيَّةُ مختلفةٌ في نَظْمِ هذه الآياتِ المُتلفَةِ، وتفصيلُها  
يحتاجُ إلى مُجلَّداتٍ مُؤلَّفةٍ.

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾: لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِتَفْسِيرِ هَذَا الْبَعْضِ، وَكَأَنَّهُ  
فَهِمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ.

وَقَالَ السَّيِّدُ مُعِينُ الدِّينِ الصَّفْوِيُّ: أَيُّ: الْآيَاتِ الَّتِي تَضَطَّرُّهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup>.  
وَكِلَاهُمَا مُخَالِفٌ لِنَصِّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَقَوَّضَ إِلَيْهِ الْبَيَانَ فِي هَذَا  
الْمِيدَانِ، حَيْثُ ثَبَتَ بِطُرُقٍ مُتَظَاكِرةٍ، كَادَتْ أَنْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً، أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا طُلُوعُ  
الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا<sup>(٣)</sup>، وَلَأنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَيْنِ الْآيَاتِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا  
قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾.

(كَالْمُحْتَضِرِ): بَفَتْحِ الضَّادِ؛ أَيُّ: مَنْ حَضَرَهُ عِلَامَاتُ الْمَوْتِ، فَقَدْ وَرَدَ: «إِنَّ اللَّهَ  
يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سيأتي هذا البحث وما ورد فيه في آخر هذه الرسالة.

(٢) انظر: «جامع البيان في تفسير القرآن» لمعِين الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفْوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ  
الإيجي (١/ ٥٩٦).

(٣) رواه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن غريب.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَتَنُ﴾ [النساء: ١٨].

(إذ صار الأمر عياناً)؛ أي: ولو بعض العيان.

(والإيمان برهاني): جملة حالية، والمعنى: أن المطلوب من الإنسان هو الإيمان الغيبي النَّاسِي عن دليل مُحَقِّق، أو تقليد نبيٍّ مُصَدِّق.

والحاصل: أن الشارع جعل هذه الآية أعظم الآيات، وما بعد ظهورها من جملة إيمان البأس وتوبة اليأس<sup>(١)</sup> في الحالات، وإلا فهي آية كسائر خوارق العادات، والإيمان نافع والتوبة مقبولة عند رؤية المعجزات.

(وَقُرئ)؛ أي: في الشَّوَاد: (تَنْفَعُ بِالنَّاءِ)<sup>(٢)</sup>؛ أي: التَّائِبِ.

(لإضافة الإيمان إلى ضمير المؤنث)؛ أي: واكتسابه التَّائِبِ بمُجاوَرَةِ النَّفْسِ. وفيه إشارة صُوفِيَّة: أن الميل إلى النَّفْسِ يُخْرِجُ الشَّخْصَ عَنْ مَقَامِ الرِّجَالِ الْكُمَّلِ الْأَحْوَالِ.

وَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ التَّائِبُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْمَعْرِفَةُ أَوِ الْعَقِيدَةُ. ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنْتَ مِنْ قَبْلُ﴾؛ أي: مِنْ قَبْلِ ظُهُورِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْجُمْلَةُ (صِفَةُ نَفْساً)؛ أي: صِفَةُ احْتِرَازِيَّةٍ.

(﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ عطفٌ عَلَى ﴿ءَامَنْتَ﴾؛ أي: أَوْ لَمْ تَكُنْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا؛ أي: توبة، فَإِنَّهَا مَنَبَعُ الْخَيْرَاتِ وَمَعْدِنُ الْمَبَرَّاتِ، فَتَتَوَبُّهُ لِلتَّعْظِيمِ لَا لِلتَّعْظِيمِ.

(١) في «ف» في الموضعين: «اليأس».

(٢) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ٢٣٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٠٩).

وحاصله: أنه من باب اللَّفِّ التَّقْدِيرِيّ؛ أي: لا يَنْفَعُ نفساً إيمانُها ولا كَسْبُها في إيمانها إن لم تكن آمَنَتْ من قبلُ أو لم تكن كَسَبَتْ فيه خيراً.  
والمعنى: أنه حيثُ لا يَنْفَعُهُمْ تَلَهُفُهُمْ على تركِ الإيمانِ، ولا تَأْسَفُهُمْ على تركِ التَّوْبَةِ عن العِصْيَانِ.

وهذا هو المُوَافِقُ لِلآيَاتِ الْوَارِدَةِ، والأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ، على أن مُجَرَّدَ الْإِيمَانِ نَافِعٌ مَعَ ارْتِكَابِ الْعِصْيَانِ، وهو المُطَابِقُ لِسِيَاقِ الْآيَةِ وَسِبَاقِهَا وَلِحَاقِهَا، حيثُ وَرَدَتْ تَحْشُرًا لِمَنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ وَأَخَّرَ التَّوْبَةَ عَنِ الْعِصْيَانِ، إلى أن أُغْلِقَ بَابُ التَّوْبَةِ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ النِّقْمَةِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: يريدُ: لا يُقْبَلُ إيمانُ كَافِرٍ ولا توبةُ فَاجِرٍ<sup>(١)</sup>.  
وصاحبُ «الْمَدَارِكِ» فَسَّرَ ﴿خَيْرًا﴾ ب: إِخْلَاصًا، وقال: أي: كَمَا لا يُقْبَلُ إيمانُ الْكَافِرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لا يُقْبَلُ إِخْلَاصُ الْمُنَافِقِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.  
قلتُ: وفي معنى الْمُنَافِقِ: الْمُرَائِي الْمُوَافِقُ.  
ثم قال<sup>(٣)</sup>: أو توبةً، وتقديره: لا يَنْفَعُ إيمانُ مَنْ لم يُؤْمِنْ ولا توبةُ مَنْ لم يُتَّبِ قَبْلُ، انتهى.

والْحَاصِلُ: أنه إذا لم يُؤْمِنْ أَحَدٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَمَّنَ بَعْدَهُ لم يُقْبَلْ إيمانُهُ، وإذا<sup>(٤)</sup> آمَنَ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لم يُخْلِصْهُ، أو فَسَقَ فِيهِ ولم يُتَّبِ مِنْهُ، أو لم يَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، ثُمَّ أَخْلَصَ بَعْدَهُ أو تَابَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ أو زَادَ فِي طَاعَتِهِ، لم يُقْبَلْ. فتأملْ؛ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ زَلَلٍ وَمَحَلُّ خَطَلٍ.

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «تفسير النسفي» (١/ ٥٥١).

(٣) أي: النسفي.

(٤) في «ف»: «أو إذا».

ولا يبعد أن يكون المراد: لا ينفع نفساً إيمانها تحصيلاً، وإيقانها<sup>(١)</sup> تكميلاً.  
أو التقدير: لا ينفع نفساً إيمانها نفعاً مطلقاً، أو نفعاً كاملاً، ما لم تكن  
أمنت من قبل، أو لم تكن كسبت في إيمانها خيراً، على أنه من باب اللّف  
من غير تقدير: ولا كسبها، كما اختاره ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> والطّيبي وسائر أرباب  
التّحقيق، وأصحاب التّدقيق، والله وليّ التّوفيق.

(والمعنى)؛ أي: بحسب الفخوى: (أنه لا ينفع الإيمان حيثيذ)؛ أي: وقت  
ظهور طلائع الإيقان، (نفساً)؛ أي: شخصاً، (غير مُقدّمة) أي: هي (إيمانها)؛ أي:  
في زمانها على ذلك اليوم مع بقائها على حالها وفي شأنها.

(أو مُقدّمة إيمانها غير كاسية في إيمانها خيراً)؛ أي: عملاً من أعمال الخير مطلقاً.  
(وهو دليل)؛ أي: بحسب الظّاهر (لمن لم يعتبر الإيمان المُجرّد عن العمل)  
وهم المُعتزلة وبعض المُبتدعة؛ لأنّه سوى بين عدم الإيمان، والإيمان الذي لم  
يكسب فيه خيراً من الأركان.

وقد رُدّت أدلّتهم بالكتاب والسّنة، كما في عقائد علماء الأُمَّة من أهل  
السّنة والجماعة.

(وللمُعتبر)؛ أي: للإيمان المُجرّد، وهو المُعتبر عند الأكثر.  
(تخصيص هذا الحكم): وهو اعتبار العمل السّابق.

(بذلك اليوم): بقرينة تخصيص حكم الإيمان السّابق بذلك اليوم باتّفاق القوم،  
ولا يلزم من عدم نفع الإيمان المُجرّد مع عدم الكسب الحادث في ذلك الزّمان، أن  
لا ينفع في الآخرة ما سبق منهما قبل ذلك من الأحيان.

(١) في «س» و«ق» لعلها: «وإتيانها».

(٢) انظر: «أمالي ابن الحاجب» (١/ ٢٥٧).

(وَحَمْلُ التَّرْدِيدِ)؛ أي: وللمُعْتَبَرِ أيضاً حَمْلُ التَّرْدِيدِ المفهوم من ﴿أَوْ﴾.  
 (على اشتراطِ النَّفْعِ بأحدِ الأمرين): وهما: الإيمانُ وكَسْبُ الخيرِ، على  
 أن ﴿أَوْ﴾ لَعَدَمِ الخُلُوءِ.  
 (على معنى: لا يَنْفَعُ نفساً خَلاً<sup>(١)</sup> عنهما إيمانُها): غايته أن الإيمانَ مُعْتَبَرٌ  
 بدونِ العملِ، بخلافِ العكسِ. فتأمل.  
 (والعَطْفُ)؛ أي: وله عَطْفٌ ﴿كَسَبَتْ﴾ (على ﴿لَمْ تَكُنْ﴾)؛ أي: لا على  
 ﴿ءَامَنْتَ﴾ كما سبقَ، وأنَّ ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواوِ.  
 (بمعنى: لا يَنْفَعُ نفساً إيمانُها الذي أحدثته حينئذٍ)؛ أي: بعدَ مُشاهدةِ هذه  
 الآية الواضحة.

(وإنْ كَسَبَتْ فيه خيراً): بكسر (إِنْ) على أَنَّها وَصْلِيَّةٌ، أو بفتحها على أَنَّها  
 مصدرِيَّةٌ عَطْفاً على ﴿إِيْمَانُهَا﴾؛ أي: ولا يَنْفَعُ نفساً كَسَبُها فيه خيراً ممَّا أحدثته حينئذٍ.  
 وللِعَصَامِ هنا من الكلامِ ما لا يُوافِقُ المَرَامَ، بل يَرُدُّ عليه المَلَامَ، وهو قوله:  
 يُريدُ أن المُرَادَ: أَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ في الإيمانِ وقتَ إتيانِ ملائكةِ الموتِ أو العذابِ، أو  
 أمرِ الرَّبِّ بالعذابِ، أو كُلِّ آيَاتِهِ، يعني: آياتِ القيامةِ والهلاكِ الكُلِّيِّ، أو بعضِ آياتِ  
 القيامةِ، ولا يَنْفَعُ إيمانُهم في شيءٍ من هذه الأوقاتِ.

ويأباه أَنَّهُ لم يبيِّنْ عَدَمَ نفعِ الإيمانِ إلَّا وقتَ إتيانِ بعضِ الآياتِ، إلَّا أن يُقالَ:  
 بيانُ عَدَمِ النَّفْعِ عندَ إتيانِ البَعْضِ يُغني عن بيانِ عَدَمِ النَّفْعِ عندَ إتيانِ الكُلِّ، انتهى.

(١) قوله: «خلاً» كذا في النسخ الأربع، والذي في «البيضاوي»: «خلت». انظر: «حاشية شيخ  
 زاده» (٤/ ١٨٠)، و«حاشية الشهاب الخفاجي» (٤/ ١٤٣)، و«حاشية القنوي» (٨/ ٣١٦).

قال القنوي: أي: إذا حُمِلَ الكلامُ على نفي الترديد يكون المعنى: لا يَنْفَعُ نفساً خلَّت عنهما  
 إيمانُها الحادثُ، فلا يصح الترديد في النفي لخلو النفس عنهما معاً... إلخ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعُقُولِ، وَمَدْفُوعٌ عِنْدَ أَصْحَابِ النُّقُولِ؛  
لَأَنَّ الْإِيمَانَ بَعْدَ ظُهُورِ الدَّجَالِ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ مَقْبُولٌ بِلَا خِلَافٍ مَقْبُولٌ،  
وَكَذَا فِي سَائِرِ الْآيَاتِ.

وَأِنَّمَا يَخْتَصُّ عَدَمُ النَّفْعِ بِسُطُوعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، كَمَا جَاءَ بِالتَّصْرِيحِ  
فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّحِيحِ:

منها: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ  
فِي «الْبَعْثِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا  
يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا»، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

ومنها: مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ  
وَصَحَّاحُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ  
وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرَضُهُ  
سَبْعُونَ عَامًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، فَذَلِكَ «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ  
ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا»<sup>(٢)</sup>.

ولَفِظُ ابْنِ مَاجَةَ: «فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٦١)، وَابْنُ خَالٍ (٤٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٤٣١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١١١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٦٨).

وَانْظُرْ: «الدَّرُ الْمَشُورُ» (٣/ ٣٨٩) وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ، وَكَذَا مَا سَيَأْتِي مِنْ تَخْرِيجَاتِ.

(٢) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٩٤٠ - تَفْسِيرٌ)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨١٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣٥٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١١١٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٣٦٠).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧٠).

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حُميد ومُسْلِمُ والبيهقي في «البعث» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أحمد وعبد بن حُميد وأبو داود والنسائي مرفوعاً: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [مِنْ مَغْرِبِهَا]»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ومُسْلِمُ والنسائي وأبو الشَّيْخِ فِي «الْعَظْمَةِ» والبيهقي في «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث المرفوعة والموقوفة في هذا المعنى كثيرة شهيرة كما في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور».

ومما يستعان به في تفسير الآية: ما أخرجه أبو الشَّيْخِ وابنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَبِيحَةَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا يَصِيرُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ، وَتُطَوَّى الدَّوَابُّ، وَتَجِفُّ الْأَقْلَامُ، لَا يُزَادُ فِي حَسَنَةٍ، وَلَا يُنْقُصُ مِنْ سَيِّئَةٍ»، فَقَرَأَ الْآيَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٢١)، والإمام أحمد في «المسند» (٧٧١١)، ومسلم (٢٧٠٣).  
ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (١١١١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٨)،  
من حديث معاوية رضي الله عنه. وما بين معكوفتين من المصادر.

(٣) رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٤٢٠٤)، ومسلم (٢٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٦)،  
والبيهقي في «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٦٩٩).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٣/ ٣٩٤). ولم أجده مستنداً.

وفيه دلالة على أنَّ إحدَثَ الإيمانِ وزيادةَ عَمَلِ الأركانِ لا يُقْبَلُ في ذلك الزَّمانِ لِمَنْ كانَ قَبْلَهُ من أَهْلِ الكُفْرِ والكُفْرانِ، أو من أربابِ الفِسْقِ والعِصيانِ، أو من أصحابِ التَّقْصِيرِ والتَّوَانِ.

ويؤيِّدُهُ ما أخرجه ابنُ المُنْذِرِ عن ابنِ جُرَيْجٍ في تفسِيرِ الآيةِ: لا يَنْفَعُهَا الإيمانُ إِنْ آمَنْتَ، ولا أنْ تَزِدَادَ في عَمَلٍ لَمْ تَكُنْ عَمِلْتَهُ<sup>(١)</sup>.

وما أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ وأبو الشَّيْخِ عن مُقاتِلٍ في قولِهِ: ﴿كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾؛ يعني: المُسْلِمَ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ في إِيْمَانِهِ خَيْرًا، وكانَ قَبْلَ الآيةِ مُقِيمًا على الكِبائِرِ<sup>(٢)</sup>.

وما أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ وأبو الشَّيْخِ عن السُّدِّيِّ في قولِهِ: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ يقولُ: كَسَبَتْ في تصديقِها عَمَلًا صالحًا، وإنْ كانت مُصَدِّقَةً لَمْ تَعْمَلْ قَبْلَ ذلك خَيْرًا فَعَمِلَتْ بَعْدَ أنْ رَأَتْ الآيةَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا، وإنْ عَمِلَتْ قَبْلَ الآيةِ خَيْرًا ثُمَّ عَمِلَتْ بَعْدَ الآيةِ خَيْرًا قَبْلَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

فهذا وأمثاله من كلامِ السَّلَفِ ما يَظْهَرُ فيه خِلافٌ ما عليه بعضُ الخَلَفِ، والسَّابِقُونَ الأوَّلُونَ أوَّلَى بِالاعتبارِ عندَ أوْلِي الأبصارِ، فإنَّ نُقُولَهُمْ صَدَرَتْ عن منابعِ الأسرارِ وبدايِعِ الأنوارِ.

﴿قُلْ أَنْظِرُوا﴾؛ أي: ما تَقَدَّمَ من ظُهورِ الأسبابِ.

﴿إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ لكم العذابَ المُضَاعَفَ بالحِجابِ.

(وَعِيدٌ لَهُمْ)؛ أي: أمرٌ تهديد.

(١) انظر: «الدر المنثور» (٣/ ٣٩١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٢٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٢٨).

(أي: انتظروا إتيانَ أحدِ الثلاثةِ) هي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ... إلخ.  
(فإنَّ مُنتظِرُون له)؛ أي: لأحدِها.

(وحيثُ لَنَا الفُوزُ)؛ أي: الظفرُ الجميلُ.

(وعليكم الويلُ)؛ أي: الهلاكُ الوَبيلُ، كما قامَ به الدليلُ، ووَرَدَ به التَّنزيلُ.

وفي هذا إقناطٌ لهم عن إيمانهم، وإشعارٌ بإصرارهم على كُفْرانهم، فحَتَمَ اللهُ لَنَا بالحُسنى، وبلَّغَنَا المقامَ الأسنى.

بقيَ في تحقيقِ هذا المقامِ مباحثٌ منقولةٌ عن العلماءِ الأعلامِ:

منها: ما نُقِلَ عن الإمامِ أَبِي اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيِّ مِنَّا، والحَلِيمِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ عَدَمَ نَفْعِ الْإِيمَانِ الْحَادِثِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَكَذَا نَفْيُ فَائِدَةِ كَسْبِ الْإِحْسَانِ فِي تِلْكَ الْأَحْيَانِ؛ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ آمَنَ وَمَاتَ عَقِيبَ إِيْمَانِهِ وَقَتِ الْمُعَايَنَةِ، وَأَمَّا مَنْ امْتَدَّ أَجَلُهُ وَعَاشَ وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ الْإِيمَانِ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ مَقْبُولَةٌ، وَإِيْمَانُهُ مَقْبُولٌ<sup>(١)</sup>؛ فَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي السُّنَّةِ، حَيْثُ وَقَعَ الْإِطْلَاقُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رَوَايَةِ نَقْلِ صَرِيحٍ، أَوْ دَلَالَةِ عَقْلِ صَحِيحٍ.  
ومنها قولُ بعضِهِم: إِنَّهُ بَعْدَ مُشَاهَدَةِ هَذِهِ الْآيَةِ لَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا حَدِيثُ: «لَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٣)</sup>؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي هَذَا التَّخْصِيسِ مِنْ فَائِدَةٍ، وَقَدْ صُرِّحَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ إِذَا أُغْلِقَ بَابُ التَّوْبَةِ لَا يُقْبَلُ لِعَبْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ تَوْبَةً، وَلَمْ تَنْفَعْهُ حَسَنَةٌ يَعْمَلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تفسير أبي الليث» (١/ ٤٩٧).

(٢) تقدم قريباً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم قريباً من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) تقدم معناه قريباً في حديث أنس رضي الله عنه.

ومنها قول بعضهم: إنَّ هذا الحكم - وهو عدمُ صحَّةِ التَّوبَةِ - خاصٌّ بمن شاهدَ تلك الآيةَ، وأمَّا مَنْ وُلِدَ بعدها ولم يُشاهدْها، فإيمانه مقبولٌ وتوبته صحيحةٌ، وكذا مَنْ لم يكنْ من أهل التَّمييزِ حالَ رُؤيةِ الآيةِ.

وهذا هو المُوَافِقُ للأصولِ الدِّينِيَّةِ والقواعدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأنَّه سبحانه دعا الخلقَ إلى التَّوْحِيدِ وتصديقِ النُّبُوَّةِ، فإذا كانَ الإيمانُ أو التَّوبَةُ وَجَدَ غيرَ اضطراريَّةٍ يكونُ مقبولا بالضرورةِ.

إلا أنَّه يحتملُ أن لا يمتدَّ قدرُ هذه المُدَّةِ قبلَ قيامِ السَّاعَةِ، فقد وَرَدَ أَنَّهُ: «لَو تَنَجَّ رجلٌ مُهراً لم يركبْهُ حتَّى تقومَ السَّاعَةُ من لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ من مغربِها إلى يومٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ»<sup>(١)</sup>.

لكنَّه مُعارضٌ لحديث<sup>(٢)</sup>: «لا تقومُ السَّاعَةُ حتَّى يلتقيَ الشَّيْخَانِ الكبيرانِ، فيقولُ أحدهما لصاحبه: متى وُلِدْتَ؟ فيقولُ: زَمَنَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ من مغربِها»<sup>(٣)</sup>. إلا أنَّ الحديثَ الأوَّلَ أَصَحُّ<sup>(٤)</sup>، واللهُ أَعْلَمُ.

فإن قُلْتَ: قد وَرَدَ أنَّ أوَّلَ الآياتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ من مغربِها<sup>(٥)</sup>، وإذا

(١) قطعة من حديث طويل جداً رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١١٦٣ - ١١٧٦)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٣/ ٣٩٦ - ٣٩٨). وإسناده واه كما قال السيوطي. قلت: في إسناده أبو عصمة نوح ابن أبي مريم، قال الحافظ في «التقريب»: كذبوه، وقال ابن المبارك: كان يضع. وروى الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٤٢٥) و(٢٣٤٢٩) نحوه من حديث حذيفة، لكن في تقدير ما بين الدجال والساعة. وإسناده ضعيف.

(٢) في «ف»: «بحديث». وله وجه على أن تكون الرأى مفتوحة في «معارض».

(٣) رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، والكلبي متروك. انظر: «ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٢٦٣٥). قلت: وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

(٤) بل كلاهما واه ساقط عن رتبة الاحتجاج.

(٥) سيأتي في آخر هذه الرسالة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

كَانَ أَوَّلُ الْآيَاتِ مُشَاهِدَةً هَذَا الْحَالِ، وَهِيَ بِالضَّرُورَةِ تَكُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَمَنْ الْمُقَرَّرُ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتُلُهُ، وَالْإِيمَانُ فِي زَمَانِهِ مَقْبُولٌ، حَتَّى تَرْتَفِعَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَوَّلِ الْآيَاتِ: الْآيَاتِ السَّمَاوِيَّةُ؛ مِنْ اخْتِلَالِ نِظَامِ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ وَأَمْثَالِهَا.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ: أَنَّ الْآيَاتِ خَرَزَاتٍ مَنْظُومَاتٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ السَّلْكُ تَبَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْآيَاتُ كُلُّهَا فِي ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ كُلَّ آيَةٍ فِي سَنَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ: الدَّجَالُ، وَالْدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: يُحْمَلُ عَلَى الْمَجْمُوعِ، لَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ؛ إِذْ ثَبَتَ بِطَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَادَتْ أَنْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً، بَلْ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ الْمَعْنَى: أَنَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا يُقْبَلُ إِيْمَانٌ وَلَا تَوْبَةٌ.

بَلْ صَحَّ حَدِيثُ: «لَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٥)</sup>. وَلَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ صَرِيحًا أَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ بِخُصُوصِهِ أَوْ الدَّابَّةِ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٠٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦١١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦١٠). وزاد: تتابع كما تتابع الخرز في النظام.

(٤) رواه مسلم (١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدم قريباً من حديث معاوية رضي الله عنه.

ولعلَّ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ مُبْهَمًا عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَلَى وَجْهِ النِّظَامِ.  
وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «خَمْسٌ لَا أُدْرِي أَيُّنَهُنَّ أَوَّلُ  
مِنَ الْآيَاتِ، وَأَيُّنَهُنَّ جَاءَتْ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ،  
وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَالذُّخَانُ، وَالذَّابَّةُ»<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِبْهَامِ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ» ﴿مَعَ مَا فِيهِ  
مِنَ التَّبْجِيلِ وَالتَّهْوِيلِ.

وَيُقَوِّيه: أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ  
الذَّابَّةِ ضُحَى، فَأَيُّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ- وَأُظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا<sup>(٣)</sup>.  
وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ الْآيَاتُ غَيْرَ أَرْبَعٍ:  
الذَّجَالُ، وَالذَّابَّةُ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالْآيَةُ الَّتِي  
يُخْتَمُ بِهَا الْأَعْمَالُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ» ﴿  
الْآيَةُ، قَالَ: فَهِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ دَابَّةَ الْأَرْضِ تَخْرُجُ،  
ثُمَّ الذُّخَانُ، وَإِنَّ التَّوْبَةَ لَمَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٨٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٣) رواه مع المرفوع أبو داود (٤٣١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٢٨) من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو  
عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٨٤٩٢) من طريق الوليد بن جميع، عن عبد الملك بن المغيرة، عن =

وقد وردَ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً: «أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ فَيَقْتُلُهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَمْكُثُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُكْسَرَ سَدُّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، فَيَمُوجُونَ وَيُفْسِدُونَ، وَيَسْتَغِيثُ النَّاسُ وَلَا يُسْتَجَابُونَ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَلْبَثُونَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَجَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

فنسأل اللهَ حُسْنَ الخاتمةِ، وتوفيقَ التَّوْبَةِ الخالصةِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ - لَكِنَّ الذَّهَبِيَّ تَعَقَّبَهُ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتُ بَعْدَ الْمَتْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَتْنِ: بَعْدَ الْأَلْفِ السَّابِعِ<sup>(٣)</sup>، لَكِنَّ هَلِ الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ مُطْلَقُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوِ الْآيَاتُ الْمُتَتَابِعَةُ الَّتِي يَكُونُ مَبْدُؤُهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؟ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهَا.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ<sup>(٤)</sup>

= عبد الرحمن بن البيهقي، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن البيهقي وكذا الوليد ضعيف.

(١) قطعة من خبر طويل رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٥٢٧)، ومن طريقه الطبراني كما في «النهاية في الملاحم والفتن» لابن كثير (١ / ٩٠)، وقال عنه ابن كثير: خبر عجيب ونبأ غريب. ورواه الحاكم في «المستدرک» وضعفه، كما قال السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ٣٩٨)، ولم أجده في مطبوعة «المستدرک».

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (٨٣١٩). ورواه أيضاً ابن الجوزي في «العلل» (١٤٢٩) وقال: لا يصح. وفي «الموضوعات» (٢ / ٣٧٤) وقال: موضوع.

(٣) والظاهر أن هذا كلام بغير دليل ولا إثبات؛ لأنه لو كان لذكره ولكن هيهات، على أن مثل هذه الأمور الغيبية لا تعلم بالظنون والتخمينات، بل لا بد فيها من الاعتماد على ما نقله الثقات، والله أعلم.

(٤) جاء في آخر النسخة الخطية المرموز لها بـ «ف»: «نقل من خط المؤلف» بدل: «تم بحمد الله سبحانه».





مَجْمُوعَةُ  
الْمَلَأَعْلَى الْقَارِي

رَسَائِلُ  
الْبَلَاءَةِ

الرسالة رقم: (٢٦)



# النَّبِيَّانِ

فِي بَيَانِ مَا فِي

لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ رَمَضَانَ

تَأَلَّفَتْ الْعَلَامَةُ

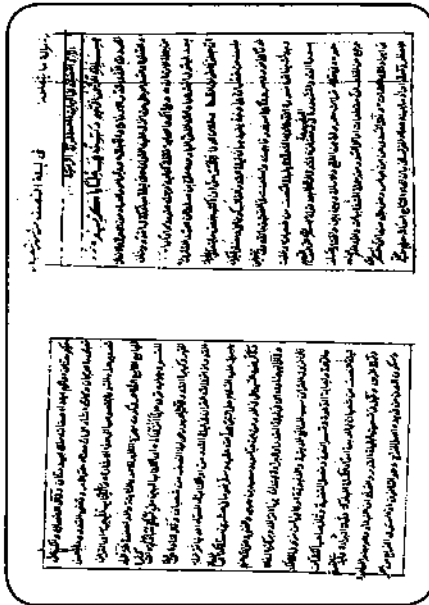
الْمَلَأَعْلَى الْقَارِي

نُطِيعُ مَحْفَظًا عَلَى فَرْسِ سَجٍّ مَطْبَعَةٍ

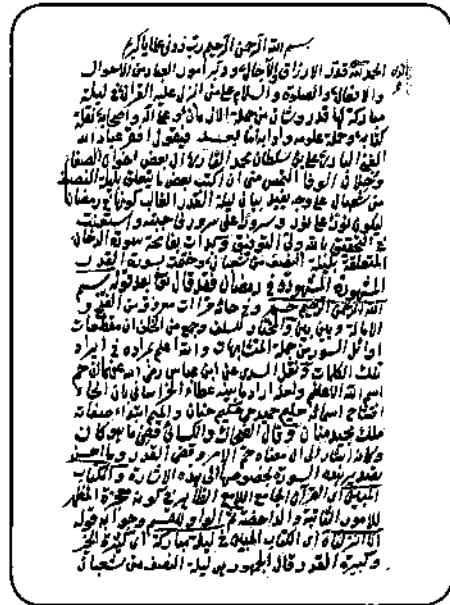
بَحْثِيَّةٍ وَفَيْصَلِيَّةٍ

مَاهِرٍ أَدِيبٍ جَوَّشٍ

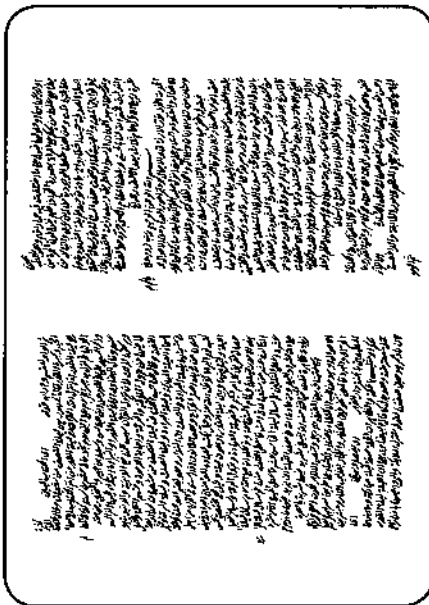
دَارُ الْبَلَاءِ



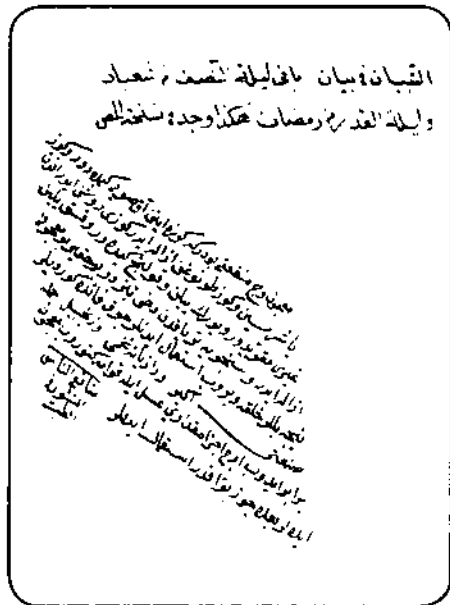
المكتبة الأحمدية (أ)



المكتبة السليمانية (س)



مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)



المكتبة الأزهرية (ز)

## بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، سيد الأنبياء  
والمرسلين، وخير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فاَعْلَمُ أَنَّ اللهَ سبحانه خَوَاصَّ في الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وإنَّ ليلةَ  
القَدْرِ من أعظم ما اختَصَّهُ اللهُ سبحانه بالكرامةٍ من بين الأزمان، ولا يحتاج بيان  
ذلك إلى دليل ولا بُرْهان، على العكس من ليلة النصف من شعبان، ففي ليلةِ  
القَدْرِ أنزل القرآن على النبيِّ العَدنان، والجمهورُ على أنَّها مختَصَّةٌ بِرَمَضَانَ؛  
لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّا  
أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فَوَجَبَ أَنْ تكونَ ليلةُ القَدْرِ في رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>، وسيأتي  
في هذه الرسالة الكثير من الأحاديث المتعلقة بهذا الشأن.

وأما ليلة النصف من شعبان، ففيها وَقَعَ الخلافُ والجِدال، فإنَّها وإنْ وَرَدَ فيها  
آثارٌ وأقوال، لكن لا يخلو كلُّ منها من مقال، حتَّى زَعَمَ البعض أنَّه لَمْ يَثْبُتْ فيها شيءٌ  
يَدُلُّ على الفضل، وَرَدَّ آخرونَ بأنَّ مجموعَ الواردِ يَدُلُّ على أنَّ لذلك أصل.

قال المباركفوري: «اعْلَمُ أَنَّهُ قد وَرَدَ في فضيلة ليلة النصف من شعبان  
عِدَّةُ أحاديثٍ مجموعُها يَدُلُّ على أنَّ لها أصلاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢ / ٢٣٠).

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى» (٣ / ٣٦٥).

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضاً مِمَّا وَرَدَ فِيهَا: «فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِمَجْمُوعِهَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي فَضِيلَةِ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.  
لَكِنْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، لَا فِي فَضِيلِهَا، وَلَا فِي نَسْخِ الْأَجَالِ فِيهَا، فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي فَضِيلَةِ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ أَلْفَ الْمُلَا هَذِهِ الرِّسَالَةُ الَّتِي سَمَّاها:

«التَّبْيَانُ فِي بَيَانِ مَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ رَمَضَانَ»

فَسَاقَ فِي بَيَانِ فَضْلِ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَالشَّوَاهِدِ، وَأَتَى فِي خِلَالِ ذَلِكَ بَعْضَ النَّكَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالْفَوَائِدِ، مَزِيَّةً بِأَسْلُوبِهِ السَّهْلِ الْجَمِيلِ، وَعِبَارَاتِهِ الدَّقِيقَةِ الْأَيُّقَةِ.

وَلَعَلَّ الدَّافِعَ لَهُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلَتَيْنِ فِي رِسَالَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ مَا وَرَدَ مِنْ خِلَافٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]: أَهِيَ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، أَمْ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ إِحْدَى لَيَالِي رَمَضَانَ؟

لَكِنَّ الْمَوْلَفَ جَعَلَ الْأَوَّلَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، مُخَالَفاً بِذَلِكَ قَوْلَ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ؛ كَابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الصَّادِقِ

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١١٧).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ١٢٧)، و«تفسير النسفي» (٣/ ٢٨٦)، وسيأتي كلام ابن العربي

القاطع: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ نَزُولِهِ رمضان، ثُمَّ عَبَّرَ عَنْ زَمَانِيَّةِ اللَّيْلِ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وقال المُبَارَكُفُورِي: «اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ﴿لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَقِيلَ: هِيَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الْحَقُّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، فَإِنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.

بَلْ إِنَّ الْمُؤَلِّفَ نَفْسَهُ قَالَ فِي «الْمَرْقَاةِ»: «قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ هِيَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، إِلَّا أَنَّ ظَاهَرَ الْقُرْآنِ - بَلْ صَرِيحُهُ - يَرُدُّهُ؛ لِإِفَادَتِهِ فِي آيَةٍ أَنَّهُ نَزَلَ فِي رَمَضَانَ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ نَزَلَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَا تَخَالَفَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنْ جُمْلَةِ رَمَضَانَ... وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا النُّزُولَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثَبَتَ أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ فِي الْآيَةِ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ...».

فَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ: إِنَّ تَفْسِيرَ اللَّيْلِ الْمُبَارَكَةِ فِي آيَةِ الدُّخَانِ بِلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ فِيهِ نَظَرٌ، كَمَا تَقْدُمُ بِالْدَّلِيلِ وَالْبَرَهَانِ.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ أَيْضاً فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْإِكْثَارُ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ الَّتِي حَكَّمَ عَلَيْهَا أَثَمَّةُ الْحَدِيثِ بَعْدَ الصَّحَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْاِخْتِجَاجِ بِهَا، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهَا جَمِيعاً كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤ / ١١٧).

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى» (٣ / ٣٦٧). وكلام ابن كثير في «تفسيره» في أول تفسير سورة الدخان.

وَيُلَاخِظُ فِي اسْتِدْلالاتِهِ بَعْضُ الْمُغَالطاتِ غَيْرِ الْمَقْبُولَةِ، فَهُوَ - مَثَلًا - قَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلَّى أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً... إلخ. ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ قَوْلَهُ: يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا، وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَفِي رَاوِيَتِهِ مَجْهُولُونَ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَوَّلًا لَمْ يَقْبَلْ كَوْنَ الْحَدِيثِ شُبْهَ الْمَوْضُوعِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْجَهَالَةِ وَالنَّكَارَةِ، وَمَعَ أَنَّ كَلَامَ الْبَيْهَقِيِّ حُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، كَمَا أَنَّ مَا لَمَعَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ مِنَ الْوَضْعِ قَدْ جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ».

ثُمَّ إِنَّهُ رَغْمَ إِقْرَارِهِ بِجَهَالَةِ الرَّوَاةِ وَنَكَارَةِ الْمَتْنِ جَعَلَهُ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ فِي بَابِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، فَأَيُّ ضَعِيفٍ بَعْدَ هَذَا لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ؟  
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ نَفْسَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَابِتَةٌ عَنْهُ ﷺ بِطَرِيقٍ صَحِيحَةٍ، فَأَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا، رَغْمَ أَنَّهُ لَمْ يُورَدْ فِي رِسَالَتِهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ادَّعَاهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

غَيْرُ هَذَا، فَإِنَّ الْمُؤَلَّفَ بَنَى عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ ثُبُوتِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَوْلِهِ: «فَلَا يَظْهَرُ ضَعْفُ بَيَانِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، وَأَحْسَنُ مَشْرُوعٍ». وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ فِي إِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَى الدِّينِ، فَهَلْ ثُبُوتُ نَافِلَةٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ يَعْنِي قَبُولَ أَيِّ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ كَيْفِيَّاتٍ وَكَمِّيَّاتٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا أَوْ شُبْهَ مَوْضُوعٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ - كَمَا قَالَ - خَيْرٌ مَوْضُوعٍ وَأَحْسَنُ مَشْرُوعٍ؟!!

بَلْ بَنَى الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَا سَبَقَ: تَجْوِيزَ بِدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا وَضَاعَ كَذَّابٌ، وَمَا وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ وَلَا الْكِتَابِ، فَقَالَ: وَبِهَذَا تَبَيَّنَ جَوَازُ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ

في بلاد ما وراء النهر وخراسان والروم والقدس والهند وغيرها، من مئة ركعة، كل ركعة فيها سورة الإخلاص عشر مرات.

ثم ذكر في الاحتجاج على ما أجازهُ من تلك البدعة ما هو أكثر من البدعة عينها، حيث قال: فإنه وإن لم يصح وروده عنه عليه السلام، لكن لا مانع من فعله، ولو على وجه الدوام. وهذا هو العجب، إذ كيف يُبيح ابتداء صلاة وفعلها مع التكرار، مع علم فاعليها أنها لم تصح عن سيد الأبرار، فإن كنا ربما نَعذرُ الجهال في ارتكابهم البدع بالجهالة، فيم نَعذرُ من يفعلها وهو عالم بأنها مُحدثٌ وضلالة. بل انظر لِمَا نَقَلَهُ المؤلف نفسه - رحمه الله - في «المروقة» (٣/ ٣٥٠) عن هذه الصلاة، حيث قال: قال علي بن إبراهيم: ومما أُحْدِثَ في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية: مئة ركعة بالإخلاص عشرًا عشرًا بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد، لم يأت بها خبر ولا أثر، إلا ضعيف أو موضوع، ولا تغتر بذكر صاحب «القوت» و«الإحياء» وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم، حتى التزم بسببها كثرة الوقيد، وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يُغني عن وصفه، حتى خشي الأولياء من الخسف، وهو يوافيها إلى البراري، وأول حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، قال: قد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام، وطلباً لرياسة التقدم وتحصيل الحطام، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في سعي إبطالها، فتلاشى أمرها وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سني المئة الثامنة.

فكيف بعد هذا يجوز القول بجوازها؟ وماذا يقال لمن يبيحها بعد أن قبض الله من هدم ضلالها وأطفأ نارها؟

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ هَذَا وَفِي مَوْضُوعٍ مُنْفَصِلٍ ذَكَرَ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَادَّعَى أَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِلَا مَرِئَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا بِمَا نَقَلْنَا أَنَّ فِي ثُبُوتِهَا مَرِئَةً.

هَذَا، وَلَمْ يَخْلُ بِعُضِّ كَلَامِهِ مِنْ تَنَاقُضٍ فِي الظَّاهِرِ، كَقَوْلِهِ بِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اخْتَارَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لِيَالِي السَّنَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ: مَعَ أَنَّهُ وَأَصْحَابُهُ ذَهَبُوا مَعَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ! فَكَيْفَ اخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ أَمْرًا وَذَهَبَ إِلَى آخَرَ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْاِخْتِيَارِ وَالذَّهَابِ؟

وَأَخِيرًا، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْاعْتِرَافِ بِمَا فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ مِنْ لَطِيفِ الْفَوَائِدِ، وَحُسْنِ الْعَوَائِدِ، وَخُصُوصًا مَعَ مَا أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ تَنْقِيحٍ وَتَصْحِيحٍ، وَاللَّهُمَّا إِيَّاهُ مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَدْ تَمَّ تَحْقِيقُ هَذِهِ الرَّسَالَةِ بِالْاعْتِمَادِ عَلَى خَمْسِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ: السُّلَيْمَانِيَّةُ وَرَمْزُهَا: «س»، وَفِيضُ اللَّهِ وَرَمْزُهَا: «ف»، وَقِصْرِي رَشِيدُ أَفَنْدِي وَرَمْزُهَا «ق»، وَالْأَحْمَدِيَّةُ وَرَمْزُهَا «أ»، وَالْأَزْهَرِيَّةُ وَرَمْزُهَا «ز».

وَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي إِثْبَاتِ عُنْوَانِ الرَّسَالَةِ مَا جَاءَ عَلَى غُلَافِ النُّسخَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ «ز»، حَيْثُ كَتَبَ عِنْدَ الْعُنْوَانِ: هَكَذَا وَجَدَ فِي نَسْخَةِ الْمُصَنَّفِ. وَجَاءَتْ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الرَّسَالَةِ فِي نَسْخَةِ فِيضِ اللَّهِ «ف» الْمُنْقُولَةِ مِنْ خَطِّ الْمُؤَلِّفِ: «التَّبْيَانُ فِي بَيَانِ فَضْلِ...».

**المحقق**

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمد لله الذي قَدَّرَ الأرزاقَ والأجَالَ، ودَبَّرَ أمورَ العبادِ من الأحوالِ والأفعالِ والأقوالِ، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على مَنْ أُنزِلَ عليه القرآنُ في ليلةٍ مباركةٍ لها قَدَرٌ وشانٌ، من جملةِ الأزمانِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ تَقَلَّبةِ كتابِهِ، وَحَمَلَةِ عُلُومِهِ وآدَابِهِ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فيقولُ أفقرُ عبادِ اللهِ الغَنِيِّ الباري، عليُّ بنُ سُلطانٍ مُحَمَّدٍ القاري: إِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِ الصَّفَاءِ، وَخِلَائِنِ الْوَفَاءِ، التَّمَسَّ مَنِّي أَنْ أُكْتُبَ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِلَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، عَلَى وَجْهِ يُفِيدُ بَيَانَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبِ كَوْنُهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِيَكُونَ نُورًا عَلَى نُورٍ، وَسُرُورًا عَلَى سُورٍ، فَأَجَبْتُهُ وَاسْتَعَنْتُ فِي التَّحْقِيقِ بِاللَّهِ وَلِيِّ التَّوْفِيقِ، وَبَدَأْتُ بِفَاتِحَةِ سُورَةِ «الدُّخَانِ»، الْمُتَعَلِّقَةِ بِلَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَخَتَمْتُ بِسُورَةِ «الْقَدْرِ» الْمَشْهُورَةِ الْمَشْهُودَةِ فِي رَمَضَانَ.

فقد قال تعالى بعد قَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿حَمِّمْ﴾ وفي حَاشِيَةِ قِرَاءَاتٍ مَعْرُوفَةٍ مِنَ الْفَتْحِ، وَالْإِمَالَةِ، وَبَيْنَ بَيْنَ.

والمُخْتَارُ لِلسَّلَفِ، وَجَمَعَ مِنَ الْخَلْفِ: أَنَّ مُقَطَّعَاتِ أَوَائِلِ السُّورِ مِنْ جُمْلَةِ <sup>(١)</sup> الْمُشَابِهَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي إِيرَادِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ.  
وَنَقَلَ السُّدِّيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ «حَمَّ» اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ <sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: «جُمْلَةٌ» لَيْسَ فِي «ف».

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٢٠٦)، وَالتَّحْلِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٢٦٣).

ولعلَّه أرادَ ما بيَّنه عطاءُ الخُرَّاسانيُّ بأنَّ الحاءَ افْتِتاحَ أسمائِهِ: حليمٌ حميدٌ  
حَيٌّ حَكِيمٌ حَنَّانٌ، والميمُ ابتداءُ صفاتِهِ: مَلِكٌ مَجِيدٌ مَنَّانٌ<sup>(١)</sup>.

وقالَ الضَّحَّاكُ والكِسائيُّ: قَضَى ما هو كائِنْ. وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ معناه:  
حُمَّ الأمرُ وقُضِيَ القَدَرُ<sup>(٢)</sup>.

وما أحسنَ تصديرَ هذه السُّورةِ بخصوصِها إلى هذه الإشارةِ ﴿وَالْكِتَابِ  
الْمُبِينِ﴾؛ أي: القرآنِ الجامعِ اللَّامِعِ الظَّاهِرِ في كونه مُعْجِزةً، المُظْهِرِ للأُمُورِ  
الثَّابِتَةِ والدَّاحِضَةِ.

ثمَّ الواوُ لِلْقَسَمِ، وجَوَابُهُ قولُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾؛ أي: الْكِتَابَ الْمُبِينَ ﴿فِي  
لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾؛ أي: كثيرةِ الخيرِ، وكبيرةِ القَدْرِ.

قالَ الجُمهورُ: هي ليلةُ النِّصْفِ من شَعْبَانَ<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادةٌ: هي ليلةُ القَدْرِ؛ إذ أنزَلَ اللهُ تعالى القرآنَ في ليلةِ القَدْرِ من أمِّ  
الْكِتَابِ إلى السَّماءِ الدُّنيا، ثمَّ نَزَلَ به جبريلُ عليه السَّلَامُ على النَّبِيِّ عليه الصَّلَاةُ  
والسَّلَامُ نُجُوماً في عشرينَ سَنَةً<sup>(٤)</sup>، كذا في «المَعَالِمِ»<sup>(٥)</sup>، وذكرَ نحوهَ السُّيوطيُّ  
في «الدَّرِّ الْمَثُورِ» عن ابنِ عَبَّاسٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، والنَّخَعِيِّ، رضيَ اللهُ عنهم<sup>(٦)</sup>.

(١) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٢٦٣ / ٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في نسبة هذا القول للجُمهور نظر، انظر بيانه في المقدمة.

(٤) في هامش «ف»: «أو في ثلاث وعشرين سنة، أبي الليث ويضاوي».

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (٢٢٧ / ٧)، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٢١ / ٥) عن قتادة وابن زيد

ورجحه، وفيه: «أربع وعشرين»، بدل: «عشرين».

(٦) انظر: «الدَّر الْمَثُور» (٣٩٨-٣٩٩ / ٧)، وعزا السيوطي خبر ابن عباس لابن مردويه، وخبر النخعي

وسعيد بن جبيرة لسعيد بن منصور.

وقال البيضاوي: أي: في ليلة القدر، أو البراءة، ابتدئ فيها إنزاله، وبركتها لذلك؛ فإن نزول القرآن سبب للمنافع الدنيوية والدنيوية، أو لما فيها من نزول الملائكة والرحمة وإجابة الدعوة، وقسم النعمة، وفصل الأفضية<sup>(١)</sup>.  
وقال صاحب «الكشاف»: ليلة النصف من شعبان لها أربعة أسماء، الليلة المباركة، وليلة البراءة، وليلة الصك، وليلة الرحمة<sup>(٢)</sup>.

وقيل في تسميتها بليلة البراءة والصك: أن البندار - وهو بضم الموحدة وسكون النون: من في يده أصل الخراج وهو القانون - إذا استوفى الخراج من أهله كتب لهم البراءة، كذلك الله عز وجل يكتب لعباده المؤمنين البراءة في هذه الليلة.  
وقيل: بينها وبين ليلة القدر أربعون ليلة.

وقيل: هي مختصة بخمس خصال: تفريق كل أمر حكيم، وفضيلة العبادة، ونزول الرحمة، وسيأتي تفصيل هذه الأمور جميعها، وتمام الشفاعة، وذلك أنه ﷺ سأل ليلة الثالث عشر من شعبان في أمته، فأعطى الثلث منها، ثم سأل ليلة الرابع عشر فأعطى الثلثين، ثم ليلة الخامس عشر فأعطى الجميع، إلا من شرد<sup>(٣)</sup> على الله تعالى شراد البعير<sup>(٤)</sup>.

ومن عادة الله في هذه الليلة أن يزيد فيها ماء زمزم زيادة ظاهرة.

قلت: فيؤخذ منه أنه ينبغي شربه فيها شربة باهرة.

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٩٩).

(٢) انظر: «الكشاف» (٤/ ٢٦٩).

(٣) في هامش «ف»: «قوله: إلا من شرد؛ أي: لم يطمع الله سبحانه، من شرد البعير؛ أي: نفر وخرج عن طاعته. يحى أفندي».

(٤) أورده الزمخشري في «الكشاف» (٤/ ٢٧٠)، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/

٢٦٦): «غريب»، ويعني بذلك أنه لم يجده.

﴿إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ استِثْنَاءٌ بَيِّنٌ الْمُقْتَضِي لِلإِزَالِ، وَخُصَّ الإِنْذَارُ لَكَوْنِهِ أَهَمَّ فِي أَوَّلِ الْأَحْوَالِ، أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِكْتِفَاءِ بِأُضْدَادِ الْأَشْيَاءِ عَلَى طَرِيقِ: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيحُكُمْ الْحَرَ﴾ [النحل: ٨١]، أَي: وَالْبَرْدَ.

فَالْمَعْنَى: أَي: مُخَوِّفِينَ لِلْكَفَّارِ وَالْفُجَّارِ بِعَذَابِ النَّارِ، وَمُبَشِّرِينَ لِلْمُطِيعِينَ بِالْجَنَّةِ دَارِ الْقَرَارِ.

﴿فِيهَا يُفَرَّقُ﴾؛ أَي: يُفَصَّلُ وَيُبَيَّنُ ﴿كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ أَي: مُحْكَمٍ، أَوْ مُلْتَبِسٍ بِالْحِكْمَةِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجُمْلَةَ صِفَةً ﴿لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ﴾، وَمَا بَيْنَهُمَا جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، وَهُوَ يَدُلُّ - كَمَا قَالَ الْبِيضَاوِيُّ - عَلَى أَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ هُوَ عَيْنُ صِفَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُكْتَبُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ - يَعْنِي اللَّوْحِ - لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا هُوَ كَائِنٌ فِي السَّنَةِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ، حَتَّى الْحُجَّاجُ، يُقَالُ: يَحُجُّ فُلَانٌ، وَيَحُجُّ فُلَانٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: يُبْرَمُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ أَجَلٍ وَعَمَلٍ وَخَلْقٍ وَرِزْقٍ، وَمَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هِيَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، يُبْرَمُ فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِ، وَيُنْسَخُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَحَدٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٩٩ / ٥).

(٢) رواه محمد بن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في «الدر المنثور» للسيوطي عند تفسير هذه الآية.

(٣) رواه عنهم الطبري في «تفسيره» (٩٠ / ٢١).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٩٠ / ٢١).

ثُمَّ أَسْنَدَ الْبَغَوِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْأَجَالُ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى شَعْبَانَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْكِحُ وَيُولَدُ لَهُ، وَقَدْ أُخْرِجَ اسْمُهُ فِي الْمَوْتَى»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشُّيُوطِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ وَالذَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

أَقُولُ: وَلَعَلَّ وَجَهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ مَا رَوَى أَبُو الصُّحَيْحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اللَّهَ يَقْضِي الْأَقْصِيَّةَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَيُسَلِّمُهَا إِلَى أَرْبَابِهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرُ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، إِلَّا الشَّقَاوَةَ وَالسَّعَادَةَ؛ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُبَدَّلُ وَلَا يُغَيَّرُ<sup>(٤)</sup>، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

﴿أَمْرًا﴾؛ أَي: أَنْزَلْنَاهُ أَمْرًا حَاصِلًا ﴿مِنْ عِنْدِنَا﴾ وَعَلَى مُقْتَضَى حُكْمِنَا، وَهُوَ مَزِيدٌ تَفْخِيمٍ لِلأَمْرِ، وَزِيَادَةٌ تَعْظِيمٍ لِسَانِهِ بِمَزِيدِ الْقَدْرِ وَالتَّقْدِيرِ، أَنْزَلْنَاهُ أَمْرَيْنِ، فَقَوْلُهُ: ﴿أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ ⑤ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ؛ اسْتِثْنَا فُ بَيَانٍ مُتَضَمِّنٌ لَتَعْلِيلٍ وَبُرْهَانٍ.

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٢٨). ورواه أيضاً الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٠)، وهو من طريق عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٩) من قول عثمان بن محمد بن المغيرة، وعثمان هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وروى الحاكم في «المستدرک» (٣٦٧٨) نحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، لكنه فسر الليلة المباركة بليلة القدر.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٧/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٧/ ٣٩٩).

وقال البيضاوي: هو بدلٌ من ﴿إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾؛ أي: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ لِأَنَّ  
من عَادَتِنَا إِرْسَالَ الرُّسُلِ بِالْكِتَابِ إِلَى الْعِبَادِ، لِأَجْلِ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، انتهى.  
فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَفْعُولَ مَحذُوفٌ، و«رحمة» منصوبٌ على العلة.

ويجوزُ أن يكونَ «رحمة» مفعولاً به؛ أي: يُفَصَّلُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ [أَوْ تَصُدَّرُ  
الْأَوَامِرُ] مِنْ عِنْدِنَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِنَا أَنْ نُرْسِلَ رَحِمَتَنَا، فَإِنَّ فَصْلَ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ قِسْمَةِ  
الْأَرْزَاقِ وَغَيْرِهَا، وَصُدُورَ الْأَوَامِرِ<sup>(٢)</sup> الْإِلَهِيَّةِ، مِنْ بَابِ الرَّحْمَةِ.

وقال البغوي: ﴿إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ مُحَمَّدًا ﷺ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

﴿رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَي: رَأْفَةً مِنِّي بِخَلْقِي،  
وِنِعْمَةً عَلَيْهِمْ بِبِعْثِي.

وقال الزجاج: أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ لِلرَّحْمَةِ<sup>(٣)</sup>.

﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾؛ أَي: يَسْمَعُ أَقْوَالَ الْعِبَادِ، وَيَعْلَمُ أَحْوَالَهُمْ فِي الْمَعَاشِ  
وَالْمَعَادِ، أَوْ يَسْمَعُ مُنَاجَاتِهِمْ، وَيَعْلَمُ حَاجَاتِهِمْ.

هذا، وفي «الدُّرِّ الْمَنثورِ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأثورِ» لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ  
الشُّيُوطِيِّ: أَخْرَجَ الْخَطِيبُ وَابْنُ النَّجَّارِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ سَبْعَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بَرَمَضَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا تَامًا  
إِلَّا سَبْعَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَبْعَانَ لَيْمَنَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَيْكَ أَنْ تَصُومَهُ؟

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٩٩).

(٢) في جميع النسخ: «الأمر»، والتصويب من «تفسير البيضاوي» (٥/ ٩٩)، والكلام وما بين  
معكوفتين منه.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٢٨). وانظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٤٢٤).

فَقَالَ: «نَعَمْ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَيْسَ نَفْسٌ تَمُوتُ فِي سَنَةٍ إِلَّا كُتِبَ أَجَلُهَا فِي شَعْبَانَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُكْتَبَ أَجَلِي وَأَنَا فِي عِبَادَةِ رَبِّي، وَعَمَلٍ صَالِحٍ»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث دليل على أن الكتابة قد تُستوعب في جميع أيام شعبان، والأخبار والآثار الواردة ظاهرة في أنه مُختَصَّ بليلة النصف، ولعلها زمان كتابة الأكثر، ثم صيام النهار مورث للبركة في الليلة، وسيأتي لهذا مزية.

وأخرج ابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان» عن عليّ كرم الله وجهه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا يَوْمَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لَغُروبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فيقول: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا سَائِلٌ فَأُعْطِيَهُ، أَلَا كَذَّاءٌ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: وَمَا بِي مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الدر المنثور» (٧/ ٤٠٢)، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٢). قال البوصيري في «مصابح الزجاج» (٢/ ١٠٠): هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة، واسمه: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨٥٨)، والترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٦)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة، قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا (أي: البخاري) يُضَعِّفُ هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يَسْمَعْ من عروة والحجاج بن أرطاة لم يَسْمَعْ من يحيى بن أبي كثير.

وأخرج البيهقي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه أو عن عمه، عن جده أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان، فيغفر لكل شيء إلا رجلًا مشركًا، أو من في قلبه شحناء»<sup>(١)</sup>.  
اعلم أن نزول الرب سبحانه من المتشابهات، ومذهب السلف التنزيه والتفويض في مثل هذه الكلمات، ومذهب الخلف زيادة على ذلك تجويز التأويل بأن المراد نزول الرحمة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾، ويشير إليه نفس الحديث؛ لأن العطايات المذكورة كلها من أثر الرحمة المسطورة، أو له سبحانه وتعالى تنزل معنوي، أو تجل صوري، كما يليق بذاته، وينبغي لصفاته، مُنزهاً عن صفات المحدثات، وسمات المخلوقات، فلا حلول ولا نزول، ولا إلحاد ولا اتحاد، تعالى شأنه وتعاظم برهانه.

وقد يقال: المراد بالنزول نزول الملائكة المقرئين؛ لإنزال الرحمة، أو لنداء أهل القرية، كما يدل عليه ما أخرجه البيهقي، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل أحدًا إلا أعطى، إلا زانية بفرجها، أو مشرك»<sup>(٢)</sup>.  
أو المراد بالنزول: اطلاع خاص يُعبر عنه بالقرب الإلهي لعبيده، إلا أرباب

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٢٧)، ورواه أيضاً الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٥٠٩)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٣٠٩)، وفي إسناده عبد الملك بن عبد الملك، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: وعبد الملك بن عبد الملك معروف بهذا الحديث ولا يرويه عنه غير عمرو بن الحارث وهو حديث منكر بهذا الإسناد.  
(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٦) من طريق هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ به. وفي هذا الإسناد مقال، فإن هشام بن حسان وإن كان ثقة إلا أن في روايته عن الحسن مقال؛ لأنه كان يرسل عنه، كما قال الحافظ في «التقريب». والحسن قيل: لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وجزم بذلك الحاكم في «المستدرک» عقب الحديث (٦٢٤) فقال: الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

الملاهي وأصحاب المناهي، كما أخرج البيهقي عن معاذ بن جبل، وابن ماجه عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يطلع الله في ليلة النصف من شعبان لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه، فيغفر للمؤمنين، ويؤملي للكافرين، ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله عليه السلام من الليل يصلي، فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه، فتحركت، فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال: «يا عائشة - أو: يا حميراء - أظننت أن النبي عليه السلام قد خاس بك؟»؛ أي: غدر، قلت: لا والله يا رسول الله، ولكنني ظننت أنك قبضت لطول سجودك، فقال: «أتدري أي ليلة هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عبده في ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث معاذ رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٣) و(٦٦٢٨)، ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٦٥). وحديث أبي موسى رواه ابن ماجه (١٣٩٠)، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم، كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠ / ٢).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٢)، وقال الدارقطني في «العلل» (٦ / ٣٢٣): الحديث مضطرب غير ثابت.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٥) من طريق العلاء بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها، وقال: هذا مرسل جيد. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٤ / ٢): يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة، والله سبحانه أعلم. يقال: خاس به: إذا غدره ولم يوفه حقه، ومعنى الحديث: أظننت أنني غدرت بك وذهبت في ليلتك إلى غيرك، وهو بالخاء المعجمة والسين المهملة.

وأَخْرَجَ الْبِيهَقِيُّ وَضَعَفَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَضَعَ عَنْهُ ثَوْبِيهِ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَمَّ أَنْ قَامَ فَلَبِسَهُمَا، فَأَخَذَنِي غَيْرَةُ شَدِيدَةٍ، ظَنَنْتُ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> يَأْتِي بَعْضَ صُوبِجَاتِي، فَخَرَجْتُ أَتْبَعُهُ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالْبَقِيعِ، بِقِيعِ الْغَرَقِدِ، يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالشُّهَدَاءِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ فِي حَاجَةِ رَبِّكَ، وَأَنَا فِي حَاجَةِ الدُّنْيَا، فَانصَرَفْتُ فَدَخَلْتُ حُجْرَتِي، وَلِي نَفْسٌ عَالٍ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا النَّفْسُ يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَتَيْتَنِي فَوَضَعْتَ عَنْكَ ثَوْبِيكَ، ثُمَّ لَمْ تَسْتَمَّ أَنْ قُمْتَ فَلَبِسْتَهُمَا، فَأَخَذَنِي غَيْرَةُ شَدِيدَةٍ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَأْتِي بَعْضَ صُوبِجَاتِي، حَتَّى رَأَيْتُكَ بِالْبَقِيعِ تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَكُنْتَ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ بَلْ أَنَا نِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذِهِ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَاللَّهُ فِيهَا عُنُقَاءُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ شُعُورٍ غَنَمٍ كَلْبٍ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ، وَلَا إِلَى مُشَاحِنٍ، وَلَا إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ، وَلَا إِلَى مُسِيلٍ، وَلَا إِلَى عَاقٍ لَوَالِدِيهِ، وَلَا إِلَى مُدْمِنٍ خَمِرٍ».

قَالَتْ: ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ ثَوْبِيهِ فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! تَأْذِنِينَ لِي فِي الْقِيَامِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ بِأَبِي وَأُمِّي، فَقَامَ فَسَجَدَ لَيْلًا طَوِيلًا، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قُبِضَ، فَقُمْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ فَتَحَرَّكَ، فَفَرَحْتُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، جَلَّ وَجْهُكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرْتُهِنَّ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! تَعْلَمْتِهِنَّ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «تَعْلَمِيهِنَّ وَعَلَمِيهِنَّ؟ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمْنِيهِنَّ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُرَدِّدَهُنَّ فِي السُّجُودِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) فِي هَامِش «ف»: «أَيُّ فِي نَفْسِي» لِمَحْرَرِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٨٣٧) وَضَعَفَهُ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ.

ففي الحديث دلالة على استحباب زيارة القُبور في ليلة النصف من شعبان، والاستغفار للأقارب والإخوان والأقربان، وعموم أهل الإيمان، وعلى إتيان الصلاة النَّافِلة، وإطالة السُّجود فيها، وقراءة الدعاء المذكور - وكذا المَسْطُور في الحديث الآتي - في حال السُّجود، وعلى التَّوبَة من الذُّنُوب، وعلى الصُّلُح مع مَنْ يكونُ بينَهُ وبينَهُ شَحْناءٌ، وتقدّم ما يدلُّ على استحباب إحياء تلك اللَّيلة، وصيام نهارها.

وأخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي، وكان رسول الله ﷺ عندي، فلما كان في جوف الليل فقَدْتُهُ، فأخَذَنِي ما يأخُذُ النِّساءُ مِنَ الْغَيْرةِ، فَتَلَقَّيْتُ بِمِرْطِي، فَطَلَبْتُهُ فِي حُجَرِ نِسَائِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانصَرَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِهِ كَالثَّوْبِ السَّاقِطِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سَجَدَ لَكَ خِيَالِي وَسَوَادِي، وَأَمَّنْ بِكَ فُؤَادِي، فَهَذِهِ يَدَايَ، وَمَا جَنَيْتُ بِهِمَا عَلَى نَفْسِي، يَا عَظِيمُ يُرْجَى لَكَ عَظِيمٌ، يَا عَظِيمُ اغْفِرِ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ عَادَ سَاجِدًا، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي دَاوُدُ: أَعْفُ وَجْهِي فِي التُّرَابِ لِسَيِّدِي، وَحَقٌّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي قَلْبًا نَقِيًّا، مِنَ الشَّرِّ نَقِيًّا، لَا جَافِيًّا وَلَا شَقِيًّا»، ثُمَّ انصَرَفَ فَدَخَلَ مَعِيَ فِي الْخَمِيلَةِ، وَلِي نَفْسٌ عَالٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا النَّفْسُ يَا حُمِيرَاءُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَطَفَقَ يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيَّ وَيَقُولُ: «وَيْحَ هَاتَيْنِ الرُّكْبَتَيْنِ مَا لَقِيَتَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، يَنْزِلُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ النِّصْفِ

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٨)، ورواه أيضا الطبراني في «الدعاء» (٦٠٦)، والدارقطني في

«النزول» (٩٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٩١٧) وقال: لا يصح.

من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ أم القرآن أربع عشرة مرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربع عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ أربع عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، و: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨]، فلما فرغ من صلاته سأله عما رأته من صنعيه، قال: «مَنْ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتَ كَانَ لَهُ عَشْرِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً، وصيامَ عشرين سنةً مقبولةً، فإن أصبحَ في ذلك اليومَ صائماً كانَ له كِصَامُ سِتِّينَ سَنَةً ماضيةً، وسنةً مُستقبلةً»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: يُشبهُ أن يكونَ هذا الحديثُ موضوعاً، وهو مُنكَرٌ، وفي روايته مجهولون.

قلتُ: جهالةُ بعضِ الرواة لا يقتضي كونَ الحديثِ موضوعاً، وكذا نكارةُ الألفاظِ، فينبغي أن يُحكَمَ عليه بأنه ضَعِيفٌ، ثمَّ يُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ في فضائلِ الأعمالِ اتفاقاً، معَ أن نفسَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ في تلكَ اللَّيْلَةِ ثابتَةٌ عنه ﷺ بطريقٍ صحيحةٍ، فلا يظْهَرُ ضَعْفُ بَيَانِ الكَمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ، فإنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، وَأَحْسَنُ مَشْرُوعٍ، عِنْدَ كُلِّ مَقْبُولٍ وَمَطْبُوعٍ، وبهذا تَبَيَّنَ<sup>(٢)</sup> جَوَازُ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ في بلادِ ما وراءَ النَّهْرِ وَخُرَاسَانَ وَالرُّومِ وَالْقُدُسِ وَالْهِنْدِ وَغَيْرِهَا، مِنْ مِثَّةِ رَكْعَةٍ، كُلُّ رَكْعَةٍ فِيهَا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْقُوتِ»، وَالْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» وَغَيْرُهُمَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ وَرُودُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنَّ لَا مَانِعَ مِنْ فَعْلِهِ، وَلَوْ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٤١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٢ / ٢) وقال: موضوع وإسناده مظلم.

(٢) في «س»: «بتبين».

(٣) انظر ما ذكرته في مقدمة تحقيق هذه الرسالة عن هذه المسألة.

نعم اعتقاد كونه سنة غير صحيح عند العلماء، وكذا أدائه جماعة مكررة عند الفقهاء<sup>(١)</sup>.

ثم لعل النكتة في اختيار عدد الأربعة عشر في الركعات والقراءات رعاية ما سبق من الليالي المأخوذ منها رمز «طه»، المسمى به ﷺ في مقام الأسمى، وظهور نور الأسنى.

ثم الأولى أن يصلي أيضاً في تلك الليلة صلاة التسييح؛ لأنها ثابتة بلا مزية<sup>(٢)</sup>. وقال السيد معين الدين الصفوي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩]: عن ابن عباس وغيره: يمحوا ما يشاء إلا الشقاوة والسعادة، والحياة والموت.

وعن كثير من السلف - كعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما -: أنهم يدعون بهذا الدعاء: اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامحُهم، واكتبنا سعداء، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب<sup>(٣)</sup>.

(١) في «س»: «عند بعض الفقهاء».

(٢) قال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٢٤): وليس في صلاة التسييح حديث يثبت. وفي «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص ٨٩): سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسييح، وقد اختلفوا في إسناده ولم يثبت عندي. وقال الترمذي عقب الحديث (٤٢١): وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسييح ولا يصح منه كبير شيء. هذا مع أن بعض العلماء قد قالوا بها، كقول إسحاق بن راهويه كما في «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٥٤١): لا أرى بأساً أن يستعمل صلاة التسييح على ما قد جاء أن النبي ﷺ أمر العباس رضي الله عنه بذلك؛ لأنه يروى من أوجه مرسل، وإن بعضهم قد أسنده. وقال الترمذي عقب الحديث (٤٢١): وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسييح وذكرُوا الفضل فيه. فقول المؤلف: «بلا مزية» على ما قدمنا فيه نظر كما يفهم مما نقلنا.

(٣) انظر: «جامع البيان» لمعين الدين محمد بن عبد الرحمن الإيجي (٢/ ٢٧٩). وقول ابن عباس رواه =

وهذا الدعاء قد نُقِلَ في الحديثِ قراءته في ليلة النصف من شعبان، لكن الحديث ليس بقوي<sup>(١)</sup>.

قلت: يجوز العمل بالحديث الضعيف، لا سيما وقد ثبت روايته عن أكابر الصحابة مطلقاً، فلا وجه لمنع المقيّد أبداً.

ثم التحقيق أن المخو والاثبات إنما يتعلقان بالأمر المعلقة، كما ذكره المحققون في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ﴾ الآية [فاطر: ١١]، وفي حديث: «البر يزيد في العمر، والدعاء يدفع البلاء»<sup>(٢)</sup>، وسيجيء زيادة بيان في هذا المعنى.

ومما يستحب أن يقرأ تلك الليلة «سورة الدخان»؛ فإنه أخرج الترمذي في «جامعه» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»<sup>(٣)</sup>.

= الطبري في «تفسيره» (١٣ / ٥٦٠). وخبر عمر وابن مسعود رواهما الطبري أيضاً في «تفسيره» (١٣ / ٥٦٣ - ٥٦٥). وخبر عمر رواه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٣ / ٧)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٢٠٧).

(١) لم أجد هذه العبارة في المطبوع من «جامع البيان» للإيجي، وقد عزاها المؤلف إليه أيضاً في «مراقبة المفاتيح» (٣ / ٣٥٠). والحديث الذي ذكره لم أجده، ولعله أراد ما أورده الذهبي في «الميزان» (٤ / ١٣٢) عن أنس مرفوعاً: «من صلى ليلة النصف من شعبان خمسين ركعة قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة، وإن كان كتب في اللوح المحفوظ شقياً يمحو الله ذلك ويحوّله إلى السعادة...». قال الذهبي: قبح الله من وضعه ففيه من الكذب والإثم ما لا يوصف.

(٢) رواه الترمذي (٢١٣٩)، من حديث سلمان رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه ابن ماجه (٩٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ١٥): سألت شيخنا أبا الفضل العراقي رحمه الله عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٨٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٨٣) والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٥)، من طريق عمر بن أبي خنعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن أبي خنعم يُضعف، قال محمد (أي: البخاري):

وفي رواية الحسن: «غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

ثم سورة الدخان مكيَّة، وأما سورة القدر فمدنيَّة خلافيَّة.

بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿إِنَّا﴾؛ أي: بعظمة قدرنا، ﴿أَنزَلْنَاهُ﴾؛ أي: القرآن الجليل القدر، ويُعرف بهما قدر المُنزَّل عليه، بل والمُنزَّل إليهم أيضاً، وهو كناية عن غير مذكور في التبيان؛ لأنَّه لظهور الشأن غني عن البيان.

﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾؛ أي: أنزله جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوضعه في بيت العزة، ثم كان ينزل به جبريل عليه السلام نجوماً في عشرين سنة، وإنما سُميت ليلة القدر؛ لأنها ليلة تقدير الأمور والأحكام، يُقدِّر الله فيها أمر السنة في عباده وبلاده إلى السنة المقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وهو مصدَّر قولهم: قدر الله بالشَّيء - مُحَفَّفاً - قدراً وقدراً، كالنَّهر والنَّهر، والشَّعر والشَّعر، وقدره - بالتشديد - تقديرًا؛ بمعنى واحد.

وعن مجاهد: أنها ليلة الحكم<sup>(٣)</sup>؛ أي: لكثرة الأحكام الإلهية فيها، أو للحكم الخاص المتعلِّق بها؛ من زيادة فضيلة العبادة، واختصاصها بهذه الأمة، كما صرَّح به بعض أرباب الرواية والدراية.

ثم رأيت أخرَجَ الدَّيْلَمِيُّ عن أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَهَبَ لِأُمَّتِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، لَمْ يُعْطِهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وهو مُتَكَرِّر الحديث. وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الأشياء الموضوعات عن ثقات أئمة لا يحل

ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

(١) رواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٢٢) من طريق الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) هذا القول بأن المذكورة في سورة الدخان هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٨٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٥٤٤).

(٤) «الفردوس» (١/ ١٧٣). وفيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي، قال الذهبي في «الضعفاء» عن =

قِيلَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ<sup>(١)</sup>: أَمَا قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَمَا مَعْنَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: سَوَّقِ الْمَقَادِيرَ إِلَى الْمَوَاقِيْتِ، وَتَنْفِيذُ الْقَضَاءِ الْمُقَدَّرِ<sup>(٢)</sup>.

أَقُولُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ الْمَقْدُورَاتِ قَبْلَ خَلْقِ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى وَفْقِ مَا تَعَلَّقَ عِلْمُهُ بِالْمُكُونَاتِ، وَيُعْبَرُ عَنْ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِأَمِّ الْكِتَابِ، الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ فِي كُلِّ بَابٍ، ثُمَّ خَلَقَ الْقَلَمَ الْمَلْحُوظَ، وَاللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ، وَأَمَرَ الْقَلَمَ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، مِنْ قِرْطَاسِ النُّورِ فِي دَوَاةِ النُّونِ، فَكُتِبَ كُلُّ أَمْرٍ أَطْلَعَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ عَلَى وَفْقِ عِلْمِ اللَّهِ.

وِغَايَتُهُ أَنَّهُ كُتِبَ فِيهِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ مُجْمَلًا وَبَعْضُهَا مُفَصَّلًا، وَبَعْضُهَا مُطْلَقًا وَبَعْضُهَا مُعْلَقًا، فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ وَالْمَحْوُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنْقُوشِ فِي اللَّوْحِ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْمُرُ بِكِتَابَةِ نُسخَةٍ سَنَوِيَّةٍ مُطَابِقَةٍ لِمَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، مِمَّا يَحْدُثُ فِي السَّنَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، كَمَا أَنَّهُ يَكْتُبُ عِنْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي كُلِّ وَلَدٍ مِنْ أَوْلَادِ بَنِي آدَمَ مِنْ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ وَسَعِيدٍ.

فَبِهَذَا كُلُّهُ جُزْئِيَّاتٌ مِمَّا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، كَمَا أَنَّهُ جُزْئِيٌّ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ الْمُحِيطِ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَالْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، ثُمَّ يَكْتُبُ الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لِحِزَاءِ يَوْمِ الْمَعَادِ، فَتُقَابَلُ كِتَابَتُهُمْ بِمَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَلَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ، فَسُبْحَانَ مَنْ دَبَّرَ أَمْرَ الْعِبَادِ عَلَى وَفْقِ مَا أَرَادَ.

= الدارقطني: ممن يضع الحديث. انظر: «فيض القدير» (٢/ ٢٦٩).

(١) الحسين بن الفضل البجلي، مفسر معمر، كان رأساً في معاني القرآن. أصله من الكوفة، انتقل إلى نيسابور، توفي سنة (٢٨٢هـ) وهو ابن مئة وأربع سنين. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤١٤).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٤٨).

وهذا من جملة أسرار القَدَرِ والقَضَاءِ، ممَّا ضَلَّ وَاغْوَى فيها الجُهَلَاءُ،  
وتَحَيَّرَ فيها العُقَلَاءُ، ولم يَتَخَلَّصْ عنه العُلَمَاءُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ  
يَسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

هذا، وقال الأزهري<sup>(١)</sup>: معناه: في ليلة العظيمة والشرف، من قول الناس:  
لفلان عند الأمير قدر؛ أي: جاءه ومنزلته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ  
قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ أي: ما عظموه حق تعظيمه.

وقيل: لأنَّ العمل الصالح يكون فيه ذا قدر عند الله؛ لكونه مقبُولاً، كما  
سيأتي بيانه، ودليله وبرهانه.

وقال سهل: ليلة قُدِّرَتْ فيها الرَّحْمَةُ على العباد؛ أي: إلا على المُصِرِّ  
على العناد والفساد.

وقيل: المعنى: أنزلنا القرآن في فضل ليلة القدر.

قال البيضاوي: الضمير للقرآن، فخمه بإضماره من غير ذكر، شهادة له  
بالنبأه المغنّية عن التصريح، كما عظمه بأن أسند إنزاله إليه، وعظم الوقت  
الذي أنزل فيه بقوله: ﴿وَمَا أَزِدْكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي: عجب نبيّه ﷺ فقال: ﴿وَمَا أَزِدْكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وتحقيقه ما ذكره القاضي في سورة الحاقة؛ أي: وأي شيء أعلمك ما

(١) في هامش «ف»: «الظاهر أنه أراد به العلامة الغيبي فإنه ألف في هذا الشأن تأليفاً نفيساً». قلت: ولعل  
الصواب: «الزهري» كما في المصادر. انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠ / ٢٤٨)، و«التبصرة» لابن الجوزي  
(٢ / ٩٨)، و«تفسير الرازي» (٣٢ / ٢٨).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥ / ٣٢٧).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٨ / ٤٨٢).

هي؟ أي؟ إنك لا تعلمُ كُنْهَهَا، فإنَّهَا أعْظَمُ من أن يبلُغَهَا دِرَايَةُ أَحَدٍ، و«ما» مَبْتَدَأٌ، و«أدراك» خَبْرُهُ<sup>(١)</sup>.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى عَاتِقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ، فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَنَّى ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، فَقَالَ: «يَا رَبِّ! جَعَلْتَ أُمَّتِي أَقْصَرَ الْأُمَمِ أَعْمَارًا، وَأَقْلَهَا أَعْمَالًا»، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ الَّتِي حَمَلَ فِيهَا الْإِسْرَائِيلِيُّ السَّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَكَ وَالْأُمَّتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ عَمَلٌ صَالِحٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَفِي «الدَّرِّ»: أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مَنَبَرِهِ، فَسَاءَ ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ هَذَا مُلْكٌ يُصَيَّبُ، فَتَرَكَتْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: السَّبَبُ قَدْ يَتَعَدَّدُ، فَلَا إِشْكَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَالِ.  
وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ» عَنْهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ

(١) انظر: «تفسير البضاوي» (٥/ ٢٣٩).

(٢) أورده من طريق عطاء عن ابن عباس الواحدي في «الوسيط» (٤/ ٥٣٧)، و«البيسط» (٢٤/ ١٩٣)، وتلميذه البغوي في «تفسيره» (٨/ ٤٩٠)، ولم أجده مسنداً، وجاء في «الموطأ» (١/ ٣٢١) معناه من بلاغات مالك، وسيرد لفظه قريباً.

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٦٩)، ورواه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٢٨٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٤٧٣) وقال: لا يصح... وأكثر رجال هذا الإسناد مجاهيل.

أعمار أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طَوْلِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى بَرَكََةِ الْعُمْرِ، فَكَمْ مِنْ طَوِيلِ الْعُمْرِ ضَاعَ أَوْقَاتُهُ وَبَطَلَ سَاعَاتُهُ، وَكَمْ مِنْ قَصِيرِ الْعُمْرِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْآدَابِ، مَا تَحَيَّرَ فِيهِ أُولُو الْأَلْبَابِ، بِسَبَبِ إِمْدَادِ رَبِّ الْأَرْبَابِ.

ثُمَّ فِيهِ تَنْبِيْهُ نَبِيٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ الْأَزْمَنَةِ عَلَى بَعْضِهَا؛ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَسَاعَةِ الْجُمُعَةِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ الْأَمَكِنَةِ؛ كَأَرْضِ الْحَرَمِ وَخُصُوصِ الْمَسْجِدِ وَالْكَعْبَةِ، فَكَذَا اللَّهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ عِبَادِهِ بِمَحْضِ فَضْلِهِ، كَمَا فَضَّلَ نَبِيَّنَا ﷺ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ، وَكَمَا فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى سَائِرِ<sup>(٢)</sup> الْأُمَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيُّ إِمْلَاءً - يَعْنِي: صَاحِبَ «الرِّسَالَةِ» - بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عَفَّرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ شَهِدَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٣٢١)، ورواه عن مالك: البيهقي في «الشعب» (٣٦٦٧).

(٢) في «س»: «بقية».

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٩١).

(٤) رواه البخاري (١٩٠١)، وأبو داود (١٣٩٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٢٢٠٢). ورواه أيضاً مسلم (٧٦٠).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١) بلاغاً عن ابن المسيب.

وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ وَافَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(١)</sup>.

﴿نَزَلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ﴾؛ أي: جبريل عليه السلام معهم، ﴿فِيهَا﴾؛ أي: في  
ليلة القدر، ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾؛ أي: بأمره؛ لأنهم ما يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما  
يؤمرون.

قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: وَالْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِمَا لَهُ فَضَّلَتْ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ، وَتَنَزَّلُهُمْ إِلَى  
الْأَرْضِ، أَوِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، أَوْ بَقَرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا سَيَأْتِي، مَعَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ عَلَى  
وَجْهِ التَّوْزِيعِ.

﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾؛ أي: من أجل كل أمرٍ قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: أي: بكل أمرٍ من الخير والبركة، كقوله: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾  
[الرعد: ١١]؛ أي: بالله<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ «مِنْ» تَعْلِيلِيَّةٌ، بِمَعْنَى الْبَاءِ السَّبَبِيَّةِ.

﴿سَلَّمَ هِيَ﴾؛ أي: ما هي إلا سلامة، والمعنى: لَا يُقَدَّرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا السَّلَامَةُ،  
وَيَقْضَى فِي غَيْرِهَا السَّلَامَةُ وَالْبَلَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ.

(١) رواه الترمذي (٣٥١٣) وصححه، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣٢٧ / ٥)، وفيه: «تقريبهم» بدل: «بقرهم»، قال الشهاب في «حاشيته على  
البيضاوي» (٣٨٤ / ٨): وقوله: (وتنزلهم) مصدر مبتدأ خبره قوله: (إلى الأرض)، وقوله: (تقريبهم)  
معطوف على الخبر، يعني: التنزل إما بمعنى النزول من السماء إلى الأرض، أو بمعنى دُئُوهم من  
المؤمنين من أهل طاعته.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٤٩١ / ٨).

وَيُوضِّحُهُ قَوْلُ مُجَاهِدٍ: يَعْنِي أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ سَالِمَةٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا سُوءًا، وَلَا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا أَدًى<sup>(١)</sup>.

أَوْ مَا هِيَ إِلَّا سَلَامٌ لِكَثْرَةِ مَا يُسَلِّمُونَ فِيهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَرِيدُ: سَلَامٌ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ «سَلَامٌ»: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَخْفِقُ بِأَجْنِحَتِهَا بِالسَّلَامِ مِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ مِنْ لَدُنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، وَتُغْلَى عَفَارِيتُ الْجِنِّ، وَيُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلُّهَا، وَيَقْبَلُ اللَّهُ التَّوْبَةَ فِيهَا لِكُلِّ تَائِبٍ، فَلِذَا قَالَ: ﴿سَلِّمُوا حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ تَسْلِيمُ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عَلَى أَهْلِ الْمَسَاجِدِ مِنْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: الْمَلَائِكَةُ يَنْزِلُونَ فِيهَا، كُلَّمَا لَقُوا مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً سَلَّمُوا عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

(١) انظر القولين في «تفسير الثعلبي» (١٠ / ٢٥٨). وقول مجاهد رواه سعيد بن منصور، كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» عند شرح الآية.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٧٠).

(٣) كذا في النسخ، والذي في «الدر المنثور»: «محمد بن نصر» ولعله الصواب. وانظر التعليق الذي بعده.

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٧٠)، و«مختصر قيام الليل» (ص: ٢٥٠).

(٥) رواه سعيد بن منصور كما ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

وقال بعضهم: تَمَّ الكلامُ على ﴿سَلَّمَ﴾، ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿هِيَ﴾؛ أي: ليلةُ القَدْرِ مُسْتَوْرَةٌ ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾؛ أي: إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

والجُمُهورُ على فتح اللامِ على أَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمعْنَى الطُّلُوعِ.

قال البَغَوِيُّ: وهو الاختيارُ، وقرأ الكِسَائِيُّ بكسر اللامِ، وهو مَوْضِعُ الطُّلُوعِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: الْفَتْحُ أيضاً يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرَ وَالزَّمَانَ، ولذا فَسَّرَ الْبِيضَاوِيُّ بِقَوْلِهِ: وَقَدْ مَطَّلَعَهُ أَوْ طُلُوعِهِ. وَأَمَّا الْكُسْرُ فَمَصْدَرٌ شَاذٌ كَالْمَرْجِعِ، أَوْ اسْمٌ زَمَانٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَالْمَشْرِقِ<sup>(٢)</sup>.

هذا وقال صَاحِبُ «المَعَالِمِ»: اِخْتَلَفُوا فِي وَقْتِهَا، فقال بعضهم: إِنَّهَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رُفِعَتْ، وعامةُ الصَّحَابَةِ والعُلَمَاءِ على أَنَّهَا باقيةٌ إلى يومِ الْقِيَامَةِ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحَنَسٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ، قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، قُلْتُ: هِيَ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ أَسْتَقْبِلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَهِيَ شَيْءٌ كَانَ فَذَهَبَ، أَمْ هِيَ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: بَلْ هِيَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ<sup>(٥)</sup>. قُلْتُ: وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ.

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٨ / ٤٩٢). وقراءة الكسائي في «التيسير في القراءات السبع» لللداني (ص: ٢٢٤). وهي قراءة خلف من العشرة. انظر: «النشر» (٢ / ٤٠٣).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥ / ٣٢٧١).

(٣) في جميع النسخ: «لأبي بكر»، وهو خطأ، والمثبت من «تفسير البغوي» ومصادر التخريج.

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٨ / ٤٩١). ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٠٧)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠ / ٢٤٩).

(٥) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٧٠).

وأخرج أبو داود، والطبراني، عن ابن عمر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ وأنا أسمعُ عن ليلةِ القدرِ، قال: «هي في كلِّ رَمَضانٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم ومنهم الإمام الأعظم: هي من ليالي السنة، حتى لو علقَ طلاقُ امرأته أو عتقَ عبده بليلةِ القدرِ، لا يقعُ ما لم تَمُضِ سنةٌ من حينِ حَلَفَ، ويروى ذلك عن ابنِ مسعودٍ، قال: مَنْ يَقُمُ الحَوْلَ يُصِبْهَا، فَبَلَغَ ذلكَ عبدُ الله بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فقال: يَرَحِمُ اللهُ أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا في شهرِ رَمَضانَ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>.

والظاهرُ أنَّ كونَها في رَمَضانَ أمرٌ غالبيٌّ، وكونَها في لياليِ السنةِ كُلِّها احتماليٌّ؛ لإبهامِ الله إياها، وللأحاديثِ المتعارضةِ في تعيينها، واختاره الإمام أبو حنيفةٌ لأجلِ التيقُّنِ في تعليقِ المسألتين، مع أنَّه وأصحابه ذهبوا مع جمهورِ العلماءِ على أَنَّها ليلةٌ سبعٌ وعشرين<sup>(٣)</sup>.

وممَّا يُؤَيِّدُ القولَ بِأَنَّها في جميعِ السنةِ دائرةٌ: ما أخرجَ ابنُ مردويه عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ليلةِ القدرِ فقال: «كُنْتُ عَلِمْتُهَا، ثُمَّ اخْتَلِسْتُ مَنِّي، وَأَرَى أَنَّهَا في رَمَضانَ، فَاطْلُبُوهَا في سَبْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ سَبْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ يَبْقَيْنَ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، وَمَنْ قَامَ السَّنَةَ سَقَطَ عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>؛ يعني: البتَّة.

(١) رواه أبو داود (١٣٨٧)، ولم أجده عند الطبراني. قال ابن كثير في «تفسيره»: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا داود قال: رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق فأوقفاه.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٤٨٦ / ٨). ورواه مسلم (٧٦٢) لكن فيه «أبي بن كعب» بدل «عبد الله ابن عمر».

(٣) لعل في ظاهر كلام المؤلف تناقضاً، فكيف اختار أبو حنيفة أنها في ليالي السنة كلها، وذهب إلى أنها ليلة سبع وعشرين؟ وما الفرق بين الاختيار والذهاب؟

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٥٧١ / ٨)، ورواه أيضاً أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ١٨٥).

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَالْجَمُهورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَيُدُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَضَرَ كَمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَها فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَها إِلَّا مُحْرَمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَاخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ أَبُو رَزِينٍ الْعَقِيلِيُّ: هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِي تِسْعَةٍ، وَفِي إِحْدَى عَشْرَةٍ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْحَسَنُ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ صَبِيحَتُهَا وَقَعَةُ بَدْرِ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا وَرَدَ مِنْ سَبَبِ نَزُولِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ، لَيْلَةُ جُمُعَةٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٨ / ٤٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٤٤)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٦١): رواه ابن ماجه، وإسناده حسن إن شاء الله.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٨ / ٤٨٦).

(٤) انظر: «طرح التثريب» (٤ / ١٥٠)، و«الدر المنثور» (٨ / ٥٧٢).

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (٨ / ٤٨٦)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٦٨٠) عن ابن مسعود، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٣٢ - بغية الباحث) عن عبد الله بن الزبير، وسأتيان.

(٦) لم أجد في سبب نزولها الذي ذكره المؤلف ما يناسب هذا القول.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٦٧٩).

وأخرج أبو الشيخ عن عمرو بن حريث قال: إنما أرى أن ليلة القدر لسبع عشرة، ليلة الفرقان<sup>(١)</sup>.

وأخرج محمد بن نصر والطبراني عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه كان يحيي ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وليلة سبع وعشرين ولأه، كإحياء سبع عشرة، ف قيل له: كيف تحيي ليلة سبع عشرة؟ قال: إن فيها نزل القرآن، وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن منيع، والبخاري في «تاريخه»، والطبراني، وأبو الشيخ، والبيهقي، عن زيد بن أرقم: أنه سئل عن ليلة القدر فقال: ليلة سبع عشرة، ما نشك ولا نستثني. وقال: ليلة نزول القرآن، ويوم الفرقان يوم التقى الجمعان<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن الزبير قال: هي الليلة التي لقي رسول الله ﷺ في يومها أهل بدر، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْزَأْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٨١)، وفيه: «عمرو بن حويرث».

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٨١)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٦٥).

(٣) في «س»: «نزل».

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٨٠)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٣١)، وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (١١٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩١ / ٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٢)، و«الدلائل» (٣ / ١٢٨)، من طريق حوط عن زيد بن أرقم. وجاء عند ابن أبي شيبة والبخاري والبيهقي بدل: «سبع عشرة»: «تسع عشرة». قال البيهقي: المشهور عن غيره من أهل المغازي أن ذلك كان لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، والله أعلم. وقال البخاري: هذا منكر لا يتابع عليه. يعني حوطاً.

(٥) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٣٢) - بغية الباحث).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «الْتِمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهَا صَبِيحَةُ يَوْمِ بَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾»<sup>(١)</sup>.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِمَا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِمَا ثَبَتَ عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَلِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَنَّهَا فِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي

(١) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٨٠)، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٧٩٢)، ورواه أيضاً البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٧١)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٦١).

(٤) رواه مسلم (١١٧٥).

(٥) رواه البخاري (١٩٢٠). وكذا مسلم (١١٧٤).

شيبه وأحمد والترمذي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ في الوُتْرِ من العَشرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضانَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبه، وعبدُ بنُ حُمَيد، وابنُ جرير في «تهذيبه»، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِساً لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَأً»<sup>(٢)</sup>.

وَبُتَّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ تِسْعِ بَقِينَ، أَوْ سَبْعِ بَقِينَ، أَوْ خَمْسِ بَقِينَ، أَوْ ثَلَاثِ بَقِينَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فُرِفَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَا مُتَمَسِّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي رَفْعِهَا؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ رَفْعُ تَعْيِينِهَا لَا رَفْعُ نَفْسِهَا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فَالْتَمِسُوهَا»... إلخ.

(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٧٣ / ٦)، والترمذي (٧٩٢). وليس في رواية مسلم والترمذي ذكر الوتر. لكن روى ذلك مسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٨٦٧٠)، والإمام أحمد في «المسند» (١ / ١٤ و ٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩ / ٥)، والترمذي (٧٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٦). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (٤٩).

وفيه دلالة ظاهرة على أن القلوب الطاهرة تتأثر بالسرعة لإحساس الأمور المتنافرة، ولو على طريقة النادرة، فكيف إذا وقعت على سبيل المتكاثرة.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّرها فليتحّرها في السبع الأواخر»<sup>(١)</sup>.

وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنها ليلة إحدى وعشرين<sup>(٢)</sup>، وسيأتي ما يؤيده.

وقال بعضهم: هي ليلة ثلاث وعشرين، ويؤيده ما ثبت عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟» فقلنا: اثنان وعشرون، وبقي ثمان، فقال: «مضى اثنان وعشرون، وبقي سبع، فطالباها الليلة، الشهر تسع وعشرون»<sup>(٣)</sup>.

وقال قوم: هي ليلة سبع وعشرين، وهو قول علي وأبي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وقد ثبت برواية أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي وغيرهم، عن عاصم، عن زرّ قال: قلت لأبي بن كعب: أبا المنذر! أخبرنا عن ليلة القدر؛ فإن ابن أمّ عبد يقول: من يقم الحول يصبها، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، أما إنه قد علم أنها في رمضان، ولكن كره أن

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١)، ورواه أيضاً البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥ / ٢٠٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣١٩)، ورواه أيضاً البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٤٨). وله شاهد من حديث

عبد الله بن أنيس رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٨).

يُخْبِرْكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا، هي والذي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَى عَلِمْتَ هَذَا؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَحَفِظْنَا وَعَدَدْنَا، هِيَ وَاللَّهِ لَا نَسْتَشْنِي، قَالَ: قُلْنَا لَزِرٌ؟ وَمَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا طَاسٌ - وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: طَسَّتْ - لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ عِلَامَتِهَا مَا رَوَى الْحَسَنُ رَفَعَهُ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ بَلَجَةٌ - أَي: مُشْرِقَةٌ - سَمَحَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا لَا شُعَاعَ لَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَابْنُ زَنْجَوِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «فِي رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ؛ فَإِنَّهَا فِي وَتْرِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، مَنْ قَامَهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَمَارَتَهَا أَنَّهَا لَيْلَةٌ بَلَجَةٌ صَافِيَةٌ سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، وَلَا يَحِلُّ لِنَجْمٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلِ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَإِنْ مِنْ أَمَارَتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا مُسْتَوِيَةً لَا شُعَاعَ لَهَا، كَأَنَّهَا الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٧٦٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١٣٠ / ٥)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٣٣٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢ / ٣). والحديث ليس في «صحيح البخاري» لا برواية: «طست» ولا بغيرها، بل هي رواية الإمام أحمد. أما رواية «طاس» ففي رواية البغوي في «تفسيره» (٨ / ٤٨٩ - ٤٩٠)، ولم أجدها عند غيره.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٨ / ٤٩٠)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٦٧٨). ورواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٣٢٤) من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه. وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٧١)، وفيه: «ابن جرير» مكان: «ابن زنجويه». ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٣٢٤).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ وَائِلَةَ مَرْفُوعاً: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ بَلَجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَلَا سَحَابٌ فِيهَا، وَلَا مَطَرٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا يُرْمَى فِيهَا بَنَجَمٌ، وَمِنْ عِلَامَةِ يَوْمِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شُعَاعَ لَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حُمْرَاءً»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ: أَنَّهَا لَيْلَةُ رِيحٍ وَمَطَرٍ وَرَعْدٍ<sup>(٣)</sup>.  
وَالْجَمْعُ: بَأَنَّهَا تَارَةٌ كَذَا، وَتَارَةٌ كَذَا، أَوْ أَوَّلُ اللَّيْلِ بَصْفَةً، وَآخِرُهَا بِأُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: فِيهِ الْجُمْلَةُ أَبْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ لِيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ طَمَعاً فِي إِدْرَاكِهَا، كَمَا أَخْفَى سَاعَةَ الْإِسْتِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَخْفَى الصَّلَاةَ الْوُسْطَى فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَاسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي الْأَسْمَاءِ، وَرِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ لِيَرْغَبُوا فِي جَمِيعِهَا، وَسَخَطَهُ فِي الْمَعَاصِي لِيَتَنَهَّوْا عَنْ جَمِيعِهَا، وَأَخْفَى قِيَامَ السَّاعَةِ لِيَجْتَهِدُوا فِي الطَّاعَاتِ حَذْراً مِنْ قِيَامِهَا<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَمَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ، وَالْمَوْتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَغْتَةً فَمُقَدِّمَاتُهُ لَا تَكُونُ إِلَّا فَجَاءَةً.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٩ / ٢٢).

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٦٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٣). وجاء في مطبوعة الطيالسي: «صفيقة حمراء».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٨ / ٤٩٠).

وأخرج أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في ليلة القدر: أنها آخر ليلة<sup>(١)</sup>.

وأخرج محمد بن نصر عن معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أبي قلابة رضي الله عنه، قال: «ليلة القدر تنقل في العشر الأواخر في كل وتر»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير في «تهذيبه» عن أبي قلابة رضي الله عنه قال: ليلة القدر تجول في ليالي العشر كلها<sup>(٤)</sup>.

قلت: وبهذا يجمع بين الأحاديث والأقوال، ويزول الاشتباه والإشكال، وأجمع منه من قال: إنها تتحول في ليالي رمضان كلها، ثم الأجمع من الجميع من قال: إنها تدور في ليالي السنة كلها، ليحصل بركتها إلى سائرها، وليدركها الأمة المرحومة غالبها، فقد أخرج البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافير»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٧٢)، ولم أجده عند أحمد بل روى في «المسند» (٢ / ٢٩٢) عن أبي هريرة ما يخالفه، ولفظه: «أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم...»، فذكرها، ومنها: «ويُغفر لهم في آخر ليلة» قيل: يا رسول الله! أهى ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله».

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٧٢)، ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٨٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٣٥).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٨١).

(٥) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٧٠٧).

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالنَّصِيبِ الْوَافِرِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ فَقَدْ قَامَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِ اللَّيَالِي وَلَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ: مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ هَذَا لَا يُنَافِي وَقُوعَهَا بِاعْتِبَارِ الْأَغْلِيَّةِ فِي إِحْدَى لَيَالِي رَمَضَانَ كُلِّهِ، أَوْ فِي أَوَّلِهِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، مَعَ أَنَّ الْأَدْلَةَ عَلَى كَوْنِهَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٨٧٧) وقال: لا يصح.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٠٦).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٧٠٥).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٨٢)، ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٠٤).

(٥) «كله أو في أوله» ليس في «ف».

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٣٠)، وقد تقدم بسياق آخر عند مسلم وغيره.

وأخرج ابن أبي شيبة عن زرٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ وَحْدَيْهُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَشْكُونَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جُرَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ.

وأخرج عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ نَصْرِ، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي «تَهْذِيبِهِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي سُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَشَيْءٌ يَكُونُ فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْوَحْيُ، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي، أَيُّ الشَّهْرِ هِيَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَدْنَى لِي أَنْ أَخْبِرَكُمْ بِهَا لَأَخْبَرْتُكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فِي أَحَدِ السَّبْعِينَ، ثُمَّ لَا تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مَرَّتِكَ هَذِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ اسْتَنْطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ، قُلْتُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُخْبِرَنِي بِهَا، فِي أَيِّ السَّبْعِينَ هِيَ؟ فَغَضِبَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٦٧).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٧٨).

(٣) رواه أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٢٧).

عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَخْبِرَكُمْ  
لَاخْبِرْتُمْكُمْ، لَا أَمْنُ أَنْ تَكُونَ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

قِيلَ لِأَبِي عَمْرٍو: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: «اطْلُبُوهَا فِي أَحَدِ السَّبْعِينَ؟»، قَالَ: يَعْنِي  
لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

قُلْتُ: وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ السَّبْعِ وَآخِرِهِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ أَحَدَ السَّبْعِينَ سَبْعَ  
عَشْرَةٍ، وَالْآخِرُ السَّبْعُ وَالْعِشْرُونَ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: (السَّبْعُ الْآخِرُ) يُرَادُ بِهِ السَّبْعُ وَالْعِشْرُونَ. نَعَمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا  
لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ،  
وَالطَّحَاوِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ»، وَتِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ  
أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ، عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ -  
أَي: بَعِيدُهَا عَنِ الْمَدِينَةِ - فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ  
وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البزار في «مسنده» (٤٠٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٩)، وابن حبان في «صحيحه»

(٣٦٨٣)، وفيه: «استطلق» مكان: «استنطق»، ولم ترد الكلمة عند البزار وابن خزيمة. والحديث

ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٧ / ٣): «رواه البزار، ومرثد هذا (أحد رجال الإسناد)

لم يرو عنه غير ابنه مالك، وبقية رجاله ثقات». قلت: وقد أشار إلى جهالة مرثد هذا أيضاً الذهبي في

«الميزان» في ترجمة مرثد بن عبد الله، فقال: فيه جهالة، ذكره العقيلي وقال: لا يتابع على حديثه.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٢٠)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٨٦٨٣)، والإمام

أحمد في «المسند» (٣ / ٤٩٥)، ومسلم (١١٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٨٥)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٠٩).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٢٠)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٦٧٥) وقال: أرسله =

قُلْتُ: وفيه دليل على أَنَّ إحياءَ ليلةِ القَدْرِ ينبغي أن يكونَ في مكانٍ ذي قَدْرٍ؛ لِيَحْوَزَ الْعِبَادَةُ بِزِيَادَةِ الْمُثَوِّبَةِ بِاعْتِبَارِ فَضِيلَتَيْ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

لَكِنْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَصُمْرَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ: مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي صَاحِبَ بَادِيَةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ فِيهَا، قَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ»، قَالَ: فَلَمَّا تَوَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا يدلُّ على اختصاصِ السَّائِلِ بِهِ؛ إِمَّا لَكُونِهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ بِخُصُوصِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَوْ أَرَادَ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِ الْأَوْتَارِ: مَا أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالتَّطْحَاوِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّطْبِرَانِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَرْبَعٌ وَعَشْرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

= مالك عن أبي النضر هكذا. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٤٠٩): هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة. وما بين معكوفتين من المصادر.

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٦٧٦)، ورواه أيضاً الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢١١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٥٨).

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٢٨١).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٥). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٢)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الصنابحي عن بلال عن النبي ﷺ. ولم أجده عند الطبري وأبي داود. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٤): أخطأ ابن لهيعة في رفعه، فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه.

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»، قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلٌ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسُوهَا التَّاسِعَةَ، وَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ فَالْتَمِسُوهَا السَّابِعَةَ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسُوهَا الْخَامِسَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ، وَابْنُ زَنْجَوِيٍّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، السَّابِعِ مِمَّا يَبْقَى، صَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، الْخَامِسَةِ مِمَّا يَبْقَى، صَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ، وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يُفَوِّتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ. وَالْفَلَاحُ: السَّحُورُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٧٥). ورواه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٥٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣ / ١٠)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٠٨).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٥٧٥). ورواه الطيالسي في «مسنده» (٤٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٨٣)، من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا...، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٤١٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ، =

قُلْتُ: وبهذا يتبين معنى ما رواه البخاري وأبو داود وابن جرير والبيهقي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «التَمَسُوها في العَشرِ الأَواخرِ من رَمَضانَ في تاسعةِ تَبَقَى، وفي سابعةِ تَبَقَى، وفي خامسةِ تَبَقَى»<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ يُعَارِضُهُ ما أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّا لَا نُدْرِكُ الْفَلَاحَ، وَكُنَّا نُسَمِّيها الْفَلَاحَ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَ السَّحُورَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَيْلَةُ سَابِعَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرُونَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْلَةُ سَابِعَةِ سَبْعٍ وَعَشْرُونَ، أَفَنَحْنُ أَصَوَّبُ أَمْ أَنْتُمْ؟<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَكَانَ الْخِلَافَ وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ

= عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ بِهِ، وَجاء في التعليق عليه: إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم، وقد خالف الثقات في متن الحديث فجعل قيامه ﷺ في الليالي الزوجية من العشر الأواخر، وتابعه على ذلك وهيب بن خالد عند الطيالسي وروايته شاذة، وسيأتي على الصواب في قيامه ﷺ الليالي الفردية من طريق دواد بن أبي هند برقم (٢١٤٤٧). قلت: ولفظ الرواية الصحيحة: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَ لَهُ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ»، وانظر باقي تخريجه في التعليق على «المسند» - ط الرسالة.

- (١) رواه البخاري (٢٠٢١)، وأبو داود (١٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٨ / ٤).
- (٢) انظر: «الدر المثور» (٨ / ٥٧٥). ورواه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢١٦)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٠٨)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبه في «المصنف» (٧٦٩٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٢٧٢)، والسنائي (١٦٠٦).

يُرْجَحُ أَنَّهَا هِيَ السَّبْعُ وَالْعِشْرُونَ، وَيُصَحِّحُ أَنَّهَا أَقْوَى أَحَدِ السَّبْعِينَ، عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. فَتَأَمَّلْ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّبْعَ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] <sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ جَرِيرٍ وَالتَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُوقِّفَنِي فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابْعَةِ» <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: دُقْتُ مَاءَ الْبَحْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِإِذَا هُوَ عَذْبٌ <sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَصَبِيحَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيْضًا لَهَا زِيَادَةٌ فَضِيلَةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَزْمَنَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ [أَبِي] مَسْرَةَ، قَالَ: طُفْتُ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَرَيْتُ الْمَلَائِكَةَ فِي الْهَوَاجِرِ إِلَى الْبَيْتِ <sup>(٤)</sup>.

وَالهَاجِرَةُ عَلَى مَا فِي «الْقَامُوسِ»: شِدَّةُ الْحَرِّ، وَنِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مَعَ الظُّهْرِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ زَوَالِهَا إِلَى الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْكُنُونَ فِي بُيُوتِهِمْ كَأَنَّهُمْ قَدْ تَهَاجَرُوا <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١١٩)، وقال: في إسناده نظر.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٨٠). ورواه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٢).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٦٩٠)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٧٧٧).

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٦٨٩). وتحرفت كلمة «مسرة» في النسخ الخطية وكذا في «الدر المنثور» (٨/ ٥٨٣) - والكلام منه - إلى: «مرة».

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: هجر).

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن بحر، قال: بلغني أن العمل في يوم القدر كالعمل في ليلتها<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال: يومها كليلتها، وليلتها كيومها<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج الديلمي، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أربع لياليهن كأيامهن، وأيامهن كلياليهن، يَرُ الله فيها القسم، ويُعْتَق فيها النسم، ويُعْطَى فِيهِنَّ الْجَزِيلُ، ليلة القدر وصباحها، وليلة عرفة وصباحها، وليلة النصف من شعبان وصباحها، وليلة الجمعة وصباحها»<sup>(٣)</sup>.

قلت: الظاهر أن الترتيب في فضلها ما رُتّب في عطفها.  
هذا وأخرج البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كئيبته من الملائكة يصلون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله، فإذا كان يوم عيدهم باهى بهم ملائكته، فقال: يا ملائكتي! ما جزاء أجير وفي عمله؟ قالوا: ربنا، جزاؤه أن يؤفى أجره، قال: يا ملائكتي! عبدي وإمائي قضوا فريضتي عليهم، ثم خرجوا يعرجون إليّ بالدعاء، وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني - أي: مكاني - لأجيبنهم، فيقول: إرجعوا فقد غفرت لكم، وبدلت سيئاتكم حسنات، فيرجعون مغفوراً لهم»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج محمد بن نصر، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، عدلت برُبع القرآن»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٨٢). وتحرفت كلمة «بحر» في النسخ الخطية إلى: «أبحر».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٩٣).

(٣) انظر: «كنز العمال» (١٢ / ١٤٤).

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٧١٧)، ورواه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» (١ / ١٨١)، وفي إسناده أصرم بن حوشب، قال عنه ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، سمعت يعقوب بن إسحاق يقول: سمعت الدارمي يقول: قلت ليحيى بن معين: فأصرم بن حوشب تعرفه؟ قال: كذاب خبيث.

(٥) رواه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٦١)، وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لِيَحْصَلَ لَهُ ثَوَابُ خَتْمَةٍ كَامِلَةٍ.  
وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»<sup>(١)</sup>؛ فَمَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْحُقَاطِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الشُّيُوطِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ، وَدِفَاعِ الْأَسْقَامِ، وَالْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْقِيَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِرَمَضَانَ وَسَلِّمْنَا لَنَا، حَتَّى يَخْرُجَ رَمَضَانُ وَقَدْ غَفَرْتَ لَنَا، وَرَحِمْتَنَا وَعَفَوْتَ عَنَّا»، ثُمَّ يَقْبِلُ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا، وَكُلَّ مُمَسِّكٍ تَلَفًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: هَذَا يَوْمُ الْجَائِزَةِ، فَاعْدُوا فَخُذُوا جَوَائِزَكُمْ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا تُشْبِهِ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَفَّنا اللَّهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَقَامْنَا عَلَى جَادَّةِ الْإِسْتِقَامَةِ وَأَغْنَانَا عَمَّا سِوَاهُ، وَأَثَبْنَا فِي دِيْوَانِ السُّعْدَاءِ مَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَمَحَا عَنَّا الْحِجَابَ يَوْمَ نَلْقَاهُ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَرْبَابِ الْجَمْعِ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ انْفَرَدَ بِمَقَامِ الْحُضُورِ فِي خِدْمَةِ مَوْلَاهُ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

\*\*\*

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/٥١٤).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/١٨٦)، ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٢٠).

# الأحْشَاءُ بِالْغِنَاءِ

## فِي الْفَنَاءِ

تأليف العلامة  
الملا علي القاري

نُطِعَ مُطْعَمًا عَلَى تَدْرِيسِ شَيْخِ مَطْبَعَةِ

تَحْقِيقِ وَتَعْلِيلِ  
ماهر أديب جنوش

دار الكتب



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الصَّادِقِ الوَعْدِ الأمين،  
وعلى آله وأصحابه الأتقياء المجاهدين.

وبعد:

فإنَّ من المسائل التي وَقَعَ فيها الخِلافُ بينَ المسلمين، هي مسألةُ الغناءِ  
والتَّلحين، ففيها الخلافُ قديم، ما بينَ تحليلٍ وتحريم، أو تَوْسُطٍ مع تَبْسِيطٍ في  
المسألةِ وتَفْصِيلٍ.

وقد كَثُرَتِ الأقوالُ في ذلك وتَبَايَنَتِ الأحوال، فَمِنْ مُنْكَرٍ يُلْحَقُهُ بِالْفُسْقِ، وَمِنْ  
مُؤَلِّعٍ بِهِ يَشْهَدُ بَأَنَّهُ وَاضِحُ الْحَقِّ، ويتجاذبانِ في طَرَفِي الإفراطِ والتَّفْرِيطِ<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة وَقَعَ التَّرَخُّصُ فيها منذُ عصرِ الصحابةِ رضيَ الله عنهم، كما اشتهَرَ  
عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ رضيَ الله عنهما أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ الغِنَاءَ، كما ذَكَرَ الذهبيُّ  
في «السَّيَرِ»، وقد قال في وصفِ عبدِ الله المذكورِ: السَّيِّدُ الْعَالِمُ أَبُو جَعْفَرٍ الْقُرَشِيُّ  
الهاشميُّ، الجوادُ بنُ الجوادِ ذي الجَنَاحَيْنِ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ، عِدَادُهُ فِي صِغَارِ  
الصَّحَابَةِ، اسْتُشْهِدَ أَبُوهُ يَوْمَ مَوْتِهِ فَكَفَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَشَأَ فِي حِجْرِهِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَأَى  
النَّبِيَّ ﷺ وَصَحْبَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَكَانَ كَبِيرَ الشَّأْنِ كَرِيمًا جَوَادًا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ<sup>(٢)</sup>.  
وسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّسَالَتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٦/٢).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/٤٦٢).

وعلى مر التاريخ الإسلامي نشأ جدل كبير بين المسيحيين والمنايعين، وكتب في هذه المسألة ما يملأ الأسفار، وكل ينتصر لقوله مستدلاً بالأحاديث والآثار، حتى لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه أو الأدب أو الأخلاق، من الكلام في هذا السياق، كما أن البعض من كلا الفريقين قد أفرد لها مؤلفاً خاصاً بها.

لكن لا يصح في هذه المسألة الإجمال، ولا بد من تفصيل ما فيها من أحوال، ليُعرف ما هو منها حرام وما هو حلال، فمن ذلك ما قاله الغزالي رحمه الله في الشعر الموزون والمفهوم: «وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان، فيقطع بإباحة ذلك؛ لأنه ما زاد إلا كونه مفهوماً، والكلام المفهوم غير حرام، والصوت الطيب الموزون غير حرام، فإذا لم يحرم الأحاد فمن أين يحرم المجموع؟ نعم ينظر فيما يفهم منه، فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه، وحرم النطق به، سواء كان بالحنان أو لم يكن».

ثم قال: «ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان، فإن أفرد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحاً، ومهما انضم مباح إلى مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظوراً لا تضمنه الأحاد، ولا محظوراً هاهنا...»، إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup>.

فالغناء إذا أخذ بمعناه العام الذي هو إنشاد الشعر بالألحان، فيمكن أن يفهم مما روي من الأحاديث الصّحاح والحسان، ومما كتبه العلماء في هذا الشأن، أن الغناء أقسام وألوان، وأن حكمه يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم، وأنه يمكن أن يكون منه لوان، لا يختلف عليهما أحد، ولا يماري فيهما إنسان:

الأول: ما كان كلاماً مباحاً بغير آلة معزوفة، ولا تشبيب بأجنبية معروفة، مع أمن الفتنة والسلامة من المنكر والمحرّمات، فهذا قد لا يختلف في إباحته، بل قد

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٣).

يُنْدَبُ في بعض الحالات، وما أحسن ما فَصَّلَ الأذرعِيُّ في هذا المَقَام، حيثُ قال: ما اعتَادَ النَّاسُ استعمَالَهُ عند محاولةِ عَمَلٍ وحملٍ ثَقِيلٍ، وَقَطَعَ مَقَاوِزِ سَفَرٍ؛ تَرْوِيحًا لِلنَّفُوسِ وَتَنْشِيطًا لَهَا؛ كَحُدَاءِ الْأَعْرَابِ بِإِبْلِهِمْ، وَغِنَاءِ النِّسَاءِ لَتَسْكِينِ صِغَارِهِنَّ، وَلَعِبِ الْجَوَارِي بُلْعِهِنَّ، فهذا إذا سَلِمَ المَغْنَى به مِنْ فُحْشٍ وَذِكْرِ مُحَرَّمٍ - كوصفِ الخُمُورِ والقَيْنَاتِ - لا شكَّ في جَوَازِهِ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَرَبَّمَا يُنْدَبُ إِلَيْهِ إِذَا نَشَطَ عَلَى فِعْلِ خَيْرٍ؛ كَالْحُدَاءِ فِي الْحَجِّ وَالْعَزْوِ؛ وَمَنْ تَمَّ ارْتِجَازُ ﷺ هُوَ وَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَحَفْرِ الْخَنْدِقِ، وَغَيْرِهِمَا؛ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَقْلَنَ فِي عَرَسٍ لِهِنَّ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ<sup>(١)</sup>

الثاني: وهو الذي يُحَرِّكُ النَّفُوسَ وَيَعْتُهَا عَلَى الْهَوَى وَالغَزَلِ والمَجُونِ، الذي يُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَيَعْتُ الْكَامِنَ، فهذا النوعُ إِذَا كَانَ فِي شَعْرٍ يُشَبَّبُ فِيهِ بِذِكْرِ النِّسَاءِ وَوصفِ محاسِنِهِنَّ وَذِكْرِ الخُمُورِ والمحَرَّمَاتِ، لَا يُخْتَلَفُ فِي تحريمِهِ؛ لِأَنَّهُ اللّهُوُّ والغِنَاءُ المذمومُ بالاتِّفَاقِ. قاله القرطبي<sup>(٢)</sup>.

فهذان النوعان قد لا يَقَعُ فِيهِمَا خِلَافٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، أَي: عَلَى إِباحَةِ الْأَوَّلِ وَمَنْعِ الثَّانِي، وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَأَوَّلَ مَا وَرَدَ مِنْ إِباحَةٍ عَنْ بَعْضِ كِبَارِ الْأَثَمَةِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ مَنْعِ بِحَمْلِهِ عَلَى الثَّانِي.

وقد أَوْرَدَ العلامة القاري - رحمه الله - في رسالة «الغناء» عن الأئمة الأربعة رواياتٍ تُدَلُّ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُمْ التَّشَدُّدُ

(١) انظر: «كف الرعاع عن محرمات اللّهُو والسماع» لابن حجر الهيتمي (ص ٣٨)، وسيأتي تخريج

الحديث المذكور مع ما روي في معناه ضمن الرسالة إن شاء الله.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٦ / ٤٦١).

في تحريم الغناء، واعتباره من اللُّهُو والباطل، فإنَّ صَحَّتْ تلك الرواياتُ فَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وما كان مِنْ تشديدٍ فعَلَى الثَّانِي، واللهُ أعلم.

وقد قال المؤلفُ في رسالة «السماع»: وأما ما نقله الطَّبْرِيُّ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُ سَمَاعَ الْغِنَاءِ مِنَ الذُّنُوبِ، وكذلك سائرُ أهلِ الكوفةِ، سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْغِنَاءِ الْمَقْرُونِ بِالْحَانِ الْفُسَّاقِ، أَوْ مَعَ الْأَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ.

وما بينَ هَٰذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَحْوَلاً وَتَفْصِيلاً، وَأَفْرَدَتْ لَهُ الْكُتُبُ وَالْمَصَنَّفَاتُ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ مِنْ حُكْمِ الْغِنَاءِ مَعَ كُلِّ مِنَ الدُّفِّ أَوْ الشَّابَّيَةِ أَوْ غَيْرِهُمَا مِنَ الْأَلَاتِ، وَكَذَا مَا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الصِّيَاحِ وَالتَّغَاشِي أَوْ الرَّقْصِ الْمُسْقِطِ لِلْمُرُوءَاتِ، وَكَذَا الْغِنَاءُ بِالْأَشْعَارِ الَّتِي فِيهَا أَنْوَاعٌ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ وَالْأُمُورِ الْمَقْبُحَاتِ.

وقد فَصَّلَ أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْكِبَارِ، وَهُوَ الْعَزْبُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، أَنْوَاعَ الْغِنَاءِ وَالسَّمَاعِ مِنَ الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْحَرَامِ، فَأَبَاحَ بَعْضَ الْأَنْوَاعِ لَيْسَ مَجَالُ تَفْصِيلِهَا فِي هَٰذَا الْمَقَامِ، كَمَا شَنَعَ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَدَبِ السَّمَاعِ أَنْ تُشَبَّهَ غَلْبَةُ الْمَحَبَّةِ بِالسُّكْرِ مِنَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ سُوءُ الْأَدَبِ، وَكَذَا تُشَبَّهُ الْمَحَبَّةُ بِالْخَمْرِ لِأَنَّ الْخَمْرَ أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَلَا يُشَبَّهُ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَبْغَضَهُ وَقَضَى بِخُبْنِهِ وَنَجَاسَتِهِ، فَإِنَّ تَشْبِيهَ النَّفِيسِ بِالْخَسِيسِ سُوءُ الْأَدَبِ بَلَا شَكٍّ فِيهِ، وَكَذَا التَّشْبِيهُ بِالْخَصْرِ وَالرُّذْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِيهَاتِ الْمُسْتَقْبَحَاتِ، وَلَقَدْ كُرِهَ لِبَعْضِهِمْ قَوْلُهُ: أَنْتُمْ رُوحِي وَمَعْلَمُ رَاحَتِي، وَلِبَعْضِهِمْ قَوْلُهُ: فَأَنْتَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، لِأَنَّهُ شَبَّهَ مَنْ لَا شَبِيهَ لَهُ بِرُوحِهِ الْخَسِيسَةِ، وَسَمِعِهِ وَبَصَرِهِ اللَّذَيْنِ لَا قَدْرَ لِهَٰمَا».

قلتُ: ومثله ما وَقَعَ في أشعارِ بعضِ المتأخِّرين وما يُنشدُ في هذه الأيام، من مديحِ النبي ﷺ بألفاظِ العشقِ والهيام، ممَّا يُعدُّ من سوءِ الأدبِ وقلةِ الاحترام، ولا يليقُ بحقِّ أفرادِ الأنام، فضلاً عن سيِّدِ الخلقِ عليه أفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ السَّلام، وكذا تشبيهُ الكعبةِ المشرفةِ بلبَنَى وَلَيْلى وسُعادٍ وهَيام، وأمثالِ هذه التَّشبيهِاتِ الباطلةِ الحرام. ثم إنَّ العزَّزَ رحمه الله حَطَّ على مَنْ يَرَقُصُ ويصفقُ عندَ السَّماعِ فقال: «أما الرَّقْصُ والتَّصفيقُ فِخْفَةٌ ورُعونةٌ مُشَبَّهَةٌ برُعونةِ الإناث، لا يَفْعَلُهَا إِلَّا أَرَعُنُ أو مُتَنَصِّعُ كَذَّابٌ، وكيف يَتَأَتَّى الرَّقْصُ المَتَرَنُ بأوزانِ الغناءِ مِمَّنْ طاشَ لُبُّهُ وذَهَبَ قَلْبُهُ، وقد قال عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، ولم يَكُنْ أَحَدٌ من هؤلاءِ الذين يُقْتَدَى بِهِمْ يَفْعَلُ شَيْئاً من ذلك».

ثم إنَّه رحمه الله وَصَفَ أصحابَ التَّغَشِّي وأربابَ الزَّعَقَات، عندَ سماعِ الألحانِ المُطْرِبَات، بما يُجَلِّي حَقِيقَةَ تلكِ الأكاذيبِ والخُرُجِيات، فقال: «وإنَّما اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ على قومٍ يظنُّون أنَّ طَرَبَهُمْ عندَ السَّماعِ إنَّما هو مُتَعَلِّقٌ باللهِ تعالى شأنه، ولقد مائتوا فيما قالوا، وكذبوا فيما ادَّعَوْا، من جهةِ أنَّهم عندَ سماعِ المُطْرِبَات وَجَدُوا لَذَّتَيْنِ: إحداهما لَذَّةٌ قَلِيلٌ مِنَ الأحوالِ المتعلِّقةِ بذي الجَلالِ، والثَّانيةُ لَذَّةُ الأصواتِ والتَّغَمَاتِ والكلماتِ الموزوناتِ المُوجِبَاتِ لِلذَّاتِ ليست من آثارِ الدِّين، ولا مُتعلِّقةٌ بأموره، فلَمَّا عَظُمَتْ عندهم اللَّذَاتُ غَلِطُوا فَظَنُّوا أنَّ مجموعَ ما حَصَلَ لَهُمْ إنَّما حَصَلَ بسببِ حصولِ ذلكِ القليلِ مِنَ الأحوالِ، وليسَ كذلك، بلِ الأغلَبُ عليهم حصولُ لَذَاتِ النُّفوسِ التي ليست مِنَ الدِّينِ في شيءٍ»<sup>(١)</sup>.

فهذه بعضُ ألوانِ الغناءِ الممنوعات، وكذا ما يَتَعَلَّقُ بها من الأحوالِ الباطلات، والهيئاتِ المُصْطَنَعات، وهذا بابٌ طويلٌ ليسَ من غايَتنا كثرةُ التَّفصيلِ والنَّقْلِ فيه،

(١) انظر: «قواعد الأحكام» (٢/ ١٨٤-١٨٦).

وإنما هي أمثلة في المسألة نسوقها للتوضيح، ولرسم صورة على الوجه الصحيح، تمهيداً للموضوع الذي تُعالجه هاتان الرسالتان.

وتمّ أخيراً ملاحظة عنّت على البال، لعلها تكون جديرة بالبحث والسؤال، وهي أن مسألة الاستماع من أهمّ مسائل الخلاف، لأنها تمس الحياة اليومية لكل مسلم، وينبغي على أحكامها تفسيق الناس في أمور قد شاعت في هذا الزمان، ولا يستطيع أحد الانفكاك عنها، وخصوصاً مع وجود الكم الهائل من الفضائيات، ودخولها كل بيت من بيوت المسلمين إلا ما ندر، وفيها الكثير من القنوات التي تدعي الالتزام، مع تهاون كثير منها في مسألة المعارف أو الغناء، ولا أعني الغناء الماجن السخيف، ولكن ما كان فيه موعظ وتذكير بالآخرة، أو حث على فعل الخير، أو دعوة إلى التخلّق بأخلاق الدين، أو مديح للنبي ﷺ، وكذا ما فيه تعليم وتأديب للأطفال، ممّا يسمعه الكبار والصغار، مع ما يحدث في هذه الفضائيات من مقطوعات تدخلها الآلات، قد تكون للبرامج كالفواصلات، وليس فيها شيء مما يستهجن، فيحتاج الأمر إلى أن يوجد في الأمة مجتهدون، يُعيدون النظر فيما قاله الأولون، بعد أن اختلف الزمان، وظهر عندنا ما لم يكن عند أولئك الأئمة في الحُبان.

وللتوضيح فقط في هذا المقام، نذكر ما يمكن أن يكون مثالاً على ما ذكرناه من السمرام، وهو أن كثيراً من أولئك الأئمة قد نظروا في أحكامهم إلى مسألة سدّ الذرائع، حيث كان الغناء والنشيد اقترانه بمجالس اللهو والشرب معروف شائع، لا ينفصل عنها في كثير من الأحيان، وقد بيّن هذا الأمر الإمام الغزالي أحسن بيان، حيث ذكر أن الأوتار والمزامير كانت شعار أهل الشرب، وأن تحريمها كان من قبيل الإتياع، ثم قال: «فهي مُحَرَّمَةٌ تَبَعاً لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

إحداها: أَنَّهَا تدعو إلى شُرْبِ الخَمْرِ؛ فَإِنَّ اللَّذَّةَ الحَاصِلَةَ بِهَا إِنَّمَا تَبْتِمُ بالخَمْرِ، وبِمِثْلِ هذه العِلَّةِ حُرِّمَ قَلِيلُ الخَمْرِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا فِي حَقِّ قَرِيبِ الْعَهْدِ لَشُرْبِ الخَمْرِ تُذَكِّرُ مَجَالِسَ الْأَنْسِ بالشُّرْبِ، فَهُوَ سَبَبُ الذِّكْرِ، وَالذِّكْرُ سَبَبُ انْبِعَاطِ الشَّوْقِ، وَانْبِعَاطُ الشَّوْقِ إِذَا قَوِيَ فَهُوَ سَبَبُ الْإِقْدَامِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَيْهَا لَمَّا أَنْ صَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْفُسْقِ، فَيَمْتَنِعُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ونقول: إِنَّ هَذِهِ الْعِلَلُ الثَّلَاثَ لَمْ تَعُدْ فِي زَمَانِنَا - بِالنَّظَرِ إِلَى مَا قَدَّمَناه - هِيَ الْحَاكِمَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ، بَلْ إِنَّ الْأَغْلَبَ الْيَوْمَ حُصُولُ الْاسْتِمَاعِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ فِي بَيْتِهِ، أَوْ مُجْتَمِعٌ مَعَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْهُوِّ وَالشُّرْبِ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ.

فنسأل الله الكريم الوهاب، أَنْ يَهَيِّئَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُوضِّحُ لَهَا دِينَهَا وَيَدُلُّهَا طَرِيقَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُمَا وَتَبْيِينِهَا لِلنَّاسِ؛ لِثَلَاثٍ يُنْسَبُ إِلَى الْفُسْقِ مَنْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ، وَيُؤَاجَهَ بِهِ مَنْ لَمْ يُقَارَفْهُ أَوْ يُدَانِيهِ، وَذَلِكَ فِي أَمْرِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَمَا سَلَفَ مِنَ الْكَلَامِ، فَقَدْ يُؤَدِّي بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْاسْتِهَانَةِ بِمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْوُقُوعِ فِي مُحْتَمِّ الْأَثَامِ.

وهاتان الرسالتان اللطيفتان المفيدتان للملأ رحمهُ الله يُمكنُ أَنْ تُعَدَّا تلخيصاً لِمَا كُتِبَ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ وَالْغِنَاءِ بِالشُّعَارِ، حَيْثُ جَمَعَ فِيهِمَا مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ، وَلَخَّصَ مَا قِيلَ فِيهِمَا مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْأَخْيَارِ، لَكِنْ مَعَ الْإِيجَازِ وَالْاِخْتِصَارِ، كَمَا سَلَكَ فِيهِمَا سَبِيلَ التَّوَسُّطِ وَالْاعْتِدَالِ، لَكِنَّهُمَا مَعَ الْخُلُوعِ مِنَ الْحَشْوِ وَالزَّوَائِدِ، حَافِلَتَانِ بِالْفَوَائِدِ وَحَسَنَانِ الْعَوَائِدِ.

(١) انظر: «الإحياء» (٢/ ٢٧٢).

والرسالة الأولى سمّاها:

### «الاعتناء بالغناء في الفناء»

وقد كتَبها المؤلّف - كما ذَكَر في الخطبة - جواباً لسؤال بعض الفضلاء عمّا يتعلّق بالسّماع والغناء، وجعلها مُشتملة على بعض ما يتعلّق بهذه المسألة مُجملة من الكتاب والسُّنة وأقوال بعض الأئمة.

وقسّم فيها المراد بالغناء إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: الغناء الذي سمّاه بالسّاذج، ويعني به غير المختلط بشيء من الآلات.

والثاني: الغناء المترافق مع الدفّ.

والثالث: الغناء المختلط بالآلات.

وقد ذَكَر أقوال كثير من العلماء في هذه الأنواع الثلاثة، لكن ممّا يؤخّذ عليه في سياقه لهذه الأقوال اقتصاره في نقل ما ورد عن بعض الأئمة على جانب واحد دون التنبّه على ما ورد عنهم ممّا يخالفه، فقد نقل عن الأئمة الأربعة - مثلاً - أقوالاً وأخباراً تفيد التساهل في مسألة السّماع، وكلّها تُخالف المشهور عنهم من التشديد فيها، ومع ذلك فإنّه لم يُنبّه عليه من قريب أو بعيد، وقد بيّنا ذلك كلّ، والله الفضل والمنّة.

وممّا يؤخّذ على المؤلّف - رحمه الله - أيضاً عدوله عن لفظ الصّحيح في تخريجه منه إلى ألفاظ الناقلين من المتأخّرين كالشيوطي، دون العودة إلى الصّحيح نفسه للاطلاع على لفظ الرواية فيه، مثلاً ذلك: حديث الرّبيع بنت معوذ في قصة إقرار النبي ﷺ لجاريتين كانتا تُغنيان عندها.

ويلاحظ عليه أيضاً: أنّه غلط في اسم عبد الله بن عون، فجعله: عون بن عبد الله، وأورد ما روي عن عبد الله بن عون في السّماع منسوباً إلى الآخر، فإمّا أنقلب الاسم عليه، أو أنّه خلط بين الاثنين، وكلاهما من رجال «التهذيب».

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية: الأحمدية ورمزها: «أ»، ونسخة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورمزها: «ج»، ونسخة فاضل أحمد ورمزها: «ف».

\*\*\*

أما الرسالة الثانية فهي في نفس معنى الأولى، لكنها أطول منها، وسماها:

### «فتح الأسماع في شرح السماع»

وسبب تأليفها كما ذكر في مقدمته هو ما رآه من ميل مشايخ الزمان وعلماء الدوران إلى سماع الغناء وفق متابعة نزاع الهوى، وأنهم بذلك أحلوا من منكرات الدين ما أجمع على حرمة أئمة المجتهدين، فأحب - كما قال - أن يذكر ما يتعلق به من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة من علماء الأمة.

فبدأ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [الآيتين [القمان: ٦]، وذكر ما نقل في تفسيرهما من أحاديث وآثار، ثم أورد بعض آيات التهديد والوعيد التي حملها بعض الأئمة على ما يتعلق بالغناء والسماع، كقول محمد ابن الحنفية إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] هو الغناء، وقول مجاهد بذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَسْفِرْزَمَنَ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

ثم ساق - كما في رسالة الغناء - ما روي في الغناء والسماع من أحاديث وآثار، وما نقل فيهما من أقوال العلماء الأخيار.

ويلاحظ أن هذه الرسالة والرسالة الأخرى لم تُكتب على سبيل التكميل، بمعنى أن إحداها مكمل للآخرى، بل إن كل واحدة منهما قد تناولت الموضوع بشكل منفصل، كما يدل عليه تكرار كثير من الأحاديث والأخبار والأقوال فيهما، ولعلّ تعليل ذلك هو كون المدة بين تأليفهما كانت طويلة، أو غير ذلك مما لا سبيل إلى معرفته.

وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً وَجُودُ نَوْعِ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ آرَاءِ الْمُؤَلِّفِ بَيْنَ الرَّسَالَتَيْنِ، كَرَأْيِهِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّقْصِ، حَيْثُ جَعَلَهُ فِي الرِّسَالَةِ الْأُولَى عِلَامَةً عَلَى النِّقْصِ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي اتِّجَاهِ الْكَلَامِ عَنْ حُرْمَتِهِ، فَتَقَلَّ عَنْ بَعْضِ الْأُثْمَةِ حُرْمَتَهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهُ السَّامِرِيُّ، وَعَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ فَاعِلَهُ فِي النَّارِ، وَعَنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ التَّشَدُّدَ فِيهِ جَدًّا، وَلَمْ يَتَعَقَّبْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، فِي حِينِ نَجْدِهِ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ أَنَّهُ جَعَلَهُ عِلَامَةً عَلَى النِّقْصِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ فِي اتِّجَاهِ الْكَلَامِ عَلَى إِبَاحَتِهِ، فَتَقَلَّ فِيهِ خِلَافاً بَيْنَ الْكَرَاهَةِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَالتَّفْصِيلِ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَحْوَالِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْحَرْمَةُ فَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، بَلِ اسْتَدَلَّ هُوَ نَفْسُهُ عَلَى الرُّخْصَةِ فِيهِ وَالْإِبَاحَةِ بِحَدِيثِ رَقْصِ الْأَحْبَاشِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَكَانِهِ.

كَمَا اسْتَدَلَّ أَيْضاً عَلَيْهِ بِمَا رَوَى: أَنَّ جَعْفَرًا وَعَلِيًّا وَزَيْدًا حَاجَلُوا الْمَاءَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُسْتَدَلُّ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى الرَّقْصِ، فَمَا أَبْعَدَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ! بَلِ إِنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ فِي الرِّسَالَةِ الْأُولَى قَدْ اسْتَبْعَدَ دَلَالَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا أَبْعَدَ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الرَّقْصِ الْمَعْرُوفِ بِالنِّقْصِ، بِمَا وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى مَوْقِفِ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّهُ جَهَالَةٌ وَبَطَالَةٌ وَضَلَالَةٌ، الدِّينُ مِنْهَا بَرَاءٌ.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ أَيْضاً اسْتِدْلَالُهُ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ دُونَ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ، كَحَدِيثِ: «إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ...»، وَهُوَ حَدِيثٌ قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يَصِحُّ.

وكذا حديث صفوان بن أمية أن عمرو بن قرة قال: يا رسول الله! كُتِبَ عليَّ الشَّقْوَةُ، فلا أرزقُ إلا من دُفِّي...، وسيأتي الكلام عليه في محله.

ويلاحظ أيضاً بعض الأخطاء في الأحاديث النبوية الشريفة، فمن ذلك أنه عزَّ حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه لعائشة: «يا عائشة! أما كان معكم لهُو؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجبُهم اللهُو» لابن ماجه. وليس عنده، بل هو عند البخاري.

وفي حديث الجواري اللاتي كنَّ يُغنينَّ يومَ العيدِ فانتهرهُنَّ أبو بكر، خلطَ بينَ حديثين عن عائشة رضي الله عنها.

وعزا لابن ماجه خبرَ عُمَرَ رضي الله عنه في قوله: الغناء زادُ الرَّاكِبِ. وليس عنده.

وخبرُ خَوَاتِ بنِ جُبَيْرٍ وإنشاده الشعرَ في طريقِ الحجِّ بصُحبةِ عُمَرَ رضي الله عنه. عزاه لابن ماجه وليس فيه.

وحديث: «مَن استَمَعَ إلى صَوْتِ غِناءٍ لم يُؤدَّنْ له أن يَسْمَعَ الرُّوحانيَّينَ في الجنَّةِ» عزاه للحكيم الترمذي من حديث أبي موسى. والصَّوابُ أنَّه فيه عن سهلٍ من وَلَدِ أبي موسى.

وحديث ابن مسعودٍ في قراءتِهِ على النبيِّ من سورةِ النَّساءِ وذَرْفِ عَيْنِهِ ﷺ لِسَمَاعِ القرآنِ، عزاه لأبي. والصَّوابُ أنَّه من حديثِ ابنِ مسعودٍ كما في الصَّحيحين وغيرهما.

لكنَّ هذا الذي ذكَّرناه لا يُقلِّلُ من أهميَّةِ هاتينِ الرِّسالتينِ، وكَفَى المرءُ نبلاً أن تُعدَّ مَعايِيهُ، فهما خيرُ مَرَجٍ لِمَن أرادَ أن يَقِفَ على ما جاء في مسألةٍ هي من أهمِّ مسائلِ الخلافِ، بعيداً عن المطوِّلاتِ المُملَّةِ والمختَصراتِ المُخلَّةِ، هذا إن خَلَّتْ تلكَ المؤلفاتُ من الخُرافاتِ والخُرُجِياتِ.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على خمس نسخ خطية، وهي: الأحمدية ورمزها: «أ»، ونسخة الجامعة الإسلامية ورمزها: «ج»، والسليمانية ورمزها: «س»، وفاضل أحمد ورمزها: «ف»، وقيصري رشيد أفندي ورمزها: «ق».

**المحقق**

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمد لله الذي خَلَقَ لَنَا الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ، لِنَسْمَعَ الْأَخْبَارَ وَنَشْهَدَ الْآثَارَ،  
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْأَبْرَارِ، وَسَنَدِ الْأَخْيَارِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ  
وَأَحْبَابِهِ فِي الْحَاضِرِ وَالْأَسْفَارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى غِنَى رَبِّهِ الْبَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانٍ مُحَمَّدٍ الْقَارِي: إِنَّهُ سَأَلَنِي  
بَعْضُ الصُّلَحَاءِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسَّمَاعِ وَالْغِنَاءِ، مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايخُ وَالْعُلَمَاءُ، فَكَتَبْتُ  
لَهُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةُ، مُجْمَلَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
وَأَقْوَالِ بَعْضِ الْأَثَمَةِ، الَّذِينَ هُمْ قُدْوَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَوْا أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ  
مِنَ الدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي  
رِوَايَةِ عَطَاءٍ: يُرِيدُ النَّجَاشِي وَأَصْحَابَهُ، قَرَأَ عَلَيْهِمْ جَعْفَرٌ بِالْحَبَشَةِ: ﴿كَهَيَّعَ﴾،  
فَمَا زَالُوا يَكُونُ حَتَّى فَرَّغَ جَعْفَرٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ. كَذَا فِي «الْمَعَالِمِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَزَّ وَعَلَا: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر:  
١٧-١٨]، وَالْمَعْنَى: يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ فَيَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ وَيَتْرَكُونَ غَيْرَهُ، ﴿أُولَئِكَ  
الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨].

(١) انظر: «تفسير البغوي» المسمى «معالم التنزيل» (٣/ ٨٧)، وذكره من طريق عطاء عن ابن عباس أيضاً:  
الواحد شيخ البغوي في «الوسيط» (٢/ ٢١٧)، ورواه مطولاً الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٩٥) من  
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، والمعنى: إذا ذُكِرَت آياتُ العذابِ لأربابِ الحِجَابِ اقْشَعَرَّتْ جُلُودُ الْخَائِفِينَ لِلَّهِ، وإذا ذُكِرَت آياتُ الرَّحْمَةِ لأَصْحَابِ الْقُرْبَةِ لَأَنَّتْ جُلُودُهُمْ، وَسَكَنَتْ قُلُوبُهُمْ، كما قال: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وحاصلُ المعنى: أَنَّ قُلُوبَهُمْ تَقْشَعِرُّ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ، وَتَلِينُ عِنْدَ رَجَاءِ الثَّوَابِ، فَهُمْ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قال قتادة: هَذَا نَعَتْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، نَعَتْهُمْ اللَّهُ بِأَن تَقْشَعِرَّ جُلُودُهُمْ وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْعَتْهُمْ بِذَهَابِ عُقُولِهِمْ، وَالْغَشْيَانِ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: قُلْتُ لَجَدَّتِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُونَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ؟ قَالَتْ: كَانُوا كَمَا نَعَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَفِيضُ أَعْيُنُهُمْ وَتَقْشَعِرُّ جُلُودُهُمْ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهَا: إِنَّ نَاسًا الْيَوْمَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ خَرَّ أَحَدُهُمْ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(٢)</sup>.

وروي: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَاقِطًا، فَقَالَ: مَا بِأَلٍ هَذَا؟ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ سَمِعَ ذَكَرَ اللَّهَ سَقَطَ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنَّا لَنَخْشَى اللَّهَ وَمَا نَسْقُطُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ أَحَدِهِمْ، مَا كَانَ هَذَا صَنِيعَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ١٣٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٤٩)، والثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٦٢).

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٣١).

وذكر عند ابن سيرين الذين يُصرَعُونَ إذا قُرِئَ عليهم القرآن، فقال: بيننا وبينهم أن يقعد أحدهم على ظهر بيت باسطاً رجله، ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن رمى بنفسه، فهو صادق: ﴿ذَلِكَ هَدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣] <sup>(١)</sup>.

وأما السنة: فقد ورد عنه عليه السلام: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن البراء <sup>(٢)</sup>، وزاد الحاكم عنه: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» <sup>(٣)</sup>؛ أي: يُظهر زيادة حسنه الموجب لكمال أنسه.

وورد: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا». رواه البخاري <sup>(٤)</sup>، والمعنى: من لم يحسن به صوته جاهراً به، مترنماً على طريق التحزين به، أو السرور بسببه، طالباً به غنى النفس عن غيره، راجياً به غنى اليد عند فقره، فهذه سبعة من المثاني، مستنبطة من المباني.

وقال عليه السلام لأبي موسى: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود» <sup>(٥)</sup>؛ أي: حُسن صوت، ونعمة <sup>(٦)</sup> من نعمات داود عليه السلام.

وعنه عليه السلام: «إقرؤوا القرآن بلحون العرب، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين؛ فإنه سيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨ / ٢٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المستد» (٤ / ٢٨٣)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٩).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢١٢٥).

(٤) رواه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: «لقد أوتيت...».

(٦) في «أ»: «ونعمته».

وَالنَّوْحَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، فَقُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَافْتَتَحْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ فَلَمَّا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لِي: «حَسْبُكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ «قُوَّةُ الْقُلُوبِ» بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمٌ يُنْشِدُونَ الشَّعْرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُرْآنٌ وَشِعْرٌ؟ فَقَالَ: «مِنْ هَذَا مَرَّةً، وَمِنْ هَذَا مَرَّةً»<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى.

وَلَعَلَّ فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى دَفْعِ الْمَلَالَةِ وَالسَّامَةِ، فَالْقُرْآنُ غِذَاءُ الرُّوحِ، وَالشَّعْرُ حَظُّ النَّفْسِ، قِيلَ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: كَلَّمَنِي يَا حُمَيْرًا<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ بِالْغَيْبَةِ فِي لُجَّةِ الشُّهُودِ يَمْنَعُ الْحُضُورَ عَنْ عِبَادَةِ الْمَعْبُودِ.

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ بَكَى عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِصَوْتٍ حَسَنِ، قَالَ الرَّأَوِيُّ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ لَهُ أَزِيزًا<sup>(٥)</sup>.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٢٢٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٢٦٤٩)، وَرَوَاهُ أَيْضًا: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (١٦٠)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِ يَكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ، وَبَقِيَّةُ [أَحَدِ رَوَاتِهِ] يَرْوِي عَنْ حَدِيثِ الضَّعْفَاءِ وَيُدْلِسُهُمْ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٨٠٠).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ.

(٤) قَالَ الْمُؤَلِّفُ نَفْسَهُ فِي «الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ» (ص ١٩١): لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢١٤)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤/ ٢٥ وَ ٢٦) (١٦٣١٢)، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وعن عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الأشعار وهو يتسّم<sup>(١)</sup>.

وقد أنشد لرسول الله ﷺ مئة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، يقول في كل ذلك: «هيه»<sup>(٢)</sup>؛ أي: زد، وأميه كان من شعراء الجاهلية، وقد قال عليه السلام في حقه: «إن كاذ في شعره ليسلم»<sup>(٣)</sup>.

وصح عنه عليه الصلاة والسلام: «أن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة»<sup>(٤)</sup> لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل<sup>(٥)</sup>

وكان ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه، يفاخر عن رسول الله ﷺ، ويقول عليه السلام: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافع - أو: فآخر - عن رسول الله». رواه الترمذي وغيره<sup>(٦)</sup>.

وبهذا تبين أن الشعر ليس بمذموم مطلقاً كما توهم بعضهم، بل حسنه حسن، وقبيحه قبيح، ويستفاد هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) رواه بنحوه الترمذي (٢٨٥٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وصححه. وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١ / ٥٧٠): لم أقف عليه من حديث عائشة.

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٥) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٢٥٥)، والطيايوسي في «مسنده» (١٢٧١)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه. وانظر الحديث الذي بعده.

(٤) قوله: «الشاعر كلمة» سقط من النسخ الثلاث، والمثبت من نسخة مذكورة في هامش «ج»، وهو الموافق للمصادر.

(٥) رواه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦ / ٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وزاد: «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم».

(٦) رواه الترمذي (٢٨٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حسن صحيح.

أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣٥﴾ وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٣٧﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧].

وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه، وهو يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ      الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ  
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ      وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال له عمر: يا ابن رواحة! بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول شعراً؟ فقال النبي ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عَمْرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»<sup>(١)</sup>.  
والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وعند أولي الأبواب شهيرة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يُحَدِّثُ لَهُ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَنْجَشَةُ! كَيْفَ سَوَّقَكَ بِالْقَوَارِيرِ؟»<sup>(٢)</sup>

وقد روى البخاري كما في «الثلاثيات» عن سلمة بن الأكوع قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنِيهَاتِكَ - أي<sup>(٣)</sup>: أَرَا حِيزَكَ، أَوْ: نُغَيْمَاتِكَ - فحدا بهم؛ أي: بقوله:

(١) رواه الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي (٢٨٧٣). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٤)، وهو في «صحيح البخاري» (٦١٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٣٢٣)، لكن دون عبارة: «وَأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ». وجاء في رواياته في الصحيحين وغيرهما: «رويدك سوقاً» أو ما قاربها، ولم أجد عبارة المؤلف: «كيف سوقك» في كتاب، ولعله وهم أو تحريف.

(٣) في «ج»: «أو».

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ».  
الحديث<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْغِنَاءَ زَادُ الْمُسَافِرِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي  
وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَغَنَّى بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَتَقُولُ هَذَا  
وَأَنْتَ مُحَرِّمٌ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا ابْنَ أَخِي! وَهَلْ سَمِعْتَنِي أَقُولُ هُجْرًا أَوْ فُحْشًا<sup>(٣)</sup>؟  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يُنْشِدُ هَذَا  
الْبَيْتَ:

كَفَى حَزَنًا أَنْ لَا حَيَاةَ هَنِيئَةً وَلَا عَمَلٌ يَرْضَى بِهِ اللَّهُ صَالِحٌ<sup>(٤)</sup>  
فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ بِالشَّعْرِ الْمُسْتَحْسَنِ لَا يَكُونُ حَرَامًا، وَلَا  
مَكْرُوهًا، بَلْ مَرْغُوبًا وَمُسْتَحَبًّا وَمَنْدُوبًا.

وَقَدْ رَوَى الْقُسَيْرِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَنْكَحَتْ فَتَاةً ذَاتَ قَرَابَتِهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ  
ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَرْسَلْتِ مَنْ يُغَنِّي؟» قَالَتْ: لَا، فَقَالَ  
ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ فِيهِمْ غَزَلٌ، وَلَوْ أَرْسَلْتُمْ مِنْ يَمَنٍ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٢).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٢ / ١٩٧).

(٣) انْظُرْ: «الْعَقْدُ الْفَرِيدُ» (١١ / ٦).

(٤) رَوَاهُ الصَّيْمَرِيُّ فِي «أَخْبَارِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٤٧).

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ<sup>(١)</sup>

وَرَوَى أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَنْشَدَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

أَقْبَلْتُ فَلَاحَ لَهَا عَارِضَانِ كَالسَّبَجِ

أَذْبَرْتُ فَقُلْتُ لَهَا وَالْفُؤَادُ فِي وَهَجِ

هَلْ عَلَيَّ وَيَحْكُمَا إِنْ عَشِقْتُ مِنْ حَرَجِ

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَأَيْتُ وَالِدِي يَتَسَمَّعُ

مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ لَسَمَاعٍ كَانَ عِنْدَ جِيرَانِنَا<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا اقْتِرَانُ الْغِنَاءِ بِالذَّفِّ: فَقَدْ جَاءَتْ الرُّخْصَةُ بِهِ لِلشُّرُورِ فِي الْأَعْيَادِ، وَأَيَّامِ

الْعُرْسِ لِلْعِبَادِ، وَقُدُومِ الْغَائِبِ إِلَى الْبِلَادِ، فَمِنْ ذَلِكَ إِنْشَادُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَضَرْبُهُمْ

بِالذَّفِّ عِنْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ الْأَمِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ السَّكِينَةِ، وَقَوْلُهُمْ:

طَلَعَ الْبَذْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعٍ<sup>(٤)</sup>

(١) رواه القشيري في «الرسالة القشيرية» (٢ / ٥٠٦)، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٩٠٠)، وأصله في

البخاري (٥١٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أورده القشيري في «الرسالة» (٢ / ٥٠٧) دون إسناد، وقال الكرمي في «الفوائد الموضوعة» (ص ١٢٦):

هذا الحديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس هو في شيء من دواوين الإسلام.

(٣) روى نحو هذه القصة ابن طاهر في كتاب «السماع» (ص ٤٦ - ٤٧). وصح عن الإمام أحمد خلافة،

ففي «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص ٣١٦): سألت أبي عن الغناء فقال: يثبت التفاق

في القلب؛ لا يعجبني.

(٤) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٥٠٧) عن ابن عائشة معضلاً، وليس في ذكر للذَّفِّ والألحان.

انظر: «تخرج أحاديث الإحياء» للعراقي (١ / ٥٧١).

ومن ذلك: حديث الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدَنَا جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ وَتَنْدُبَانِ أَنَا سَأُفْتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولَاهُ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: ما رواه ابنُ مَاجَه عن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِبَعْضِ أَزِقَةِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيُقَلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لِأُجِبُكَ»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: ما رواه من أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، جَاءَتْ جَارِيَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَلْقَتْ الذُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا وَقَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ

(١) رواه البخاري (٤٠٠١)، ولفظ المرفوع منه: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»، وفي رواية أخرى عند البخاري (٥١٤٧): «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»، ولفظ المؤلف من «الدر المنثور» (٦ / ٥٣٢)، وهو قريب من رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ٢٧٣): «أَمَّا هَذَا فَلَا، وَقُولَا: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٩٩)، وقال البوصيري في «مصابح الزجاج» (٢ / ١٠٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ أَوْضَحْتُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُدْفَنَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُغَشًى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى إِبَاحَةِ الدُّفِّ مُطْلَقًا، وَأَصْحَابُنَا الْحَنْفِيَّةُ خَصُّوا جَوَازَهُ بِنَحْوِ الْعُرْسِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوهُ بِالْدُّفِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا<sup>(٥)</sup>.

وَقَيَّدُوهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَلَاجِلٌ؛ فَإِنَّ الْجَلَالَ جَلَّ بِمَنْزِلَةِ الْجَرَسِ، فَيَطْرُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَلَئِنْ الدُّفُوفُ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ سَاجِدَةً<sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْغِنَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ<sup>(٧)</sup>: قِسْمٌ سَاجِدٌ بَغَيْرِ آلَةٍ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى

(١) رواه الترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) روى أبو داود (٣٣١٢) بعضه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٥٤٦ و ٥٥٢)، و (١١/ ١٩٤).

(٤) رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٣٥٢٩).

(٥) رواه الترمذي (١٠٨٩) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة بلفظ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفُوفِ». قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضَعَّفُ في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروى عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة.

(٦) أي: لا يخالطها شيء؛ قال صاحب «تاج العروس» في شرح الساذج: الذي على لون واحد لا يخالطه غيره.

(٧) ذكر المؤلف - رحمه الله - قسمًا واحدًا، ولم يذكر القسمين الآخرين. وسيكرر الكلام عن تقسيم الغناء إلى ثلاثة أقسام ويسردها جميعاً في رسالته «فتح الأسماع» الآتية، فانظرها ثمة.

إباحته من غير كراهية، مع أمن الفتنة والسلامة من المنكر في حالته، وهذا منقول عن جماعة من الصحابة الكرام، والتابعين الفخام، والمجتهدين العظام، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، بل حكى الغزالي الاتفاق عليه.

وقد صنف فيه ابن حزم<sup>(١)</sup>، [وابن طاهر]<sup>(٢)</sup>، ونقل إجماع الصحابة والتابعين عليه<sup>(٣)</sup>، وقد نقله صاحب «النهاية في شرح الهداية» من الحنفية. وقال بعضهم: إذا كان لدفع الوحشة عن النفس فلا بأس به<sup>(٤)</sup>، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي، واستدل عليه: بأن أنسا صاحب رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(٥)</sup>. ومن العلماء من قسم الغناء إلى مباح ومستحب، وجعل من المستحب الغناء في العرس، والمباح فيما سوى ذلك.

وقال الغزالي وغيره: سماع ما يحرك الأحوال السنية المذكرة للأموار الأخروية مندوب<sup>(٦)</sup>.

وقال الجنيد رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>: الناس في السماع على ثلاثة أضرب:

(١) لابن حزم رسالة صغيرة في هذه المسألة مطبوعة ضمن «رسائل ابن حزم» (١/ ٤٣٠-٤٣٩) بعنوان: «رسالة في الغناء الملهي أباح هو أم محظور؟» اقتصر فيها على ذكر أحاديث المنع مع التنبيه على عللها، وأحاديث الإباحة مع التنبيه على صحتها.

(٢) ما بين معكوفتين من «فرح الأسماع برخص السماع» لأبي المواهب الشاذلي (ص ٥٢)، والكلام منه.

(٣) انظر: «السماع» لابن طاهر (ص ٤٨).

(٤) كلمة: «به» ليست في «أ».

(٥) انظر: «فرح الأسماع برخص السماع» لأبي المواهب الشاذلي (ص ٥٢)، ولم أقف على خبر أنس رضي الله عنه مسنداً.

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٩).

(٧) في هامش «ج»: «الأولى: رحمه الله؛ لئلا يُظن أنه صحابي لمحرره.

الْعَوَامُّ، وَالزُّهَادُ، وَالْعَارِفُونَ، فَأَمَّا الْعَوَامُّ فَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ لِبَقَاءِ نَفْسِهِمْ، وَأَمَّا الزُّهَادُ فَيُباحُّ لَهُمْ لِحُصُولِ مُجَاهَدَتِهِمْ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ<sup>(١)</sup>. وبهذا المذهب ذهب أبو طالب المكي<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهروردي: المنكر للسمع: إما جاهل بالسنن والآثار، وإما مغتر بما حرّمه من أحوال الأخيار<sup>(٣)</sup>، وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصّر على الإنكار<sup>(٤)</sup>.

وقد قال بعض العارفين: السماع إما سميع، كما زمزم لما شرب له، وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٥)</sup>.

وهكذا سائر المباحات فإنها تصير حسنات وسيئات، بحسب اختلاف النيات وتفاوت الطويات.

وما أحسن قول ابن حزم: إن من نوى بسماع الغناء ترويح القلب ليتقوى به على طاعة الله فهو مطيع، ومن نوى به التقوى على المعصية فهو عاصٍ، وإن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه وجلوسه على بابهِ للتفرّج، انتهى.

(١) أورده الشاذلي في «فرح الأسماع برخص السماع» (ص ٥٤)، والأكوسي في «روح المعاني» (٢١ / ٢٣). قال الأكوسي: والظاهر أن الجنيد أراد بالحرام معناه الاصطلاحي، واستظهر بعضهم أنه لم يرد ذلك وإنما أراد أنه لا ينبغي.

ثم قال الأكوسي: ونقل بعضهم عن الجنيد قدس سره: أنه سئل عن السماع فقال: هو ضلال للمبتدي، والمتنهي لا يحتاج إليه. قال الأكوسي: وفيه مخالفة لما سمعت.

(٢) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المتوفى سنة (٣٨٦هـ) (٢ / ١٠١).

(٣) الذي في المصدر: «وإما مغتر بما أتيح له من أعمال الأخيار».

(٤) انظر: «عوارف المعارف» (٢ / ١٤) للشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي الشافعي المتوفى سنة (٦٣٢هـ).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه. وهذا مع ما تقدم من أقوال منقول من «فرح الأسماع برخص السماع» (ص ٥٤).

وينبغي أن يُقَيَّدَ هذا بما إذا كان المسموعُ قولاً مُباحاً، أمّا إذا كان شعراً فيه صفةُ امرأةٍ أجنبيةٍ معروفةٍ فيحرّمُ سَماعُه عندَ كافّةِ العلماءِ، بخلافِ ما إذا كان فيه وَصْفُ امرأةٍ لا تُعرَفُ، ففيه اختلافٌ، والأحوطُ عدمُ جَوازِهِ.

ويُحْمَلُ على الشَّعْرِ المُباحِ: ما وَرَدَ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ تعالى أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ مِنْ جَوَارِيهِ الْغِنَاءِ خَاصَّةً.

وَرَوَى الْجَا حِظُّ فِي «رِسَالَتِهِ»: أَنَّهُ ذَكَرَ الْغِنَاءَ وَسَماعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ لِي غَرِيماً لَأَزْمَنِي وَحَلَفَ عَلَيَّ وَأَدْخَلَنِي دَاراً أَوْ مَوْضِعاً فِيهِ سَماعٌ فَأَسْمَعَ<sup>(١)</sup>.

وَحَكَى أَيْضاً عَنْ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا حَضَرَ مَجْلِسَ الرَّشِيدِ وَفِيهِ الْغِنَاءُ، فَبَكَى، وَكَأَنَّهُ يَذْكُرُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ سَماعِ الْغِنَاءِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي، إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْحِجَازِ بِيْلِدِنَا لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَقْعُدُونَ عَنْهُ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا عَامِّيٌّ، أَوْ جَاهِلٌ، أَوْ غَلِيظُ الطَّبْعِ غَافِلٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِ«الْفُصُولِ»: صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْغِنَاءَ فِي بَيْتِ ابْنِهِ صَالِحٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أجده في المطبوع من «رسائل الجاحظ». والمعروف عن الإمام تحريمه، نقل ذلك القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٦)، وذكر الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتابه في «تحريم السماع»: أن الإمام أبا حنيفة يكره الغناء ويجعله من الذنوب، نقل ذلك الآلوسي في «روح المعاني» (٢١/ ١٦)، وعقبه بقوله: وكأن مراده بالكراهة الحرمة، والمتقدمون كثيراً ما يريدون بالمكروه الحرام.

(٢) روى هذه القصة ابن طاهر في «السماع» (ص ٤٦) بسند فيه انقطاع، وصح عن مالك خلافة، فقد قال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٧٠): حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق الطبايع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

(٣) تقدم خبره قريباً. ولأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي رسالة مطبوعة بعنوان: «فصول الآداب =

وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ دَاوُدَ الطَّائِي: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ السَّمَاعَ فَيُظْهِرُ مِنْهُ وَجْداً، حَتَّى يَتَصَبَّ ظَهْرُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ انْحَنَى مِنَ الْكِبَرِ<sup>(١)</sup>.

حُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمُزْنِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَمَرَرْنَا بِدَارِ قَوْمٍ وَجَارِيَةٌ تُغْنِيهِمْ شِعْراً، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِيلُوا بِنَا نَسْمَعُ، فَمِلْنَا، فَلَمَّا فَرَعَتِ الْجَارِيَةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ لِإِبْرَاهِيمَ: أَيُّطْرِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا لَكَ حَسٌّ<sup>(٢)</sup>. وَسَمِعَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ:

أَحِنُّ إِلَى الَّذِي أَضْحَى وَأَمْسَى      فُوَادِي يَتَّقِيهِ وَيَرْتَجِيهِ  
تَشَاغَلَ كُلُّ مَخْلُوقٍ بِخَلْقٍ      وَشُغْلِي فِي مُحِبَّتِهِ وَفِيهِ  
قَالَ: فَجَعَلَ سُفْيَانُ يَتَوَاجَدُ وَيَقُولُ: نَعَمِ الشُّغْلُ بِكَ لَا بَغِيرَكَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ذُو النُّونِ الْمَصْرِيُّ: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعْظُمُهُمْ، فَزَعَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْتَهَرَهُ مُوسَى، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: يَا مُوسَى! بِطَيْبِي صَاحُوا، وَبِحُبِّي رَاحُوا، وَبِوَجْدِي فَاحُوا، وَبِقُرْبِي اسْتَرَاخُوا، وَفِي مَيْدَانِ الْمَعْرِفَةِ زَاخُوا، فَلَمْ تُنْكِرْ عَلَى عِبَادِي<sup>(٤)</sup>؟  
وَمِنْ هَذَا الْبَابِ، يَنْكَشِفُ الْحِجَابُ عَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ التُّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذِمِّ الْمَلَاهِي»<sup>(٥)</sup>.

= ومكارم الأخلاق المشروعة، لكن لم أجد فيها الكلام المذكور.

(١) هو داود بن نصير، أبو سليمان الطائي، له ترجمة في «تاريخ بغداد»، لكن لم أجد فيه هذه القصة.  
(٢) رواه ابن طاهر في «السماع» (ص ٤٦). والذي في «الأم» (٦ / ٢٢٦) يخالفه، وفيه: أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل.

(٣) ذكر نحو هذه القصة: أبو القاسم الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (٢ / ٤٣٣)، وفيها أن سُفْيَانَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَضِلَّنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا. وليس فيه ذكر التواجد.

(٤) أورده القشيري في «الرسالة» (٢ / ٥١٧) عن خير النساج.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحي» (٣٠)، بلفظ: «الزراع» بدل «البقل». ورواه (٣٩) من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد ضعيف لإبهايم أحد رواة، وفيه: «البقل». وهو بالإسناد نفسه عند أبي داود =

وفي رواية البيهقي عن جابر رضي الله عنه: «الزَّرْع» بدل «البَقْل»<sup>(١)</sup>.

ومنه قول الفضيل رحمه الله: الغناء رُقِيَةُ الزُّنَا<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما ورد عنه عليه السلام: «ما رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغِنَاءٍ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يُمِسِكَ»<sup>(٣)</sup>.

أو يُحْمَلُ على ما إذا اقترن الغناء بالآلة جَمْعاً بين الرواية والدراية.

وأما سماع الغناء بالأوتار وسائر المزامير: فالمشهور من مذاهب الأئمة الأربعة أن الضرب بها وسماعها حرام، وذهبت طائفة من الصحابة والتابعين إلى الإباحة، ولعلهم ما وصل إليهم دليل الحرمة.

وأما الشبابة، وهي القصبة المثقبة، فقال أصحاب الموسيق<sup>(٤)</sup>: إنها آلة كاملة وافية بجميع النغمات، واختلف العلماء فيها، والجمهور على تحريمها، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وهو مختار النووي<sup>(٥)</sup>، وذهب إلى إباحتها جماعة من الشافعية، واختاره الغزالي<sup>(٦)</sup> وتبعه الرافعي، وروى عن الصحابة الترخُّص<sup>(٧)</sup> في الراعي.

= (٤٩٢٧) دون قوله: «كما ينبت...».

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٥١٠٠)، وإسناده غير قوي كما قال البيهقي.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٦).

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في (٨٩٢- بغية الباحث)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤١)، والواحدي

في «الوسيط» (٣/ ٤٤١)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة عن

النبي ﷺ به. وعبيد الله بن زحر الإفريقي ضعيف، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف جداً. ورواه الطبراني

في «الكبير» من طريق آخر فيه الوليد بن الوليد، وهو منكر الحديث كما قال الدارقطني وغيره.

(٤) في هامش «ج»: «جمع موسيقى» لمحرره.

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» (ص ٣٤٥).

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٦).

(٧) في «ج»: «الرخصة».

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ تَحْرِيمَ الشَّبَابَةِ: حَدِيثُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ وَضَعَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَدْ سَمِعَ زُمَارَةً رَاعَ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: يَا نَافِعُ! أَسْمَعُ؟ حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَأَخْرَجَ أُصْبُعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا عُرِضَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَإِنَّمَا وَضَعَ الْأُصْبُعَيْنِ عَلَى الْأُذُنَيْنِ تَنْزُهَاً عَنِ تِلْكَ الْحَالَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ بِوَضْعِ الْأُصْبُعَيْنِ، وَلَمْ يَنْهَ الرَّاعِيَّ عَنْ صَنِيعِهِ؛ فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْوَاقِعَةَ مِنْ قَضِيَّةِ الْحَالِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلُوغِ إِذْ ذَاكَ، وَلَمْ يَعْرِفِ الرَّاعِيَّ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، قَرِيبًا مِنْهُ أَوْ بَعِيدًا عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ السَّمَاعُ دُونَ السَّمَاعِ لغيرِ اخْتِيَارٍ، فَعَلَى تَقْدِيرِ بُلُوغِهِ سُومَحَ فِي سَمَاعِهِ لِيَكُونَ سَبَبًا لَا طَاعَةَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ إِلَى صَنِيعِهِ أَنَّ اسْتِمَاعَهُ حَرَامٌ، وَسَمَاعَهُ خِلَافُ الْأُولَى فِي الْمَقَامِ الْأَعْلَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان: ٦]، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي شِرَاءَ الْمُغَنِّيَّاتِ <sup>(٢)</sup>، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمُغَنِّيَّاتِ بِالْأَلَاتِ؛ لِئَلَّا يُخَالَفَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّوَايَاتِ. وَكَذَا مَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ تَعْلِيمُ الْمُغَنِّيَّاتِ وَلَا بَيْعُهُنَّ، وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ» <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٧). ورواه الطبري أيضاً (١٨ / ٥٣٦) من طريق مجاهد عن ابن عباس.

(٣) رواه الترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥)، والحاثر بن أبي أسامة (٨٩٢) - بغية الباحث - واللفظ له. وضعفه =

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسَبِ الزَّمَارَةِ<sup>(١)</sup>.

وقال مكحول: مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً ضَرَابَةً لِيُمِسِّكَهَا لِغِنَائِهَا وَضَرَبَهَا مُقِيمًا عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ لَمْ أَصِلْ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية [لقمان: ٦]<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، والحسن وعكرمة وسعيد بن جبيرة رحمهم الله تعالى<sup>(٤)</sup>، قالوا: لَهُوَ الْحَدِيثُ هُوَ الْغِنَاءُ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ. ومعنى قوله: ﴿يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]؛ أي: يَسْتَبْدِلُ وَيَخْتَارُ الْغِنَاءَ وَالْمَزَامِيرَ وَالْمَعَارِيفَ عَلَى الْقُرْآنِ. كَذَا فِي «تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

وفي «فتاوى قاضي خان»: أَمَّا اسْتِمَاعُ صَوْتِ الْمَلَاهِي - كَالضَّرْبِ بِالْقَضِيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي مَعْصِيَةٌ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا فِسْقٌ، وَالتَّلَذُّدُ بِهَا مِنَ الْكُفْرِ»<sup>(٦)</sup>، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى

= الترمذي، وفي إسناده عبيد الله بن زحر الإفريقي وهو ضعيف، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف جدًا.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٢٦١)، وفي إسناده سليمان بن أبي سليمان القافلاني، وهو متروك الحديث كما في كتاب «السماع» لابن طاهر (ص ٨٨)، وكذا في «الميزان» في ترجمة المذكور.

(٢) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٧ / ٣١٠).

(٣) رواه عن ابن مسعود ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٣٠)، والطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٤٢). وعن ابن عباس رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٦) و(١٢٦٥)، والطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٥).

(٤) رواه عن عكرمة الطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٨). وقول الحسن أورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤ / ٣٤٥). وذكر جميع هذه الأقوال: البغوي في «تفسيره» (٦ / ٢٨٤)، والكلام منقول منه.

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (٦ / ٢٨٤).

(٦) رواه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري، كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٦٤).

وَجِهَ التَّشْدِيدِ، وَإِنْ سَمِعَ بَغْتَةً فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ كُلَّ الْجُهْدِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَشْعَارِ الْعَرَبِ: مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الْفُسْقِ وَالْخَمْرِ وَالْغُلَامِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرُ الْفَوَاحِشِ، انْتَهَى.

وَأَمَّا الرَّقْصُ فَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ النَّقْصِ.

وَسُئِلَ الشُّبْلِيُّ عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ: ظَاهِرُهُ فِتْنَةٌ وَبَاطِنُهُ عِبْرَةٌ، فَمَنْ عَرَفَ الْإِشَارَةَ حَلَّ لَهُ السَّمَاعُ بِالْإِشَارَةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا فَاسْتَدْعَى الْفِتْنَةَ، وَتَعَرَّضَ لِلْبَلِيَّةِ، وَأَعْطَى زِمَامَهُ لِدَاعِي اللَّذَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا السَّمَاعُ حَقِيقَةٌ رَبَّانِيَّةٌ، وَلَطِيفَةٌ رُوحَانِيَّةٌ، تَسْرِي مِنَ السَّمِيعِ الْمُسْمِعِ إِلَى الْأَسْرَارِ، بِلَطَائِفِ التُّخَفِ وَالْأَنْوَارِ، فَيُمَحِّقُ مِنَ الْقَلْبِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَيَبْقَى فِيهِ مَا لَمْ يَزُلْ، فَهُوَ سَمَاعٌ بِحَقٍّ مِنْ حَقٍّ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثٌ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَبِي يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْانْتِزَاعُ الَّذِي يَلْحَقُ الْمُتَوَاجِدَ، فَمِنْ ضَعْفِ حَالِهِ عَنْ تَحْمِلِ الْوَارِدِ، وَذَلِكَ لِازْدِحَامِ أَنْوَارِ اللَّطَائِفِ وَأَسْرَارِ الْعَوَارِفِ حَوْلَ بَابِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ بَيْتُ الرَّبِّ، فَيَلْحَقُهُ دَهْشٌ فِي جَوَانِحِهِ فَيَبْعَثُ بِجَوَارِحِهِ، وَيَسْتَرْيَحُ إِلَى الصَّعْقَةِ وَالشَّهْقَةِ لِعَلْبَةِ وَجْدِهِ وَقُوَّةِ وَاِرِدِهِ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ هَذِهِ الْحَالَاتُ لِأَهْلِ الْبِدَايَاتِ، وَأَمَّا أَهْلُ النِّهَايَاتِ فَالْغَالِبُ عَلَيْهِمُ السُّكُونُ وَالثَّبُوتُ لِانْشِرَاحِ صُدُورِهِمْ وَاتِّسَاعِ قُلُوبِهِمْ لِلْوَارِدِ عَلَيْهِمُ وَالنَّازِلِ لَدَيْهِمْ، فَهُمْ فِي سُكُونِهِمْ مُتَحَرِّكُونَ، وَفِي ثُبُوتِهِمْ مُتَغَلِّعُونَ، كَمَا قِيلَ

(١) تقدم قريباً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كذا جاءت العبارة في النسخ الثلاث، وهي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٢) بلفظ: «حل له استماع

العبارة»، وفي «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٠): «حل له استماع العبرة».

(٣) قطعة من حديث رواه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «فبي يسمع ويبصر».

لأبي القاسم الجُنَيْد: ما لنا لا نرى تتحركُ عند السَّماعِ حالَ الاجتماعِ، فقال: ﴿وَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَمْدًا وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]<sup>(١)</sup>.

وقال بعضُ أهلِ الإشاراتِ: العارفُ مَنْ يسمَعُ الطَّفَّ الإشاراتِ من أَكثَفِ العِباراتِ. رُوي: أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - سَمِعَ صَوْتَ النَّاقُوسِ، فقال لأصحابِهِ: أَتَدْرُونَ ما يقولُ؟ قالوا: لا، قال: يقولُ: سُبْحَانَ اللهِ حَقًّا حَقًّا، إِنَّ المولى صَمَدٌ يَبْقَى<sup>(٢)</sup>.

ودخل<sup>(٣)</sup> أبو عُثْمَانَ المَغْرِبِيُّ وواحدٌ يسقي الماءَ من بئرٍ على بَكْرَةٍ، فتَوَاجَدَ هُنَالِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فقال: إِنَّهَا تقولُ: اللهُ اللهُ، أي: ليسَ في الكونِ سِوَاهُ. وقال أبو عُثْمَانَ المَغْرِبِيُّ: مَنْ ادَّعى السَّماعَ ولم يسمَعِ صَوْتَ الطُّيُورِ، وَصَرِيرَ البابِ، وَتَخْفِيقَ<sup>(٤)</sup> الرِّياحِ، فهو مُعْتَرٍ مُدَّعٍ مُفْتَرٍ.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٧١). وما ذكره عن المتواجدين من أصحاب الصعقة والشهقة يراجع فيه ما نقلناه في المقدمة عن العز بن عبد السلام رحمه الله، فقد بينَ حقيقته خير بيان.

(٢) رواه القشيري في «الرسالة» (٢ / ٥١٧) من طريق رويم عن علي منقطعاً، وأورده الواقدي في «فتوح الشام» (٢ / ١٤٥) بلفظ آخر، وفيه أن الناقوس يقول: «مهلاً مهلاً يا بني الدنيا، مهلاً مهلاً إن الدنيا قد غوتنا واستغوتنا وشغلتنا، غداً نرى ما نرى، ما من يوم يمضي عنا إلا لنا أو علينا، يا بني الدنيا جمعاً جمعاً، يا بني الدنيا شرطاً شرطاً، ما من يوم يمضي عنا إلا أثقل ظهراً منا، ما من يوم يمضي عنا إلا صار منا جهلاً، قد ضيعنا داراً تبقى واستوطننا داراً تَفْنَى».

(٣) ضبطت في «ج» هكذا: «وُدْخِلَ»، وكتب في الهامش ما نصه: «أي: دخل عليه أبو عبد الرحمن السلمي، كما صرح به المصنف في رسالته المسماة: فتح الأسماع في شرح السماع. لمحرره». وقال القشيري في «الرسالة»: سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول: دخلت على أبي عثمان المغربي وواحد يستقي الماء من البئر على بكرة فقال: يا أبا عبد الرحمن! أتدري ما تقول البكرة؟ فقلت: لا، فقال: تقول الله الله.

(٤) في «ج»: «وخفيق»، والمثبت من «أ» و«ف»، وكتب فوقها في «أ»: «أي تصويت»، ومثله في هامش «ف»، والخبر في «الرسالة القشيرية» (٢ / ٥١٠)، وفيه: «وتصفيق».

وَللهِ دُرٌّ مَن قَالَ:

وَكُلُّ نَاطِقَةٍ فِي الْكُونِ تُطَرِّبُنِي<sup>(١)</sup>

وَمَرَّ الشُّبْلِيُّ يَوْمًا بِفُقَاعِيٍّ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: مَا بَقِيَ إِلَّا وَاحِدٌ، فَصَاحَ وَقَالَ:  
هَلْ كَانَ إِلَّا وَاحِدٌ.

وَحُكِّي: أَنَّ بَعْضَ الصُّوفِيَّةِ سَمِعَ رَجُلًا يَطُوفُ وَيُنَادِي: يَا سَعْتَرِ بَرِّي، فَسَقَطَ  
وَعُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِسْعَ تَرِ بَرِّي.  
وَجَرَى لغيره أيضاً مثله فقال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: السَّاعَةَ تَرَى بَرِّي.

فكَانَ الْأَوَّلُ كَانَ فِي مَقَامِ الْمُجَاهِدَةِ، وَالْآخَرُ فِي حَالَةِ الْمُشَاهَدَةِ.  
وَقَدْ سَمِعَ بَعْضُهُمْ قَائِلًا يَقُولُ: الْخِيَارُ عَشْرَةُ بَحَبَّةٍ، فَعَلَبَهُ الْوَجْدُ هُنَالِكَ،  
فُسِئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْخِيَارُ عَشْرَةَ بَحَبَّةٍ، فَمَا قِيَمَةُ الْأَشْرَارِ فِي مَقَامِ  
الْمَحَبَّةِ؟

وَحُكِّي عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا السَّمَاعِ الَّذِي اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَوَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ؟ فَقَالَ:  
هُوَ الزَّلَالُ الصَّفَاءُ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ أَقْدَامُ الْعُلَمَاءِ الْأَقْوِيَاءِ.

وَحُكِّي [عَنْ] مِمَّشَادِ الدِّينَوَرِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ،

(١) عجز بيت أنشده ابن الجوزي في بعض مجالس وعظه، كما في «طيب المذاق من ثمرات الأوراق»  
لابن حجة (ص ٤١)، وفيه:

أصبحت ألطف من مرّ النسيم على      زهر الرياض يكاد الوهم يؤلمني  
من كل معنى لطيف أجتلي قدحاً      وكل ناطقة في الكون تطربني

(٢) من كبار مشايخ القوم، صاحب ابن الجلاء ومن فوقه من المشايخ، عظيم المرمى في علوم القوم، كبير  
الحال، ظاهر الفتوة، مات سنة (٢٩٧هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للشعراني (ص ١٤٦).

فقلت: يا رسول الله! هل تُنكرُ من هذا السَّماعِ شيئاً؟ قال: لا، ولكن قل لهم يفتِّحون قلبه بالقرآن، ويختِّمون بعده بالقرآن<sup>(١)</sup>.

وفيه إشارةٌ خفيةٌ وإشارةٌ جليةٌ أنهم يُحفظون فيما بينهما، أو يكفي منهم ما وقَّع في أثنائهما.

والحاصل: أن السَّماعَ ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام:

منه ما هو الحرام، وهؤلاء لأكثر الأنام، لا سيما من الشُّبان والعوام، ممَّن غلبت عليهم شهواتهم، وتمكَّنت فيهم لذاتهم، وتملكهم حُبُّ الدنيا، حتَّى تركوا محبةَ المولى والدَّارَ الأخرى، واللذاتِ العُقبى، وتكدَّرت بواطنهم وحالاتهم، وكسدت مقاصدُهم ونيَّاتهم، فلا يُحرِّكُ السَّماعُ منهم إلا ما هو الغالبُ عليهم وعلى قلوبهم، من الصفاتِ المذمومةِ المكتومةِ<sup>(٢)</sup> لديهم، كما قيل: كلُّ إناءٍ يترشَّحُ بما فيه.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

وقد قال أبو سليمان الدَّاراني: الصَّوتُ الحسنُ لا يُدخلُ في القلبِ شيئاً، إنَّما يُحرِّكُ من القلبِ ما فيه<sup>(٣)</sup>. لا سيما في زماننا هذا مع تكدُّرِ أحوالنا، وفسادِ أعمالنا، وكسادِ أقوالنا، فنسألُ الله العافية في ما لنا.

ومنه ما هو المُباح: وهو لمن لا حظَّ له إلا التلذُّدُ بمُجرَّدِ الصَّوتِ الحسنِ، واستدعاءُ الشُّرورِ والفرحِ المُستحسنِ، كمَّن يتذكَّرُ به غائباً أو ميتاً صاحباً، فيُثيرُ حزنه فيستروحُ بما يسمعه، وكذا إذا وجدَ الماءَ وأحسَّ همماً وغمماً ونحو ذلك، فيحصلُ له نوعٌ فرحٍ هنالك.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢ / ٢٧٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) في «ف»: «المكتومة».

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢ / ٥١٨).

ومنه مندوب: وهو لِمَنْ غَلَبَ حُبُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالشَّوْقُ إِلَيْهِ، فَلَا يُحَرِّكُ السَّمَاعُ مِنْهُ إِلَّا الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةَ وَالْحَالَاتِ السَّعِيدَةَ، وَيَسْتَدْعِي الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةَ وَالْكَرَامَاتِ السَّنِيَّةَ، وَالْوَارِدَاتِ الْإِلَهِيَّةَ وَالْمَوَاهِبَ اللَّذِّيَّةَ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَوْنٍ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهَا حَسَنَةُ الصَّوْتِ فَتُغَنِّي بِصَوْتِ حَزِينٍ حَتَّى يَبْكِيَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَهْدِيِّ: مَا كَانَ بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ: صَحِبْتُ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ سَنَةً فَمَا أَعْلَمُ أَنَّ الْمَلَأَكَةَ كَتَبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً<sup>(٤)</sup>.

وَمَا غَضِبَ قَطُّ، وَكَانَ إِذَا أَغْضَبَهُ أَحَدٌ قَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

وَنَادَتْهُ أُمُّهُ يَوْمًا فَأَجَابَهَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ رَقَبَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

وَكَانَ لَا يَكْرِى دُورَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَشْيَةً أَنْ يَرَوْعَهُمْ عِنْدَ طَلَبِ الْأُجْرَةِ<sup>(٦)</sup>، وَلَا شَتَمَ أَحَدًا قَطُّ، لَا خَادِمًا وَلَا شَيْئًا<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخ: «عَوْنُ اللَّهِ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت.

(٢) انْظُرْ: «الرِّسَالَةُ الْقَشِيرِيَّة» (٢ / ٥١٧)، وَفِيهِ: «... فَتُغَنِّي بِصَوْتِ حَزِينٍ حَتَّى تَبْكِيَ الْقَوْمَ».

(٣) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّة» (٣ / ٤٠)، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّير» (٦ / ٣٦٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٥ / ٣٠٤)، وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ»، وَهُوَ غَيْرُ «عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، وَكِلَاهُمَا مِنْ رِجَالِ «التَّهْذِيبِ».

(٤) رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «رَوْضَةُ الْعُقَلَاء» (ص ٥١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّة» (٣ / ٣٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْق» (٣١ / ٣٥٨)، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّير» (٦ / ٣٦٦)، وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ».

(٥) رَوَاهُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ: أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّة» (٣ / ٣٩)، وَفِيهِ أَيْضًا: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ».

(٦) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْوَرَع» (٢٦٩).

(٧) فِي «ج»: «نِسَاء».

وَرُوِيَ عَنْ مُسْلِمٍ الْعَبَّادَانِيَّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا صَالِحُ الْمُرِّيِّ، وَعُتْبَةُ الْغُلَامِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُسْلِمُ الْأَسْوَارِيِّ، فَتَزَلُّوا عَلَى السَّاحِلِ، فَهَيَّأْتُ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ طَعَامًا، فَدَعَوْتُهُمْ إِلَيْهِ فَجَاؤُوا، فَلَمَّا وَضَعْتُ الطَّعَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِذَا قَائِلٌ يَقُولُ رَافِعًا صَوْتَهُ: وَيْلَهِيكَ عَنْ دَارِ الْخُلُودِ مَطَاعِمٌ وَلَذَّةُ نَفْسٍ غِبْهَا غَيْرُ نَافِعٍ قَالَ: فَصَاحَ عُتْبَةُ الْغُلَامِ صَاحَةً خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، وَبَكَى الْقَوْمُ فَرَفَعْنَا الطَّعَامَ، وَمَا ذَاقُوا وَاللَّهِ مِنْهُ لُقْمَةٌ<sup>(١)</sup>.

قَالُوا: وَيُسْتَعْمَلُ فِي السَّمَاعِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: يُسْقِطُ الْخَلْقَ عَنْ سِرِّهِ، وَيَشْغُلُ لِسَانَهُ بِذِكْرِهِ، وَجَارِحَةَ قَلْبِهِ بِفِكْرِهِ.

وَمُجْمَلُ الْكَلَامِ فِي مَقَامِ الْمَرَامِ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ فُظِّهَتْ صِفَاتُ نَفْسِهِ، وَخَضَرَتْ حِكَايَاتُ غَدِهِ وَأَمْسِهِ، وَذَكَرَ حُطُوظَ دُنْيَاهُ، وَاسْتَثَارَ بَسْمَاعِهِ وَسَوَاسَ هَوَاهُ، وَأَشْغَلَتْهُ عَنْ ذِكْرِ مَوْلَاهُ، وَالِاسْتِعْدَادِ لَزَادِ عُقْبَاهُ، فَالسَّمَاعُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

وَمَنْ سَمِعَ فُظِّهَرَ لَهُ ذِكْرُ رَبِّهِ وَخَوْفُ ذَنْبِهِ، وَتَذَكَّرَ آخِرَتَهُ وَتَأَمَّلَ بَدَآئَتَهُ<sup>(٢)</sup> وَعَاقِبَتَهُ، فَانْتَجَعَ لَهُ ذَلِكَ شَوْقًا إِلَى اللَّهِ، وَخَوْفًا مِنْ مَوْلَاهُ، وَرَجَاءً لَوَعْدِهِ، وَحَذَرًا مِنْ وَعِيدِهِ، فَسَمَاعُهُ ذِكْرٌ مِنَ الْأَذْكَارِ، مَكْتُوبٌ فِي صَحَائِفِ الْأَبْرَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأَسْرَارِ، وَدَقَائِقِ الْأَخْبَارِ.

وَقَدْ قِيلَ: لَا يَصْلُحُ السَّمَاعُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ نَفْسٌ مَيِّتَةٌ وَقَلْبٌ حَيٌّ، فَنَفْسُهُ دُبِحَتْ بِسَيْفِ الْمُجَاهَدَةِ، وَقَلْبُهُ حَيٌّ بِنُورِ الْمُشَاهَدَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٦٠ و ٢٣١)، وذكره الغزالي في «الإحياء» (٢ / ٢٩٣).

(٢) في «ج»: «بذاته».

وهذا كله إذا لم يكن هنالك مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ، وإلا فقد قال العلامة البزْدَوِيُّ في «فتاويه»: إِنَّ الْقَوْلَ وَالرَّقْصَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الصُّوفِيَّةُ فِي زَمَانِنَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ الْقَصْدُ وَالْجُلُوسُ إِلَيْهِ، وَهُوَ وَالْغِنَاءُ وَالْمَزَامِيرُ سَوَاءٌ. ثُمَّ قَالَ: وَجَوَّزَهُ أَهْلُ التَّصَوُّفِ، وَاحْتَجُّوا بِفِعْلِ الْمَشَائِخِ مِنْ قَبْلِهِمْ.

قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ مَا فَعَلَهُ أَوْلَثُكَ غَيْرُ مَا يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ فِي زَمَانِهِمْ رَبِّمَا كَانَ يُنْشَدُ شِعْرٌ فِيهِ مَعْنَى يُوَافِقُ أَحْوَالَهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ رَقِيقٌ إِذَا سَمِعَ كَلِمَةً تُوَافِقُ حَالَهُ، أَوْ تَذَلُّهُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ فِيهِ، رَبِّمَا يُغْشَى عَلَى عَقْلِهِ، فَيَقُومُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَيُخْرِجُ مِنْهُ حَرَكَاتٌ اضْطِرَّارِيَّةٌ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ جَائِزاً، مِمَّا لَا يُؤَاخَذُ بِهِ، وَلَا يُظَنُّ مَشَائِخُ السَّلَفِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مِثْلَ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ زَمَانِنَا.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ نَجْمُ الدِّينِ عَمْرُ النَّسْفِيِّ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي حَفْصٍ الْكَبِيرِ فِي «فتاويه»: إِنَّ سَمَاعَ الْغِنَاءِ، وَالضَّرْبَ بِالْذَّفِّ، وَالتَّصْفِيقَ وَالرَّقْصَ وَتَمْزِيقَ الثِّيَابِ، الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُتَصَوِّفَةُ وَغَيْرُهُمْ، لَا يُعْرَفُ لِمِثْلِ هَذَا فِي الشَّرْعِ جَوَازٌ، وَهُوَ مُحْظُورٌ شَرْعاً، وَهُوَ مِنَ الْمَلَاهِي الَّتِي تُوجِبُ الْقَدْحَ فِي الْعَدَالَةِ، انْتَهَى.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْغِنَاءِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْخَطِيبُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ أَيْضاً بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ ضَرْبِ الذَّفِّ، وَلَعِبِ الصَّنَجِ، وَضَرْبِ الزَّمَّارَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الأوسط» (٢٣٩٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تاريخ بغداد» (٨ / ٢٢٥)، وَلَفْظُ الْخَطِيبِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغِنَاءِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ، وَنَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ وَعَنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَعَنِ النِّيمَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى النِّيمَةِ»، وَلَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ مُخْتَصَرٌ بِذِكْرِ النِّيمَةِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مجمع الزوائد» (٨ / ٩١): «فِيهِ فِرَاتُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

(٢) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٠٠). قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي كِتَابِ «السماع» (ص ٨٢): =

ونَقَلَ الإمامُ القُرْطُبِيُّ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَّثَ الرَّقْصَ والتَّوَجَّدَ أَصْحَابُ السَّامِرِيِّ،  
لَمَّا اتَّخَذَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوارٌ قاموا يَرْقُصُونَ حَوْلَهُ<sup>(١)</sup>.

وذكرَ بعضُ شُرَاحِ «الرَّسَالَةِ» مِنَ المَالِكِيَّةِ كلاماً جامعاً لمذاهبِ الأئِمَّةِ  
الأربعة؛ فقال:

قَالَتِ الحَنْفِيَّةُ: إِنَّ الحَصِيرَ الَّذِي رَقَّصُوا عَلَيْهِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يُغَسَّلَ.  
وقَالَتِ المَالِكِيَّةُ: مَنْ حَضَرَ هَذَا السَّمَاعَ المَعْهُودَ يَصِيرُ فَاسِقاً، وَإِنْ اعتَقَدَ  
حِلَّهُ صَارَ مُرْتَدّاً.

وقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى وُلاَةِ الأَمْرِ رَدُّهُمْ.  
وقَالَتِ الحَنَابِلَةُ: إِنَّ الشَّاهِدَ إِذَا حَضَرَ مَعَهُمْ سَقَطَتْ عَدَلَتُهُ، انتهى.  
والْحَقُّ أَنَّ المسألةَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ العُلَمَاءِ والمَشَايخِ الصُّلَحَاءِ، والاحتياطُ  
فِي عَدَمِ التَّكْفِيرِ لِمُسْتَحِلِّهِ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادْرُؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

= رواه عبد الله بن ميمون عن فطر بن سالم، قال: قال علي بن أبي طالب...، وهو عبد الله القداح،  
واهي الحديث، ومطر هذا شبيه المجهول.

(١) انظر: «تفسير القرطبي» عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ  
مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤].

(٢) رواه بنحوه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن زياد  
الشامي. ورواه بنحوه أيضاً ابن ماجه (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف  
أيضاً لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي. ورواه بنحوه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/  
٢٣٨) من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده أيضاً ضعيف لضعف المختار بن نافع، قال البيهقي:  
قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث. وروي موقوفاً عن عدد من الصحابة، وقال البيهقي في  
«السنن الكبرى» (٩/ ١٢٣ - ١٢٤): «أصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم عن أبي وائل عن  
ابن مسعود قوله». قلت: رواها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٤٩٨) بلفظ: «ادراءوا القتل والجلد عن  
المسلمين ما استطعتم». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٦): «ورواه أبو محمد بن حزم  
في كتاب «الإيصال» من حديث عُمرَ موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة [٢٨٤٩٣] من =

وقال الشافعي: إن الله لا يُعَذِّبُ على فعلٍ اختلف العلماء فيه.

وقد قال العلامة كمال الدين الدميري<sup>(١)</sup>: السَّماعُ على الصُّورِ المَعهودة مُنكَرٌ وضلالةٌ، واستماعُ الذَّفِّ والشَّبابةِ حَرَامٌ، وقد قال جماعةٌ من العلماءِ بتَحريمِهِ، ولم يقلِ الشَّافعيُّ بإباحته، ومَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَزِيدُ في الذَّوقِ فهو جاهِلٌ أو شيطانٌ.

وسأل الإمام مالك عن أهل الرقص من العوام على الطَّارِ والمِزمارِ قال: أ هم مجانين؟ قالوا: لا، قال: سُحْقاً سُحْقاً، إنهم في النَّارِ<sup>(٢)</sup>.

ولله دُرٌّ مَنْ قال:

لم يشرع المصطفى الهادي لأُمَّتِهِ      فعلُ المُكَّاءِ ولا رَفْصاً وتَصْفيقاً  
لو أن قلب الفتى للرقص يُصلِّحُهُ      لأصبح القردُ قُطْبَ الغوثِ تحقِيقاً

وما أبعد مَنْ استدلَّ على إباحةِ الرِّقصِ المعروفِ بالنَّقْصِ، بما ورَدَ أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال لزيد بن حارثة: «أنت مولانا» فحَجَلَ، وقال لجعفر بن أبي طالب: «أشبهت خلقي وخلقي» فحَجَلَ، وقال لعليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ: «أنت مني وأنا منك»، فحَجَلَ<sup>(٣)</sup>.

= طريق إبراهيم النخعي عن عُمَرَ: لَأَن أُخْطِيَ في الحدودِ بالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أُقِيمَها بالشُّبُهَاتِ. وفي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» للحارثي من طريق مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ بلفظِ الأصلِ مرفوعاً. ولفظ الأصل هو لفظ المؤلف عنه.

(١) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، من فقهاء الشافعية من أهل دميرة بمصر ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة. كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة. من كتبه «حياة الحيوان»، و«الدباجة في شرح كتاب ابن ماجه»، و«النجم الوهاج»، وغيرها، توفي (٨٠٨هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/ ٥٩).

(٢) ذكر نحو هذه القصة: القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٩٣ - ٩٤)، وليس فيها: «سحْقاً سُحْقاً إنهم في النار».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٨) (٨٥٧)، وإسناده ضعيف، تفرد فيه هاني بن هاني، وقد =

ومعنى الحَجَل: أن يرفع إحدى رجليه.

وأما ما نُقِلَ عن عبد الله بن جعفر ومُعاوية وعطاءٍ والشَّعْبِيِّ، وغيرهم من السَّلَفِ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا الْعُودَ وَالْأُوتَارَ، فَمَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ النَّهْيِ إِلَيْهِمْ مِنَ الْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ مُخَالَفٍ لِاجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ، وَاجْتِلَافُ الْأُمَّةِ رَحْمَةً، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأُمَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ: كُلُّ وَجِدٍ لَا يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالسَّمَاعُ مَزَلَّةٌ قَدَّمَ يَجِبُ حِفْظُ الضَّعْفَاءِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قَالَ الْجَنَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ إِبْلِيسَ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ تَنْظُرُ مِنْ أَصْحَابِنَا بَشِيءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي وَقْتَيْنِ: وَقْتُ السَّمَاعِ، وَوَقْتُ النَّظَرِ، فَإِنِّي أَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: لَوْ رَأَيْتُهُ لَقُلْتُ: مَا أَحْمَقُكَ! مَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ إِذَا سَمِعَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا نَظَرَ كَيْفَ تَنْظُرُ بِهِ؟ قَالَ الْجَنَيْدُ: صَدَقَتْ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ، هُوَ مَرْتَبَةُ أَهْلِ الْكَمَالِ فِي الطَّرِيقَةِ، فَلَا يَلِيقُ أَمْثَالُ ذَلِكَ لِمَنَاصِبِ الْأَكْبَارِ وَالْقُدُودِ هُنَالِكَ، فَإِنَّ مُبَاحَاتِ الْعَوَامِّ سَيِّئَاتُ الْأَبْرَارِ، وَحَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ الْأَحْرَارِ.

= قال عنه الحافظ في «التقريب»: مستور. وقد بالغ ابن حجر الهيتمي في رده فقال عنه في «كف الرعا» (ص ٥٦): «كذبٌ مختلق لا تحلُّ روايته ولا الاحتجاج به». ورواه الإمام أحمد أيضاً (١/ ٩٨) (٧٧٠)، بإسناد حسن دون قوله: «فحجل»، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند» ط الرسالة.

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٥٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: لا يصح.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٠٢).

(٣) المصدر السابق، وفيه: «... من سمع منه إذا سمع ونظر إليه...».

وحاصل الكلام المنقول عن المشايخ الكرام والعلماء الأعلام في السماع: أنه أباحه من لا ينبغي لنا الاغترار عليه، وأنكره من ترجع في الفتوى الشرعية إليه.

ثم أعلم أن ما يفعله بعض المنتسبين إلى المشايخ المتقدمين من الجمع بين الذكر والشبابة، أو الدف والتصفیق والترقيص، فمكرر عظيم في هذا الزمان، يجب إنكاره لمن قدر عليه، إما باليد أو اللسان أو بالجنان، وذلك أضعف الإيمان.

فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة، وحصول الغفران ووصول الرضوان، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

\*\*\*

الرسالة رقم: (٢٨) ..... مجزوء الصلاة المكتوبة  
الملا علي القاري

# فتح الاسماء

في شرح

# السماعات

تأليف العلامة

الملا علي القاري

نطبع مطبوعاً على خمس نسخ مطبوعة

تجريباً وتقليداً

ماهر أديب جوش

دار اللباب



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَسْتَغِيثُ بِفَضْلِهِ الْكَرِيمِ

الحمد لله خير الأسماء، خافض الأرض ورافع السماء، الذي ابتلى الخلق بأنواع البلاء وأصناف العناء، كالفقير والغنى والغناء.

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وسند الأصفياء، وعلى آله وأصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء، وعلى أتباعه وأشياعه من العلماء والأولياء.

أما بعد:

فيقول أفقر عباد الله الغني الباري، علي بن سلطان محمد القاري: رأيت كثيراً من مشايخ الزمان وعلماء الدوران مالوا إلى سماع الغناء وفق متابعة نزاع الهوى، وعدلوا عن جادة صراط المستقيم وطريق أهل الهدى، وأحلوا من منكرات الدين ما أجمع على حرمة أئمة المجتهدين، وأرباب المعرفة واليقين، فأحييت أن أذكر ما يتعلق به من الكتاب والسنة، وبقول الأئمة من علماء الأمة، لتكشف الغمة عن أرباب الهمة.

فاعلم أن الله سبحانه قال في كلامه القديم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٦) وإذا نزل عليه آيتنا ولا مستكبراً كان له سمعها كان في أذنيه وقراً فبشرة عذاب أليم ﴿

ففي هاتين الآيتين نهاية الوعيد وغاية التهديد، لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وهو شهيدٌ، فَيَمْنُ يَهْوَى إِلَى الْغِنَاءِ الْمَوْجِبِ لِلْعَنَاءِ، وَيَعْدِلُ عَنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وما يتعلّق به الْمُقْتَضِي لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي دَارِ الْبَقَاءِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ يَشْتَرِ لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾؛ أي: يختارُ الكلامَ الذي يُلْهِمُهُ عَنْ كَلَامِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، وما يتعلّق به من سائر الأحكام.

قَالَ مُجَاهِدٌ: يعني اشتراء المُغْنَيْنِ والمُغْنِيَّاتِ<sup>(١)</sup>، فالمعنى: مَنْ يَشْتَرِ ذَوِي لَهُوَ الْحَدِيثِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ تَعْلِيمُ الْمُغْنِيَّاتِ وَلَا يَبْعُهُنَّ، وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَلَى هَذَا الْمَنَكِبِ، وَالْآخَرُ عَلَى هَذَا الْمَنَكِبِ، فَلَا يَزَالَانِ يَضْرِبَانِ بَأَرْجُلِهِمَا حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ»<sup>(٢)</sup>.

وَبِسَنَدِهِ أَيْضاً عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الزَّمَارَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٧). ورواه الطبري أيضاً (١٨ / ٥٣٦) من طريق مجاهد عن ابن عباس بلفظ: «شراء المغنية».

(٢) رواه البغوي في «تفسيره» (٦ / ٣٨٤)، ورواه أيضاً الترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥)، والحاثر بن أبي أسامة (٨٩٢ - بغية الباحث)، ورواية الترمذي اقتضرت على نصفه الأول. وضعفه الترمذي، وفي إسناده عبيد الله بن زحر الإفريقي وهو ضعيف، وعلي بن يزيد الألهماني ضعيف جداً.

(٣) رواه البغوي في «تفسيره» (٦ / ٢٨٤)، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٢٦١)، وفي إسناده سليمان بن أبي سليمان القافلاني، وهو متروك الحديث كما في كتاب «السماع» لابن طاهر (ص ٨٨)، وكذا في «الميزان» في ترجمة المذكور.

وقال مكحول - وهو خير التابعين من أهل الشام - من اشترى جارية ضاربة ليمسكها لغنائها وضربها مقيماً عليه حتى يموت لم أصل عليه؛ إن الله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود وابن عباس والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير قالوا: ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ هو الغناء، والآية نزلت فيه<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله: ﴿يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾: يستبدل ويختار الغناء والمزمار والمعازف على القرآن.

وقال أبو الصهباء البكري: سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية فقال: هو الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>. قال الواحدي: وعليه أكثر المفسرين<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أَمِنَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجُّبُونَ ۝٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝١٠ وَأَنْتُمْ سَائِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١]؛ أي: مُعْتَنُونَ، رواه عكرمة عن ابن عباس، وهو الغناء بلغة حمير<sup>(٥)</sup>.

(١) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٧ / ٣١٠).

(٢) خبر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٣٠)، والطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٤٢)، من طريق أبي الصهباء البكري عن ابن مسعود، وسيرد لاحقاً لفظ الخبر. وعن ابن عباس رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٦) و(١٢٦٥)، والطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٤). وعن عكرمة الطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٨). وقول الحسن أورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤ / ٣٤٥). وذكر جميع هذه الأقوال البغوي في «تفسيره» (٦ / ٢٨٤)، والكلام منقول منه.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر: «الوسيط» (٣ / ٤٤١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣ / ٢٥٥)، والطبري في «تفسيره» (٢٢ / ٩٧).

وقال عز وجل: ﴿وَأَسْتَفْرِزُّ مِنْ أَصْطَفَيْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قال مُجاهدٌ: هو الغناء والمزامير<sup>(١)</sup>.

وقال عز وعلا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، قال محمد بن الحنفية: هو الغناء<sup>(٢)</sup>.

وفي الترمذي: نهينا عن صوتين أحمرين فاجرين؛ صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» تعليقاً بصيغة الجزم عن هشام بن عمار مرفوعاً: «ليكوننَّ من أمتي قومٌ يستحلُّون الخمرَ والخنزيرَ والمعازِفَ»<sup>(٤)</sup>، والمعازِفُ: آلة الغناء والحاصل: أن الله سبحانه لم يشرع الغناء مفرداً، فضلاً أن يكون مع الدفِّ والشبابة وغيرها من الآلات المطربة، إلا ما يجيء من الاستثناء في العرس وحال الحداء<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٤ / ٦٥٧)، وأورده الثعلبي في «تفسيره» (٦ / ١١٣)، ولفظ الطبري: «باللهو والغناء».

(٢) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥ / ٥٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥ / ٢١٣)، و«تفسير الثعلبي» (٧ / ١٥١).

(٣) رواه الترمذي (١٠٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَرَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةِ خُمْشٍ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ». ورواه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٤٦). قال ابن طاهر في كتاب «السماع» (ص ٨٥): وهو حديث رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر، وأنكر عليه هذا الحديث. وضعف لأجله: قال أبو حاتم ابن حبان، كان رديء الحفظ، كثير الوهام، فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم، ويحدث على الحسبان، وكثرت المناكير من حديثه، فاستحق الترك، وتركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

(٤) علقه البخاري برقم (٥٥٩٠)، وفيه: «... الحِرَ والحريِر والخمر والمعازِف». و«الحِر»: الفرج، يعني: يستحلون الزنا. ووصله ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٤٠٣٩)، وابن ماجه (٤٠٢٠).

(٥) في هامش «ج»: «الظاهر: الختن». والصواب ما في المتن.

وفي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» حديثٌ مرفوعٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِبْلِيسُ أَوَّلُ مَنْ نَاحَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَغَنَّى»<sup>(١)</sup>.

وقد صَحَّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ سَمَّاهُ: (مَزْمُورَ الشَّيْطَانِ)<sup>(٢)</sup> بِحُضُورِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَرَّهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وقال إبراهيم النخعي وهو من أجلاء التابعين من أهل الكوفة، ومن جُمْلَةِ مَشَايخِ إِمَامِنَا الْأَعْظَمِ وَهُمَا مِنَا الْأَقْدَمُ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ<sup>(٣)</sup>.  
وكان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك، ويحرقون الدُّفوفَ<sup>(٤)</sup>.

وقال الفضيل بن عياض وهو من أكابر التابعين وصلحائهم، ومن تلاميذ أبي حنيفة وأصحابه: الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الزُّنَا<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جريج: «لَهُوَ الْحَدِيثُ»: هُوَ الطَّبْلُ<sup>(٦)</sup>.

وقيل: الْغِنَاءُ مَنَفْدَةٌ لِلْغِنَى، وَمَجْلَبَةٌ لِلْعَنَاءِ، وَمَفْسَدَةٌ لِلْقَلْبِ، وَمَسْحَطَةٌ لِلرَّبِّ.

وعن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين: كُلُّ كَلَامٍ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيرَةِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ لَهْوٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الفردوس بمأثور الخطاب» (١ / ٢٧)، ولفظه: «أول من تغنى إبليس، ثم زمر، ثم حدى، ثم

ناح». ولم يخرج له ولده في «مسنده» كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١ / ٥٧٣).

(٢) رواه بهذا اللفظ: مسلم (٨٩٢)، ورواه البخاري (٩٤٩) بلفظ: «مزمار الشيطان»، و(٩٥٢) بلفظ: «مزامير الشيطان».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٣٨)، وسعيد بن منصور كما في «المحلى» (٩ / ٦٠).

(٤) رواه عن إبراهيم في خبر آخر سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٩ / ٦٠).

(٥) انظر: «الإحياء» (٢ / ٢٨٦).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٨) من طريق ابن جريج عن مجاهد.

(٧) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧ / ٣١٠).

وقال القُشَيْرِيُّ في «تفسيره»: إِنَّ لَهُوَ الْحَدِيثُ: كُلُّ مَا يَشْغُلُ عَنْ اللَّهِ ذِكْرَهُ، وَيَحْجُبُ عَنْ اللَّهِ سَمَاعَهُ وَفِكْرَهُ<sup>(١)</sup>.

والمُقْتَرَفُ بِنَهْمَتِهِ، والمُتَشَبِّثُ بِعِلَّتِهِ، لا يزيده كثرة الوَعظِ إلا نُفُوراً عن رَبِّهِ وتباعداً عن قُرْبِهِ، فَسَمَاعُهُ كَلَّا سَمَاعٍ، وَوَعظُهُ هَبَاءً وَضِيعاً.

وفي التفسير المأثور المسمى بـ «الدَّرِّ المَشْهُورِ»: أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ المَلَاهِي»، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبِي [أَمَامَةٍ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا الْقَيْنَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَشْتَرَوْهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ المَلَاهِي» وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْقَيْنَةَ<sup>(٤)</sup>، وَبَيْعَهَا، وَثَمَنَهَا، وَتَعْلِيمَهَا، وَالاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «لطائف الإشارات» (٣/ ١٢٨).

(٢) في «ج»: «المغنيات» وهذه الرواية في «مسند» الإمام أحمد وبعض المصادر، والمثبت من باقي النسخ وهي رواية الترمذي وغيره.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤)، والترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٤)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٢ و ٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤)، وانظر: «الدَّرِّ المَشْهُور» (٦/ ٥٠٤). وإسناده ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه. وما بين معكوفتين من المصادر.

(٤) في «ج»: «المغنية».

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥١٣)، وسنده ضعيف كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٥٧٣).

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس: ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾: هو الغناء وأشباهه<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الحسن، قال: أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ في الغناء والمزامير<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي في «سننه»، عن ابن مسعود قال: الغناء يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي في «سننه»، عن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي في «الشَّعْبِ»، عن ابن مسعود قال: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ وَلَمْ يُسَمِّ رَدْفَهُ شَيْطَانًا، فَقَالَ: تَغَنٍّ، فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ قَالَ لَهُ: تَمَنَّ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٦)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٧)، والطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩ / ٣٠٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٧٧).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٩ / ٣٠٩٦).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٧٧).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٧٧)، وهو عند أبي داود (٤٩٢٧) دون التشبيه. وإسناده ضعيف لإبهام أحد رواه.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٠)، والبيهقي في «الشَّعْبِ» (٥١٠١)، وفيهما: «تغنه... تمنه»، ورواه بلفظ المؤلف عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٨١).

الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَوْحَدَ الْأَجَلَاءِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ: أَنَهَاكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ لَكَ، قَالَ السَّائِلُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَفِي أَيِّهِمَا يُجْعَلُ الْغِنَاءُ؟<sup>(١)</sup>

لَكِنْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي السَّمَاعِ، فَقِيلَ لَهُ: يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جُمْلَةِ حَسَنَاتِكَ أَوْ سَيِّئَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا فِي الْحَسَنَاتِ وَلَا فِي السَّيِّئَاتِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ بِاللَّغْوِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]<sup>(٢)</sup>. فَهُوَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ.

وَأَمَّا الطَّبْلَخَانَاتُ: فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ فِيهَا، وَدَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا، وَقَدْ جَوَّزَ الْفُقَهَاءُ الْوَصِيَّةَ بِطَبْلِ الْحَرْبِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مِمَّا يُرْهَبُ الْعَدُوُّ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ فِي غَزَوَاتِهِ طَبْلٌ قَطُّ، فَتَرَكُهُ تَأْسِيًّا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي اتِّبَاعِهِ تَرْكَاً وَفِعْلاً.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُغْنَى وَالْمُغْنَى لَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُؤَدِّبٍ وَلَدِهِ: لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَدَبِكَ بُغْضُ الْمَلَاهِي الَّتِي بَدُّوْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَعَاقِبَتُهَا سَخَطُ الرَّحْمَنِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ فِيهَا الْبَرِّطُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ الْمَلَاهِي» (٤٤).

(٢) انْظُرْ: «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» (٢/ ٢٧٠).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ الْمَلَاهِي» (٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٥١٠٥).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ الْمَلَاهِي» (٤٩).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ الْمَلَاهِي» (٥٨)، وَعَزَاهُ إِلَيْهِ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» (٦/ ٥٠٧).

وأخرج الحاكم في «الكنى» عن عطاء الخراساني، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، في الغناء والطبل والمزامير<sup>(١)</sup>.

وروى الخطيب عن علي: أنه عليه السلام نهى عن ضرب الدف، ولعب الصنج، وضرب الزمارة<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عساكر عن أنس: من قعد إلى قينة يسمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

وروي عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «كان إبليس أول من ناح، وأول من غنى»<sup>(٤)</sup>.  
وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن، قال: صوتان ملعونان: مزمارة عند نغمة، ورنّة عند مصيبة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الديلمي عن زيد بن أرقم، قال: بينا النبي ﷺ يمشي في بعض

(١) انظر: «الدر المنثور» (٥٠٧ / ٦)

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٠٠). قال ابن طاهر في كتاب «السماع» (ص ٨٢): رواه عبد الله بن ميمون عن فطر بن سالم، قال: قال علي بن أبي طالب... وهو عبد الله القداح، وأهـي الحديث، ومطر هذا شبيه المجهول.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١ / ٢٦٣) من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس به. قال ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٥٧): هذا حديث موضوع متركب فضيحة، ما عرفت قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك.

(٤) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١ / ٥٧٣): «لم أجده أصلاً من حديث جابر، وذكره صاحب «الفردوس» من حديث علي بن أبي طالب ولم يخرج له ولده في مسنده». وقد تقدم حديث علي رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٦٣).

سَكَكَ الْمَدِينَةَ إِذْ مَرَّ بِشَابٍّ وَهُوَ يُغْنِّي، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا شَابُّ! هَلَّا بِالْقُرْآنِ تَغْنَّى؟» قَالَهَا مِرَاراً<sup>(١)</sup>.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ طَرِيقٍ فَسَمِعَ زَمْرَةَ رَاغٍ، فَوَضَعَ أُصْبُعِي فِي أُذُنِيهِ، ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: يَا نَافِعُ! أَسْمَعُ؟ حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَأَخْرَجَ أُصْبُعِيهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ<sup>(٤)</sup>.

فَتَأَمَّلْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ اللَّيِّبُ! إِنَّ قَلْبَ الْحَبِيبِ مَعَ كَمَالِ قُرْبِهِ مِنْ حُضُورِ رَبِّهِ، إِذَا كَانَ سَمَاعُ زَمْرَةِ الرَّاعِي يَشْغَلُهُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَتَأَمَّلْ فِكْرِهِ، فَكَيْفَ يَسْعُ لغيرِهِ أَنْ يَسْتَحْسِنَ سَمَاعَ الزَّمْرَةِ وَالرَّيَابِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا هُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَجَالِسِ الْفُسَّاقِ عِنْدَ أَبْخَسِ أَحْوَالِهَا، وَأَنْجَسِ آمَالِهَا.

وَمَا أَحْسَنَ مَنْ قَالَ مِنْ أَرْبَابِ الْحَالِ: أَكْرَهُ الدُّنْيَا لِسُرْعَةِ فَنَائِهَا، وَكَثْرَةِ عَنَائِهَا، وَخِسَّةِ شُرَكَائِهَا.

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٩٨٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٢٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠١٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٣٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٩).

(٣) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢١٢٥).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذِمِّ الْمَلَاهِي» (٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٥١٢٠)، وَرَوَاهُ أَيْضاً الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨ / ٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣). وَسُئِلَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ السَّلَامِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. انْظُرْ: «الزَّوْجَرُ» لابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ (٢ / ١٩٦)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» (٢١ / ٣٦).

بل يتعينُ على أربابِ الكمالِ أن يقتدُوا به عليه السَّلامُ في جميعِ الأفعالِ<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ  
بركةَ الصَّفاءِ في الأحوالِ إنَّما تكونُ بقَدْرِ المُتَابَعَةِ، ألا تَرَى أنَّ فَتْحَ العَيْنِ في الصَّلَاةِ معَ  
كونِهِ سببَ التَّفَرُّقَةِ خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> من غَمُضِهَا معَ تصوُّرِ الحُضُورِ والجمعيَّةِ.

ثمَّ المَشايخُ إنَّما يليقُ بهم أن يعملُوا بالعزيمةِ دونَ الرُّخصةِ، ويكونَ جميعُ  
أعمالِهِمْ وَفَقَ السُّنَّةِ، وتَرْكُ الشَّهْوَةِ، وما يكونُ أَحَوطَ في الدِّينِ هو طريقُ أربابِ التَّدِينِ  
واليقينِ من المُجْتَهِدِينَ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

نَعَمْ، أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ الغِنَاءَ المُجَرَّدَ عن الأوتارِ والآلاتِ في العُرْسِ والعِيدِ  
ونحوِهِما من الأوقاتِ، لا سِيَّما إذا كانَ مُشْتَمِلًا على مُحَاسِنِ الكلماتِ.

فقد رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ<sup>(٣)</sup> بِنِ كَعْبٍ،  
وَنَابِتِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّينَ، وَإِذَا عِنْدَهُمْ جَوَارٍ وَأَشْيَاءٌ، فَقُلْتُ: تَفْعَلُونَ  
هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ وَإِلَّا فَاْمُضِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ<sup>(٤)</sup>.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أَنَّ جَوَازَ اللَّهْوِ في العُرْسِ من خِصَائِصِ الإنكارِ.  
ويُدلُّ عليه: ما رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
دَخَلَ عَلَيْنَا حِينَ تَزَوَّجَتْ ابْنَةُ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَمَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟  
فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ج»: «الأحوال والأفعال»، وكتب في الهامش: «الأعمال».

(٢) كلمة: «خير» من «ف»، وسقطت من باقي النسخ.

(٣) في «ج»: «قرظي».

(٤) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٦٤)، ورواه أيضاً النسائي (٣٣٨٣).

(٥) رواه البخاري (٥١٦٢) دون ذكر ابنة أبي لهب، ولم أجده عند ابن ماجه.

وفي روايةٍ أُخْرَى له عنها: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ أَرْسَلْتُمْ مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»<sup>(١)</sup>

ومثله عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الحاكم عنها: «هل كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ اللَّهْوَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية البخاري عنها: «أَمَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أحمد عنها: «أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ؟ فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مِنْ يُغْنِيهِمْ، يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ

فإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهَا غَزَلٌ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا الدُّفُّ: فَمُبَاحٌ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّوفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦)</sup>.

وفي معناه: أَوْقَاتُ الشُّرُورِ؛ كَقُدُومِ الْغَائِبِ، وَوِلَادَةِ الْوَلَدِ، وَعِنْدَ خِتَانِهِ، وَحِفْظِهِ لِلْقُرْآنِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنَ النُّقْلِ إِنْشَادُ النِّسَاءِ عَلَى السُّطُوحِ بِالْدُّفِّ وَالْأَلْحَانِ عِنْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه ابن ماجه (١٩٠٠) من طريق أبي الزبير عن ابن عباس قال: «أنكحت عائشة ذات قرابة لها...».

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٤٩).

(٤) رواه البخاري (٥١٦٢)، وقد تقدم قريباً.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩١).

(٦) رواه الترمذي (١٠٨٩) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة عن

النبي ﷺ، وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُصَعَّفُ في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة.

طَلَعَ الْبَذْرُ عَلَيْنَا      مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ  
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا      مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ<sup>(١)</sup>

وقولهنَّ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ      وَحَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ<sup>(٢)</sup>  
وقد صرَّحَ بعضُ علمائنا: بأنَّ الدُّفَّ إِنَّمَا يَكُونُ مُبَاحًا فِي الْعُرْسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ  
جَلَّاجِلٌ عَلَى طَبِيقِ دُفوفِ السَّلَفِ.

ورَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ الْجَوَارِي كُنَّ يُغَنِّينَ أَيَّامَ عِيدِ،  
فَنَهَاهُنَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، لَتَعْلَمَ  
الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، وَأَنِّي أُرْسِلْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ورَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَرَّ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيِّ بِالْأَنْبَارِ فِي يَوْمِ عِيدٍ،  
فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاهُمْ يُقَلِّسُونَ فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ؟<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: مَا لِي لَا أَرَاهُمْ يُقَلِّسُونَ كَمَا كَانُوا يُقَلِّسُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٧) عن ابن عائشة معضلاً، وليس في ذكر للدَفِّ  
والألحان. انظر: «تخرج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ٥٧١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٩٩)، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاج» (٢/ ١٠٦): هذا إسناد صحيح  
رجاله ثقات.

(٣) لم أجده هكذا، ولعله مجموع حديثين، فقد روى الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١١٦) من طريق  
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ  
سَمْحَةٍ». أما أوله فقد رواه بنحوه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٢١٣)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٩).

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٢١٢)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٩)، بلفظ:

«مَا لِي لَا أَرَى يُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ». ورواه ابن ماجه (١٣٠٢) بلفظ: «مَا لِي لَا أَرَاكُمْ

تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وبنحوه في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢١٨).

قَالَ يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ: التَّقْلِيْسُ: أَنْ تَقْعُدَ الْجَوَارِي وَالصَّبِيَّانَ عَلَى أَفْوَاهِ الطَّرِيقِ يَلْعَبُونَ بِالطَّبْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْغِنَاءِ الْمُبَاحِ: الْحَدَاءُ، فَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ يَرْجُزُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ مَنْدَه، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: «خُذْ لَنَا مِنْ هَنَاتِكَ»، فَنَزَلَ يَرْتَجِزُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْدِثُ لَهُ فِي السَّفَرِ، وَأَنْ أَنْجَشَةَ كَانَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ يَحْدُو بِالرِّجَالِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يَتَغَنَّى بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَمِعَ الْحَادِيَّ قَالَ: لَا تُعَرِّضْ بِذِكْرِ النِّسَاءِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أوردته البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ٢١٢). ويوسف بن عدي هو أحد رجال الإسناد عندهما.

(٢) رواه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (١١٥٢)، ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (٥٢٧٣).

(٣) رواه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (١٣٢٣)، ورواه بنحوه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٤)، وهو في «صحيح البخاري» (٦١٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٣٢٣)، لكن دون عبارة: «وَأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ».

(٥) لم أجده عند ابن ماجه، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٨).

(٦) لم أجده عند ابن ماجه، ورواه الإمام أحمد في «العلل» (١٣٦٦).

وأخرج ابن أبي الدنيا في «الصمت» عن العلاء بن زياد: أن عمر رضي الله عنه كان في مسير فتغنّى، فقال: هلاً زجرتموني إذ لغوت<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن ماجه وابن عساكر عن خوات بن جبير، قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، فقال القوم: غننا يا خوات، فغنناهم، فقالوا: غننا من شعر ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبد الله يتغنّى من بنيات فؤاده، يعني: من شعره، فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر فقال عمر رضي الله عنه: ارفع لسانك يا خوات، فقد أسحرنا<sup>(٢)</sup>.

هذا، وروى الحكيم الترمذي عن أبي موسى مرفوعاً: «من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين في الجنة»، قيل: ومن الروحانيون؟ قال: «قراء أهل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وروى الديلمي: «إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل: أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان؟ ميزوهم، فيميزون في كُتب المسك والعنبر، ثم يقول للملائكة: أسمعوهم تسبيحي وتمجيدي، فيسمعون بأسماع لم يسمع السامعون بمثلها قط»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٣٧).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥ / ٤٨٣)، ولم أجده عند ابن ماجه. ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٩).

(٣) رواه الحكيم في «نوادير الأصول» (٢ / ٨٧) عن سهل من ولد أبي موسى. ولعل فيه وهماً، فقد رواه الواحد في «الوسيط» (٣ / ٤٤٢) من طريق أبي موسى من ولد أبي هريرة عن أبيه عن جده مرفوعاً. وفي إسناده حماد بن عمرو، قال عنه الذهبي في «المغني» (١ / ١٨٩): روى عن الثقات موضوعات، قاله النقاش، وقال النسائي: متروك.

(٤) رواه ابن المبارك في «الرقائق» (٤٣)، وابن الجعد في «مسنده» (١٦٨٢)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٥١)، جميعهم من طريق مالك عن محمد بن المنكدر قوله.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ قُرَّةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُتِبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةُ، فَلَا أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفْي، أَفْتَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ مِنْ غَيْرِ فَاخْشَةٍ؟ فَقَالَ: «لَا أَذَنْ لَكَ، وَلَا كِرَامَةً، وَلَا نِعْمَةً عَيْنٍ، كَذَبْتَ عَدُوَّ اللَّهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً، وَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ، قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَأَوْسِعْ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ حَلَالاً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَوْنَ اللَّهِ مَعَ صَالِحِي التُّجَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الْغِنَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِهِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى إِبَاحَتَهُ وَيَتَوَاجَدُ فِي السَّمَاعِ تَوَاجُداً عَظِيماً، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَسْمَعُ غَالِباً مِنْ جَوَارِيهِ، أَوْ مِنْ شَخْصٍ لَا رِبِيَّةَ فِي تَلَاقِيهِ، بَغَيْرِ آلَةٍ، وَحَيْثُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ فَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ فِيهَا حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِثْلُهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَى غِنَاءِ جَوَارٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَسُئِلَ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الْكَرِيمَ طَرُوبٌ<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ ذَا الطَّبَعِ السَّلِيمِ إِلَى الْقَلْبِ الْقَوِيمِ يُؤَثِّرُ فِيهِ الْمُطْرِبَاتُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ اللَّهْوَاتِ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ اعْتِذاراً عَنِ الْحَرَكَةِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ اهْتِبَالٍ، وَمُعَاوِيَةُ

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٧٣٤٢)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدُوسِ» (١٤٢ / ٥)، وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَه (٢٦١٣). وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ وَيُشَرُّ بْنُ نَمِيرٍ؛ قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (١١٩ / ٣): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ يَشْرُ بْنُ نَمِيرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَانَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: تَرَكَ النَّاسَ حَدِيثَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مِنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَثْرُوكٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: غَيْرُ ثِقَةٍ. وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: أَحَادِيثُهُ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا، وَكُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالضَّعْفُ عَلَى رَوَايَاتِهِ وَحَدِيثِهِ بَيِّنٌ، وَأَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَاتٌ.

(٢) ذَكَرَ الْقِصَّةَ الْمَآوِرْدِيُّ فِي «الْحَاوِي» (١٧ / ١٨٩)، وَرَوَى نَحْوَهَا الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٣ / ٢٦٨).

لم يَقُلْ عنه أعداؤه مع كثرتهم وتَّبِعَهُمْ لَعَوْرَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ الْغِنَاءَ وَيُؤَيِّرُهُ، مَعَ كَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

ونحن فلا نُنْكِرُ<sup>(١)</sup> لَذَّةَ سَمَاعِ الصَّوْتِ الرَّقِيقِ بِالشُّعْرِ الدَّقِيقِ، وَإِنَّمَا يَصُدُّنَا عَنْ اسْتِمَاعِهِ عِلْمُنَا بِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَكَمْ مِنْ عَاقِلٍ يَتْرُكُ مَا يَسْتَلِذُّهُ وَيَسْتَطِيبُهُ؛ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي ضَرَرٍ يُصِيبُهُ.

وفي «فتاوى قاضي خان»: «أما استماعُ صَوْتِ الْمَلَاهِي كَالضَّرْبِ بِالْقَضِيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي مَعْصِيَةٌ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا فِسْقٌ، وَالتَّلَذُّذُ بِهَا مِنَ الْكُفْرِ»<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ، وَإِنْ سَمِعَ بَغْتَةً فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْهَدَ كُلَّ الْجَهْدِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ؛ لِمَا رَوَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي أُذُنِهِ<sup>(٣)</sup>.

ومِمَّا يُؤَيِّدُ كَلَامَ أَئِمَّتِنَا: مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْخَطِيبُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْغِنَاءِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ، وَعَنِ الْغَيْبَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَعَنِ النَّمِيمَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى النَّمِيمَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى الْخَطِيبُ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ، وَلَعِبِ الصَّنَجِ، وَضَرْبِ الزَّمَّارَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في «أ» و«ج» و«س» و«ق»: «فلا ينكر»، مكان: «ونحن فلا ننكر»، والمثبت من «ف».

(٢) رواه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري، كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ٢٦٤).

(٣) تقدم قريباً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٢٢٥)، ولفظ الطبراني مختصر بذكر النميمة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٩١): «فيه فرات بن السائب وهو متروك».

(٥) في جميع النسخ عدا «ج»: «والخطيب»، مكان: «وروى الخطيب»، والمثبت من «ج».

(٦) رواه الخطيب فب «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٠٠)، وإسناده ضعيف جداً، وقد تقدم.

فَالصَّنْجُ: آلَةٌ مِنْ صُفْرِ، يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَالزَّمَارَةُ: آلَةٌ ذَاتُ أَوْتَارٍ. كَذَا فِي «النَّهْيَةِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ: «وَالْتَلَذُّ بِهَا مِنَ الْكُفْرِ» لَوْ صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِحْلَالِ بِهَا، فَوُضِعَ مَوْضِعَهُ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا سَبَبُهُ.

قَالَ: وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَشْعَارِ الْعَرَبِ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ ذِكْرِ الْفِسْقِ وَالْخَمْرِ وَالْغُلَامِ فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرُ الْفَوَاحِشِ، انْتَهَى.

وقوله: مَكْرُوهٌ؛ أَي: كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ ذِكْرُ الْفَوَاحِشِ. ثُمَّ تَقْيِيدُهُ بِأَشْعَارِ الْعَرَبِ إِشْعَارٌ<sup>(٢)</sup> بَأَنَّ أَشْعَارَ الْعَجَمِ بِالْأُولَى، أَوْ يُسَاوِيهِ، فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ بِهِ مَثَلًا لَا مَفْهُومَ لَهُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْغِنَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ سَادِّجٌ بَغِيرِ آلَةٍ، مَعَ سَلَامَةِ الْقَوْلِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْمَلَامَةِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِبَاحَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْكَرَاهَةِ، وَنُقِلَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الدِّينِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ الْقُسَيْرِيُّ، وَحَكَى الْغَزَالِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ وَصَنَّفَ فِيهِ<sup>(٣)</sup>، [وَابْنُ طَاهِرٍ] وَنُقِلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَنُقِلَ جَوَازُهُ صَاحِبُ «النَّهْيَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ».

(١) لَعَلَّهُ يَعْنِي كِتَابَ: «النَّهْيَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ».

(٢) قَوْلُهُ: «إِشْعَارٌ» مِنْ «ف»، وَلَيْسَ فِي بَاقِي النُّسخِ.

(٣) لابْنِ حَزْمٍ رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَطْبُوعَةٌ ضَمِنَ «رَسَائِلِ ابْنِ حَزْمٍ» (١/ ٤٣٠ - ٤٣٩)

بِعَتْوَانٍ: «رِسَالَةٌ فِي الْغِنَاءِ الْمُلَهِيِّ أَمَّا هُوَ أَمْ مُحْظُورٌ» اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى ذِكْرِ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى عِلْلِهَا، وَأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى صِحَّتِهَا.

(٤) انْظُرْ: «السَّمَاعُ» لابْنِ طَاهِرٍ (ص ٤٨)، وَمَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ مِنْ «فَرَحِ الْأَسْمَاعِ بِرَخْصِ السَّمَاعِ» لِأَبِي =

وقال بعضهم: إذا كان لدفع الوحشة عن النفس فلا بأس به، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي، واستدل عليه: بأن أنساً صاحب رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>. واختاره من متأخري الأئمة جماعة منهم الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي، والإمام تقي الدين بن دقيق العيد، والإمام بدر الدين بن جماعة. ومن العلماء من قسمه إلى مباح ومستحب، وجعل من المستحب الغناء في العرس ونحوه، والمباح فيما سوى ذلك. قلت: وهذا هو الأظهر؛ لما قدمنا هنالك.

وأما ما نقله الطبري<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة: أنه يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة، سفيان الثوري وحماد وإبراهيم والشعبي، فينبغي أن يحمل على الغناء المقرون بالحن الفساق، أو مع الآلات المحرمة.

والقسم الثاني: وهو سماع الغناء بالأوتار وسائر المزامير، فالمشهور من مذاهب الأئمة الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام. وحكي عن بعض المالكية والشافعية إباحته، وبه قال شريحة من السلف.

وقد استدلل القاضي أبو الطيب الطبري عن الأئمة الأربعة وجماعة من العلماء بألفاظ على أنهم رأوا تحريمه، وكذا ذكر العلامة إبراهيم بن جماعة المقدسي الشافعي في إفتائه للسماع فقال: فأما أبو حنيفة رحمه الله فمذهبُه فيه أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بأن استماعه فسق، والتلذذ به كفر، وليس بعد الكفر غاية.

= المواهب الشاذلي (ص ٥٢)، والكلام منه.

(١) انظر: «فرح الأسماع برخص السماع» (ص ٥٢)، ولم أقف على خبر أنس رضي الله عنه مسنداً.

(٢) هو القاضي أبو الطيب الطبري، كما في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٦٩)، و«تلييس إبليس» (ص ٢٨٢).

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ<sup>(١)</sup>.

وفي كُتُبِ أَصْحَابِهِ: إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجَدَهَا مُغْنِيَةً فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ (أَدَبِ الْقَضَاءِ): إِنَّ الْغِنَاءَ لَهْوٌ مَكْرُوهٌ يُشْبِهُ الْبَاطِلَ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ بِمَضَرٍ: خَلَفْتُ بِبَغْدَادَ شَيْئاً أَحَدَتْهُ الزَّادِقَةُ يُسْمُونَهُ التَّغْيِيرَ، يَصُدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ<sup>(٥)</sup>.

فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُهُ فِي التَّغْيِيرِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شِعْرِ مُزْهِدٍ فِي الدُّنْيَا إِذَا غَنَى بِهِ الْمُغْنَى ضَرَبَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ بِقَضِيبٍ عَلَى نَطْعٍ أَوْ مَخْدَعَةٍ ضَرْباً مُوَافِياً لِلْأُوزَانِ الشُّعْرِيَّةِ، فَلَيْتَ شِعْرِي! مَاذَا يَقُولُ فِي السَّمَاعِ الْوَاقِعِ فِي زَمَانِنَا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُتَغَنَّى فِيهِ بِالشُّعْرِ الرَّقِيقِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْقُدُودِ وَالْخُدُودِ وَالنُّهُودِ، وَالشُّعُورِ وَالْخُصُورِ، وَالْعَاشِقِ وَالْمَعشُوقِ، وَالْوَصْلِ وَالْهَجْرِ، وَالْإِقْبَالِ وَالصَّدِّ.

فَمَنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ هَذَا النَّوعِ فَقَدْ أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَأَحْسَنُ الْأَقْسَامِ أَنْ يَسْمَعَ الْمَرْءُ أَبْيَاتاً بَدِيعَةً مِنْ رَجُلٍ صَالِحٍ بِتَحْزِينٍ فِيهِجَّ لَهُ بُكَاءٌ وَحُزْناً عَلَى انْقِطَاعِهِ عَنْ بَابِ مَوْلَاهُ، فَيَسْتَقِظُ بِذَلِكَ عَنِ الْغَفْلَةِ فِي أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَوْ أَنَّهُ تَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وَحَسَّنَ بِهِ صَوْتَهُ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ مُقَرِّئٍ مُطَرِّبٍ ذِي قَلْبٍ مُنِيبٍ، لَانْتَفَعَ بِهِ أَضْعَافَ مَنْفَعَتِهِ بِالشُّعَارِ.

(١) رواه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢ / ٧٠).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢ / ٢٦٩)، و«تلبيس إبليس» (ص ٢٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٦ / ٤٦٢).

(٣) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٥٩٧) و(١٥٨١).

(٤) انظر: «الأم» (٦ / ٢٠٩) (كتاب الأفضية)، و«الإحياء» (٢ / ٢٦٩)، وعنه نقل المؤلف.

(٥) رواه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٧٢).

وهذا كان سماع الصحابة، وفيهم نزل: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مَنَاعِرُ فَوْا مِنْ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، وفي موضع آخر: ﴿نَقْشَعُرُهُمْ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].  
وقد روي: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا قرأ القرآن لا يتمالك من البكاء<sup>(١)</sup>.

وكان عمر رضي الله عنه يمر بالآية في وزده فتخنفه العبرة، ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين، حتى يعاد ويحسب مريضاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا سماع السلف، بخلاف الخلف، ولهذا قال الجنيد: إذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم أن فيه بقية للبطالة<sup>(٣)</sup>.  
وكان الفضيل يسميه: رقية الزنا<sup>(٤)</sup>.

وقد امتنع الجنيد من السماع لما فقد أهله من الأصحاب والأحباب، وقال: الذين كنا نسمع منهم صاروا تحت التراب.

وقد قال الشافعي: ما تصوف أحد بكرة النهار إلا وقد حيق قبل العصر.  
يعني: فيقع في الدعوى بدون المعنى، ويقول: ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الخلاق، ولنا علم الحرق ولهم علم الورق، ومن حماقته لم يدرك أنه لو لا عبد الرزاق وأمثاله من الحفاظ الحذاق، لما عرف هذا المغرور كيف يستنجي بالاتفاق.

(١) رواه البخاري (٦٨٢)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٥٧)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ١١٩).

(٣) رواه القشيري في «الرسالة» (٢ / ٥١٣).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢ / ٢٨٦).

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْغِنَاءُ الْمُقَارَنُ بِالذَّفِّ وَالشَّبَابَةِ، وَهِيَ الْقَصَبَةُ الْمُتَقَبَّةُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى التَّحْرِيمِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ مُخْتَارُ النَّوَوِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْإِبَاحَةِ، وَهُوَ مُخْتَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، كَالرَّافِعِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَالْإِمَامِ عَزَّ الدِّينَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup> وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْأَعْلَامِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: لَمْ يَرِدْ فِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مَنْعِهِ، وَلَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى جَوَازِهِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، فَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى التَّحْرِيمِ قَالَ بِهِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْجَوَازِ قَالَ بِهِ.

وَأَمَّا الرَّقْصُ، مَعَ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ النِّقْصِ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْكَرَاهَةِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْإِبَاحَةِ، مِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَالنَّوَوِيُّ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَحْوَالِ، فَيَجُوزُ لَهُمْ، وَيُكْرَهُ لغيرهم.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَرْضِيُّ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الصُّوْفِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْجُنَيْدُ: النَّاسُ فِي السَّمَاعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: الْعَوَامُّ وَالزُّهَادُ وَالْعَارِفُونَ، أَمَّا الْعَوَامُّ فَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ لِبَقَاءِ نَفْسِهِمْ، وَأَمَّا الزُّهَادُ فَيُبَاحُ لَهُمْ لِحُصُولِ مُجَاهَدَتِهِمْ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُخْصَةِ الرَّقْصِ وَإِبَاحَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ: مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رَقْصِ الْحَبَشَةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ عِيدٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: «منهاج الطالبين» (ص ٣٤٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٠) وما بعدها، و«فتاوى العز بن عبد السلام» (ص ٣١٩)، و«القواعد الكبرى» (٢/ ١٨٤).

(٣) نقله عن الجنيد القاضي حسين، كما في «كف الراعي» لابن حجر الهيتمي (ص ٢٧-٢٨).

دَعَاها فَوَضَعَتْ رَأْسَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

وكذا ما رُوِيَ: أَنَّ جَعْفَرًا وَعَلِيًّا وَزَيْدًا حَجَلُوا لَمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ مِنَّا وَمَوْلَانَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي الاستدلال بهذا الحديث على جواز الرقص نظر، قال الأذري كما في «كف الرعاع» (ص ٥٦): «واعلم أن طوائف من المغرمين بالرقص من المتفجرة - أي: المتصوفة - ومن هذا حذوهم من المتفجرة توهّموا أن حديث زفر الحبشة بالمسجد دليل واضح على جواز الرقص في المساجد مع ضميعة الغناء والطارات إليه، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح... والجواب: أن هذا الحديث لا يتناول محل النزاع؛ فإن ذلك لم يكن من الحبشة رقصاً على غناء، ولا ضرباً بالأقدام، ولا إشارة بأكمام، بل كان لعباً بالسلاح، وتأهباً للكفاح؛ تدريباً على استعمال السلاح في الحرب، وتمريناً على الكرّ والفِرّ والطعن والضرب، وإذا كان هذا هو الشأن فأين أفعال المخانيث والمختئين من أفعال الأبطال والشجعان؟!».

وقال العز ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٢ / ١٨٦): «وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب، كيف يتأتى الرقص المترن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه؟ وقد قال عليه السلام: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يُقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عزّ وجلّ، ولقد مانوا فيما قالوا وكذبوا فيما ادعوا...».

وسئل الإمام أبو بكر محمد بن خلف الطرطوشي شيخ المالكية وعالم الإسكندرية عن رقص الصوفية، كما نقل القرطبي في «تفسيره» (١٤ / ١٢٥) فقال: «وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل...».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١ / ١٠٨) (٨٥٧)، وإسناده ضعيف، تفرد فيه هانئ بن هانئ، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: مستور. وقد بالغ ابن حجر الهيتمي في رده فقال عنه في «كف الرعاع» (ص ٥٦): «كذبٌ مختلق لا تحل روايته ولا الاحتجاج به». ورواه الإمام أحمد أيضاً (١ / ٩٨) (٧٧٠)، بإسناد حسن دون قوله: «فحجل»، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند» ط الرسالة.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ ارْتِكَابَ الصَّغِيرَةِ لَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ، وَإِذَا تَكَرَّرَتْ وَرُفِعَتْ إِلَى الْحُكَّامِ لَا يُعْزَرُونَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُمْ أَوْلَى مَنْ سُتِرَتْ عَوْرَتُهُ وَأُقِيلَتْ عَثْرَتُهُ، قَالَه الْإِمَامُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَمَنْ ارْتَكَبَ أَمْرًا فِيهِ خِلَافٌ لَا يُعْزَرُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى فِعْلِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ. وَمَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَاخْتِلَافُ الْأَئِمَّةِ رَحْمَةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وَقَدْ وَرَدَ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه بنحوه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف لضعف يزيد ابن زياد الشامي. ورواه بنحوه أيضاً ابن ماجه (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف أيضاً لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي. ورواه بنحوه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨ / ٨) من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده أيضاً ضعيف لضعف المختار بن نافع، قال البيهقي: قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث. وروي موقوفاً عن عدد من الصحابة، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ١٢٣ - ١٢٤): «أصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم عن أبي واثل عن ابن مسعود قوله». قلت: رواها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٤٩٨) بلفظ: «ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٥٦): «ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب «الإيصال» من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة [٢٨٤٩٣] من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: «لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات». وفي «مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ» للحارثي من طريق مِقْسَمٍ عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً. ولفظ الأصل هو لفظ المؤلف عنه.

(٢) قطعة من حديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٢٦٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وقال الإمام ابن عبد السلام: إن الله تبارك وتعالى لم يوجب على أحد أن يكون حنفياً أو مالِكياً أو شافِعياً أو حنبلِياً، وإنما الواجب عليهم اتباع الكتاب المنزل والنبى المرسل، ومن اقتدى بقول عالم فقد سقط عنه الملام، والسلام.

قلت: لقوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>، ولقول بعض مشايخنا: من تبع عالماً لقي الله سالماً.

ثم أعلم أن الله تعالى يقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۖ (٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨]. وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ الآية [المائدة: ٨٣].

فهذا السماع هو السماع الحق الذي لم يختلف فيه اثنان من أهل الإيمان، محكوم لصاحبه بالهداية والإحسان، وقد قال سبحانه: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانًى تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقد قال علام الغيوب: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِينَ الْقُلُوبِ﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَشِيعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

(١) روي من طرق أوردها الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» (ص ٩٤ - ٩٥) ولا تخلو من ضعيف أو متروك، وأورده أيضاً ابن الملقن طرقات في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧) وأعلها جميعاً ثم قال: فتلخص ضعف جميع هذه الطرق، لا جرم قال أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس والتقليد وغيرهما: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط.

وَرَوَى: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ<sup>(١)</sup> رُبَّمَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِي وَرْدِهِ فَتَخَنُّقَهُ الْعَبْرَةُ وَيَسْقُطُ وَيَلْزَمُ الْبَيْتَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ حَتَّى يُعَادَ وَيُحَسَّبَ مَرِيضًا<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: قَرَأَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ الرَّقَّةِ فَإِنَّهَا الرَّحْمَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اقْشَعَرَ جِلْدُ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ وَرَقُهَا»<sup>(٤)</sup>.

وهذه جملة لا تُنكَرُ، ولا اخْتِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي سَمَاعِ الْأَشْعَارِ بِالْأَلْحَانِ، وَقَدْ كَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الْأَقْوَالُ، وَتَفَاوَتَتْ فِيهِ الْأَحْوَالُ، فَمِنْ مُنْكَرٍ يُلْحِقُهُ بِالْفِسْقِ الْمُطْلَقِ، وَمِنْ مُتَوَلِّعٍ بِهِ يَشْهَدُ بَأَنَّهُ وَاضِحُ الْحَقِّ، فَوْقًا فِي طَرَفِي التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ، وَبَعْدًا عَنِ بَسَاطَةِ الْإِنْسَاطِ.

فَفِي «عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ»: أَمَّا الدُّفُؤُ وَالشَّبَابَةُ وَإِنْ كَانَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِيهِمَا فُسْحَةٌ؛ الْأُولَى تَرْكُهُمَا، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَصَائِدِ فِي ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالتَّشْوِيقِ إِلَى دَارِ الْقَرَارِ، وَوَصَفِ نِعَمِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، وَذِكْرِ الْعِبَادَاتِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْخَيْرَاتِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِنْكَارِ.

- (١) قوله: «كان» من «ج»، وليس في باقي النسخ.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٥٧)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ١١٩). وقد تقدم، ووقع في جميع النسخ: «ابن عمر» والصواب المثبت.
- (٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨ / ٢٣١)، والشهاب في «مسنده» (٦٩٢). وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن زيدا لم يدرك أبا رضي الله عنه.
- (٤) كذا رواه من حديث أم كلثوم بنت العباس بن عبد المطلب: ابن منده كما ذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧ / ٤٢٣)، وصوابه: أم كلثوم بنت العباس عن العباس، كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨ / ٢٩٥). وكذا رواه البزار في «مسنده» (١٣٢٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢ / ٢٧٦)، والثعلبي في «تفسيره» (٨ / ٢٣٢)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٨٠٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٣)، وغيرهم.

وأما ما كان فيه من ذكر القُدودِ والخُدودِ ووَصَفِ النَّساءِ، فلا يليقُ بأهلِ  
الدياناتِ من العلماءِ والصُّلحاءِ الاجتماعِ لمثلِ ذلك.

وأما ما كان من ذكرِ الهَجْرِ والوَصْلِ، والقَطِيعَةِ والصَّدِّ والفَضْلِ، ممَّا يُقْرَبُ  
حمْلُهُ على أمورِ الحقِّ سُبْحَانَهُ وتعالى؛ من تلَوْنِ أحوالِ المُريدِينَ، ودُخُولِ الآفَاتِ  
على الطَّالِبِينَ، فَمَنْ سَمِعَ ذلكَ وحدثَ عنده نَدَمٌ على ما فات، أو تجددَ عنده عَزَمٌ  
لِما هو آتٍ، [فكيف يُنكَرُ سماعُهُ] <sup>(١)</sup>.

فلا وَجْهَ للإنكارِ على مَنْ هذا حاله من الأبرارِ، وقد قيلَ في قوله تعالى:  
﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]؛ الصَّوْتُ الحَسَنُ، وقالَ عليه السَّلامُ: «للهُ أَشَدُّ  
أَذْنًا بِالرَّجُلِ الحَسَنِ الصَّوْتُ بِالْقُرْآنِ من صاحبِ قِينَةٍ إِلَى قِينَتِهِ» <sup>(٢)</sup>.

وورَدَ في مَذْحِ داودَ عليه السَّلامُ: أَنَّهُ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالنِّيَاحَةِ على  
نَفْسِهِ وتلاوةِ الزُّبورِ، حتَّى كانَ يجتمعُ إليه الإنسُ والجِنُّ والطَّيْرُ لَسَمَاعِ صَوْتِهِ،  
وكانَ يُحْمَلُ من مجلسِهِ أربعُ مئةِ جَنَازَةٍ <sup>(٣)</sup>.

وقالَ عليه السَّلامُ في مَذْحِ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه: «لقد  
أُعْطِيَ مِزْمَارًا من مِزَامِيرِ آلِ داودَ» <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٧ / ٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٤)، من حديث فضالة بن عبيد  
رضيَ اللهُ عنه.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢ / ٢٧١). وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١ /  
٥٦٥): لم أجده أصلاً.

(٤) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، من حديث أبي موسى رضيَ اللهُ عنه بلفظ: «لقد  
أوتيت...».

وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمٌ يُشَدُّونَ الشُّعْرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قرآنٌ وشعرٌ؟ فقال: «مِنْ هَذَا مَرَّةً، وَمِنْ هَذَا مَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

وَأَنشَدَ النَّابِغَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْبَاتَهُ الَّتِي فِيهَا:

وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ      بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكَدَّرَا

وَلَا خَيْرَ فِي أَمْرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ      حَكِيمٌ إِذَا مَا أَوْرَدَ الْأَمْرَ أَصْدَرَا

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ يَا أَبَا لَيْلَى، لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ»<sup>(٢)</sup>؛ أَي: لَا يُسْقِطُ أَسْنَانَكَ، وَالْفَضُّ: الْكَسْرُ بِالتَّفْرِقَةِ، فَعَاشَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ ثَغْرًا<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مَنِيرًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُومُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِمًا يَهْجُو الَّذِينَ كَانُوا يَهْجُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانٍ مَا دَامَ يُنَافِحُ - أَوْ: يُفَاخِرُ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ جَعَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» بَابًا فِيمَا أَنشَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِيمَا أَنشَدَ لَدَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي «شرح الوسائل» عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجده.

(٢) رواه البزار (٢١٠٤ - كشف الأستار) من حديث النابغة الجعدي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»

(٨ / ١٢٦): رواه البزار، وفيه يعلى بن الأشدق وهو ضعيف. وقال ابن حجر في «الإصابة» (٦ /

٣٩٤): وهو ساقط الحديث... لكنه توبع. وانظر متابعاته ثمة. وسيأتي أحدها لاحقاً.

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٨٩٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤ /

١٥١٦)، من حديث النابغة الجعدي، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن النابغة.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وقال: حسن صحيح.

(٥) وهو فيه بعنوان: «باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر».

(٦) انظر: «جمع الوسائل في شرح الشمائيل» للمؤلف (٢ / ٣٣).

وقد قال عليه السَّلامُ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً»<sup>(١)</sup>.  
وَأَنْشَدَتْ عَائِشَةُ:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ      وَبَقِيَتْ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الْأَجْرِبِ<sup>(٢)</sup>  
وَرُوِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، وَكَانَ بِهَا وَبَاءٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبُهِ! كَيْفَ  
تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى  
يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ      وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ  
وَكَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ - أَي: صَوْتَهُ  
- وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً      بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلُ  
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاءَ مَجَنَّةٍ      وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ  
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ  
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ ﷺ يَنْقُلُ اللَّبَنَ مَعَ الْقَوْمِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَقُولُ:  
«هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْرُ      هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ»<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري (٦١٤٥) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦)، وفي رواية مسلم اختصار.

(٤) رواه البخاري (٣٩٠٦).

وَقَالَ أَيْضاً مَرَّةً أُخْرَى:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»<sup>(١)</sup>  
 وَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَصِيدَةَ بَانَتْ سَعَادٌ مِنْ شِعْرِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ  
 أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي بَعْضِهَا، وَأَوْصَلَهُ بُرْدَةً لِأَجْلِهَا<sup>(٢)</sup>.  
 وَفِي «الْعَوَارِفِ»: لَكِنْ لَا يَلِيقُ الرَّقْصُ بِالشُّيُوخِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ  
 مُشَابَهَةِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الصَّبِيحَةُ: فَحُكِيَ أَنَّ الشُّبْلِيَّ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ:

أَسْأَلُ عَنْ سَلَمَى فَهَلْ مِنْ مُخْبِرٍ يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ بِهَا أَيْنَ تَنْزِلُ<sup>(٤)</sup>  
 فَرَعَقَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا فِي الدَّارَيْنِ عَنْهُ مُخْبِرٌ.  
 فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ مِنَ الْجَمْعِ بِدْعَةٌ.

فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ الْمَحْذُورَةُ الْمَمْنُوعُ مِنْهَا بِدْعَةٌ تَزَاجِمُ سَنَةً مَأْثُورَةً، وَمَا لَمْ  
 يَكُنْ هَكَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا كَالْقِيَامِ لِلدَّخْلِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ، بَلْ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ  
 تَرْكُ ذَلِكَ، حَتَّى يُقَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ وَلَا يُقَامُ لَهُ، وَفِي الْبِلَادِ الَّتِي هَذَا

(١) قطعة من الحديث السابق، وفيه: «اللهم إن الأجر أجر الآخرة...»

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٦)، والحاكم في «المستدرک» (٦٤٧٧)،  
 والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٣ / ١٠) من طريق الحجاج بن ذي الرقية بن عبد الرحمن  
 ابن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني، عن أبيه، عن جده. والحاكم (٦٤٧٩)، والبيهقي  
 (٢٤٣ / ١٠) من طريق موسى بن عقبة قال: أنشد النبي ﷺ كعب بن زهير، والحاكم (٦٤٧٨)،  
 والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٣٤) من طريق علي بن زيد بن جدعان قال: أنشد كعب بن  
 زهير...، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٦٨ / ٢) قال العراقي: وهذه القصيدة قد رويناها  
 من طريق لا يصحُّ منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسندٍ منقطع.

(٣) انظر: «عوارف المعارف» (١٤ / ٢).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦ / ٦٢).

القيامُ عادَتُهُمْ إذا اعْتَمَدَ ذلكَ لِتَطْيِيبِ الْقُلُوبِ والمُداراةُ لا بأسَ به؛ لأنَّ تركَهُ يُوحِشُ الصُّدُورَ، وَيُصْعَبُ الْأُمُورَ، فيكونُ ذلكَ من قَبيلِ العِشْرَةِ وحُسْنِ الصُّحْبَةِ معَ الخَلْقِ لأجلِ الحَقِّ في دَوَامِ الْأُلْفَةِ، كما قِيلَ:

ودارِهِمْ ما دُمْتَ في دارِهِمْ وأَرْضِهِمْ ما دُمْتَ في أَرْضِهِمْ  
هذا، وقد نُقِلَ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قالَ في (كِتابِ الْقَضَاءِ): الْغِنَاءُ لَهُوَ مَكْرُوهٌ يُشْبِهُ الْبَاطِلَ<sup>(١)</sup>.

وقالَ: مَنْ اسْتَكْتَرَّ مِنْهُ فَهُوَ سَفِيهٌ تُرَدُّ شَهادَتُهُ<sup>(٢)</sup>.  
ونُقِلَ عن الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ الطَّقْطُقَةَ بِالْقَضِيبِ، ويقولُ: وَضَعَهُ الزَّنادِقَةُ لِيَسْتَغْلُوا بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: ومنه قولُه تعالى إخباراً عن أَهْلِ الْكُفْرِ والكُفْرانِ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقولُه سُبْحانَه: ﴿وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ أَحْصَاهُ أَسْمَاءَ قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذَكَرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥].

وعندَ مالِكٍ: إذا اشترى جاريةً فوجدَها مُغْنِيَةً فَلَهُ أَنْ يَرُدَّها بِالْعَيْبِ<sup>(٤)</sup>، وهو مَذْهَبُ سائِرِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وهكذا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) انظر: «الأم» (٦/ ٢٢٦)، و«الإحياء» (٢/ ٢٦٩)، وقد تقدم.

(٢) انظر: «الإحياء» (٢/ ٢٦٩).

(٣) المصدر السابق، وقد تقدم عن الشافعي أنه قال: خَلَفْتُ بَغْدَادَ شَيْئاً أَحَدَثَتْهُ الزَّنادِقَةُ يُسْمَوْنَهُ التَّغْيِيرَ، يَصُدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ، وهذا التَّغْيِيرُ هو الطَّقْطُقَةُ بِالْقَضِيبِ كما قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٦٩)، و«تلييس إبليس» (ص ٢٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٦٢).

قَالَ الشُّهُرُورْدِيُّ: وَمِنَ الذُّنُوبِ سَمَاعُ الْغِنَاءِ، وَمَا أَبَاحَهُ إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمَنْ أَبَاحَهُ أَيْضاً لَمْ يَرِ إِعْلَانُهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَشَاهِدِ الْمُتَيْفَةِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا أَحَدَثَهُ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ فِي زَمَانِنَا مِنْ ضَرْبِ الدُّفِّ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ، أَوْ مَعَ نَعْتِ النَّبِيِّ وَصَلَاتِهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَرَّمَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَلْطِ اللَّهِو بِالْعِبَادَةِ، فَهُمْ مِنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِيَّاكَ وَالْغِنَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَيُنُوبُ عَنِ الْخَمْرِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ السُّكْرُ.

قَالَ صَاحِبُ «الْعَوَارِفِ»: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الطَّبَعَ الْمَوْزُونُ يُفِيقُ بِالْغِنَاءِ وَالْأَوْزَانِ، وَيَسْتَخْسِنُ صَاحِبُ الطَّبَعِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَا لَمْ يَسْتَخْسِنِهِ مِنَ الْفَرْقَةِ بِالْأَصَابِعِ وَالتَّصْفِيقِ وَالرَّقْصِ، وَيَصْدُرُ مِنْهُ أَفْعَالٌ تَدُلُّ عَلَى سَخَافَةِ الْعَقْلِ. وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الدُّفُّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالَّذِي نُقِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْغِنَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ كَلَامٌ مَنْظُومٌ، وَغَيْرُهُ كَلَامٌ مَثُورٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ غِنَاءً بِالْأَلْحَانِ. وَإِنْ أَنْصَفَ الْمُنْصِفُ وَتَفَكَّرَ فِي اجْتِمَاعِ أَهْلِ الزَّمَانِ وَقُعودِ الْمُغْنِيِّ بِدْفِهِ وَالْمُشَبِّبِ بِشَبَابَتِهِ، وَتَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ هَلْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْجُلُوسِ وَالْهَيْئَةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلِ اسْتَحْضَرُوا قَوْلًا وَقَعْدُوا مُجْتَمِعِينَ لاسْتِمَاعِهِ؟ لَا شَكَّ أَنْ يُنَكِّرَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ تُطْلَبُ مَا أَهْمَلُوهَا، فَمَنْ يُشِيرُ بِأَنَّهُ فَضِيلَةٌ تُطْلَبُ وَيُجْتَمَعُ لَهَا لَمْ يَحْظَ بِذَوِقٍ مِنْ مَعْرِفَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَيَسْتَرْوِحُ إِلَى اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَلِكَ.

وَكثِيرًا مَا يَغْلُطُ النَّاسُ فِي هَذَا، كُلَّمَا احْتَجَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّلَفِ الْمَاضِينَ يَحْتَجُّ

(١) انظر: «عوارف المعارف» (٢/ ٢٠).

بالمُتأخِّرين، وكان السَّلَفُ أَقْرَبَ عهداً إلى رسولِ الله، وَهَدَيْهِمْ أَشْبَهُ بِهَدْيِ رسولِ الله ﷺ، وكثيرٌ من الجَهْلَةِ يَتَهَيَّجُ عندَ قراءةِ القرآنِ بأشياءَ من غيرِ الغَلْبَةِ.

قالَ عبدُ الله بنُ عُرْوَةَ بنُ الزُّبَيْرِ رضيَ اللهُ عنهم: قلتُ لجَدَّتِي أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: كيفَ كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يفعلُونَ إذا قُرِئَ عليهمَ القرآنُ؟ قالتُ: كانوا كما وَصَفَ اللهُ تعالى: تَذَمُّعُ أعينُهم وتَقَشُّعُ جلودُهم، قالَ: قلتُ: إنَّ أناساً اليومَ إذا قُرِئَ عليهمَ القرآنُ خَرَّ أحدهم مَغْشِيّاً عليه، قالتُ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(١)</sup>.  
وَيُروى: أنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما مرَّ برَجُلٍ من أَهْلِ العِراقِ يَتَساقَطُ، قالَ: ما لَهَذَا؟ قالُوا: إِنَّ هَذَا إذا قُرِئَ عليه القرآنُ وَسَمِعَ ذَكَرَ اللهُ سَقَطَ، فقالَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: إِنَّا لَنَخْشَى اللهُ وما نَسْقُطُ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ في جَوْفِ أَحَدِهِم، ما هَكَذَا كانَ يَصْنَعُ أصحابُ رسولِ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ عندَ ابنِ سيرينَ رَحِمَهُ اللهُ - وهو من أَجَلَاءِ التَّابِعِينَ - الذينَ يُصْرَعُونَ إذا قُرِئَ عليهمَ القرآنُ، فقالَ: بَيْنَا وَبَيْنَهُم أَن يَقْعُدَ واحدٌ منهم على ظَهْرِ بَيْتٍ بِاسِطاً رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُقْرَأُ عليه القرآنُ من أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، فَإِنْ رَمَى بِنَفْسِهِ فهو صَادِقٌ<sup>(٣)</sup>.  
وَيُؤَيِّدُهُ قولُ السَّرِيِّ: شرطُ الواجِدِ في زَعْفَتِهِ أَن يبلُغَ إلى حَدٍّ لو ضُرِبَ وَجْهُهُ بالسُّيُوفِ لا يَشْعُرُ فيه بَوَجَعٍ.

ورَوَى عن أبي الحُسَيْنِ الثُّورِيِّ: أَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِساً فَسَمِعَ هَذَا البَيْتَ:

ما زِلْتُ أَنْزِلُ مِنْ وِدَادِكَ مَنْزِلاً  
يَتَحَيَّرُ الأَلْبَابُ عِنْدَ نَزْوِلِهِ

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠ / ٣٢٤٩)، والثعلبي في «تفسيره» (٨ / ٢٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٦٢).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨ / ٢٣١).

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨ / ٢٣١). وانظر: «عوارف المعارف» (٢ / ٢١-٢٢).

فَقَامَ وَتَوَاجَدَ وَهَامَ عَلَى وَجْهِهِ، فَوَقَعَ فِي أَجْمَةٍ قَصَبٍ قَدْ قُطِعَ وَبَقِيَتْ أُصُولُهُ مِثْلَ السُّيُوفِ، فَكَانَ يَعْدُو فِيهَا وَيُعِيدُ الْبَيْتَ إِلَى الْغَدْوَةِ وَالْدَّمُ يَخْرُجُ مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ وَسَاقَاهُ، وَعَاشَ بَعْدَهُ أَيَّامًا وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

وسياتي زيادة الإفادة في مقام الإعادة.

وَيُقَالُ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَظَّ قَوْمَهُ، فَشَقَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَمِيصَهُ، فَقِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ لِمَاذَا قَمِيصِي: لَا يَشُقُّ قَمِيصَهُ، وَلَيْشَرِّخَ قَلْبَهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَكَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ لَا يَسْمَعُونَ اتِّقَاءَ لِمَوْضِعِ التَّهْمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ بِالنِّيَّةِ الْحَسَنَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْخُصَرِيُّ<sup>(٣)</sup>: مَا أَذَوْنَ حَالٍ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مُزْعِجٍ يُزَعِّجُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ سَهْلِ التُّسْتَرِيِّ<sup>(٥)</sup>: صَحِبْتُ سَهْلًا سَنِينَ، مَا رَأَيْتُهُ تَغْيِرَ عِنْدَ شَيْءٍ يَسْمَعُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قُرِئَ عِنْدَهُ: ﴿قَالِمْ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾ [الحديد: ١٥] ارْتَعَدَ وَكَادَ يَسْقُطُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: نَعَمْ لَحِقْنِي ضَعْفٌ.

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٥)، وأورده الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٢٩١)، وعنه نقل المؤلف.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد على «الزهد» (ص ٨٧)، والثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٥)، عن أبي عمران الجوني قوله.

(٣) هو أبو الحسن علي بن إبراهيم، بصري الأصل، سكن بغداد وكان شيخ العراق ولسانها، وهو أستاذ العراقيين، وبه تأدب من تأدب منهم، صحب أبا بكر الشبلي وغيره من المشايخ، توفي سنة (٣٧١هـ). انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٣٦٥).

(٤) ذكره السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٣٢٥) عن أبي عمرو محمد بن يوسف الزجاجي من أصحاب الجنيذ ورويم والخوَّاص.

(٥) هو أبو الحسن محمد بن أحمد، كما في «الإحياء» (٢/ ٣٠٣).

وَسَمِعَ مَرَّةً: ﴿أَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ آلْحَقُّ﴾ [الفرقان: ٢٦] فاضطرب، فسأله ابن سالم وكان صاحبه، قال: قد ضَعُفْتُ، فقليل له: إن كان هذا من الضَّعْفِ فما القُوَّةُ؟ قال: القُوَّةُ أن لا يردَّ عليه وارِدٌ إلا يبتلعه بقُوَّةٍ حاله، ولا يُغيِّره الوارِدُ<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القبيل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما رأى الباكي يبكي عند قراءة القرآن: هكذا كنَّا حتَّى قَسَتْ قُلُوبُنَا<sup>(٢)</sup>؛ أي: تصلَّبتْ وأدمنتْ سَمَاعُ القرآن وآثاره، وألفتْ أنوارَه، فما استغربتَه حتَّى يتغيَّر، والواجدُ كالمُستغربِ، ولهذا نِسْوَةُ مِصْرَ قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ عِنْدَ رُؤْيَا يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ زَلِيخَا، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ أَتَمَّ مِنْهُنَّ فِي مَقَامِ الْمَحَبَّةِ وَالْوَلَاءِ.

ومن هذا القبيل مَنْ قَدِمَ حَاجًّا فَرَأَى بَيْتَ اللَّهِ أَوَّلًا بَكَى وَزَعَقَ، وَرُبَّمَا يُغْشَى عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ بَصَرُهُ، وَقَدْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ شَهْرًا وَلَا يُحِسُّ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ أَثْرًا وَلَا شِعْرًا.

وقد قال بعضهم: حالي قبل الصَّلَاةِ كحالي بعدها، إشارةً منه إلى استمرارِ حالِ الشَّهْوَةِ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ.

وقد قال الجنيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَضُرُّ نُقْصَانُ الْوَجْدِ مَعَ فَضْلِ الْعِلْمِ، وَفَضْلُ الْعِلْمِ أَتَمُّ مِنْ فَضْلِ الْوَجْدِ<sup>(٣)</sup>.

وسئِلَ الجنيدُ: مَا بَالُكَ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الإحياء» (٢/ ٣٠٣)، وفيه: «... أن لا يرد عليه وارِدٌ إلا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٢٤).

(٣) انظر: «الإحياء» (٢/ ٣٠٣).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٧١).

وقيل: السَّمْعُ لِقَوْمٍ كَالدَّاءِ، ولِقَوْمٍ كَالدَّوَاءِ، ولِقَوْمٍ كَالْغِذَاءِ.

ومن أَفْضَلِ أَقْسَامِ الْبُكَاءِ: ما صدرَ عن سيِّدِ الأنبياءِ وسنَدِ الأصفياءِ، كما رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيٍّ: «اقرأ»، فقال: أقرأ عليك، وعليك نزل؟! فقال: «أحبُّ أن أسمعَه من غيري»، فافتتَحَ سورةَ النَّساءِ حتَّى بلغَ قولَه تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فإذا عَيناهُ تَهْمِلَانِ<sup>(١)</sup>؛ أي: تَسِيلَانِ.

ورُوِيَ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ واستَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَبْكِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ! هَاهُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ»<sup>(٢)</sup>.

وورَدَ عنه عليه السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْنِي عَيْنَيْنِ هَطَّالَتَيْنِ تَشْفِيَانِ الْقَلْبَ بِذُرُوفِ الدَّمْعِ مِنْ خَشْيَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٥٨٣)، ومسلم (٨٠٠)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا من حديث أبي رضي الله عنه. وقوله: «تهملان» رواية أبي داود والترمذي، وجاء في البخاري: «تدرفان»، وفي مسلم: «فرايت دموعه تسيل».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٧٢ / ٢) ترجمة محمد بن عون الخراساني، من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عون، قال ابن حبان: كان محمد ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأئبات من قلة روايته، فلا يحتج به إلا فيما وافق الثقات.

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٧ / ٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٠٦٧ / ٢): الطبراني في «الكبير» وفي «الدعاء»، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عمر بإسناد حسن، ورواه الحسين المروزي في زياداته على «الزهد والرقائق» لابن المبارك [(٤٨٠)] من رواية سالم بن عبد الله مرسلًا دون ذكر أبيه، وذكر الدارقطني في «العلل» [(٢٩٦ / ١٢)] أن من قال فيه: (عن أبيه) وهم، وإنما هو عن سالم بن عبد الله مرسلًا، قال: وسالم هذا يُشبه أن يكون سالم بن عبد الله المحاربي وليس بابن عمر، انتهى. وما ذكره من أنه سالم المحاربي هو الذي يدل عليه كلام البخاري في «التاريخ»، ومسلم في «الكنى»، وابن أبي حاتم =

قيل: وكان النصرُ أباديُّ مولعاً بالسماع، فعُوتِبَ في ذلك، فقال: نعم هو خيرٌ من أن نَقْعُدَ ونَغْتَابَ، فقال له أبو عمرو بن نُجَيْدٍ وغيره من إخوانه: هيهات يا أبا القاسم، زَلَّةٌ في السماعِ شرٌّ من كذا وكذا سنةٌ يغتابُ النَّاسُ<sup>(١)</sup>.

وأما ما رُوِيَ عن أنسٍ قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، إذ نَزَلَ عليه جِبْرِيلُ عليه السَّلَامُ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ فقراءَ أُمَّتِكَ يدخلُونَ الجنةَ قَبْلَ الأغنياءِ يَنْصَفِ يومٌ، وهو خَمْسُ مئةٍ عامٍ، ففَرَحَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أفِيكُمْ مَنْ يُنْشِدُنَا؟» فقال بدويٌّ: نعم يا رسولَ الله، فقال: «هاتِ»، فأنشأ البدويُّ:

قَدْ لَسَعَتْ حَيَّةُ الْهَوَى كَيْدِي      فَلَا طَيِّبَ لَهَا وَلَا رَاقِي  
إِلَّا الْحَبِيبُ الَّذِي شَغِفْتُ بِهِ      فَعِنْدَهُ رُقِيَّتِي وَتَرْيَاقِي

فتَوَاجَدَ رسولُ الله ﷺ، وتَوَاجَدَ الأصحابُ معه حَتَّى سَقَطَ رِداءُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا فَرَعُوا، وَأَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَكَانَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مَا أَحْسَنَ لَعِبِكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَهْ يَا مُعَاوِيَةُ! لَيْسَ بِكَرِيمٍ مَنْ لَمْ يَهْتَرْ عِنْدَ ذِكْرِ السَّمَاعِ لِلْحَبِيبِ»، ثُمَّ قَسَمَ ﷺ رِداءَهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُمْ بِأَرْبَعِ مِئَةِ قِطْعَةٍ. فَمَوْضُوعٌ وَكَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup>.

وكَأَنَّ وَاضِعَهُ عِمَارُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَإِنَّ بَاقِيَ الْإِسْنَادِ ثِقَةٌ، هَكَذَا قَالَه الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

= عن أبيه، وأبي أحمد الحاكم، فإن الراوي له عن سالمٍ ثابت بن سرج أبو سلمة، وإنما ذكرناه له رواية عن سالم المحاربي، والله أعلم.

(١) انظر: «عوارف المعارف» (٢/ ٣٠ - ٣١). وفي هذه القصة نظر لمن تأمل، فكيف يتشدد في أمر مختلف فيه، وله تفصيلات وأحوال بعضها مباح عند البعض، وهو السماع، ويتهاون في أمر واضح الحرمة، وهو الغيبة؟. ووقع في «ج»: «تغتاب»، وفي «العوارف»: «نغتاب».

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٣٣٣).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» ترجمة عمار بن إسحاق.

وهو ممّا يُقَطَّعُ بكذبه، وإن رَوَاهُ أَبُو طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ، وصاحبُ «العوارِفِ» بإسناده أيضاً، مع أنّه قالَ بنفسه: وتَخَالَجَ في سِرِّي أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، ولم أَجِدْ فِيهِ ذَوْقَ اجتماعِ النَّبِيِّ ﷺ مع أصحابه، وما كانوا يَعْتَمِدُونَهُ على ما بَلَّغْنَا في هذا الحديثِ، ويأبى القلبُ قبولَه، وإنَّما أوردناه مُسْنَدًا كما سَمِعْنَاهُ وَوَجَدْنَاهُ<sup>(١)</sup>، واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

ورُوي: أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ مرَّ ذاتَ يومٍ في موضعٍ من نَوَاحِي الكُوفَةِ، وإذا الفُسَّاقُ قد اجْتَمَعُوا في دارِ رَجُلٍ منهم، وهم يشربونَ الخَمْرَ ومَعَهُم مَغْنٌ يُقالُ له: زَادَانٌ، كانَ يضربُ بالعودِ وَيُغْنِي بِصَوْتٍ حَسَنٍ، فلَمَّا سَمِعَ ذلكَ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ قالَ: ما أَحْسَنَ هذا الصَّوْتَ لو كانَ بَقْرَاءَةً كتابِ اللَّهِ! وجَعَلَ رِداءَهُ على رأسِهِ ومَضَى، فَسَمِعَ ذلكَ الصَّوْتَ زَادَانٌ فقالَ: مَنْ هذا؟ قالوا: كانَ عبدُ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ صاحبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: وأَيْشَ قالَ؟ قالوا: قالَ: ما أَحْسَنَ هذا الصَّوْتَ لو كانَ بَقْرَاءَةً كتابِ اللَّهِ. فدخلَتِ الهَيِّةُ في قلبِهِ، فقامَ وَضَرَبَ بالعودِ على الأرضِ فَكَسَرَهُ، ثمَّ أَسْرَعَ حتَّى أدركَهُ وجَعَلَ المَنديلَ على عُنُقِ نَفْسِهِ، وجَعَلَ يبيكي بينَ يَدَيِ عبدِ اللَّهِ، فاعتنَقَهُ عبدُ اللَّهِ وجَعَلَ يبيكي كُلُّ واحدٍ منهما، ثمَّ قالَ عبدُ اللَّهِ: كيفَ لا أُحِبُّ مَنْ أُحِبَّهُ اللَّهُ؟ فتأبَّ من ضربه العودَ، وجَعَلَ يُلازِمُ عبدَ اللَّهِ حتَّى تعلَّمَ القرآنَ، وأخذَ الحِظَّ الوافرَ من العلمِ حتَّى صارَ إماماً في العلمِ.

وقد جاءَ في كثيرٍ من الأخبارِ: رَوَى زَادَانٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، رَوَى زَادَانٌ عن سَلَمَانَ الفارِسِيِّ رضيَ اللَّهُ عنهما<sup>(٢)</sup>، كذا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عبدُ القادرِ الجيلانيُّ في «الغُنْيَةِ».

وفيها أيضاً: رُويَ في الخبرِ أَنَّهُ ليسَ أَحَدٌ من خَلْقِ اللَّهِ أَحْسَنَ صَوْتاً من إسرائيِلَ

(١) انظر: «عوارِفِ المعارِفِ» (٢/ ٣٧-٣٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٦٣)، لكن فيه: «زادان» بالذال المعجمة، وأنه يروي عن سلمان وابن مسعود وغيرهما من الصحابة، فلعل ما جاء في النسخ بالذال تصحيف، لكن لم أقف على القصة.

عليه السلام، فإذا أخذ في السَّماعِ قَطَعَ على أهلِ سبعِ سماواتٍ صَلَاتَهُمْ وَتَسْبِيحَهُمْ<sup>(١)</sup>،  
فإذا رَكِبَ أهلُ الجنَّةِ الرَّفَّارِفَ، وأخذَ إسرَافيلُ في السَّماعِ بألوانِ الأغاني تَسْبِيحاً  
وتَقْدِيساً لِلْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، فلم يبقَ في الجنَّةِ شجرةٌ إلا وَرَدَتْ، ولم يبقَ سِتْرٌ ولا بابٌ  
إلا ارتجَّ وانفتحَ، ولم يبقَ حَلْقَةٌ بابٍ إلا طنَّتْ بألوانِ طنينِها، ولم يبقَ أَجْمَةٌ من آجامِ  
الذَّهَبِ إلا وَقَعَ هُبُوبُ الصَّوْتِ في مَقاصِبِها فزَمَرَتْ تلكَ المَقاصِبُ بِفُنُونِ المَزاميرِ،  
فلم يبقَ جاريةٌ من جَواري الحُورِ إلا غَنَّتْ بأغانيها، والطَّيْرُ بِألحانِها، فيُوحِي اللهُ إلى  
الملائكةِ أَنْ جاوِبُوهم، وأَسْمِعُوا عبادي الذين نَزَّهُوا أَسْماعَهُم عن مَزاميرِ الشَّيْطَانِ،  
فِيجاوِبُونَ<sup>(٢)</sup> بِالْحانِ وَأَصواتِ رُوحانيِّينَ، فتختلطُ هذه الأصواتُ فتصيرُ رَجَّةً واحدةً،  
ثم يقولُ اللهُ: قُمْ يا داوُدُ عندَ ساقِ عَرْشي فَمَجِّدْنِي، فيندفعُ داوُدُ في تَمجيدِهِ بصوتٍ  
يَعُمُّ الأصواتَ ويُجَلِّيها، وتتضاعفُ اللَّذاتُ، وأهلُ الخِيامِ على تلكَ الرَّفَّارِفِ تَهوي  
بهم، وقد صَفَتْ بهم أَفانينُ اللَّذاتِ والأغاني، فذلكَ قولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ  
يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥].

قلتُ: وقد جاءَ عن مُجاهِدٍ في قولِه تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾:  
أنَّه السَّماعُ من الحُورِ العينِ، يُقْلَنَ بأصواتٍ شهيَّةٍ: نحنُ الخالِداتُ فلا نموتُ  
أبدًا، نحنُ النَّاعِماتُ فلا نبأسُ أبدًا<sup>(٣)</sup>.

(١) إلى هنا رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤٠٠)، والثعلبي في «تفسيره» (٢٩٦ / ٧)، عن الأوزاعي  
قوله، وذكره القرطبي في «تفسيره» (٤٠٧ / ١٦) ثم قال: «زاد غير الأوزاعي...» فذكر باقي الخبر  
وعزاه للحكيم الترمذي.

(٢) في «ج»: «فيجاوبونهم».

(٣) ذكره عن مجاهد: القشيري في «الرسالة» (٥١١ / ٢). ورواه الترمذي (٢٥٦٤)، وابن أبي شيبه  
في «المصنف» (٣٣٩٧١)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» (١٥٦ / ١)  
(١٣٤٤)، وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي: حديثٌ عليّ حديثٌ  
غريب. وهو حديث ضعيف، وانظر الكلام عليه في التعليق على «المسند».

وفيها أيضاً: عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ قَدْ حُبَّبَ إِلَيَّ الصَّوْتُ الْحَسَنُ، فَهَلْ فِي الْجَنَّةِ صَوْتُ حَسَنٌ؟ قَالَ: «إِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُوحِي إِلَى شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ: أَنْ أَسْمِعِي عِبَادِي الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِعِبَادَتِي وَذِكْرِي عَنْ عَزْفِ الْبِرَابِطِ وَالْمَزَامِيرِ، فَتَرْفَعُ بِصَوْتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِ مِنْ تَسْبِيحِ الرَّبِّ وَتَقْدِيسِهِ»<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقد صَرَّحَ الشَّيْخُ فِيهَا بِأَنَّ السَّمَاعَ وَالصَّوْتَ بِالْقَصْبِ<sup>(٢)</sup> وَالرَّقْصَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمُرِيدَ يَحِبُّ السَّمَاعَ فَاعْلَمْ أَنَّ فِيهِ بَقِيَّةً مِنَ الْبَطَالَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَسُئِلَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ: كُلُّ قَلْبٍ يَرِيدُ الصَّوْتَ الْحَسَنَ فَهُوَ ضَعِيفٌ، يُدَارَى كَمَا يُدَارَى الصَّبِيُّ إِذَا أُريدَ أَنْ يَنَامَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ الْمَغْرِبِيَّ يَقُولُ: مَنْ ادَّعَى السَّمَاعَ وَلَمْ يَسْمَعْ عَلَى صَوْتِ الطُّيُورِ، وَصَرِيرِ الْبَابِ، وَتَصْفِيْقِ الرِّيَّاحِ، فَهُوَ مُفْتَرٍ مُدَّعٍ كَذَّابٌ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنِ الْحَضَرِيِّ يَقُولُ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: أَيُّشْ أَعْمَلُ بِسَمَاعٍ يَنْقَطِعُ إِذَا انْقَطَعَ مَنْ يُسْمَعُ مِنْهُ.

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٧ / ٢٩٧)، وفي إسناده عبد الله بن عرادة وهو ضعيف.

(٢) في «ج»: «والضرب بالقضيب».

(٣) رواه القشيري في «الرسالة» (٢ / ٥١٣).

(٤) المصدر السابق (٢ / ٥١٧-٥١٨).

(٥) المصدر السابق (٢ / ٥١٠).

قَالَ الْقُسَيْرِيُّ: يَعْنِي: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَمَاعُكَ سَمَاعاً مُتَّصِلاً غَيْرَ مُنْقَطِعٍ.  
قَالَ: وَقَدْ قَالَ الْحَصْرِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ظَمّاً دَائِماً، وَشُرْباً دَائِماً، فَكُلَّمَا ازْدَادَ شُرْبُهُ ازْدَادَ ظَمَاهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ الْمَغْرِبِيَّ يَقُولُ: قُلُوبُ أَهْلِ الْحَقِّ قُلُوبٌ حَاضِرَةٌ، وَأَسْمَاعُهُمْ أَسْمَاعٌ مَفْتُوحَةٌ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ سَمِعَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ طَوَّافاً يَنَادِي: يَا سَعْتَرُ بَرِّي، فَسَقَطَ مَغْشِياً عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ سُئِلَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: حَسِبْتُهُ يَقُولُ: اسْعَ تَرِ بَرِّي.  
وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: حَسِبْتُهُ: السَّاعَةَ تَرَى بَرِّي.

فَكَانَ الْأَوَّلُ كَانَ فِي مَقَامِ الْمُجَاهِدَةِ، وَالثَّانِي فِي مَقَامِ الْمُرَاقِبَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ.  
قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ وَوَاحِدٌ يَسْتَقِي الْمَاءَ مِنَ الْبَيْتِ عَلَى بَكْرَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَتَدْرِي مَا تَقُولُ الْبَكْرَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ طَاهِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رُوَيْمًا يَقُولُ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ نَاقُوسٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً، إِنَّ الْمَوْلَى صَمَدٌ يَبْقَى<sup>(٤)</sup>.

وَحِكْمِي: أَنْ عَلِيّاً - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - مَرَّ عَلَى نَدَافٍ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: يَقُولُ:

(١) المصدر السابق (٢/ ٥١١).

(٢) في «ج»: «سئل عن ذلك».

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥١٧).

(٤) المصدر السابق، وهو بهذا الإسناد منقطع، وأورده الواقدي في «فتوح الشام» (٢/ ١٤٥) بلفظ آخر

وقد تقدم في الرسالة السابقة.

وَهَبَكَ عِشْتَ عُمَرُ نُوْحٍ      وَضِعْفَ ضِعْفٍ ضِعْفٍ  
أَلَسْتَ بَعْدَهَا تَمُوتُ      فَأُفَّ فَأُفَّ فَأُفَّ<sup>(١)</sup>

وقيل: سَمِعَ الشُّبْلِيُّ قَائِلًا يَقُولُ: الْخِيَارُ عَشْرَةُ بَدَانِقٍ، فَصَاحَ وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْخِيَارُ عَشْرَةَ بَدَانِقٍ، فَكَيْفَ الْأَشْرَارُ؟<sup>(٢)</sup>

وقال الحريري: ﴿كُونُوا رَبِّكُنِيَعَنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]؛ أي: سامعين من الله، قائلين بالله<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup>: وسمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الرُّوْذَبَارِيَّ يَقُولُ: جُزْتُ بِقَصْرِ فَرَايْتُ شَابًّا حَسَنَ الْوَجْهِ مَطْرُوحًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ اجْتَارَ بِهَذَا الْقَصْرِ وَجَارِيَةً تُغْنِي:

كَبُرَتْ هِمَّةُ عَبْدٍ      طَمِعَتْ فِي أَنْ تَرَكَ  
أَوْ مَا حَسِبُ لَعَيْنٍ      أَنْ تَرَى مَنْ قَدَرَ آكََا

هذا، وَذَهَبَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» إِلَى أَنَّ الْغِنَاءَ الْمُجَرَّدَ لَا يُكْرَهُ، وَكَذَا الْقَضِيبُ وَالطَّبْلُ وَالْدَفُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: وَلَا يُسْتَنَى مِنْ هَذَا إِلَّا الْأَوْتَارُ وَالْمَزَامِيرُ؛ إِذْ وَرَدَ الشَّرْعُ

(١) لم أجده.

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (٥١٧ / ٢)، وفيه: «كَيْفَ الشَّرَارُ؟».

(٣) انظر: «تفسير السلمي» (١٠٥ / ١). وفيه: «الجريري» بالجيم، وهو الصواب، واسمه: أحمد بن محمد الجريري - يضم الجيم - نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد، من بني بكر بن وائل؛ يكنى أبا محمد. من كبار أصحاب الجنيد، وخلفه في مكانه، وصحب سهل بن عبد الله التستري، مات سنة (٣١١ هـ). انظر: «طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص ٧١).

(٤) أي: القشيري. انظر: «الرسالة القشيرية» (٥١٧ / ٢).

(٥) في «ج»: «وغيرها».

بالمَنع منها، لا للذَّتيها؛ إذ لو كان للذَّة لقيسَ عليها كلُّ ما يلتذُّ به الإنسان، ولكن حُرِّمَت الخُمورُ، واقتضتْ ضراوةُ النَّاسِ بها المُبالغةَ في الفِطامِ عنها، حتَّى انتهَى الأمرُ في الابتداءِ إلى كَسْرِ الذَّنَانِ، فحُرِّمَ معها ما هو شعارُ أهلِ الشُّربِ، وهي الأوتارُ والمزاميرُ فقط، وكانَ تحريمُهُ من قَبيلِ الإِتباعِ، كما حُرِّمَت الخَلوةُ مع الأجنبيةَّ لأنَّه مُقدِّمةُ الجِماعِ، وحُرِّمَ النَّظَرُ إلى الفَخِيزِ لِاتِّصَالِهِ بالسَّوَاتِينِ، وحُرِّمَ قَلِيلُ الخَمْرِ وإن كانَ لا يُسَكِّرُ؛ لأنَّه يدعُو إلى المُسَكِّرِ<sup>(١)</sup>، وما من حرامٍ إلا وله حَرِيمٌ يُطِيفُ به، وحُكْمُ الحُرْمَةِ يَنْسَحِبُ على حَرِيمِهِ، فيكونُ حِمَىً للحَرَامِ، وحِصَاراً مانِعاً حَوْلَهُ، كما قالَ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»<sup>(٢)</sup>.

فهي مُحَرَّمَةٌ تبعاً لتحريمِ الخَمْرِ بثلاثِ عِلَلٍ:

إحداها: أنَّها تدعو إلى شُرْبِ الخَمْرِ؛ فَإِنَّ الذَّيَّةَ الحاصِلَةَ بها إِنَّمَا تَتِمُّ بالخَمْرِ، وبمثلِ هذه العِلَّةِ حُرِّمَ قَلِيلُ الخَمْرِ.

الثَّانية: أنَّها في حَقِّ قَرِيبِ العَهْدِ لَشُرْبِ الخَمْرِ تُذَكِّرُ مَجَالِسَ الأُنسِ بالشُّربِ، فهو سَبَبُ الذِّكْرِ، والذِّكْرُ سَبَبُ انبِعَاثِ الشَّوْقِ، وانبِعَاثُ الشَّوْقِ إِذَا قَوِيَ فهو سَبَبُ الإِفْدَامِ، ولهذه العِلَّةُ نُهَوِيَ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَنِ الْمُرَفَّتِ وَالذُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ، وهي الأواني التي كَانَتْ مَخْصُوصَةً بِهَا، فَإِنَّ مُشَاهَدَةَ صُورَتِهَا تُذَكِّرُ بِهَا.

الثَّالثة: أَنَّ الاجْتِمَاعَ عَلَيْهَا لَمَّا أَنْ صَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْفِسْقِ فَيَمْتَنِعُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وبهذه العِلَّةِ نَقُولُ بِتَرْكِ<sup>(٣)</sup> السُّنَّةِ مَهْمَا صَارَتْ شِعَاراً لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ خَوْفاً مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ.

(١) في «ج»: «السكر».

(٢) رواه مسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) في «أ» و«ج» و«س»: «ترك»، والمثبت من «ف» و«ق»، وهو الموافق لما في «الإحياء».

وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة، وهو طبلٌ مُستطيلٌ دقيقُ الوسط، واسعُ الطرفين، وضربها من عادة المخنثين، ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجاج والغزو.

وبهذه العلة نقول: لو اجتمع جماعة وزينوا مجلساً، وأحضروا آلات الشرب وأقداحه، وصَبُّوا السَّكَنَجِينَ<sup>(١)</sup>، ونَصَبُوا ساقياً يدورُ عليهم فيسقيهم، فيأخذون من السَّاقِي، ويشربون ويحيي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم، حرم ذلك عليهم، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه؛ لأنَّ في ذلك تشبيهاً بأهل الفساد.

بل لهذا يُنهى عن لبس القباء في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد، ولا يُنهى عن ذلك فيما وراء النهر؛ لاعتقاد أهل الصلاح ذلك فيهم.

فلهذه المعاني حُرِّمَ المزمار العراقي والأوتار كلها؛ كالعود والرباب والبربط وغيرها.

وما عدا ذلك فليس في معناها؛ كشاهين الرعاة والحجيج، وشاهين الأطباء، وكالطبل والقضيب، وكل آلة يُستخرج منها صوتٌ مُستطابٌ موزونٌ - سوى ما يعتاده أهل الشرب - قياساً على أصوات الطيور وغيرها<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وبه يظهر عدم صحة ما نقل السيد عبد الأول عن خاتمة الجمع النقشبندية، خواجه عبيد الله السمرقندي<sup>(٣)</sup>، من أنَّ الإمام الشافعي ذهب إلى أنَّ المزامير وما

(١) شراب مركب من حامض وحلو، معرب: سركا انكبين. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: سكن).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٣) هو الشيخ العارف بالله خواجه ناصر الدين عبيد الله محمود بن شهاب الدين أحمد الشاشي السمرقندي النقشبندي الزاهد، الملقب بالأحرار، المتوفى في سنة (٨٩٥هـ) المدفون بسمرقند، صنف: «أنيس السالكين» في التصوف، و«العروة الوثقى لأرباب الارتقا». انظر: «هدية العارفين» (١/ ٦٥٠).

استعمل في مجالس الفساق، ولم يكن تارة من حرير، يُباح استماعه كالشَّبَابَةِ والدُّفِّ والرباب الذي يُقال له: الشَّاهِينُ.

ثمَّ الحاصل من الكتاب والسُّنَّةِ وأقوال أئمة الأئمة:

أنَّ المزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار حرام بالإجماع، ولا اعتداد لمن خالفهم في مقام النزاع.

وأنَّ الشَّبَابَةَ والقَضِيبَ العراقيَّ مكروهٌ تحريماً؛ لِمَا ذهبَ إلى منعه الجمهورُ. والدُّفُّ المُجَلْجَلُ والغناء بالألحان المُجَرَّدَةِ أو المخلوطة بالأشعار المطلقة مكروهٌ تنزيهاً؛ لاختلاف العلماء في إباحته وكرهيته<sup>(١)</sup>.

وأما التَّوْاجُدُ والرَّقْصُ والزَّعْفُ ونحو ذلك: فإنَّ كان من غير اختيارٍ فلا حَرَجَ فيه<sup>(٢)</sup>، وإنَّ كان عن رياءٍ وسمعةٍ وإظهارٍ مَشِيخَةٍ فيحرمُ عليه.

وأما البكاء والدموعُ، بل التَّباكِي والخُشوعُ، فهو من أفضلِ أحوالِ الكَمَلِ، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿إِذَا نُنَادِيَهُمْ عَلَيْهِمْ أَيُّتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ [مريم: ٥٨]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۖ وَيَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّ كَان وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۖ﴾ (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿[الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

وقد ورد: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ أَبَدًا، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحَرُّسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه أبو يعلى والضياء عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ف»: «إباحة كراهيته» بدل «إباحته وكراهيته».

(٢) فيه نظر يظهر من كلام العز بن عبد السلام رحمه الله، وقد أوردناه في المقدمة.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٤٦)، والضياء في «المختارة» (٢١٩٨). ورواه الترمذي (١٦٣٩)

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن غريب.

وأما ما حكاه بعض الفقراء<sup>(١)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَاجَدَ عِنْدَ بَنِي النَّجَّارِ حَتَّى سَقَطَ رِداءُهُ، فَكَذَّبَ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ الْفُقَرَاءُ مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا الْعَارِفِينَ بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِالنَّاسِ فَيَأْخُذُونَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَيْسَ عَنْدهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُمَيِّزُونَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

وهكذا رأينا كثيراً من العوامِّ إِذَا سَمِعُوا حَدِيثاً مِنْ أَحَادِ الْفُقَهَاءِ، أَوْ وَجَدُوهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفَضْلَاءِ، جَزَمُوا بِصِحَّتِهِ، وَعَمِلُوا بِدَلَالَتِهِ، تَحْسِيناً لِلظَّنِّ بِنَاقِلِيهِ وَرُؤَاةِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا خَطَأٌ فَاجِسٌ، فَالشَّيْءُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

وعن ابن سيرين: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، كَمَا فِي «الشَّمَائِلِ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَنْ مُسْلِمِ الْعَبَّادَانِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مَرَّةً صَالِحُ الْمُرِّي، وَعُتْبَةُ الْغُلَامُ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَلُّوا عَلَى السَّاحِلِ، قَالَ: فَهَيَّأْتُ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ طَعَاماً، فَدَعَوْتُهُمْ إِلَيْهِ فَجَاؤُوا، فَلَمَّا وَضَعْتُ الطَّعَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِذَا قَائِلٌ يَقُولُ:

وَيُلْهِيكَ عَنْ دَارِ الْخُلُودِ مَطَاعِمُ وَلَذَّةُ نَفْسٍ غَيْهَا غَيْرُ نَافِعٍ

(١) أي: المتصوفة.

(٢) في جميع النسخ عدا «ج»: «بناقله وروايته»، والمثبت من «ج»، وهو الأنسب بسياق الكلام.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٤١٧)، وَرَوَاهُ أَيْضاً مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ «صَحِيحِهِ» (١/ ١٤). وَلَفْظُ

التِّرْمِذِيِّ: «هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

قال: فصاح عتبة الغلام صيحة خَرَّ مَغْشِيًّا عليه، وبكى القوم فَرَفَعْنَا الطَّعَامَ وما ذاقوا والله منه لُقْمَةٌ<sup>(١)</sup>.

وفي «الإحياء»: أنه عليه السلام قُرِئَ عنده: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> وطمعاً ذَاغُصَةً وَعَذَابًا أَلِيمًا<sup>(٣)</sup> [المزمل: ١٢-١٣] فصعق<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: أنه ﷺ قرأ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، فبكى<sup>(٥)</sup>.

وروي: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي ولصدره أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ<sup>(٦)</sup>.

وأما ما نُقِلَ من الوجد بالقرآن عن الصحابة والتابعين، فعن عمر رضي الله عنه: أنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْ فُقِعُ﴾<sup>(٧)</sup> مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ<sup>(٨)</sup> [الطور: ٧-٨]، فصاح صيحة خَرَّ مَغْشِيًّا عليه، فحُمِلَ إلى بيته فلم يزل مريضاً شهراً<sup>(٩)</sup>.

وروي: أن زُرَّارَةَ بنَ أَوْفَى - وكان من التابعين - كان يؤمُّ النَّاسَ بِالرَّقَّةِ، فقرأ ليلةً: ﴿فَإِذَا تُقْرِفُ الْفَاقُورُ﴾ [المدثر: ٨]، فصعق فمات في محرابه<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٦٠ و ٢٣١)، وذكره الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه وكيع في «الزهد» (٢٨)، وعنه هناد في «الزهد» (٢٦٧)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ٢٧)، عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين مرسلًا، وذكره ابن معين في «تاريخه» (١٦٢٨ - رواية الدوري)، وقال عن حمران: ليس بشيء.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه مسلم (٢٠٢).

(٤) رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤) بإسناد صحيح.

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه بنحوه ابن أبي الدنيا في «الرقعة والبكاء» (١٠٠)، وبنحوه أيضاً رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٠٨).

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه الترمذي عقب الحديث (٤٤٥)، وفيه: «في بني قشير مكان: «بالرقعة». وفي رواية محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٤٥): «وهو يؤم في المسجد الأعظم». وفي رواية الترمذي أيضاً أنه كان قاضي البصرة، فلعل لفظ «الإحياء»: «بالرقعة» وهم أو تحريف. ووقع في جميع النسخ: «زرارة بن أبي أوفى»، والصواب المثبت.

وَسَمِعَ الشَّافِعِيُّ قَارِئاً يَقْرَأُ: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَبْطِقُونَ ۝ وَلَا يُؤَدَّنُ لَهُمْ فِعْعَنْدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥-٣٦] فغشي عليه<sup>(١)</sup>.

وَسَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ قَارِئاً يَقْرَأُ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ الشُّبْلِيُّ فِي مَسْجِدِهِ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ لَهُ، فَقَرَأَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَكِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]، فَرَعَقَ الشُّبْلِيُّ زَعْقَةً ظَنَّ النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ طَارَتْ رُوحُهُ، وَاخْضَرَ وَجْهُهُ، وَارْتَعَدَ بَدَنُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: بِمِثْلِ هَذَا يُخَاطَبُ الْأَحْبَابُ، يُرَدُّ ذَلِكَ مِرَاراً<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْجُنَيْدُ: دَخَلْتُ عَلَى سَرِيِّ السَّقَطِيِّ فَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا قَدْ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: هَذَا رَجُلٌ قَدْ سَمِعَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَغَشِيَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: اقْرَأُوا عَلَيْهِ تِلْكَ الْآيَةَ بَعَيْنِهَا، فَقُرِئَ فَأَفَاقَ، فَقَالَ السَّرِيُّ: مَنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمَاءَ مِنْ أَجْلِ مَخْلُوقٍ، فَبِمَخْلُوقٍ أَبْصَرَ، وَلَوْ كَانَ عَمَاءَ مِنْ أَجْلِ الْحَقِّ مَا أَبْصَرَ بِمَخْلُوقٍ، فَاسْتَخَسَّنُوا ذَلِكَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَيُشِيرُ إِلَى مَا قَالَهُ<sup>(٥)</sup> الْجُنَيْدُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَكَأْسٌ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٠٠)، وعلي بن الفضيل هو ابن الفضيل بن عياض، من رجال «التهذيب»، قال عنه الحافظ: ثقة عابد.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧). ورواه القشيري في «الرسالة» (٢/ ٥١٤).

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) في «ج»: «فعله».

وَسَمِعَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ قَارِئًا يَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨]، فاستعادها من القاري، وقال: كم أقول لها: ارْجِعِي، فَلَيْسَتْ تَرْجِعُ، وَتَوَاجَدَ وَزَعَقَ زَعَقَةً، فَخَرَجَتْ رُوحَهُ.

وَسَمِعَ بَكْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَارِئًا يَقْرَأُ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ﴾ [غافر: ١٨]، فاضطربَ ثُمَّ صَاحَ وَقَالَ: إِرْحَمْ مَنْ أَنْذَرْتَهُ وَلَمْ يُقْبَلْ إِلَيْكَ بَعْدَ الْإِنْذَارِ بِطَاعَتِكَ، ثُمَّ غَشِيَ عَلَيْهِ (١).  
وَسَمِعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ أَحَدًا (٢) يَقْرَأُ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فاضطربت أوصاله حتى كادَ يَرْتَعِدُ.

وعن مُحَمَّدِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَغْتَسِلُ فِي الْفُرَاتِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ عَلَى الشَّطِّ يَقْرَأُ: ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩]، فَلَمْ يَزَلِ الرَّجُلُ يَضْطَرِبُ حَتَّى غَرِقَ وَمَاتَ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْمُغَازِلِيُّ لِلشُّبْلِيِّ: رَبِّمَا يَطْرُقُ سَمْعِي آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَتَحْدُونِي عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى أَحْوَالِي وَإِلَى النَّاسِ فَلَا أَبْقَى عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا طَرُقَ سَمْعُكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَاجْتَذَبَكَ بِهِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ عَطْفٌ مِنْهُ عَلَيْكَ، وَلُطْفٌ مِنْهُ إِلَيْكَ، وَإِذَا رَدَّكَ إِلَى نَفْسِكَ (٣) فَهُوَ شَفَقَةٌ مِنْهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ التَّبَرِّيُّ عَنِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ بِوَصْفِ الدَّوَامِ (٤).

وَقَدْ وَرَدَ: «رَوْحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً وَسَاعَةً». أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ جَهَةِ أَبِي نُعَيْمٍ،

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٧).

(٢) في «ج»: «رجلاً»، ولفظ «الإحياء» (٢/ ٢٩٨): «وكان إبراهيم بن أدهم إذا سمع أحداً يقرأ... اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد».

(٣) في هامش «ج» نسخة: «لنفسك».

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩٨).

وغيره عن أنسٍ مرفوعاً<sup>(١)</sup>، ويشهد له ما في «صحيح مسلم» وغيره من حديث: «يا حَنَظَلَّةُ، ساعةٌ وساعةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ الْقُرْآنَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ أَصْلًا، لَا صَبَاحًا وَلَا مَسَاءً: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١].

وقال سهل: كُلُّ وَجِدٍ لَا يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَلَا يَصْلُحُ السَّمَاعُ لِمَنْ قَلْبُهُ مُلَوَّثٌ بَعْدُ بِحُبِّ الدُّنْيَا، وَشَهْوَةِ الْمَجْهَرَةِ وَالثَّنَاءِ، فَالسَّمَاعُ مَرَّلَةٌ قَدَّمَ يَجِبُ عَنْهُ حِفْظُ الضُّعْفَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ قَلْبٌ سَلِيمٌ، وَسَمْعٌ مُسْتَقِيمٌ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْمَعَ الْحَقَّ بِالْحَقِّ مِنَ الْحَقِّ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُرِيدُ فِي مَقَامِ الْمَزِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]؛ يَعْنِي: مَنْ تَجَاوَزَ الْمُجَاهِدَةَ وَوَصَلَ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ، فَإِنَّ الْمَرَاتِبَ ثَلَاثَةً: إِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَهُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

وهذا سَمَاعٌ مَنْ جَاوَزَ الْأَحْوَالَ وَالْمَقَامَاتِ، فَغَرَبَ عَنْ فَهْمِهِ مَا سِوَى اللَّهِ، حَتَّى عَزَبَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَحْوَالِهَا، وَمُعَامَلَاتِهَا وَأَهْوَالِهَا، وَكَانَ كَالْمَدْهُوشِ الْغَائِصِ فِي بَحْرِ الْوُجُودِ، وَالْوَاقِعِ فِي عَيْنِ الشُّهُودِ الَّذِي يُضَاهِي حَالَ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي مُشَاهَدَةِ جَمَالِ يَوْسُفَ حِينَ بَرَزَ لَهُنَّ، حَتَّى بُهِتْنَ وَسَقَطَ إِحْسَاسُهُنَّ.

وعن مثل هذه الحالة تُعَبَّرُ الصُّوفِيَّةُ بِأَنَّهُ فَنِيٌّ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَهْمَا فَنِيٌّ عَنْ

(١) انظر: «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ٢٥٣)، ورواه أيضاً الشهاب في «مسنده» (٦٧٢). ورواه ابن

عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٠٥) عن ابن شهاب قوله.

(٢) رواه مسلم (٢٧٥٠).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٠٢).

نفسه فهو عن غيره أفنى، فكأنه فني عن كل شيء، إلا عن الواحد المشهود، وفني أيضاً عن الشهود؛ فإن القلب إن التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مُشاهد فقد غفل عن المشهود.

فالمُسْتَهْتَرُ<sup>(١)</sup> بالمرئي لا التفات له في حالة استغراقه إلى رؤيته، وإلى عينه التي بها رؤيته، وإلى قلبه الذي به لذته، فالسكران لا خبر له من سكره، والمتلذذ لا خبر له من التذاذ، وإنما خبره من المتلذذ به فقط، ومثاله العلم بالشيء فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء، فالعالم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان مغرضاً عن الشيء.

قال الإمام حجة الإسلام: ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوقين، فتطراً أيضاً في حق الخالق، ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم، فإن دام لم تطقه القوة البشرية.

فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد، وهي أعلى الدرجات؛ لأن السماع على الأحوال وهي مُمتزجة بصفات البشرية نوع قصور، وإنما الكمال أن يفنى عن نفسه وأحواله؛ أعني: أنه ينساها فلا يبقى له التفات إليها، كما لم يكن للنسوة التفات إلى اليد والسكين، ويسمع بالله وفي الله ومن الله.

وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق، بعد قطع العلائق والعوائق، وعبر ساحل الأحوال والأعمال، واتحد بصفاء التوحيد، وتجرد بسر التفريد، وتحقق بمحض الإخلاص، ووصل إلى مقام الاختصاص، فلم يبق فيه منه شيء أصلاً، بل خمدت بالكلية بشريته، وفني التفاته إلى صفات البشرية بكليته.

(١) في «ج»: «فالمستتر»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «إحياء علوم الدين»

ولستُ أعني بفنائِه فَنَاءَ جَسَدِه، بل فَنَاءَ قَلْبِه فِي مُشَاهَدَةِ رَبِّهِ بِسِرِّ الرُّوحِ  
الَّذِي هُوَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ بِنَسْبَةِ خَفِيَّةٍ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا، وَلِذَلِكَ  
السِّرُّ وَجُودٌ فِي مَقَامِ شُهُودٍ وَصُورَةٍ ذَلِكَ الْوُجُودِ مَا يَحْضُرُ فِيهِ، فَإِذَا حَضَرَ فِيهِ  
غَيْرُهُ فَكَأَنَّهُ لَا وَجُودَ إِلَّا لِلْحَاضِرِ.

ومثاله المرأة المجلية إذ ليس لها لونٌ في نفسها، بل لونها لونُ الحاضر فيها،  
وإلى هذا المعنى يُشير حديثُ: «المؤمنُ مرآةُ المؤمنِ»<sup>(١)</sup>؛ أي: مظهرُ المؤمنِ الحقيقي  
عند تجلياته سبحانه بعد تصفية مرآة قلبه عن شهواته.

وكذلك الزجاجة فإنها تحكي لونَ قزازها، ولونها لونُ الحاضر فيها،  
وليس لها في نفسها صورة، بل صورتها قبولُ الصُّورِ، ولونها هو هيئة الاستبدادِ  
لقبولِ الألوانِ، ويُعربُ عن هذه الحقيقة في سِرِّ القلبِ بالإضافة إلى ما يحضرُ  
فيه قولُ الشاعر:

رَقَّ الزُّجَاجُ وَرَقَّتِ الْخَمْرُ      فَتَشَابَهَا وَتَشَاكَلَ الْأَمْرُ  
فَكَأَنَّمَا خَمْرٌ وَلَا قَدَحٌ      وَكَأَنَّمَا قَدَحٌ وَلَا خَمْرُ

قال الإمام: وهذه مُفَاصَةٌ مِنْ مُفَاصَاتِ عُلُومِ الْمُكَاشَفَةِ<sup>(٢)</sup>، نشأ منها خيالٌ مَنْ  
ادَّعَى الْحُلُولَ وَالْإِتِّحَادَ وَقَالَ: أَنَا الْحَقُّ، وَحَوْلَهَا يُدْنِدُنُ كَلَامُ النَّصَارَى فِي دَعْوَى  
إِتِّحَادِ اللَّاهُوتِ بِالنَّاسُوتِ، أَوْ تَدْرُعُهَا بِهَا، أَوْ حُلُولِهَا فِيهَا، عَلَى مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ  
عِبَارَاتُهُمْ، وَهُوَ غَلَطٌ مُحَضُّ يُضَاهِي غَلَطَ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى الْمِرَاةِ بِصُورَةِ الْخَمْرِ، إِذَا  
ظَهَرَ فِيهَا لَوْنُ الْخُمْرَةِ مِنْ مُقَابَلَتِهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٩١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قوله: «وهذه مفاصة...»، كذا في النسخ جميعاً، وجاء في «إحياء علوم الدين»: «وهذا مقام من  
مقامات علوم المكاشفة»، ولعل الذي في النسخ من الإفاضة بمعنى البيان، وأفاص: أبان.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٩١).

قُلْتُ: ومن هنا غَلِطَ الوجودِيَّةُ من ابنِ عَرَبِيٍّ وأتباعِهِ من جَهْلَةِ الصُّوفِيَّةِ، حيثُ أَخْطَؤُوا عن جَادَةِ توحيدِ طَريقَةِ<sup>(١)</sup> الشُّهُودِيَّةِ، ولم يُفَرِّقُوا بينَ المَعِيَّةِ والعَيْنِيَّةِ، كما أَوْضَحْتُ هذه المسألةَ في رِسَالَةِ مُسْتَقِلَّةٍ<sup>(٢)</sup>.  
واللهُ سُبْحَانَهُ هو الهادي إلى سواءِ الطَّريقِ، وبِيَدِهِ أَرْزَمَةُ التَّحْقِيقِ، وَعَنَانُ التَّوْفِيقِ، فَخَتَمَ اللهُ لَنَا بِالْحُسْنَى، وَبَلَّغَنَا الْمَقَامَ الْأَسْنَى<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) في «ج»: «الطريق».

(٢) المسماة: «مرتبة الشهود في منزلة الوجود»، وهي محققة ضمن هذا المجموع.

(٣) زاد في «ج»: «بِكَرَمِهِ وإِحْسَانِهِ، وإِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وبِإِجَابَةِ جَدِيرٍ، فهو نِعَمُ المولى ونِعَمُ النَّصِيرِ، تَمَّتِ الرِّسَالَةُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. آمِينَ. حَرَّرَهُ مُؤَلِّفُهُ فِي غُرَّةِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، عَامَ ثَلَاثٍ بَعْدَ الْأَلْفِ».

وفي «س» و«ق»: «حَرَّرَهُ مُؤَلِّفُهُ فِي غُرَّةِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، عَامَ ثَلَاثٍ بَعْدَ الْأَلْفِ». زاد في «س»: «وَفَرَّغَ الْكَاتِبُ مِنْ كِتَابَتِهِ سَنَةَ ثَمَانِيَةَ وَسَبْعِينَ وَالْفِ غَفَرَ اللهُ لَهُ».



الرسالة رقم: (٢٩) ..... مجموع الفتاوى  
المجلد الثاني

# نظمها في الطوبى بتحسين بالنسب

تأليف العلامة  
الملا علي القاري

طبع مؤلفاً على ثلاث نسخ مطبوعة

تجديد وتصحيح  
ماهر أديب حبوش

دار الكتاب



## بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، سيّد الأنبياء  
وإمام الأصفياء، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإنّ النية هي أساس كل عمل، والعمل الذي لا نية لله فيه، مهما ارتقى في الخير  
لهو كالجسد الذي لا روح فيه، فكيف يقبل الله عملاً لم يقصد به وجهه؟ أم كيف  
يُثيب على طاعة قد فعلت إرضاءً لغيره؟ هذا ممّا لا يتصوره جاهل فضلاً عن عاقل،  
فإنّ الله لا يقبل من العمل إلّا ما كان خالصاً له مُبتغى به وجهه، كما جاء في القرآن  
الكريم، وصحّ به النقل عن صاحب الرسالة والفضل عليه الصلاة والسلام.

فيمّا جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ  
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

أمّا الأحاديث الواردة في كون النية شرطاً في قبول العمل فأكثر من أن  
تُحصى، حتّى إنّ إمام المحدثين الإمام البخاريّ قد صدر كتابه بحديث: «إنّما  
الأعمال بالنيات...».

وجاء التّفصيل والتّوضيح، الذي لا شكّ فيه ولا تلميح، في الحديث الصحيح،  
الذي رواه الإمام مسلم عن المُنفِق والمُجاهِد والعالم، الذين دخلوا النار رغماً

فَعَلِهِمْ لِأَعْظَمِ الْفَضَائِلِ، وَهِيَ الْإِنْفَاقُ وَالْجِهَادُ وَتَعْلِيمُ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لَوْجِهَةِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، بَلْ لِيُقَالَ: مُنْفِقٌ وَمَجَاهِدٌ وَعَالِمٌ عَلِيمٌ<sup>(١)</sup>.

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ مِنْ بَيَانٍ، أَمْ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ حَاجَةٌ إِلَى بُرْهَانٍ، فِي شَرْطِ النِّيَّةِ لِلَّهِ لَا لِلْغَيْرِ، فِي أَيِّ عَمَلٍ مَهْمَا عَلَا فِي مَرَاتِبِ الْخَيْرِ؟!

وَقَدْ اسْتَهْلَ الْعَلَامَةُ الْمَلَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - رِسَالَتُهُ بِحَدِيثٍ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»، وَكَانَ كَلَامُهُ فِيهِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْكَلَامُ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ فِي رَأْيِ الْمُؤَلِّفِ يَتَقَوَّى رَغَمَ ضَعْفِ رِوَايَاتِهِ.  
الثَّانِي: الْكَلَامُ عَلَى مَتْنِهِ، حَيْثُ أُوْرِدَ إِشْكَالًا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْهُ تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، فَأُوْرِدَ فِي حُلِّ الْإِشْكَالِ وَجُوهًا عِدَّةٌ، وَذَكَرَ لِكُلِّ مِنْهَا مَا يُضْعِفُهُ أَوْ يَرْدُّهُ، أَوْ مَا يُقَوِّيه وَيُؤَيِّدُهُ، وَلَعَلَّهَا لَا تُوجَدُ مَجْمُوعَةً فِي كِتَابٍ، كَمَا هِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

ثُمَّ أَجَابَ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَاشَ سَبْعِينَ سَنَةً فِي الْكُفْرِ، فَمُقْتَضَى ظَاهِرِ الْعَدْلِ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْقَدَرِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ لِلْكَلامِ عَنْ فَضِيلَةِ النِّيَّةِ، بِذِكْرِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ.  
ثُمَّ بَحَثَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ مَوْضِعَاتِهَا بِالنِّيَّةِ، كَالَّذِي يَغْتَابُ إِنْسَانًا مَرَاعَاةً لِقَلْبِ الْغَيْرِ، أَوْ يَبْنِي مَدْرَسَةً أَوْ مَسْجِدًا أَوْ رِبَاطًا بِمَالٍ حَرَامٍ وَقَصَّضَهُ بِهِ الْخَيْرَ، فَذَكَرَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ جَهْلٌ، وَأَنَّ النِّيَّةَ لَا تَوَثِّرُ فِي إِخْرَاجِهِ عَنْ كَوْنِهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَمَعْصِيَةً؛ بَلْ قَصَّضَهُ الْخَيْرَ بِالشَّرِّ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الشَّرْعِ شَرًّا آخَرًا.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلتُ: وهذا ما يُعبرُّ عنه البعضُ في زماننا بالقول: إنَّ الغايةَ لا تُبرَّرُ الوَسيلةَ.

وباقِي الرِّسالةِ أكثرُهُ منقولٌ من «الإحياء»، وفيه مناقشةُ الكثيرِ من مسائلِ الرِّياءِ، ومن أهمِّ ما ذَكَرَهُ في ذلك، ما يَفْعَلُهُ علماءُ السُّوءِ من تعليمِ العلمِ لأهلِ السَّفَهِ والشُّرورِ، المشغولينَ بالفسقِ والفجورِ، والقاصرينَ همَّهم على مُماراةِ العلماءِ، ومُجادلةِ السُّفهاءِ، واستمالةِ وجوهِ النَّاسِ، وغيرِ ذلك من المفاسدِ والشُّرورِ.

والخلاصةُ: أنَّ قولَهُ عليه السَّلَامُ: «الأعمالُ بالنيَّاتِ» يَخْتَصُّ بالطَّاعاتِ والمباحاتِ، دونَ المعاصي والمحرِّماتِ؛ إذ الطَّاعةُ تنقلبُ معصيةً بالقصدِ، وتكونُ طاعةً بالقصدِ، وكذا المباحُ ينقلبُ معصيةً وطاعةً بالقصدِ، وأمَّا المعصيةُ فلا تنقلبُ طاعةً بالقصدِ أصلاً.

وفي هذه الرسالةِ غيرَ ما ذَكَرْنَا الكثيرُ من المسائلِ والموضوعاتِ، وجوابُ أسئلةٍ وحلُّ إشكالاتٍ، لكنَّ لا يَخْلُو الأمرُ من نَظَرٍ، في بعضِ المواضعِ والفقرِ:

فمِمَّا يُؤْخَذُ على المؤلِّفِ عَدَمُ التَّدقيقِ والتَّحقيقِ في بعضِ الأحاديثِ، فمثلاً الحديثُ المشهورُ في أنَّ القاتِلَ والمقتولَ في النَّارِ، تَقِفُ الرِّوايةُ فيه عندَ قولِهِ ﷺ: «إنَّهُ كانَ حَرِيصاً على قَتْلِ صاحِبِهِ»، فقالَ المؤلِّفُ: ويَبينُ علَّةُ المقتولِ: أنَّه قصدَ قَتْلَ أخيه، أو أرادَ الرِّياءَ.

فقولُهُ: أو أرادَ الرِّياءَ، لَمْ يَرِدْ في شيءٍ مِنَ الكُتُبِ التي أوردَتِ الحديثَ، سواءً كُتِبَ التَّخريجُ أو غيرُها، ولا يَحِقُّ للمؤلِّفِ أن يَزِيدَ في الحديثِ ما ليسَ منه، وَحَتَّى لو لَمْ يَرِدْ أَنَّها من الحديثِ، فإنَّ إيرادَها بالطريقةِ التي ذَكَرْتُ يُوهمُ أَنَّها من الحديثِ.

وكذا حديثُ: «إنَّ بالمدينةِ أقواماً...»، يَنْتَهِي عندَ قولِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «حَبَسَهُمُ العُذْرُ»، فزادَ فيه نقلاً عن أبي طالبٍ المكيِّ أو الغزاليِّ: «شَرَكُونَا بِحُسْنِ النِّيَّةِ»، وليستْ هذه الزِّيادةُ في شيءٍ مِنَ كُتُبِ الحديثِ.

وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَهُوَ لَا يَنْوِي أَدَاءَهُ فَهُوَ زَانٍ» عَزَاهُ لَابْنِ مَاجَهٍ وَلَيْسَ عَنْدَهُ، كَمَا أَنَّ شَدِيدَ الضَّعْفِ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنَبَّهْ عَلَيْهِ.

هَذَا، وَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى عِدَّةٍ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ الْجَيِّدَةِ، وَهِيَ: الْأَحْمَدِيَّةُ وَرَمْزُهَا: «أ»، وَالسُّلَيْمَانِيَّةُ وَرَمْزُهَا: «س»، وَنَسَخَةُ قَيْصَرِي رَشِيدِ أَفَنْدِي وَرَمْزُهَا: «ق».

وَجَاءَ عَنَوَانُ الرِّسَالَةِ فِي «أ» وَ«ق» وَ«س»:

«تَطْهِيرُ الطَّوَيَّةِ بِتَحْسِينِ النِّيَّةِ»

وَفِي نَسَخَةِ أُخْرَى مِنْ «س» وَ«أ»:

«تَحْسِينُ الطَّوَيَّةِ فِي تَحْسِينِ النِّيَّةِ»

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْب.

المحقق

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمد لله العالم بالعمل والنية، والصلاة والسلام على خير البرية، وعلى آله وصحبه وتابعيه بحسن الطوعية.

أما بعد:

فقد ورد: «نية المؤمن خير من عمله».

قال الزركشي: سنده ضعيف<sup>(١)</sup>.

وقال العراقي: رواه الطبراني من حديث سهل بن سعد، ومن حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ، وكلاهما ضعيف<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ورواه العسكري في «الأمثال»، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: «نية المؤمن أبلغ من عمله»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص ٦٥).

(٢) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١١٧١ / ٢). وحديث سهل بن سعد رواه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، أما حديث النّوّاس فلم أجده في المطبوع من كتب الطبراني، ورواه الشهاب في «مسنده» (١٤٨).

(٣) رواه العسكري في «الأمثال» (ص ٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦٨٥٩). ورواية البيهقي من طريق ثابت عن أنس مرفوعاً، وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف. أما رواية العسكري فهي مرسلة عن ثابت ليس فيها ذكر أنس، وهي مع إرسالها ضعيفة بسبب يوسف بن عطية، قال ابن دحية: هذا الحديث لا يصح؛ يوسف بن عطية قال النسائي فيه: متروك الحديث. انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص ٦٥). ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٦ / ٢) عن ثابت قوله.

وفي رواية زيادة: «وإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُعْطِي العَبْدَ عَلَى نِيَّتِهِ مَا لَا يُعْطِيهِ عَلَى عَمَلِهِ»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنَّ له طُرُقًا يَتَقَوَّى بِمَجْمُوعِهَا وَيَرْتَقِي<sup>(٢)</sup> إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ. ثم لا شكَّ أَنَّ العَمَلَ بِدُونِ النِّيَّةِ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيُشْكِلُ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

فأجابوا عنه بأجوبة:

١ - منها: أَنَّ (خَيْرٌ) لَيْسَتْ بِمَعْنَى أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْخَيْرَاتِ، كَمَا أَنَّ عَمَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَبْرَاتِ، وَأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ: الْعَسَلُ أَحْلَى مِنَ الْخَلِّ<sup>(٣)</sup>، وَالصَّيْفُ أَحَرُّ مِنَ الشِّتَاءِ.

وهو ضَعِيفٌ؛ إِذْ مِثْلُ هَذَا التَّأْوِيلِ إِنَّمَا يُقَالُ فِيْمَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ أَصْلُ الْمَشَارَكَةِ بَوَاجِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّيَّةَ كَمَا أَنَّهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَكَذَا الْعَمَلُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَلَا يُفِيدُ الْكَلَامُ زِيَادَةَ إِفَادَةٍ، فَلَا يَنْبَغِي حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

٢ - ومنها: أَنَّ ضَمِيرَ (عَمَلِهِ) يَعُودُ لِكَافِرٍ مَعَهُودٍ، وَهُوَ السَّابِقُ لِبِنَاءِ قَنْطَرَةٍ أَوْ حَفْرِ بئرٍ عَزَمَ مُسْلِمٌ عَلَى بَنَائِهَا أَوْ حَفْرِهَا. لَكِنَّهُ بَعِيدٌ لَفْظًا وَمَعْنَى:

أَمَّا لَفْظًا: فَلَعْدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَرْجِعِ فِي الْكَلَامِ، فَيَصِيرُ مِنْ بَابِ التَّعْمِيَةِ وَالْإِلْغَازِ، وَهُوَ مُخِلٌّ فِي الْإِعْجَازِ، وَغَيْرُ مُنَاسِبٍ لِكَلَامٍ مَنْ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ، فَيُنَزَّهَ عَنْهُ.

(١) أورده الديلمي في «الفردوس» (٤ / ٢٨٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) في «أ»: «ويرتقى».

(٣) معناه: أن للعسل حلاوة، وأن تلك الحلاوة ذات زيادة بالنسبة للأصناف الحلوة، وللخل حموضة وهي ذات زيادة بالنسبة للأصناف الحامضة، وأن زيادة حلاوة العسل أكثر من زيادة حموضة الخل، وبعبارة أخرى: العسل في الأصناف الحلوة أَمِيزُ مِنَ الْخَلِّ فِي الْأَصْنَافِ الْحَامِضَةِ، لَا أَنَّ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكَ خَاصًّا. انظر: «حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي» (٤ / ٢١٦) و(٦ / ٣٤٤ و١٧٨).

وَأَمَّا مَعْنَى: فَلَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عَمَلِ الْكَافِرِ؛ إِمَّا لِعَدَمِ شَرْطِ صَحَّةِ الْعَمَلِ وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَإِمَّا لِعَدَمِ اقْتِرَانِ حُسْنِ النِّيَّةِ بِهِ.

مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ عَلَى تَقْدِيرٍ يُرْجَعُ الضَّمِيرُ إِلَى الْمُؤْمِنِ يُفْهَمُ بِطَرِيقِ الْبَرَهَانِ؛ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنْ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ، فَبِالْأُولَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ عَمَلِ الْكَافِرِ.

نَعَمْ، مَفْهُومُهُ أَنَّ عَمَلَ الْكَافِرِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، وَهَذَا الْأَمْرُ فِي الْمَنَافِقِ ظَاهِرٌ.

٣- وَمِنْهَا: أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ خِيَارِ عَمَلِهِ، عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ. وَسَبَقَ أَنَّهُ لَا إِفَادَةَ<sup>(١)</sup> تَحْتَهُ.

٤- وَمِنْهَا: أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ نَاشِئٌ مِنْ عَمَلِهِ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

٥- وَمِنْهَا: أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ بِلا نِيَّةٍ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ بِلا نِيَّةٍ، فَكَيْفَ تَكُونُ النِّيَّةُ خَيْرًا مِنْهُ؟ وَظَاهَرُ التَّرْجِيحِ لِلْمَشْتَرِكَيْنِ فِي أَصْلِ الْخَيْرِ.

٦- وَمِنْهَا: أَنَّ أَحَدَ جُزْأَيِ الْعَمَلِ - وَهُوَ النِّيَّةُ - أَفْضَلُ مِنَ الْآخِرِ الَّذِي وَجَدَ مَقْرُونًا بِهَا.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَاهِيَةَ خَيْرٌ مِنْ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ.

وَالْمَعْنَى بِهِ: أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ تَنْتَظِمُ بِنِيَّةٍ وَعَمَلٍ، كَانَتِ النِّيَّةُ مِنْ جُمْلَةِ الْخَيْرَاتِ، وَكَانَ الْعَمَلُ مِنْ جُمْلَةِ الْخَيْرَاتِ، وَلَكِنَّ النِّيَّةَ مِنْ جُمْلَةِ الطَّاعَةِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ؛ أَيِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَثَرٌ فِي الْمَقْصُودِ، وَأَثَرُ النِّيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَثَرِ الْعَمَلِ.

فَمَعْنَاهُ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ جُمْلَةِ طَاعَتِهِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي مِنْ جُمْلَةِ طَاعَتِهِ.

وَالْغَرَضُ: أَنَّ لِلْعَبْدِ اخْتِيَارًا فِي النِّيَّةِ وَفِي الْعَمَلِ، فَهَمَا عَمَلَانِ، وَالنِّيَّةُ مِنَ الْجُمْلَةِ خَيْرُهُمَا.

(١) فِي «أُ»: «فَائِدَةٌ».

فهذا معناه، وأما كونها خيراً ومرتجحاً على العمل؛ فلما سيأتي.

٧- ومنها: أن النية خير من عمله؛ لكونها مُصَحِّحَةً للعمل تارةً كما في العبادات المستقلة؛ من الصلاة والصَّوم ونحوهما، ومفيدةً للثواب تارةً كما في شروط العبادات؛ من نحو: الوضوء وستر العورة، ومحسنةً أخرى كما في المباحات. وحاصله: أن النية هي أحدُ جزأي العبادَةِ، فهي تتوقَّفُ عليها توقُّفُها على العمل، وهي خيرُهما، ويتوقَّفُ نفعُ العملِ عليها، دون العكس.

٨- ومنها: أن مكانها مكانُ المعرفة؛ أعني: قلبَ المؤمن. قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ، قدَّسَ اللهُ سرَّهُ العَلِيِّ: ما خلقَ اللهُ تعالى مكاناً أعزَّ وأشرفَ عنده من قلبِ عبده المؤمن، كما أنَّه ما أعطى كرامةً للخلقِ أعزَّ عنده من معرفته، فجعلَ الأعرَّ للأعرَّ، فما نشأ من أعزِّ الأمكنة يكونُ أعزَّ ممَّا نشأ من غيره. قال: فتعسَّ عبدٌ أشغلَ المكانَ الذي هو أعزُّ الأمكنة عنده تعالى بغيره سبحانه، وفي حديث: «أنا عند المُنكسرةِ قلوبُهُم والمندرسَةِ قبورُهُم»<sup>(١)</sup>، و: «ما وسَّعني أرضي ولا سمائي، ولكنَّ وسَّعني قلبُ عبدي المؤمن»<sup>(٢)</sup>، إشعارٌ بذلك. انتهى.

وحاصله: أن النية من عملِ الباطن، وهو أفضل من عملِ الظاهر. ويؤيِّده ما وردَ في الحديث: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صورِكُم وأعمالِكُم، ولكنَّ ينظرُ إلى قلوبِكُم ونيَّاتِكُم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر المؤلف في «الأسرار المرفوعة» (ص ١١٨): أنه لا أصل له في المرفوع.

(٢) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٧١٣): لم أر له أصلاً. وذكره الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص ١٣٥) وقال: «قال بعض الحفاظ: هذا مذكور في الإسرائيليات وليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ».

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤ / ٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى أجسادِكُم =

وَيُقَوِّيه حَدِيثُ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ لَمْضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ»<sup>(١)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾  
[الحج: ٣٧].

وهي صفة القلب؛ وهو ميله إلى الخير، وانصرافه عن الهوى، وإعراضه  
عن الدنيا، وهي غاية الحسنات، فمن هذا الوجه يجب أن تكون أعمال القلب  
على الجملة أفضل من حركات الجوارح، ثم يجب أن يكون النية من جملتها  
أفضل؛ لأنها عبارة عن ميل القلب إلى الخير وإرادته له.

٩ - ومنها: أن النية لا يشوبها الرياء، والعمل قد يُخالطه؛ وكذا ورد: «الصَّوْمُ  
لي، وأنا أجزي به»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد: أن عمر رضي الله عنه رأى أعرابياً لم يُحسِن الصَّلَاةَ، فحمل  
عليه الدُّرَّةَ، ثم علَّمه كيفية الصَّلَاةِ، وأمره بأن يصلِّي ثانياً، فلما فرغ من صلاته،  
قال له: أهذه أحسنُ أو الأولى؟ فقال: بل الأولى؛ فإنها كانت خالصة لله، وأما  
هذه فمن خوفٍ، فتبسَّم عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

١٠ - ومنها: أن نية المؤمن لوجود الإخلاص والصدق فيها خير من  
عمله، بخلاف المنافق؛ فإن عمله خير من نيته؛ أي: في الصورة.

١١ - ومنها: أن النية بانفرادها تصير عبادة يترتب عليها الثواب؛ لخبر: «مَنْ هَمَّ

= ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم».

(١) رواه مسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم أجده مسنداً.

بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ...»<sup>(١)</sup>. بخلافِ العملِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لَخَبَرِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ: «وَمَنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ»<sup>(٣)</sup> الْمُؤْهِمُ أَنَّ الْعَمَلَ خَيْرٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّ كِتَابَةَ الْعَشْرِ لَيْسَتْ عَلَى الْعَمَلِ وَحْدَهُ، بَلْ مَعَهَا، بَلْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ وَهُوَ لَيْسَ شَرْطًا لَصِحَّتِهَا، فَلَوْلَاهَا لَمَا كَانَ لَهُ وَجُودٌ أَصْلًا.

وَيُثَابُ عَلَى النِّيَّةِ الْمَجْرَدَةِ؛ رُويَ: أَنَّ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَرَّ بِكُثْبَانٍ رَمَلٍ فِي مَجَاعَةٍ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: لَوْ كَانَ هَذَا الرَّمْلُ طَعَامًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ نَبِيُّهُمْ: قُلْ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَشَكَرَ حُسْنَ صَنِيعِكَ، وَأَعْطَاكَ ثَوَابَ مَا لَوْ كَانَ طَعَامًا فَتَصَدَّقْتَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَا مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ لَمَّا رَأَى عَسْكَرَهُ عَظِيمًا، وَتَمَنَّى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَاهَدَ فِي رِكَابِهِ مَعَ جُمْلَةِ أَصْحَابِهِ، فَرَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ قُبِلَ مِنْهُ وَأُعْطِيَ ثَوَابَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَنَقَلَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ: أَنَّ زُبَيْدَةَ رُئِيتُ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ

(١) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم (١٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) هي من قصص الإسرائيليات كما قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٧١).

(٥) حكى نحو هذه القصة أبو القاسم القشيري رحمه الله كما في «الشفاء» للقاضي عياض (٢/ ٢٩)، ونصها: أَنَّ عَمْرَو بْنَ اللَّيْثِ - أَحَدَ مُلُوكِ خُرَاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الشَّوَارِ، الْمَعْرُوفَ بِالصَّقَّارِ - رُئِيَ فِي النَّوْمِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي، فَقِيلَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: صَعِدْتُ ذِرْوَةَ جَبَلٍ يَوْمًا، فَأَشْرَفْتُ عَلَى جُنُودِي، فَأَعْجَبَنِي كَثَرَتُهُمْ، فَتَمَنَيْتُ أَنِّي حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَهُ وَنَصَرْتُهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ، وَغَفَرَ لِي.

لها: ما فعل الله بك؟ فقالت: غفر لي، فقبل لها: بكثرة عِمَارَتِكَ الْآبَارَ وَالْبِرْكَ في طريقِ مَكَّةَ، وإنفاقِكِ عليها؟ فقالت: هيهات، ذهب ذلك كله إلى أربابِ الأموال! وإنما نَفَعْنَا النَّيَّاتُ<sup>(١)</sup>.

وقد جاء فيمن تمنى أن لو أصاب ما لا يُنْفَقُ في المعصية، أنه شريك المنفق فيها في الوزر.

وورد في المقاتلين: أن القاتل والمقتول في النار<sup>(٢)</sup>. ويُنَّ عِلَّةَ المقتول: أنه قصد قتل أخيه، أو أراد الرياء<sup>(٣)</sup>.

وقد وقع الإجماع على إثم المُجَامِعِ امرأته على قصد أنها غيرها، بخلاف المُجَامِعِ غيرها على قصد أنها هي، وعلى إثم المصلّي المتوضّي على ظن أنه محدث، بخلاف المحدث على ظن أنه متوضّي.

١٢ - ومنها: أن النية تمتد إلى ما لا نهاية له، والعمل محصور.

وحاصله: أنها تبقى مستمرة، بخلاف العمل؛ فإنه ينقطع بالموت، ولذا قيل: إن دخول الجنة بفضل تعالي، ودرجاتها بحسب الأعمال، والخلود بالنية، ودخول النار بعدله سبحانه، ودركاتها بمقابلة الأعمال، وخلودها بالنية.

وبه يندفع الإشكال المشهور، وهو أن الكافر إذا عاش سبعين سنة في الكفر، فمقتضى ظاهر العدل أنه لا يُعَذَّبُ أكثر من ذلك.

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٦٨). ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٣٣ / ١٤) عن عبد الله بن المبارك قال: «رأيت زبيدة في المنام فقلت: ما فعل الله بك؟ قالت: غفر لي بأول معول ضُربَ في طريق مكة...».

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) ليس في الحديث ذكر إرادة الرياء، لا في رواية الصحيحين ولا في غيرهما.

فَأَجِيبَ: بَأَن خُلُودَهُ بِاعْتِبَارِ نِيَّتِهِ الْخَبِيثَةِ؛ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ أَبَدَ الْآبِدِينَ، لَكَانَ مُسْتَمِرًّا عَلَى وَصْفِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ. نَعَمْ خُلُودُ الْمُؤْمِنِ لَا يُنَافِي الْفَضْلَ، لَكِنْ قُبُلٌ بِحُسْنِ نِيَّةِ الْمُؤْمِنِ؛ مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ أَبَدَ الْآبَادِ لَا سَتَمَرَ عَلَى تَوْحِيدِ رَبِّ الْعِبَادِ.

هَذَا، وَمِمَّا يُوضِّحُ لَكَ فَضِيلَةَ النِّيَّةِ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]؛ والمرادُ بتلك الإرادة هي النِّيَّةُ.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]؛ أي: مُخْلِصِينَ الطَّاعَةَ بِحُسْنِ النِّيَّةِ.

وفي الحديثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صَحِّحِهِ - وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ: هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ؛ أَي: نِيَّتُهُ فِي هِجْرَتِهِ «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»؛ أَي: فَهَاجَرَتْهُ مَقْبُولَةً «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>؛ أَي: فَهَاجَرَتْهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكْثَرُ شَهَادَةِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِّينِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ أَعْمَالًا حَسَنَةً، فَيَصْعَدُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ فِي صُحُفٍ مَخْتَمَةٍ، فَتُلْقَى بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: أَلْقُوا هَذِهِ الصَّحِيفَةَ؛ فَإِنَّهَا لَمْ يَرُدَّ بِمَا فِيهَا وَجْهِي، ثُمَّ يُنَادِي الْمَلَائِكَةُ! اكْتُبُوا لَهُ كَذَا وَكَذَا.

(١) تقدم قريباً من حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٧) (٣٧٧٢)، وفي إسناده ضعف. انظر الكلام عليه في

التعليق على «المسند»، ط الرسالة.

فيقولون: يا ربنا! إنه لم يعمل شيئاً من ذلك. فيقول الله تعالى: إنه نواه، إنه نواه<sup>(١)</sup>.

وكذلك في حديث أنس، رواه البخاري وغيره: لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: «إنَّ بالمدينة أقواماً، ما قطعنا وادياً، ولا وطئنا موطئاً يغيبُ الكفارَ، ولا أنفقتنا نفقةً، ولا أصابتنا مخمصةً، إلَّا شَرَكُوا في ذلك وهم بالمدينة»، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله وليسوا معنا؟ قال: «حَبَسَهُم العذرُ، فَشَرَكُوا بحُسنِ النِّيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.  
ورَوَى أبو دَواد - بإسنادٍ جيِّد - من حديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِلْغَزْوِ، وَسَمَّى لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث مسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ جَيْشاً يُخَسِّفُ بِهِم بِالْبَيْدَاءِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ وَالْأَجِيرُ؟ فَقَالَ: «يُحْشَرُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَهُوَ لَا يَنْوِي أَدَاءَهُ فَهُوَ زَانٍ»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث مُرْسَلٍ: «مَنْ تَطَيَّبَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسكِ، وَمَنْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَتْنُ مِنَ الْحَيْفَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه بنحوه الدارقطني في «سننه» (١٣٢).

(٢) رواه بنحوه البخاري (٢٨٣٩)، و(٤٤٢٣)، وعبارة: «شَرَكُوا بحُسنِ النِّيَّةِ» ليست من الحديث، وإنما هي زيادة زادها أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢ / ٢٧٠)، والغزالي في «الإحياء» (٤ / ٣٦٣). ولفظ الحديث منقول منهما.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٢٧)، وإسناده جيد كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢ / ١١٦٩).

(٤) رواه ومسلم (٢٨٨٢).

(٥) لم أجده عند ابن ماجه، ورواه ابن الجوزي في «العلل» (١٠٢٩) وقال: لا يصح.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٣٣) من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ، وهو مرسل =

ثم إنَّ عِلْمَ أَنَّ المعاصِيَ لَا تتغيَّرُ عن موضوعاتها بالنِّية، فلا ينبغي أَنْ يفهم الجاهلُ ذلك من عمومِ قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فَيَظُنُّ أَنَّ المعصيةَ تَنَقُّبُ طاعةً بالنِّيةِ؛ كالذي يَغْتَابُ إنساناً مراعاةً لقلبِ غيره، أو يُطْعِمُ فقيراً من مالِ غيره، أو يَبْنِي مدرسةً أو مسجداً أو رِباطاً بمالٍ حرامٍ وقَصْدُهُ به الخيرُ.

فهذا كُلُّ جهلٍ، والنِّيةُ لَا تؤثرُ في إخراجِهِ عن كونه ظُلماً وَعُدواناً ومعصيةً؛ بل قَصْدُهُ الخيرَ بالشَّرِّ على خلافِ مقتضى الشرِّ شَرٌّ آخَرُ؛ فَإِنْ عَرَفَهُ فهو معاندٌ للشرِّ، وإنَّ جهله فهو عاصٍ بجهله؛ إِذْ: «طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

والخيرَاتُ إِنَّمَا يُعْرَفُ كونُهَا خيراتٍ بالشرِّ، فكيف يمكنُ أَنْ يكونَ الشرُّ خيراً؟ هِيَهَاتَ! ولذلك قال بعضُ علمائنا: مَنْ تصدَّقَ بمالٍ حرامٍ ويرجو الثَّوَابَ كفرَ، وإذا عِلِمَ الفقيرُ بذلك، ودعا له، كفرَ أيضاً.

وإنَّما المَرُوجُ لذلك على القلبِ خفيُّ الشَّهوةِ وباطنُ الهوى؛ فَإِنَّ القلبَ إِذَا كَانَ مائلاً إِلَى طلبِ الجاهِ واستمالةِ قلوبِ النَّاسِ وسائرِ حظوظِ النَّفْسِ، توَسَّلَ الشَّيْطَانُ بِهِ إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَى الجاهِلِ، وكذلك قال سهلٌ: مَا عُصِيَ اللَّهُ بِمَعْصِيَةِ أَعْظَمَ مِنَ الْجَهْلِ! قيل: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! هَلْ تَعْرِفُ شَيْئاً أَشَدَّ مِنَ الْجَهْلِ؟ قال: نَعَمْ: الْجَهْلُ بِالْجَهْلِ.

قال حُجَّةُ الْإِسْلَامِ: وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْجَهْلِ يَسُدُّ بِالْكُلِّيَّةِ بَابَ التَّعْلُمِ؛ فَمَنْ يَظُنُّ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَالِمٌ فَكَيْفَ يَتَعَلَّمُ؟!

وكذلك أَفْضَلُ مَا أَطْبَعَ اللَّهُ بِهِ الْعِلْمَ، ورَأْسُ الْعِلْمِ: الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ؛ كَمَا أَنَّ رَأْسَ

= كما قال المؤلف رحمه الله.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه أيضاً ابن الجوزي في «العلل» (٥٠ - ٧٤) من طرق كثيرة، كما رواه من حديث عدد من الصحابة، ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا تثبت. وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٣) بعد روايته له من حديث أنس رضي الله عنه: هذا الحديث شبه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة.

الجهل: الجهل بالجهل، وإنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ مِنَ الْعِلْمِ الضَّارِّ، اشْتَغَلَ بِمَا أَكْبَّ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعُلُومِ الْمُزْخَرَفَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ وَسَائِلِهِمْ إِلَى الدُّنْيَا، وَذَلِكَ هُوَ مَادَّةُ الْجَهْلِ، وَمَنْعُ فُسَادِ الْعِلْمِ.

والمقصود: أَنَّ مَنْ قَصَدَ الْخَيْرَ بِمَعْصِيَةٍ عَنْ جَهْلٍ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْذَرٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَجِدْ بَعْدَ مَهَلَةٍ لِلتَّعَلُّمِ.

قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْجَاهِلِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى جَهْلِهِ، وَلَا لِلْعَالِمِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى عِلْمِهِ.

ويقرَّبُ مَنْ تَقَرَّبَ السُّلَاطِينُ بِنِيبَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ؛ تَقَرَّبُ الْعُلَمَاءُ الشُّوْءَ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ لِلشُّفَهَاءِ وَالْأَشْرَارِ، الْمَشْغُولِينَ بِالْفُسْقِ وَالْفُجُورِ، وَالْقَاصِرِينَ هَمَّهُمْ عَلَى مُمَارَاةِ الْعُلَمَاءِ، وَمُجَادَلَةِ الشُّفَهَاءِ، وَاسْتِمَالَةِ وَجْهِ النَّاسِ، وَجَمْعِ حُطَامِ الدُّنْيَا، وَأَخِذِ أَمْوَالِ السُّلَاطِينِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا تَعَلَّمُوا، كَانُوا قُطَاعَ طَرِيقِ اللَّهِ، وَانْتَهَضَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَلَدِهِ نَائِبًا عَنِ الدَّجَالِ؛ يَتَكَلَّبُ عَلَى الدُّنْيَا، وَيَتَّبِعُ الْهَوَى، وَيَتْبَاعِدُ عَنِ التَّقْوَى، وَيُسْتَجْرِي النَّاسَ بِسَبَبِ مُشَاهَدَتِهِ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا.

ثم قد ينتشر العلمُ إلى مثله وأمثاله، ويتَّخِذُونَهُ أَيْضاً آلَةً وَوَسِيلَةً إِلَى الشَّرِّ وَأَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، وَيَتَسَلَّلُ ذَلِكَ، وَوَبَالَ جَمِيعِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَلِّمِ الَّذِي عَلَّمَهُ الْعِلْمَ مَعَ عِلْمِهِ بِفُسَادِ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَمُشَاهَدَةِ أَنْوَاعِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فِي مَطْعِمِهِ وَمَشْرِبِهِ وَمَلْبِسِهِ وَمَسْكَنِهِ وَمُكْتَسَبِهِ، فَيَمُوتُ هَذَا الْعَالِمُ وَبَقِيَ آثَارُ شَرِّهِ مُنْتَشِرَةً فِي الْعَالَمِ أَلْفَ سَنَةٍ مِثْلًا، وَطُوبَى لِمَنْ مَاتَ وَمَاتَتْ مَعَهُ ذُنُوبُهُ.

ثم العجبُ من جهله حيثُ يقول: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَقَدْ قَصَدْتُ بِذَلِكَ نَشْرَ الدِّينِ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ هُوَ فِي الْفُسَادِ، فَالْمَعْصِيَةُ مِنْهُ لَا مِنِّي، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ بِهِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْخَيْرِ.

وَأَتَمَّا حُبَّ الرِّيَاسَةِ وَالِاسْتِبَاعِ وَالتَّفَاخِرِ بَعْلُو الْعِلْمِ، يُحَسِّنُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ،  
وَالشَّيْطَانُ بِوَاسِطَةِ حُبِّ الرِّيَاسَةِ يُلْبَسُ عَلَيْهِ.

وَلَيْتَ شِعْرِي! مَا جَوَابُهُ عَمَّنْ وَهَبَ سَيْفًا لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَأَعَدَّ لَهُ خِيَلًا  
وَأَسْبَابًا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَقْصُودِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْبَذَلَ وَالسَّخَاءَ وَالتَّخَلُّقَ  
بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَصَدْتُ بِهِ أَنْ يَغْزَوْ بِهَذَا السَّيْفِ وَالْخِيَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ  
إِعْدَادَ الْخِيَلِ وَالرِّبَاطِ وَالْقُوَّةَ لِلْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ؛ فَإِنْ هُوَ  
صَرَفَهُ إِلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ فَهُوَ الْعَاصِي.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، مَعَ أَنَّ السَّخَاءَ هُوَ أَحَبُّ الْأَخْلَاقِ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَيْتَ شِعْرِي! لَمْ حُرِّمَ هَذَا السَّخَاءُ؟ وَلِمَ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَرِينَةِ حَالِهِ  
مِنْ هَذَا الظَّالِمِ؛ فَإِذَا لَاحَ لَهُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِالسَّلَاحِ عَلَى الشَّرِّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْعَى  
فِي سَلْبِ سِلَاحِهِ، لَا فِي أَنْ يُمَدَّهُ بغيره؟

وَالْعِلْمُ سِلَاحٌ يُقَاتِلُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَأَعْدَاءُ اللَّهِ، وَقَدْ يُعَاوَنُ بِهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ؛ وَهُوَ  
الْهَوَى، فَمَنْ لَا يَزَالُ مُؤَثِّرًا لِدُنْيَاةٍ عَلَى دِينِهِ، وَلِهَوَاهُ عَلَى آخِرَتِهِ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهَا لِقَلَّةِ  
فَضْلِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ إِمْدَادُهُ بِنَوْعِ عِلْمٍ يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى شَهَوَاتِهِ؟

بَلْ لَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتَفَقَّدُونَ أَحْوَالَ مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِذَا رَأَوْا  
مِنْهُ تَقْصِيرًا فِي نَفْلِ مِنَ النَّوَافِلِ أَنْكَرُوهُ وَتَرَكَوْا إِكْرَامَهُ، وَإِذَا رَأَوْا مِنْهُ فَجُورًا وَاسْتِحْلَالَ  
حَرَامٍ هَجَرُوهُ وَنَفَوْهُ عَنْ مَجَالِسَتِهِمْ، وَتَرَكَوْا تَكْلِيمَهُ فَضْلًا عَنْ تَعْلِيمِهِ.

وَقَدْ تَعَوَّدَ جَمِيعُ السَّلَفِ بِاللَّهِ مِنَ الْفَاجِرِ الْعَلِيمِ، وَمَا تَعَوَّدُوا مِنَ الْفَاجِرِ الْجَاهِلِ.  
وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ سَنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقَ  
أَنْ أَعْرِضَ عَنْهُ أَحْمَدُ وَهَجَرَهُ، وَصَارَ لَا يُكَلِّمُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ عَنْ تَغْيِيرِهِ، وَهُوَ لَا

يَذْكُرُهُ، حَتَّى قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّكَ طَيِّبَتْ حَائِطَ دَارِكَ مِنْ جَانِبِ الشَّارِعِ، فَقَدْ أَخَذْتَ قَدْرَ سَمَكِ الطَّيْنِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَهُوَ أُنْمَلَةٌ مِنْ شَارِعِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَصْلُحُ لَتَعْلَمَ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ: فَهَكَذَا كَانَ مُرَاقِبَةُ السَّلَفِ لِأَحْوَالِ طَلِبَةِ الْعِلْمِ.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَلْتَبِسُ عَلَى الْأَغْيَاءِ وَأَتْبَاعِ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَابَ الطِّيَالِسَةِ وَالْأَكْمَامِ الْوَاسِعَةِ، وَأَصْحَابِ الْأَلْسِنَةِ الطَّوِيلَةِ، وَالْفَضْلِ الْكَثِيرِ؛ أَعْنِي: الْفَضْلُ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الدُّنْيَا وَالزَّجْرِ عَنْهَا، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهَا؛ بَلْ هِيَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى جَمْعِ الْخُطَامِ وَاسْتِتْبَاعِ النَّاسِ، وَالتَّقَدُّمِ عَلَى الْأَقْرَانِ.

فَإِذَا، مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَخْتَصُّ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِالطَّاعَاتِ وَالْمَبَاحَاتِ دُونَ الْمَعَاصِي؛ إِذِ الطَّاعَةُ تَنْقَلِبُ مَعْصِيَةً بِالْقَصْدِ، وَتَكُونُ طَاعَةً بِالْقَصْدِ، وَالْمَبَاحُ يَنْقَلِبُ مَعْصِيَةً وَطَاعَةً بِالْقَصْدِ.

وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ، فَلَا تَنْقَلِبُ طَاعَةً بِالْقَصْدِ أَصْلًا. نَعَمْ لِلنِّيَّةِ دَخْلٌ فِيهَا؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَيْهَا قَصْدٌ وَنِيَّةٌ خَبِيثَةٌ تَضَاعَفَ وَرُزُّهَا، وَعَظُمَ وَبَالُهَا.

وَأَمَّا الطَّاعَاتُ، فَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالنِّيَّاتِ فِي أَصْلِ صِحَّتِهَا، وَفِي تَضَاعُفِ فَضْلِهَا: أَمَّا الْأَصْلُ: فَهُوَ أَنْ يُنَوِيَ بِهَا عِبَادَةَ اللَّهِ لَا غَيْرَ، فَإِنْ نَوَى الرِّيَاءَ صَارَتْ مَعْصِيَةً. وَأَمَّا تَضَاعُفُ الْفَضْلِ: فَبِكَثْرَةِ النِّيَّاتِ الْحَسَنَةِ؛ فَإِنَّ الطَّاعَةَ الْوَاحِدَةَ يُمَكِّنُ أَنْ يُنَوِيَ بِهَا خَيْرَاتٍ كَثِيرَةً، فَيَكُونُ لَهُ بِكُلِّ نِيَّةٍ ثَوَابٌ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حَسَنَةٌ، ثُمَّ تَضَاعَفُ كُلُّ حَسَنَةٍ عَشْرًا أَمْثَالِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ الَّتِي تُرْجَّحُ النِّيَّةُ عَلَى الْعَمَلِ<sup>(١)</sup>.

وَمِثَالُهُ: الْقُعُودُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ طَاعَةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَوِيَ بِهِ نِيَّاتٍ كَثِيرَةً:

(١) قوله: «قلت...» إلى هنا كلام للمؤلف معترض ضمن كلام الغزالي.

أُولُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ بَيْتُ اللَّهِ، وَأَنْ دَاخَلَ زَائِرُ اللَّهِ، فَيَقْصِدَ بِهِ زِيَارَةَ مَوْلَاهُ، رَجَاءً لِمَا وَعَدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ إِكْرَامُ زَائِرِهِ». رواه البيهقي وغيره<sup>(١)</sup>.

وثانيها: أَنْ يَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ فِي جُمْلَةِ انْتِظَارِهِ فِي صَلَاةٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَايَطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وثالثها: التَّرَهُّبُ بِكَفِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْأَعْضَاءِ عَنِ الْحَرَكَاتِ وَالتَّرَدُّدَاتِ؛ فَإِنَّ الْاِعْتِكَافَ كَفٌّ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الصَّوْمِ، وَهُوَ نَوْعُ تَرَهُّبٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي: الْقُعُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». ذَكَرَهُ الْإِمَامُ، لَكِنْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا<sup>(٢)</sup>.

ورابعها: عَكُوفُ الْهَمِّ عَلَى اللَّهِ، وَلِزُومُ السِّرِّ وَالْفَكْرِ فِي الْآخِرَةِ، وَدَفْعُ الشَّوَاغِلِ الصَّارِفَةِ عَنْهُ بِالْاِعْتِزَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

وخامسها: التَّجَرُّدُ لِذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ لِلْاِسْتِمَاعِ لِذِكْرِهِ، أَوْ لِلتَّذْكِيرِ بِهِ.

وسادسها: أَنْ يَقْصِدَ بِهِ إِفَادَةَ عِلْمٍ؛ بِأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٍ عَنِ مَنَكِرٍ؛ إِذَا الْمَسْجِدُ لَا يَخْلُو مِمَّنْ يُسِيءُ صَلَاتَهُ، أَوْ يَتَعَاطَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

وسابعها: أَنْ يَسْتَفِيدَ أَخَا فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا غَنِيمَةٌ وَذَخِيرَةٌ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ، وَالْمَسْجِدُ مُعَشِّشُ أَهْلِ الدِّينِ، وَالْمُحْيِي لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي اللَّهِ.

وثامنها: أَنْ يَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ، وَخَشْيَةً مِنْ أَنْ يَتَعَاطَى فِي بَيْتِ اللَّهِ مَا يَقْتَضِي هَتْكَ الْحُرْمَةِ.

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٢٩٤٣) و(٢٩٤٤) موقوفاً على أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٥). ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٣٩) و(٦١٤٥) من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١): رواه الطبراني في «الكبير» وأحد إسناده رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (٢/ ١١٧٢).

فهذا طريقُ تكثيرِ النِّياتِ، فِقَسْ به سائرَ الطَّاعاتِ والمباحاتِ؛ إذ ما من طاعةٍ إلَّا وَتَحْتَمِلُ نِيَّاتٍ كَثِيرَةً، وإنَّما يَحْضُرُ في قَلْبِ العَبْدِ بِقَدْرِ جِدِّهِ في طَلَبِ الخَيْرِ وتشميره له، وَتَفَكُّرِهِ فيه، فهذا تَزَكُّو الأعمالِ، وَتَتَضَاعَفُ الحسناتُ.

وأما المباحاتُ، فما من شيءٍ منها إلَّا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَنِيَّةٌ أو نِيَّاتٌ يَصِيرُ بها مِنْ محاسنِ القُرْبَاتِ، وَيُنَالُ بها معالي الدَّرَجَاتِ، فما أعْظَمَ خُسْرانَ مَنْ يَغْفُلُ عنها وَيَتَعَاطَاها تَعَاطِي البهائمِ المَهْمَلَةِ عن شهوةٍ وغفلةٍ! ولا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْقِرَ العَبْدُ الخَطَرَاتِ والخُطُوبَاتِ واللَّحْظَاتِ؛ فكلُّ ذلك يُسألُ عنها يومُ القيامةِ: لِمَ فعلَها؟ وما الذي قَصَدَ بها؟ هذا في مُباحٍ مَحْضٍ لا يشوبُه كراهةٌ، ولذلك قال ﷺ: «حلالُها حسابٌ، وحرامُها عذابٌ»<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ تَطَيَّبَ مثلاً يومَ الجمعةِ، وفي سائرِ الأوقاتِ، يُتَصَوَّرُ أَنْ يقصدَ به التَّنَعُّمَ بِلَذَّاتِ الدنيا، أو يقصدَ إظهارَ التَّفَاخُرِ بكثرةِ المالِ ليحسده الأقرانُ، أو يقصدَ به رياءَ الخلقِ ليقومَ له الجاهُ في قلوبِهِمْ ويُذكرَ بِطَيْبِ الرَّائِحَةِ، أو ليتودَّدَ به قلوبَ النِّسَاءِ الأجنبيَّاتِ إذا كان مستجِلاً لِلنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، ولأُمُورٍ أُخَرٍ لا تُحصى، وكلُّ هذا يَجْعَلُ التَّطَيَّبَ معصيةً، فبذلك يكونُ أَنتَنَ من الجِيفَةِ يومَ القيامةِ، إلَّا المقصِدُ الأوَّلُ - وهو التَّلَذُّذُ والتَّنَعُّمُ - فَإِنَّ ذلك ليس بمعصيةٍ، إلَّا أَنَّهُ يُسألُ عنه، وَمَنْ نُوقِشَ الحسابَ عُدِّبَ.

وَمَنْ أتى شيئاً من مباحِ الدنيا، لم يُعَذَّبْ عليه في الآخرةِ، ولكنَّه يُنْقَضُ له مِنْ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٦٢٢)، عن علي رضي الله عنه موقوفاً، وقال العراقي: ابن أبي الدنيا والبيهقي في «الشعب» من طريقه موقوفاً على علي بن أبي طالب بإسناد منقطع بلفظ: «وحرامها النار»، ولم أجده مرفوعاً. انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٨٨٣). قلت: ورواه بلفظ المؤلف أبو داود في «الزهد» (١٠٩)، وإسناده منقطع أيضاً.

نعيم الآخرة بقدره، ولذا ورد: «مَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بَدَنِيَّاهُ، وَمَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بآخِرَتِهِ، فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: «أَجْوَعُكُمْ فِي الدُّنْيَا أَشْبَعُكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

و: «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْعُقْبَى»<sup>(٣)</sup>.

وناهيك خسراناً بأنْ يَسْتَعْجِلَ مَا يَفْنَى، وَيَخْسِرَ زِيَادَةَ نَعِيمٍ لَا يَفْنَى.

وَأَمَّا النِّيَّاتُ الْحَسَنَةُ فِي الطَّيِّبِ:

فبأنْ يَنْوِيَ بِهِ اتِّبَاعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَنْوِيَ تَعْظِيمَ الْمَسْجِدِ وَاحْتِرَامَ بَيْتِ اللَّهِ، فَلَا يَرَى أَنْ يَدْخُلَهُ زَائِرٌ لِلَّهِ إِلَّا طَيِّبَ الرَّائِحَةِ.

وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ تَرْوِيحَ جِيرَانِهِ؛ لِيَسْتَرِيحُوا بِهِ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ مُجَاوَزَتِهِ

بِرَوَائِحِهِ.

وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ دَفْعَ الرَّوَاحِ الْكَرِيهَةِ عَنْ نَفْسِهِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِذَاءٍ مَخَالِطِهِ، وَدَفْعَ غِييَةِ الْمَغْتَابِينَ بِالرَّوَاحِ الْكَرِيهَةِ؛ لِمَا وَرَدَ: «اتَّقُوا مَوَاضِعَ التُّهْمِ»<sup>(٤)</sup>، فَيَعْصُونَ اللَّهَ بِسَبِيهِ؛ فَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغِييَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِحْتِرَازِ مِنْهَا، فَهُوَ شَرِيكٌ لَهُ فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ التَّسَبُّبَ إِلَى الشَّرِّ شَرٌّ.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٤١٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤ / ٨٤): رواه ثقات.

(٢) لم أجده هكذا، نعم روى الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «أكثرهم شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة». وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (١١٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) قال العراقي: لم أجده أصلاً. انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٢ / ٧٢١).

وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ مَعَالَجَةَ دِمَاغِهِ لَتَزِيدَ بِهِ فِطْنَتُهُ وَذِكَاؤُهُ، وَيَسْهَلَ عَلَيْهِ دَرْكُ دِينِهِ<sup>(١)</sup> بالفكر؛ فقد قال الشافعي رحمه الله: مَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ.

فهذا وأمثاله من النِّيَّاتِ لَا يَعْبُرُ الْفَقِيهُ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ تَجَارُثُ الْآخِرَةَ، وَطَلَبُ الْخَيْرِ غَالِباً عَلَى قَلْبِهِ، وَإِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى قَلْبِهِ إِلَّا نَعِيمُ الدُّنْيَا، لَمْ تَحْضُرْ هَذِهِ النِّيَّاتُ، وَإِنْ ذُكِرَتْ لَهُ لَمْ يَنْبَعِثْ لَهَا قَلْبُهُ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثُ النَّفْسِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ النِّيَّةِ فِي شَيْءٍ.

والمباحات كثيرة، ولا يمكن إحصاء النِّيَّاتِ فيها، فقس بهذا الواحد غيره؛ ولهذا قال بعض العارفين من السلف: إِنِّي لَأَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِي فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ، حَتَّى فِي أَكْلِي وَشُرْبِي وَنُومِي وَدُخُولِي الْخَلَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ سَبَبٌ لِبَقَاءِ الْبَدَنِ، وَفِرَاقِ الْقَلْبِ عَنْ مَهْمَاتِ الْبَدَنِ، فَهُوَ مُعِينٌ عَلَى الدِّينِ.

فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ مِنَ الْأَكْلِ التَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ، وَمِنَ الْوِقَاعِ تَحْصِينَ دِينِهِ وَتَطْيِيبَ قَلْبِ أَهْلِهِ، وَالتَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى وَلَدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَتَكْثِيرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانَ مُطِيعاً بِأَكْلِهِ وَنِكَاحِهِ، وَأَعْظَمُ حُظُوظِ النَّفْسِ الْأَكْلُ وَالْوِقَاعُ، وَقَصْدُ الْخَيْرِ بِهِمَا غَيْرُ مَمْتَنِعٍ لِمَنْ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ هُمُ الْآخِرَةُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «مَنْ أَعْطَى اللَّهُ، وَمَنَعَ اللَّهُ، وَأَحَبَّ اللَّهُ، وَأَبْغَضَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام: وَاعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ، وَالْجَاهِلُ يَسْمَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِتَحْسِينِ النِّيَّةِ وَتَكْثِيرِهَا، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(١) فِي «الْإِحْيَاءِ»: «مَهْمَاتِ دِينِهِ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٨١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٢١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/ ٤٤٠) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالنِّيَّاتِ»، فيقول في نفسه عند تدريسه أو تجارته أو أكله: نويتُ أن أدرسَ الله، أو: أتجرَ الله، أو: أكلَ الله. ويظنُّ أن ذلك نيَّةٌ، فهيهات! فإنَّ ذلك حديثُ نفسٍ، أو حديثُ لسانٍ أو فكري، أو انتقالٌ من خاطرٍ إلى خاطرٍ، والنيَّةُ بمعزلٍ عن جميع ذلك. وإنَّما النيَّةُ: انبعاثُ النفسِ وتوجُّهها وميلُها إلى ما ظهرَ لها أن فيه غرضها: إمَّا آجلاً، وإمَّا عاجلاً.

والميلُ إذا لم يكن اختراعُه واكتسابُه، ويكونُ بمجردَ الإرادة، فغيرُ مفيدٍ؛ بل ذلك كقولِ الشَّبان: نويتُ أن أستهيَ الطَّعامَ وأميلَ إليه، وقولِ الفارغ: نويتُ أن أعشقَ فلاناً وأحبه وأعظمه بقلبي، فذلك محالٌ.

ولذا امتنعَ جمعٌ من السَّلفِ عن جُملةٍ من الطَّاعاتِ إذا لم تحضُرهم النيَّةُ فيها، فكانوا يقولون: ليس تحضُرني فيه نيَّةٌ، حتى إنَّ ابنَ سيرينَ لم يُصلِّ على جنازةِ الحسنِ البصريِّ، وقال: لم تحضُرني نيَّةٌ.

وماتَ حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ، وكانَ أحدَ علماءِ أهلِ الكوفةِ، فقيلَ للثوريِّ: ألا تشهدُ جنازَتَه؟ فقال: لو كانَ لي نيَّةٌ لفعلتُ<sup>(١)</sup>.

ثمَّ أعلمَ أنَّ النيَّةَ أصلُها: النُّويَّةُ؛ فَعَلَّةٌ من نَوَى ينوي: إذا قَصَدَ، فأبدلتِ الواوُ ياءً - لسكونِها وانكسارِ ما قبلَها - وأدغمتُ، فهي بالتَّشديدِ، وقد يُخَفَّفُ.

قال الرَّاغِبُ: النيَّةُ تكونُ مصدرًا أو اسمًا من نَوَيْتُ، وهي توجُّهُ القلبِ نحوَ العملِ<sup>(٢)</sup>.

وقال البيضاويُّ: النيَّةُ عبارةٌ عن انبعاثِ القلبِ نحوَ ما يراه مُوافقاً لغرضٍ؛

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤ / ٣٦٩ - ٣٧٤).

(٢) انظر: «مفردات الراغب» (مادة: نأى).

مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ؛ حَالاً أَوْ مَالاً، وَخَصَّصَهَا الشَّرْعُ بِالْإِرَادَةِ الْمُتَوَجَّهَةِ  
نَحْوَ الْفِعْلِ ابْتِغَاءً لَوْجِهِ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهِيَ أَصْلٌ لِلْإِخْلَاصِ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْخِلَاصِ، وَنَتِيجَةُ قُلُوبِ  
الْخَوَاصِّ؛ فَالنِّيَّةُ هِيَ الْإِرَادَةُ الْبَاعِثَةُ لِلْأَعْمَالِ الْمُنْبَعِثَةِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ؛ كَشَهْوَةِ الطَّعَامِ  
الْحَاصِلَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِتَحَقُّقِهِ وَدَفْعِهِ الْجَوْعَ الْبَاعِثَ لامتداد اليد إليه، فَإِنَّ امتداد اليدِ  
إِلَى الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِتَحَقُّقِ الطَّعَامِ وَمَعْرِفَةِ أَنَّهُ دَافِعٌ لِلْجَوْعِ، فَلَا تَدْخُلُ  
النِّيَّةُ تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ، فَمَنْ وَطِئَ لَغْلَبَةِ الشَّهْوَةِ، فَأَتَى يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ الْحِسِّيُّ: نَوَيْتُ بِهِ إِقَامَةَ  
السُّنَّةِ، أَوْ تَكْثِيرَ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ: اَعْلَمْ: أَنَّ النِّيَّةَ هُوَ انْبِعَاثُ الْقَلْبِ بِجَرِي مَجْرَى الْفُتُوحِ مِنَ اللَّهِ  
تَعَالَى، فَقَدْ يَتَسَرَّرُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ فِي بَعْضِهَا، نَعَمْ مَنْ كَانَ الْغَالِبُ  
عَلَى قَلْبِهِ أَمْرَ الدِّينِ، تَسَرَّرَ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ إِحْضَارُ النِّيَّةِ لِلْخَيْرَاتِ؛ فَإِنَّ قَلْبَهُ  
مَائِلٌ بِالْجَمَلَةِ إِلَى أَصْلِ الْخَيْرِ، فَيَنْبَعِثُ إِلَى الْفَضَائِلِ غَالِباً، وَمَنْ مَالَ بِقَلْبِهِ إِلَى الدُّنْيَا  
وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَسَرَّرْ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ لَا يَتَسَرَّرُ لَهُ ذَلِكَ لِلْفَرَائِضِ إِلَّا بِجَهْدٍ جَهْدٍ. وَغَايَتُهُ  
أَنْ يَتَذَكَّرَ النَّارَ وَيُحَذَّرَ نَفْسَهُ عِقَابَهَا، أَوْ نَعِيمَ الْجَنَّةِ وَيُرْعَبَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَرَبَّمَا يَنْبَعِثُ لَهُ  
دَاعِيَةٌ ضَعِيفَةٌ، فَيَكُونُ ثَوَابُهُ بِقَدْرِ رَغْبَتِهِ وَنِيَّتِهِ.

وَأَمَّا الطَّاعَةُ عَلَى نِيَّةٍ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِحْقَاقِهِ الطَّاعَةَ وَالْعِبَادِيَّةَ، فَلَا يَتَسَرَّرُ  
عَلَى الرَّاغِبِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذِهِ أَعَزُّ النِّيَّةِ وَأَعْلَاهَا، وَيَعِزُّ عَلَى بَسِيطِ الْأَرْضِ مَنْ يَفْهَمُهَا،  
فَضْلاً عَمَّنْ يَتَعَاطَاهَا، وَنِيَّةُ النَّاسِ فِي الطَّاعَاتِ أَقْسَامٌ:

إِذْ مِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ عَمَلُهُ إِجَابَةً لِبَاعِثِ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّهُ يَتَّقِي النَّارَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْمَلُ إِجَابَةً لِبَاعِثِ الرَّجَاءِ؛ وَهُوَ الرَّغْبَةُ فِي الْجَنَّةِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٩ - ٢٠).

نازلاً بالإضافة إلى قصد طاعة الله وتعظيمه لذاته ولجلاله لا لأمرٍ سواه، فهو من جُملة النِّيَّاتِ الصَّحِيحَةِ؛ لَأَنَّهُ مِيلٌ إِلَى الْمَوْعُودِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَأْلُوفَاتِ فِي الدُّنْيَا، وَأَغْلَبُ الْبَوَاعِثِ بَاعْثُ الْفَرْجِ وَالْبَطْنِ، وَمَوْضِعُ قَضَاءِ وَطَرِهِمَا الْجَنَّةُ، فَالْعَامِلُ لِأَجْلِ الْجَنَّةِ عَامِلٌ لِبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ؛ كَالْأَجِيرِ الشَّوْءِ، وَدَرَجَتُهُ دَرَجَةُ الْبُلَّةِ، وَإِنَّ لَيْنَالِهَا بِعَمَلِهِ؛ إِذْ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلَّةُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا عِبَادَةُ أُولَى الْأَلْبَابِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُجَاوِزُ ذِكْرَ اللَّهِ وَالْفِكْرَ فِيهِ؛ حَبًّا لْجَمَالِهِ وَجَلَالِهِ، وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ تَكُونُ مُؤَكَّدَاتٍ وَرَوَادِفَ، فَهَؤُلَاءِ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمُنْكَوْحِ وَالْمَطْعُومِ فِي الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْصُدُوهَا؛ بَلْ هُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ فَقَطْ، وَثَوَابُ النَّاسِ بِقَدْرِ نِيَّاتِهِمْ، فَلَا جَرَمَ يَتَنَعَّمُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَسْخَرُونَ مِمَّنْ يَلْتَفِتُ إِلَى وَجْهِ الْحُورِ الْعَيْنِ؛ كَمَا يَسْخَرُ الْمُتَنَعِّمُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحُورِ الْعَيْنِ مِمَّنْ يَتَنَعَّمُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الصُّورِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الطِّينِ؛ بَلْ أَشَدُّ؛ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ جَمَالِ الْحَضْرَةِ الرَّبُوبِيَّةِ وَجَمَالِ الْحُورِ الْعَيْنِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ كَثِيرًا مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ جَمَالِ الْحُورِ الْعَيْنِ وَالصُّورِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الطِّينِ؛ بَلْ اسْتِعْظَامُ النَّفْسِ الْبَهِيمِيَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ لِقَضَاءِ الْوَطَرِ مِنْ مُخَالَطَةِ الْحِسَانِ، وَإِعْرَاضُهَا عَنْ جَمَالِ وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، يُضَاهِي عَمَى الْخُنْفُسَاءِ عَنْ إِدْرَاكِ جَمَالِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَشْعُرُ بِهَا أَصْلًا، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَذَكَرَتْ لَهَا، لَا اسْتَخَفَّتْ عَقْلَ مَنْ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِنَّ، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(١١٨)</sup> إِلَّا مَنْ رَزَقَ رَبُّكَ ﴿هُود: ١١٨ - ١١٩﴾، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩].

(١) رواه البزار (١٩٨٣ - كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣١٣). قال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (١/ ٤٤٥): رواه سلامة ابن روح بن خالد بن عقيل عن عمه عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس. وهذا بهذا الإسناد منكروا، لم يروه عن عقيل غير سلامة.

حُكي: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَضْرَوِيَه<sup>(١)</sup> رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهُ: كُلُّ النَّاسِ يَطْلُبُونَ مِنِّي، إِلَّا أَبَا يَزِيدَ فَإِنَّهُ يَطْلُبُنِي.

وَرَأَى أَبُو يَزِيدَ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَبُّ! كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: أَتَرَكَ نَفْسَكَ وَتَعَالَ. وَلِهَذَا لَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا يَزِيدَ! مَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ لَا أُرِيدَ.

وَرُؤْيِي الشَّبْلِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: لَمْ يُطَالِبْنِي عَلَى الدَّعَاوَى بِالْبُرْهَانِ، إِلَّا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ قُلْتُ يَوْمًا: أَيُّ خَسَارَةٍ أَعْظَمُ مِنْ خُسْرَانِ الْجَنَّةِ؟! فَقَالَ تَعَالَى: أَيُّ خَسَارَةٍ أَعْظَمُ مِنْ خُسْرَانِ لِقَائِي<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى.

وَاعْلَمْ: أَنَّ عَدَمَ وَصُولِ الْمُرِيدِ إِلَى النِّهَائَةِ؛ لِعَدَمِ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ فِي الْبَدَايَةِ، فَعَدَمُ الْوَصُولِ لِفَقْدِ الْأَصُولِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَدَّمَ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ الْكُبْرَى<sup>(٣)</sup> عَلَى شَيْخِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلْوَةَ فِي خِدْمَتِهِ، خَطَرَ بِيَالِهِ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْعُلُومِ الظَّاهِرَةِ، فَإِذَا فُتِحَ لَهُ الْمَعَارِفُ الْبَاطِنَةُ يَكُونُ فَرِيدَ الزَّمَانِ وَوَحِيدَ الْأَقْرَانِ، فَكُشِفَ لِلشَّيْخِ نَيْتُهُ وَعَدَمُ صِحَّةِ طَوِيلَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: صَحِّحِ النِّيَّةَ بِالْهَمَّةِ الْعَلِيَّةِ. فَخَطَرَ بِيَالِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْخَلْوَةَ قَبْرِي، فَأَعْبَدُ رَبِّي فِيهَا مَدَّةَ عُمْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَنِي إِلَّا لِلْعِبَادَةِ، وَهِيَ وَسِيلَةٌ لِكُلِّ سَعَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: ادْخُلِ الْآنَ، بِاسْمِ اللَّهِ، عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ.

وَعَلَى هَذَا تُشَاهَدُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَحَيِّرُونَ فِي طَرِيقِ تَحْصِيلِهِمْ؛ فَتَارَةً

(١) أَحْمَدُ بْنُ حَضْرَوِيَه الْبَلْخِيُّ، كُنْيَتُهُ أَبُو حَامِدٍ. وَهُوَ مِنْ كِبَارِ مُشَايِخِ خُرَاسَانَ، صَحْبِ أَبِي ثَرَابِ النَّخْشَبِيِّ، وَحَاتِمًا الْأَصَمِّ؛ وَرَحَلَ إِلَى أَبِي يَزِيدَ الْبُسْطَامِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٤٠هـ). انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٩٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٧٥).

(٣) الْمُحَدَّثُ الشَّهِيدُ شَيْخُ خُرَاسَانَ، نَجْمُ الْكِبَرَاءِ، وَيُقَالُ: نَجْمُ الدِّينِ الْكُبْرَى، الشَّيْخُ أَبُو الْجَنَابِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَوَارِزْمِيِّ الْخِيَوِيُّ الصُّوفِيُّ، وَخِيَوٌ مِنْ قُرَى خَوَارِزْمٍ، طَافَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَسَمِعَ مِنْ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ وَغَيْرِهِ، قُتِلَ شَهِيدًا وَهُوَ يَحَارِبُ التَّتَارَ سَنَةَ (٦١٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١١١).

يَتَعَلَّمُونَ الْعُلُومَ الْغَيْرَ النَّافِعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِأَغْرَاضٍ فَاسِدَةٍ؛ كَتَقَرُّبِ الظُّلْمَةِ، وَالتَّغَدُّمِ عَلَى الرَّفَقَةِ، وَالْغَلْبَةِ فِي الْمَجَالِسِ بِالْمَجَادَلَةِ، وَتَحْصِيلِ الْمَأْكَلَةِ.

وَتَارَةً يَتَرَقَّوْنَ إِلَى تَعَلُّمِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ؛ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ؛ لِمَقَاصِدَ فِيهَا مَكَاسِدُ؛ بَأَن يَصِيرَ مَدْرَساً أَوْ وَاظِعاً أَوْ مُفْتِياً أَوْ قَاضِياً.

وَجُلٌ مَقْصُودِ الطَّائِفَتَيْنِ هُوَ الْمَالُ وَالْجَاهُ، لَا إِرَادَةُ الْآخِرَةِ وَابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ.

وَكَذَا جَمَاعَةٌ يُجَاوِرُونَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَيُلَازِمُونَ عَلَى الْعِبَادَاتِ فِي الْمَكَانَيْنِ الْمُتَقِيَيْنِ؛ لِأَجْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا، لَا لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْعُقْبَى، وَالْحَالُ أَنَّ مَأْكَلَهُمْ وَمَشْرَبَهُمْ وَمَلْبَسَهُمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَأَنَّى يُبَاحُ لَهُمُ الْإِقَامَةُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؟! وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، فِي زَمَانِهِ الْأَفْخَمِ: الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ مَكْرُوهَةٌ<sup>(١)</sup>، فَلَوْ أَدْرَكَ زَمَانُنَا هَذَا لَقَالَ بِحُرْمَتِهَا.

فَإِن قُلْتُ: طَالِبُ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مُحْتَاجٌ إِلَى قِوَامِ الْبُنْيَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْوُظُفَةِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، لَكِنْ بِشَرَطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْوُظُفَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَعْمَلُ لِيَأْخُذَ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُ لِيَعْمَلَ؛ فَإِنَّ عِلَامَةَ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْنَى لَمْ يَتْرِكْ الْعَمَلَ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ وَجْهِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، أَوْ يَكُونَ مُضْطَرّاً فَيَأْخُذُ مَقْدَارَ الصَّرُورَةِ.

(١) وَعِنْدَهُمَا: لَا تُكْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِّينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَالْمَجَاوِرَةُ هِيَ الْعُكُوفُ، وَالْأَبْيَ حَنِيفَةٌ: أَنَّ الْمَجَاوِرَةَ فِي الْعَادَةِ تُقْضَى إِلَى الْإِحْلَالِ بِإِجْلَالِ بَيْتِ اللَّهِ لِكثَرَةِ الْمُشَاهَدَةِ. انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٧٨).

وقد قال بعض الأكابر: مَنْ وَجَدَ غَنَمًا مَيْتًا لَا يَأْكُلُ مِنْ حِمَارٍ مَيْتٍ، وَمَنْ وَجَدَ حِمَارًا مَيْتًا لَا يَأْكُلُ مِنْ كَلْبٍ مَيْتٍ، وَمَنْ وَجَدَ كَلْبًا مَيْتًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْ خَنزِيرٍ مَيْتٍ.

والذي نشاهد الآن من علماء الزمان ومشايخ الأوان: التهاؤش على جيفة الدنيا، والتناؤش مع طلابها المشابهين بكلابها في غاية القُصوى، قائلين بلسان الحال، وإن أنكروا ببيان القال: الحلال ما حلّ بنا، والحرام ما حُرِّمنا، ولهذا نُقل عن العارف الربّاني مولانا إسماعيل الشرواني: أَنَّهُ مِنْ يَوْمِ حَصَلَتِ الْوُظَائِفُ الْمُحَرَّمَةُ فِي مَكَّةَ الْمُعَظَّمَةِ، ارْتَفَعَتْ مَرْتَبَةُ الْوَلَايَةِ عَنْ سَكَانِهَا، وَغَلَبَتِ الْجِهَالَةُ وَالْبَطَالَةُ عَلَى قُطَانِهَا. وهذا من المعلوم؛ لأنّه تعالى قال: ﴿كُلُوا مِنْ الثَّمَرِ إِذَا كَانَ مِنْهُ رِزْقٌ وَلَا تَمْسِكُوا بِهِ يَدَايَكُمْ وَلَا تَمْنَحُوا أَمْوَالَكُمُ الْبَيْنَ بَيْنَ الْيَدِيں﴾ [المؤمنون: ٥١].

فمُجْمَلُ الْكَلَامِ، عَلَى وَجْهِ يُظْهِرُ الْمَرَامَ: أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ هَلَكَى إِلَّا الْعَالِمُونَ، وَالْعَالِمُونَ كُلُّهُمْ هَلَكَى إِلَّا الْعَامِلُونَ، وَالْعَامِلُونَ كُلُّهُمْ هَلَكَى إِلَّا الْمُخْلِصُونَ، وَالْمُخْلِصُونَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

ثم اعلم: أَنَّ هَذَا زَمَانُ الشُّكُوتِ، وَمُلَازِمَةُ الْبُيُوتِ، وَالْقَنَاعَةُ بِالْقُوتِ، إِلَى أَنْ نَمُوتَ، طَيَّبَ اللَّهُ أَرْزَاقَنَا، وَحَسَّنَ أَخْلَاقَنَا، وَوَفَّقَنَا لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُقَرَّوْنَيْنِ بِالْإِخْلَاصِ، وَحُسْنِ الْخَاتِمَةِ الَّتِي هِيَ مَطْلُوبَةُ الْعَوَامِّ وَالْخَوَاصِّ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



الرسالة رقم: (٣٠) ..... مجموع المؤلفات الملائمة للقاري

# المسائل الثماني في البسملة الثماني

تأليف المؤلف  
الملائمة للقاري

نطبع موقفاً على ثلاث شج مخططة

تجقيق وتعليق  
محمد طارق مغربية

دار الكتاب



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة التحقيق

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ هُدًى وَبَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَكْرَمَنَا فِيهِ بِالْبَسْمَلَةِ فَاتِحَةً لِكِتَابِهِ، وَبَعْدُ: فَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِ الْبَسْمَلَةِ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، أَوْ هِيَ آيَةٌ لِلْفَصْلِ فَلَا تُعَدُّ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى كَوْنِهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّملِ.

وَقَدْ حَفِلَتْ كُتُبُ التَّفْسِيرِ، وَعُلُومِ الْقُرْآنِ، وَالْفِقْهِ بَيَانِ هَذَا الْأَمْرِ، فَمِنْ بَاسِطِ الْقَوْلِ، وَمَخْتَصِرٍ فِيهِ، كُلُّ مَنْ رَجَعَ قَوْلَ إِمَامِهِ وَيَأْتِي لَهُ بِالشَّوَاهِدِ مِنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَصَنِيعِ أَئِمَّةِ الْأُمُصَارِ مِنَ الْقُرَّاءِ فِي إِثْبَاتِهِمُ الْبَسْمَلَةَ فِي مَصَاحِفِهِمْ، وَقِرَاءَةِ الصَّحَابَةِ لَهَا سِرًّا أَوْ جَهْرًا، حَتَّى خَصُّوا هَذَا الْمَبْحَثَ بِكُتُبٍ مُفْرَدَةٍ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

«الْإِنْصَافُ فِي بَيَانِ مَا وَقَعَ فِي الْبَسْمَلَةِ مِنَ الْخِلَافِ»، لِلإمامِ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ أَبِي عَمْرِو يَوْسُفَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، حَافِظِ الْمَغْرِبِ.

«الْقَوْلُ الْأَجْلَى فِي بَيَانِ كَوْنِ الْبَسْمَلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ لَا»، لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَارِغَنِيِّ التُّونُسِيِّ.

«إِحْكَامُ الْقَنْطَرَةِ فِي أَحْكَامِ الْبَسْمَلَةِ»، لِلإمامِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ الْحَنْفِيِّ.

وَهَذِهِ الرَّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ لِلْعَلَّامَةِ الْمُلا عَلِيِّ الْقَارِي مِنْ هَذِهِ الْبَابَةِ، فَقَدْ بَيَّنَّ فِيهَا

الأقوال مُصَحَّحًا لِفَتَوَى وَقَعَتْ لِبَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْبَسْمَلَةِ أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ، ثُمَّ قَادَهُ ذَلِكَ إِلَى الْكَلَامِ عَنْهَا فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّورِ، بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ، وَتَوَخَّى لِلَاخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ.

هذا، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ: الْأُولَى: نَسْخَةُ فَيْضِ اللَّهِ وَالرَّمْزُ لَهَا بـ «ف»، وَالنَّسْخَةُ السُّلَيْمَانِيَّةُ وَالرَّمْزُ لَهَا بـ «س»، وَالنَّسْخَةُ الْأَحْمَدِيَّةُ وَالرَّمْزُ لَهَا بـ «أ».

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، الَّذِي أَلْفَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ خِدْمَةً لَهُ وَلِعُلُومِهِ، وَيُكْرِِمَنَا بِتِلَاوَتِهِ آثَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، وَيَجْعَلَهُ حُجَّةً لَنَا يَوْمَ اللَّقَاءِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

**المحقق**

\*\*\*

## بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ وَعَمَلًا يَا رَحِيمُ، واجْعَلِ الْبَسْمَلَةَ لِي بَرَاءَةً مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ.

نُقِلَ عَنْ «فَتَاوَى النَّوَازِلِ» لِلإمام أَبِي اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللهُ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيُّ عَنْ رَجُلٍ ابْتَدَأَ سُورَةَ «بَرَاءةٍ»، فَبَسَمَلَ وَلَا سَهْلَ<sup>(١)</sup>، هَلْ هُوَ خَطَا؟ فَقَالَ: هُوَ خَطَا إِلَّا أَنْ يُتْبِعَهَا<sup>(٢)</sup> «الْأَنْفَالَ».

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: الصَّحِيحُ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ؛ لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَدَيَّ قِرَاءَةَ آيَةٍ أَوْ سُورَةٍ مِنَ السُّورِ كَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيُتْبِعَ ذَلِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَكَذَلِكَ إِذَا ابْتَدَأَ سُورَةَ التَّوْبَةِ. انْتَهَى.

وَقَدْ تَعَلَّقَ بِظَاهِرِهِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنْ أَوَّلِ «بَرَاءةٍ» قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَأَنَا أَقُولُ، وَبِاللَّهِ أَحْوَلُ: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَتَفْصِيلُهُ يَطُولُ.

وَمُجْمَلُهُ: أَنَّ الْأَثْمَةَ الْأَرْبَعَةَ مِنْهُمْ مَنْ نَفَى كَوْنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، كَالِإمامِ مَالِكٍ وَأَتْبَاعِهِ<sup>(٣)</sup>،.....

(١) فِي «س» وَ«أ»: «وَلَا سَمِي» بِدَل: «فَبَسَمَلَ وَلَا سَهْلَ».

(٢) فِي «ف» وَ«أ»: «يَدْمِجُهَا».

(٣) قَالَ الإمامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّملِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِفْتَاخٌ لِيَعْلَمَ بِهَا مُبْتَدِئُهَا. «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» (١٩).

ومنهم مَنْ أثبت، وهو الإمام الشافعي وأشياعه<sup>(١)</sup>، وعُلماءُنا المُحقِّقون على أنَّها آيةٌ أنزلت للفصل<sup>(٢)</sup>.

ولا شكَّ أنَّ بسملةَ أوَّلِ «براءة» ووسطِ «النمل» خارجةٌ عن البحثِ اتفاقاً. وأما إمامنا الأعظمُ فليس له نصٌّ في المسألة<sup>(٣)</sup>، هذا وقد صرَّحَ قاضي خان أنَّ البسملةَ عندنا ليست من الفاتحة<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان المذهبُ أنَّها ليست منها، مع كونها فاتحةَ الكتابِ، ومُثبتةٌ في جميعِ المصاحفِ العُثمانيَّةِ، وغيرها، وقد ثبتَ قراءةُ البسملةِ فيها بطُرُقٍ صحيحةٍ عن النبي ﷺ داخلِ الصَّلَاةِ وخارجِها<sup>(٥)</sup>، وتقرَّرَ في المذهبِ أنَّ قراءتها سنةٌ بالاتفاق<sup>(٦)</sup>، بل واجبةٌ عند بعضهم في أوَّلِ ركعاتِ الصَّلَاةِ على اختلافٍ في بقيتها<sup>(٧)</sup>، وأنَّ المُعتمدَ عَدَمَ قراءتها بين الفاتحةِ والسُّورة؛ فهل يتصوَّرُ كونها من أوَّلِ «براءة»، وتركُ قراءتها خطأً؟ هذا لا يقبله العقلُ السليمُ، والدَّوقُ الفهيمُ، بل في المنقولِ ما يدلُّ على بطلانِ هذا القولِ السَّقِيمِ.

(١) قال الإمام الشيرازي في «المذهب»: ويَجِبُ أن يَتَدَيَّنَهَا بِ (بسم الله الرحمن الرحيم) فإنَّها آيةٌ منها. «المذهب» (١/ ٢٤٢)، وينظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٥٧).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٩ - ١٠). و«إحكام القنطرة في أحكام البسملة» للكنوي (ص ٢٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٢).

(٣) في هامش «ف»: «في البسملة» ورمز لها بنسخة.

(٤) «فتاوى قاضي خان» بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٢).

(٥) ينظر في ذلك: «إحكام القنطرة» للكنوي (ص ٣٣) وما بعد.

(٦) ممن مال إلى السنية: النسفي، وقاضي خان، وقال الشرنبلالي في «نور الإيضاح» هي من السنن، وقال في «المراقي»: القول بوجودها ضعيف، وإن صحَّح، لعدم ثبوت المواظفة. ينظر: «إحكام القنطرة» (ص ١٦٧).

(٧) رجع الوجوب: الزيلعي، وابن وهبان، والعلامة المقدسي، والعلامة الحلبي في «غنية المستملي» والطحطاوي في «حاشيته على المراقي»، ورواه المعلى عن الإمام. ينظر: «إحكام القنطرة» (ص ١٦٨ - ١٦٩).

وبيأته: أَنَّ الْقُرَّاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ «براءة»، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تُقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ابْتِدَاءً بِهَا إِلَّا «براءة»، وَخَيَّرُوا الْقَارِئَ فِي أَجْزَاءِ السُّورِ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِهَا وَتَرْكِهَا، إِلَّا فِي أَثْنَاءِ «براءة» فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْجَوَازِ<sup>(١)</sup>.

نعم شِرْذِمَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْهُمْ بِطَرِيقٍ شاذَّةٍ جَوَّزُوا قِرَاءَتَهَا فِي أَوَّلِ «براءة»، لَكِنْ لَا لَكُونِهَا مِنْهَا، بَلْ لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعِلَلِ الْآتِيَةِ، فَإِنَّ السَّخَاوِيَّ قَالَ: جَوَّازُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ «براءة» حَالُ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا هُوَ الْقِيَاسُ، يَعْنِي: لَا الْمَنْقُولُ الْمَنْصُوصُ، الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسَاسُ؛ قَالَ: لِأَنَّ إِسْقَاطَهَا إِمَّا لِأَنَّ «براءة» نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ، أَوْ لِعَدَمِ قَطْعِهِمْ - يَعْنِي الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - بِأَنَّهَا سُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَلِأَوَّلِ مَخْصُوصٍ بِمَنْ نَزَلَتْ فِيهِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نُسَمِّي لِلتَّبَرُّكِ، وَعَلَى الثَّانِي نُجَوِّزُهَا لَجَوَّازِهَا فِي الْأَجْزَاءِ، وَقَدْ عَلِمَ الْغَرَضُ مِنْ إِسْقَاطِهَا، فَلَا مَانِعَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَأَمَّا «براءة» فَالْقُرَّاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى تَرْكِ الْفَضْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «الْأَنْفَالِ» بِالْبِسْمَلَةِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِهَا، حَالُ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا، سِوَى مَنْ رَأَى الْبِسْمَلَةَ حَالُ الْإِبْتِدَاءِ بِأَوْسَاطِ السُّورِ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهَا مِنْ أَوَّلِ «براءة» عِنْدَ مَنْ جَعَلَهَا هِيَ وَ«الْأَنْفَالُ» سُورَةً وَاحِدَةً، وَلَا يُبْتَدَأُ بِهَا عِنْدَ مَنْ جَعَلَ السَّيْفَ عَلَّةً لَهُمَا.

(١) يُنْظَرُ: «جمال القراءة»، للإمام السخاوي (١ / ٤٨٣).

(٢) فِي «ف»: «عنها». وَفِي «جمال القراءة»: «فلا مانع من التسمية»، يَنْظُرُ: «جمال القراءة»، للإمام علم الدين السخاوي (١ / ٤٨٤)، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عِمَارِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ، نَسَبُهُ إِلَى «المهدية» مِنْ بِلَادِ إِفْرِيقِيَّةٍ، عَالِمٌ جَلِيلٌ بِالْقِرَاءَاتِ وَالْعَرَبِيَّةِ، صَنَفَ فِي التَّفْسِيرِ وَعِلَلِ الْقِرَاءَاتِ (ت ٤٤٠ هـ). «معرفة القراء الكبار» للذهبي (١ / ٣٩٩).

وقال ابنُ شَيْطَانَ<sup>(١)</sup>: ولو أنَّ قارئاً ابتَدَأَ قِرَاءَتَهُ من أَوَّلِ «التَّوْبَةِ» فاستَعَاذَ وَوَصَلَ الاستِعاذَةَ بِالبِسْمَةِ مُتَبَرِّكاً بِهَا، ثُمَّ تلا السُّورَةَ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، كما يَجُوزُ لَهُ إِذَا ابْتَدَأَ من بَعْضِ السُّورَةِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وإِنَّمَا المَحْذُورُ أَنْ يَصِلَ آخِرَ «الْأَنْفَالِ» بِأَوَّلِ «بِرَاءةٍ»، ثُمَّ يَفْصِلَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا بِالبِسْمَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَضَلَالٌ وَخَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَمُخَالَفٌ لِلْمَصَاحِفِ، انْتَهَى.

وهذا كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ قِرَاءَتَهَا جَائِزَةٌ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ تَرْكَهَا خَطَأً، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ، بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِ الْمُخْتَارِ عِنْدَهُ هَذَا الْقَوْلَ الشَّاذَّ، أَوْ عَلَى الْخَطَأِ فِي الْعِبَارَةِ، وَقَعَتْ بِطَرِيقِ الْمُشَاكَلَةِ لِكَلَامِ سَائِلِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ اسْتِثْنَاؤُهُ صَرِيحٌ مِنْهُ، أَنَّهُ اتَّبَعَ الشَّرْذِمَةَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مِنْ قِرَاءَةِ الْبِسْمَةِ فِي أَوَّلِهَا كَوْنَهَا مِنْهَا، وَإِلَّا لَاسْتَوَى الْإِدْرَاجُ وَغَيْرُهُ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُ الْمُصَحِّحِ أَيْضاً، لَكِنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَا صُوِّرَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ بِهَا، وَمُيَزَّ<sup>(٣)</sup> فِي أَثْنَائِهَا، فَلَا يُطَابِقُ مُدْعَاهُ بِأَنَّ تَرْكَهَا خَطَأً.

فَمُلْخَصُ الْكَلَامِ، وَمَخْلَصُ الْمَرَامِ: أَنَّ هَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، مَبْنِيٌّ عَلَى قِيَاسٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، مُؤَهِّمٌ أَنْ تَكُونَ الْبِسْمَةُ مِنْ أَوَّلِ «بِرَاءةٍ»، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللهِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، سَاقِطٌ عَنْ حِيزِ الْإِعْتِبَارِ فِي عَمَلِ جَمِيعِ أَهْلِ الدِّيَارِ، حَتَّى فِي كُتَابِ الصَّغَارِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لَوْعِدِهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَيَاخْبَارِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإمام عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شَيْطَانَ - بكسر السين - أبو الفتح البغدادي، مؤلف كتاب: «التذكُّر في القراءات العشر» (ت ٤٥٠ هـ). «معركة القراء الكبار» (١ / ٤١٥).

(٢) فِي «س» وَ«أ»: «يُصَلِّ».

(٣) فِي «ف»: «وَمُخِير». وَالْأَوْفَقُ لِلْمَعْنَى مَا أَثْبَتَ كَمَا فِي «س» وَ«أ».

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٤٢٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فافتَحَ بَصْرَكَ لِلْإِنصَافِ، وَأَغْمِضْ عَيْنَ الْإِعْتِسَافِ، وَانظُرْ إِلَى مَا قَالَ، وَلَا تَنْظُرْ  
إِلَى مَنْ قَالَ، وَتَأَمَّلْ مَا صَحَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ  
بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَبِعَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَقَالِ بِقَوْلِهِ: إِذَا  
صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي<sup>(٢)</sup>، وَاضْرِبُوا فِي الْحَائِطِ بِقَوْلِي<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما ظَهَرَ لِي فِي الْجَوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ  
وَالْمَآبُ.

[وَأَنَا أَفْقَرُ عِبَادَ اللَّهِ الْغَنِيِّ الْمُغْنِي عَلِيٌّ بْنُ سُلْطَانٍ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ الْقَارِي  
الْحَنْفِيُّ، عَامِلُهُمَا اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَكَرَمِهِ الْوَفِيِّ، حَامِدًا لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَمُصَلِّيًا  
وَمُسْلِمًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا]<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر في هذا القول وأشباهه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «مناقب الإمام الأعظم»، للموفق المكي (٧٧ / ١) وما بعد.

(٢) ينظر: «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي»، للسبكي (ص ٧١).

(٣) في «س» و«أ»: «قولي في الحائط».

(٤) في «ف»: «والحمد لله رب العالمين، ونحمده حمداً عظيماً، ونشكره شكراً كثيراً، وصلى الله على  
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً إلى يوم الدين».





مَجْمُوعُ  
رِسَالَتِ  
الْعَبْدِ الْوَحِيدِ  
إِلَى الْعَالِيِّ الْقَائِمِ

الرسالة رقم: (٣١) ..



شِفَاءُ السَّيِّئَاتِ

۱ - ف

اِسْتَبْرَأَ إِلَيْكَ مَا لَكَ

تَأْلِيفُ الْعِلَامَةِ

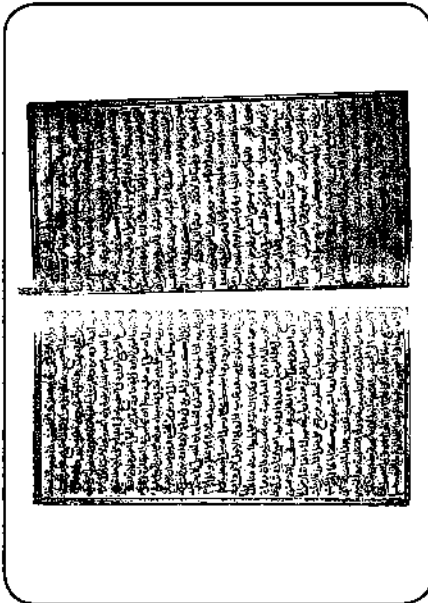
المُعَلِّمُ عَلِيُّ الْقَارِي

يُطَبِّعُ حَقِيقًا عَلَى أَرْبَعِ نَسَخٍ مُطَبَّعَةٍ

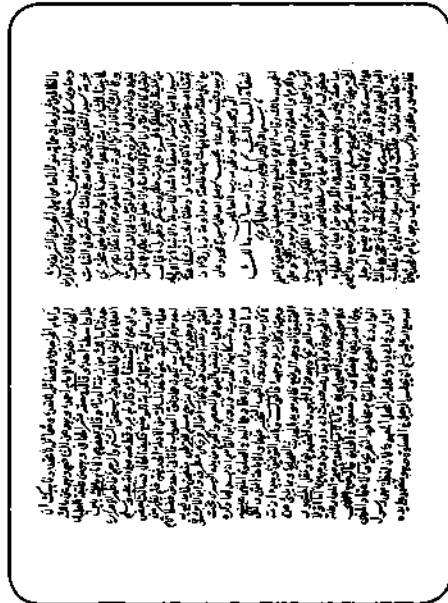
مُحَفِّقٌ وَتَعَلِّقٌ

محمد طارق مغربہ

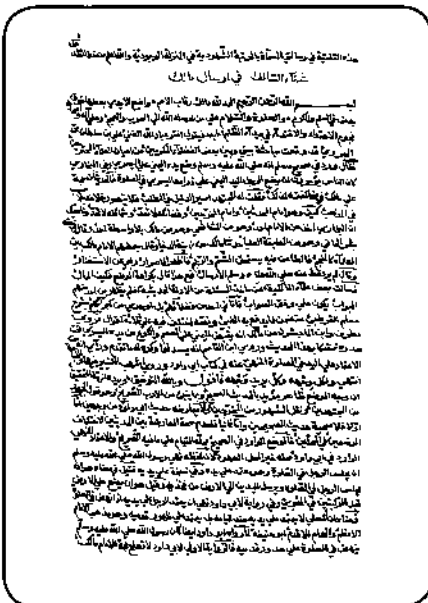
كَذَاكَ الْبَيِّنَاتُ



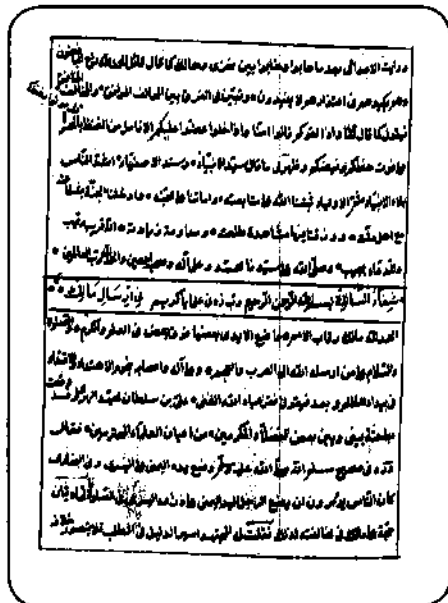
مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)



المكتبة السليمانية (س)



مكتبة فيض الله (ف)



المكتبة الأحمدية (أ)

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَمَسْأَلَةُ قَبْضٍ وَإِرْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ رَوَيْتَانِ مَشْهُورَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ  
مَالِكٍ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ، ذَكَرَهُمَا عَنْهُ رَوَاةٌ مَذْهَبِيهِ، وَرَوَوْا عَنْهُ كِرَاهَةَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ  
بِمَعْنَى الْأَعْتِمَادِ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ يَتَكَلَّمُ الْإِمَامُ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْقَبْضِ  
وَالْإِرْسَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ مُبَيِّنًا ضَوَائِطَ وَمَسَائِلَ هَامَّةً، فِي التَّعَامُلِ مَعَ كَلَامِ  
الْأَثَمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَحَمَلِ كَلَامِهِمْ عَلَى الْمَحْمَلِ الْحَسَنِ، وَبِمَا يَلِيقُ مَعَ قَدْرِهِمْ  
وَمَكَانِهِمْ فِي عِلْمِ الشَّرْعِ، وَيَعْرِجُ بِذِكْرِ فَضْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَيَحَاوُلُ الْإِجَابَةَ  
عَنْهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، مُنَاقِشًا الْمَسْأَلَةَ عَلَى مُقْتَضِيَاتِ الْعُلُومِ حَدِيثًا، وَأُصُولًا،  
وَرِجَالًا، وَلُغَةً، عَارِضًا كَلَامَ الْجُمْهُورِ، وَمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، وَمَا يَتَحَقَّقُ  
بِهِ كَلَا الْإِسْتِدْلَالَيْنِ.

وَلَا يُخْلِي الْعَلَمَةُ الْقَارِي هَذِهِ الرَّسَالََةَ - كَدَائِبِهِ وَدَيَدَنِهِ - مِنْ نَظَرَاتٍ وَفَوَائِدَ  
تُظْهِرُ عِلْمَ الرَّجُلِ وَإِطْلَاعَهُ الْوَاسِعَ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَجَزَلَ لَهُ الْمَثُوبَةُ.

هَذَا، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَى أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيَّةٍ هِيَ: نَسَخَةُ

فيض الله ورمزها «ف»، والنسخة السلিমانيّة ورمزها «س»، والنسخة الأحمديّة ورمزها «أ»، ونسخة الجامعة الإسلاميّة في المدينة المنورة ورمزها «ج».

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتُ فِي خِدْمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَدْعُوهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ لِي ذُخْرًا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

**المحقق**

\*\*\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمدُ لله مالِكِ رِقَابِ الْأُمَمِ، وَاضِعِ الْأَيْدِي بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فِي الْعِلْمِ  
وَالْكَرَمِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ نُجُومِ الْإِهْتِدَاءِ وَالْإِقْتِدَاءِ فِي بَيْدَاءِ الظُّلُمِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ أَفْقَرُ عِبَادِ اللَّهِ الْغَنِيِّ، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ: قَدْ وَقَعَتْ  
مُبَاحَثَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ الْمُكْرَمِينَ، مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ الْمُحْتَرَمِينَ، فَقَالَ: وَرَدَ  
فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْبُخَارِيِّ»: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ  
الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>. فَالْحَدِيثَانِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي مُخَالَفَتِهِ لَذَلِكَ.

فَقُلْتُ لَهُ: الْمُجْتَهِدُ أَسِيرُ الدَّلِيلِ فِي الْمَطْلَبِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ خِلَافُهُ بِلا سَبَبٍ  
فِي الْمَذْهَبِ، كَيْفَ وَهُوَ إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِمَامُ الْمُخَرَّجِينَ؟! وَفَضَائِلُهُ لَا تُعَدُّ،  
وَشَمَائِلُهُ لَا تُحَدُّ، وَنَاهِيكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ،  
وَهُوَ عَنِ مَالِكٍ بِلا وَاسِطَةٍ أَحَدٍ.

وَقَالَ فِي حَقِّهِ بِشَرِّ الْحَافِي وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَنْ زِينَةُ الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٠٧) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) «ترتيب المدارك»، للقاظمي عياض (٢ / ٣٥).

وقال بعضهم: الإمام مالك بين العلماء كالنجم<sup>(١)</sup>. فالطاعن فيه يستحق الشتم والرجم، فأظهر الإصرار وأبى عن الاستغفار، وقال: لم يرد قط عنه عليه السلام الإرسال، ومع هذا قال بکراهة الوضع، فكيف الحال؟

فسألت بعض علماء المالكية عن مأخذ المسألة من الأدلة الحديثية، فلم يظهر من أحد منهم الجواب يكون على وفق الصواب، فأتاني أحد من فضلائهم، بل أوحدي من كبرائهم بـ «شرح مسلم» للقرطبي، متضمن لما يدفع به الغبي.

ونصه: اختلف فيه على ثلاثة أقوال: فروى مطرف وابن الماجشون عن مالك: أنه يقبض اليمين على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره تمسكاً بهذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن القاسم: أنه يسد لهما، وكثر له ما تقدم، ورأى أنه من الاعتماد على اليد في الصلاة المنهي عنه في «كتاب أبي داود»<sup>(٣)</sup>.

وروى أشهب التخيير فيهما والإباحة. انتهى

ولكل وجهة، وكل يريد وجهه، فأقول وبالله التوفيق، وبيده أزمة التحقيق: إن وجه الوضع ظاهر مؤيد بالحديث الصحيح، وبما ينبئ عن الأدب الصريح، وهو قول الجمهور من المجتهدين، ونقل المشهور من المخرجين، ولا يعارضه حديث أبي داود من وجهين:

أما أولاً: فلا صحة حديث الصحيحين.

(١) هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ونصه: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٥).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»، للقرطبي (٢/ ٢١).

(٣) ينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٣٢١).

وأما ثانياً: فَلِعَدَمِ صِحَّةِ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ لاختلاف الوَضْعَيْنِ فِي الْمَحَلِّينِ، فَالْوَضْعُ الْوَارِدُ فِي الصَّحِيحِ مَحَلُّ الْقِيَامِ عَلَى مَا فِيهِ التَّصْرِيحُ، وَالْاعْتِمَادُ الْمَنْهِيُّ الْوَارِدُ فِي «أَبِي دَاوُدَ» مَحَلُّهُ غَيْرُ الْمَحَلِّ الْمَعْهُودِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي نُسْخَةٍ: عَلَى يَدَيْهِ فَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَيُرْسِلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ فِخْذَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الْهُوِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَعْتَمِدُ عِنْدَ قِيَامِهِ عَلَى يَدَيْهِ، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ<sup>(٤)</sup>، وَالْهُمَامِ الْأَقْدَمِ، أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ<sup>(٥)</sup>. فَالرِّوَايَةُ الْأُولَى لِأَبِي دَاوُدَ لَا تَصْلُحُ حُجَّةً لِلْإِمَامِ مَالِكٍ، وَكَذَا الثَّانِيَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّا مَعْنَاهُ هُنَاكَ.

وَأَمَّا وَجْهُ الْإِرْسَالِ أَنَّهُ أَقَامَ الْمُعَارَضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّ رِوَايَةَ الصَّحِيحِ تَدُلُّ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/ ١٣٥).

(٢) قَالَ الْمَلَا عَلِي الْقَارِي فِي كِتَابِهِ «مَرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٣/ ٤٥٥): قَالَ مِيرْكَ نَقْلًا عَنْ الْأَزْهَارِ: قِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ) أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَتَكَيَّ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَيُرْسِلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ فِخْذَيْهِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَوْضَعَ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الْهُوِيِّ.

(٣) تَنْظُرُ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ.

(٤) يَنْظُرُ: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (١/ ٢١١).

(٥) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، لَكِنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْمَصْنَفُ نَسَبَهُ إِلَى التِّرْمِذِيِّ فِي «مَرْقَاةِ الْمِفَاتِيحِ»، وَيَنْظُرُ: «نَصَبُ الرِّايَةِ» (١/ ٥٠٩). لَكِنْ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ نَسَبَهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» (٥/ ٣٧٩) فَلَعَلَّ الْمَصْنَفَ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

على الوضع، ورواية أبي داود - أعني الثانية - تدل على المنع؛ لأن النهوض بمعنى القيام المطلق، على ما في كتب اللغة مُحَقَّقٌ.

ومن قواعد الأصول المقررة عند أرباب الحصول: أنه إذا تعارض المأمور والمحظور روعي جانب المحظور، ويرجع على فعل المأمور<sup>(١)</sup>. فإن قلت: كيف يعارض أبو داود الشيخين وكتاباهما أصح الكتب بعد الاختلاف فيما بين الصحيحين؟

قلت: هذا بالنسبة إلى أمثالنا من المقلدين، والتابعين للأدلة النقلية من المخرجين، لا بالنسبة إلى المجتهد المتقدم عليها؛ لأن الحديثين إذا ثبتا عنده فله الترجيح بينهما.

على أنه ذكر الإمام ابن الهمام أن قول الأصوليين: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما؛ تحكّم لا يجوز التقليد به<sup>(٢)</sup>؛ إذ الأصحّ ليس إلا لاشتمال روايتهما على الشروط التي اعتبرها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين؛ أفلا يكون الحكم بأصحّيه ما في الكتابين عين التحكّم<sup>(٣)</sup>؟!

نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أمّا المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، فإذا صحّ الحديث في غير الكتابين يعارض ما في الكتابين. انتهى.

بل أقول: أخذ المجتهد بتلك الرواية يدل على صحّتها، وعدالة روايتها، فلا

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ١٢١).

(٢) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: «توجيه النظر» بتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة (١/ ٢٩٠) فقد أطل في مناقشة ما ذكره

يُضَرُّ قَوْلُ صَاحِبِ «الْأَزْهَارِ» أَنَّ الرُّوَايَةَ الثَّانِيَةَ لِأَبِي دَاوُدَ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ خَالِدَ بْنَ إِيَاسٍ<sup>(١)</sup> الرَّاوِي لَهَا ضَعِيفٌ.

فإِنَّا نَدْفَعُهُ بِأَن نَقُولَ: هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْقَائِلِ، وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْفَاضِلِ، أَوْ هَذَا الضَّعْفُ إِنَّمَا حَدَثَ فِي رِجَالِ الْحَدِيثِ، بَعْدَ تَقَدُّمِ الْجَهْدِ بِهِ وَتَعَلُّقِ التَّحْدِيثِ، لَكِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا يُعَكِّزُ عَلَيْهِ مَجِيءُ الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَعَلَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْيَدِ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ.

فَلَهُ الْيَدُ الطُّوْلَى فِي الْعَقْلِ، وَالرُّوَايَةُ الْفُضْلَى فِي النَّقْلِ، وَالْجَوَابُ عَنْ جَانِبِ الْجُمْهُورِ، بِإِمْكَانِ الْجَمْعِ الْمَشْهُورِ، لِرَفْعِ الْمُعَارَضَةِ وَدَفْعِ الْمُنَاقَضَةِ، بِأَنَّ الْوَضْعَ فِي حَقِيقَةِ الْقِيَامِ وَالْمَنْعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ، أَوْ الْوَضْعُ فِي قِيَامٍ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرٌ وَقِرَاءَةٌ، وَالْمَنْعُ فِي قِيَامٍ يَكُونُ بِخِلَافِهِ، كَالْقَوْمَةِ، وَكَمَا بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، وَمَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ فِي الْجَنَازَةِ.

وَأَمَّا وَجْهُ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ، فَهُوَ مَا أَخُوذُ مِنْ عَدَمِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا تَعَارَضَا تَسَاقَطَا، فَالتَّخْيِيرُ وَالْإِبَاحَةُ بِهِمَا تَرَابُطًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ<sup>(٢)</sup>.

(١) خالد بن إلياس، أو إلياس، أبو الهيثم العدوي، المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث. «تقريب التهذيب».

(٢) جاء على هامش النسخة الخطية المرموز لها بـ «ف» وكذا أول النسخة الخطية «ج» ما نصه: «ومما كتبه بعض الفضلاء المالكية على هذه الرسالة المسماة بـ «شفاء السالك» كما وجد في آخر الرسالة التي بخط المؤلف المنقول منها هذه الرسالة ما نصه: الحمد لله محيي المدارس الدوارس بكل فقيه تحرير في جميع العلوم العقلية والنقلية دارس، وفي ميدان البلاغة فارس وأي فارس، والصلاة والسلام على النبي العربي القرشي القائل: لو تعلق العلم بالثريا لناله رجال من فارس، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه الحارصين على اتباعه، آمين. أما بعد: فقد شرف الله باصري، وكحل بنور الأنس ناظري، بالاطلاع على هذه الرسالة الشريفة الشافية التي طابق اسمها مسماه، =

= وكشف معلقها رضي الله عنه وعن المسلمين به عن القلوب العُلف بما أبداه من التحقيق عماها، فهو أحق بمناصرة إمام دار الهجرة وأولادهم؛ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي هائمين على الحق، لا يضرهم من ناوأهم»، فعزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، وأدام النفع بعلومه، آمين. قال ذلك خادم نعله شاكر فضله: أحمد بن عبد اللطيف بن مُكَيِّنَه، حفظ الله دينه وبقينه، في عجل، ورقم في خجل، وقلبه من قلة الأدب على وجل، لأنني أحقر نفسي عن تزكية مثله، ولكنني عوّلت بذلك على فضله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. عشية الإثنين، مستهل ربيع الأول، سنة (١٠٠٧هـ).



مَجْلَدُ  
الْعِلْمِ  
الْمَلِكِ  
الْقَارِي

الرسالة رقم: (٣٢)



الفِصُولُ الْمُمْتَسِّةُ

فِي

حِصُولِ الْمُمْتَسِّةِ

تَأَلِيفُ الْعِلْمِ الْمَلِكِ

الْمَلِكِ الْقَارِي

طُبِعَ مُطْبَعًا عَلَى ثَلَاثِ شُجَرٍ خَطْبَةٍ

بِحَقِّيقٍ وَتَحْقِيقٍ

أحمد فواز الحمير

دار اللغات



## بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة التحقيق

الحمد لله الَّذِي جعلَ الصَّلَاةَ عِمَادَ الدِّينِ، وجعلَهَا خَمْساً بِأَجْرِ خَمْسِينَ،  
فِيَا سَعْدَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ فِقْهَهَا فِي فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَرَّبَهُ وَنَاجَاهُ،  
وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ صَلَاةً لَا يُخْصِيهَا أَحَدٌ سِوَاهُ،  
وَسَلَاماً لَا أَمْدَ لَهُ وَلَا غَايَةَ لِمُنْتَهَاهُ، وَعَلَى آلِهِ وَعَبِيدِهِ وَمَوْلَاهُ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ  
ذَوِي الْفَخْرِ وَالْجَاهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّلَاةَ دُرُوءُ سَنَامِ الْعِبَادَةِ، وَمِفْتَاحُ السَّعَادَةِ، وَطَرِيقٌ لِنَيْلِ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٍ،  
فَهِيَ أَوَّلُ مَا يَتَعَلَّمُ الْمُسْلِمُ فِي دُنْيَاهُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فِي آخِرَاهُ، فَلِذَلِكَ كَانَ حَرِيّاً  
بِهِ أَنْ يَكُونَ بِأَحْكَامِهَا بَصِيراً، حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، وَيَعْرِفَ الْمُسْتَحْسَنَ  
وَالْمَكْرُوهَ، فَيُنَالَ بِذَلِكَ خَيْراً كَثِيراً.

فَالْيَكُ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمُلَمَّةُ بِالْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ وَالْمُنَمَّةُ لِبَعْضِ أَحْكَامِ  
الصَّلَاةِ، لَا سِيَّامَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْقُومَةِ وَالْجُلُوسَةِ وَالْقُعُودِ، كَتَبَهَا مُصَنِّفُهَا  
تَنْبِيهاً لِإِخْوَانِ الزَّمَانِ، وَأَقْرَانِ الْأَوَانِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدِّينَ هُوَ النَّصِيحَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ  
الْإِيمَانِ وَكَمَالِ الْإِحْسَانِ وَتَمَامِ الْإِيقَانِ، وَلَكِي يَتَنَبَّهَ هُوَ أَيْضاً مِنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ إِلَى  
يَقْظَةِ الْحَضَرَةِ، وَيَتَرَقَّى مِنْ مَقَامِ التَّوْبَةِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْأُوبَةِ، فَعِزَّاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَجَعَلَ  
لَهُ الْجَنَّةَ أَجْرًا، وَبَوَّاهُ فِيهَا مُسْتَقَرًّا.

هذا؛ وقد وفَّقني الله عزَّ وجلَّ للوقوفِ على ثلاثِ نُسخٍ خَطِيئةٍ لرسالةِ  
القَارِي هذه، وهي: نسخةُ الأُحمدِيَّةِ ورمُزُها «أ»، والنسخةُ السُّليمانِيَّةُ ورمُزُها  
«س»، ونسخةُ قيصري رشيد أفندي ورمُزُها «ق».

والله أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ، وأَكْرَمُ مَسْئُولٍ،  
والحمدُ لله الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتِ.

**المحقق**

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمد لله الذي أقام أمر الدين؛ بإقامة الصلاة وإدامتها، وأمر بالمحافظة عليها، والقيام بشروطها وأركانها وواجباتها، ووعد بالإثابة على تحسينها؛ بإتيان سنتها ومستحباتها، وأوعد على تقصيرها؛ بارتكاب مفسداتها ومحرّماتها ومكروها.

والصلاة والسلام على من جعل قرّة عينه في الصلاة على كلّ حال، حتى كان يقول: «أرخنا يا بلال»<sup>(١)</sup>؛ أي: بالصلاة عن سائر الأشغال؛ فإنّها معراج المؤمن، ومُنْجَاتُهُ بالمُهِيمِ، فيا لها من سعادة لمن قام بها! ويا لها من شقاوة لمن أعرّض عنها! ورضي الله عن آلِه وأصحابه وأتباعه وأحبابه، أرباب المعرفة والشهود، وأصحاب القيام بالركوع والسجود.

أَمَّا بَعْدُ:

فيقول المحتاج إلى كرم ربّه الباري، عليّ بن سلطان محمّد القاري: لمّا رأيتُ عامّة الناس من الجهلاء؛ بل أكثر العلماء والفضلاء؛ بل من يدّعي المشيخة، ويزعم أنّه من الأولياء والأصفياء، أهملوا أمر عبادة الصلاة على ما يجب عليهم إعمالها، ويتعین لهم إكمالها، لا سيّما في ركني الركوع والسجود، وما يتبعهما من القومة والجلوس والقعود، وصارت القضية من عموم البلوى لهذا البلاء في كلّ مكان وزمان من الخلاء والملاء، وجرت العبادة جري العادة، ممّن له الفطنة والبلاغة، واقتدى

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٥)، ولفظه: «يا بلال أقم الصلاة أرخنا بها».

الخاصَّةُ بالعامَّةِ، ولم يدروا - لجهلهم الطَّامَّةَ - أن لا يجوزُ الاقتداءُ بأفعالِ علماءِ هذا الزَّمانِ؛ بل يحسنُ الاهتداءُ بأقوالهم؛ بناءً على الضَّرورةِ في هذا الشَّأنِ؛ ففسادُ العالمِ مترتَّبٌ على فسادِ العالمِ من بني آدمَ، فضَّلُوا عن طريقِ الأقومِ، إلَّا القليل، وأضلُّوا كثيراً عن سواءِ السَّبيلِ؛ حيث تركوا طريقَ السَّلَفِ الصَّالحينَ، من الاحتياطِ في أمرِ العباداتِ، وحقَّ عليهم ما ثبتَ في الآياتِ ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ <sup>(١)</sup> [مريم: ٥٩]، ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

لمح في خاطرِ الفاترِ، ولمح في البالِ القاصرِ، أن يُنبِّهَ إخوانَ الزَّمانِ، وأقرانَ الأوانِ؛ بناءً على أن الدينَ هو النَّصيحةُ النَّاشئةُ من الإيمانِ وكمالِ الإحسانِ وتمامِ الإيقانِ، ولكي يتنبَّهَ هو أيضاً من نومِ الغفلةِ إلى يقظةِ الحضرةِ، ويرتقى من مقامِ التَّوبةِ إلى مرتبةِ الأوبةِ، فهذا أنا أشرعُ هنا في ذكرِ ما يحصلُ به الهنا، ويزولُ العنا، ويدومُ الغنا، في الدُّنيا والعُقبى، بلَغنا اللهَ المقامَ الأُسنى، والمرتبةَ الحُسنى، وزيادةَ النَّظرِ إلى لقاءِ المولى، على الوجهِ الأعلى.

فأقولُ، وباللهِ التَّوفيقُ، وببيدهِ عِناهُ التَّحقيقُ: إنَّ اللهَ تعالى حيثُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ في كتابه، عبَّرَ عنها بالإقامةِ والمحافظةِ ونحوها، إلَّا في موضعٍ أريدَ دَمُ القائمينَ بها؛ لأنَّهم كانوا غافلينَ عنها، غيرَ ملتفتينَ إلى مُراعاتِها؛ مِن تحسينِ هيئاتِها، حيث قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ <sup>(٢)</sup> الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿[الماعون: ٤ - ٥]؛ أي: معرضونَ عنها بالكلِّيةِ، أو غافلونَ عن مراعاةِ حقائقِها الجزئيةِ، ولذا لم يُقل: في صلاتِهِمْ ساهونَ؛ فإنَّ الإنسانَ مأخوذٌ من النِّسيانِ، فسبحانَ العليِّ الأعلى، مَنْ لا يسهو ولا ينسى.

(١) زاد في «أ»: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾.

وقد وردَ في الحديثِ الصَّحيحِ، ما يدلُّ على هذا المعنى بالصَّريحِ؛ كما يُشيرُ قوله ﷺ إليه: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ثمَّ إقامةُ الصَّلَاةِ: تعديلُ أركانها، وحفظُها مِنْ أَنْ يَقَعَ زَيْغٌ فِي أفعالها وشأنها، على ما قاله «الكشاف»، وصاحبُ «المدارك»، والقاضي<sup>(٢)</sup>، وغيرُهم من المفسِّرينَ والعلماءِ المعتمَرينَ.

فإن قلتَ: هذا يدلُّ على الفَرْضِيَّةِ؟

قلتُ: هو كذلك عند جمهورِ علَماءِ الأُمَّةِ، لكنَّ المُحقِّقينَ من الفقهاءِ حيث قالوا: الفَرْضُ ما ثبتَ بِدليلٍ قطعيٍّ، والواجبُ ما ثبتَ بِدليلٍ ظنيٍّ. وقد فُسِّرَ الإِقامةُ أيضاً بنحوِ المُحافظةِ والمُداومةِ، فلا تكونُ الآيةُ قطعيَّةً الدَّلالةِ.

فإن قيل: لا يصحُّ الاستدلالُ مع وجودِ الاحتمالِ.

قلنا: قد يكونُ حُجَّةً بالترجيحِ على القولِ الصَّحيحِ، فالأكثرُ على القولِ الأوَّلِ، فيكونُ هو المعوَّلُ، وهو في المعنى أظهرُ؛ فالمدارُ عليه أكثرُ، وهو إلى الحقيقةِ أقربُ، فالاعتمادُ عليه أنسبُ؛ بل قال صاحبُ «الكشاف»<sup>(٣)</sup>: إِنَّ الإِقامةَ في معنى تعديلِ الأركانِ هو الحقيقةُ، وضعَّفَ سائرَ المعاني المجازيَّةِ الخارجةَ عن الطَّرِيقَةِ.

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣٩/١)، و«مدارك التنزيل» للنسفي (٤١/١)، و«تفسير البيضاوي» (٣٨/١).

(٣) «الكشف على الكشاف»، من مؤلفات الإمام سراج الدين: عمر بن عبد الرحمن بن عمر البههائي الكتاني القزويني الفارسي، المتوفى سنة (٧٤٥ هـ)، انظر: «الأعلام» للزركلي (٤٩/٥).

ثمَّ هو مؤيَّد بالأحاديث النَّبَوِيَّةِ، ومؤكَّد بالأدلة الشَّرْعِيَّةِ، ومنقولٌ عن أكابرِ المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ، وأعاضِمِ الأئمةِ الحنفيَّةِ، فلنُقَدِّمَ ما حقُّه التَّقْدِيمُ، ممَّا ثبتَ عن الرَّسُولِ الكريمِ، ثمَّ تُتَبَّعُه نَقْلُ العلماءِ، وروايةُ الفقهاءِ:

فمنها: ما روى أصحابُ السُّنَنِ، إلَّا مالكا، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلَّى، ثمَّ جاءَ وسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ، فردَّه وقال: «ارجعْ فصلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ»، فرجعَ فصلَّى كما صلَّى، ثمَّ جاءَ فسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ، فردَّه وقال: «ارجعْ فصلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحقِّ ما أحسنَ غيرَه، فعَلَّمَنِي، فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ، فكبِّرْ، ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راکعاً، ثمَّ ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، وافعلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup>.

وقد شرحنا الحديثَ مفصَّلاً في «المِرْقَاةِ شرحِ المِشْكَاةِ»<sup>(٢)</sup>، لكنَّ هنا نقتصرُ على المورودِ الدَّالِّ على المقصودِ عند المخالفِ والموافقِ، فقد قال الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ<sup>(٣)</sup> في «شرحِ المشارِقِ»: قوله: «ثمَّ ارفعْ حتى تعتدلَ» يدلُّ على أنَّ تعديلَ الأركانِ فيها واجبٌ. انتهى.

وفي كلامه دلالةٌ على شمولِ تعديلِ الأركانِ لطمأنينةِ القُومَةِ على ما صرَّحَ به «المُغْرِبُ»<sup>(٤)</sup>، واختارَه صاحبُ «الاختيارِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠).

(٢) انظر: «مِرْقَاةُ المفاتيحِ شرحِ مشكاةِ المصابيحِ» (٦٤٩/٢) فما بعدها.

(٣) هو الإمام أَكْمَلُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَابِرْتِي الْحَنْفِيُّ المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، واسم كتابه: «تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار».

(٤) انظر: «المغرب في ترتيب المغرب» للمطرزي (ص ٣٠٦).

(٥) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود (١/٥٢).

ومنها: ما روى البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»<sup>(١)</sup>. وَالْإِتِمَامُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالطَّمَأْنِينَةِ، فَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا.

ومنها: ما روى الطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى، وابن خزيمة، عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشريحيل بن حسنة رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يَصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ، وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ، يُخَافُ مِنْهُ سُوءُ الْخَاتِمَةِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ دُخُولِ الْهَآوِيَةِ.

ومنها: ما روى البخاري، عن زيد بن وهب، قال: إِنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَوْ مِتُّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «وَلَوْ مِتُّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه مالك في «الموطأ»، عن النُّعْمَانِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥/١١١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥/٤) (٣٨٤٠)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، وابن خزيمة (٦٦٥).

(٣) رواه البخاري (٣٨٩).

(٤) رواه البخاري (٧٩١).

(٥) «موطأ الإمام مالك» (١٦٧/١) (٧٢).

ومنها: ما رواه أبو داود والنسائي، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نَقَرَةِ الْغُرَابِ، وافتراش السَّجْعِ، وأن يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ؛ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، عن علي بن شيبان قال: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمَوْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>؛ أَي: لَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ فِي عَقِبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَوْمَةِ وَالْجُلُوسَةِ.

ومنها: ما رواه أبو يعلى والأصبهاني، عن علي كرم الله وجهه، قال: نهاني رسول الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ! مَثَلُ الَّذِي لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي صَلَاتِهِ؛ كَمَثَلِ حُبْلَى حَمَلَتْ، فَلَمَّا دَنَا نَفَاسُهَا، أَسْقَطَتْ، فَلَا هِيَ ذَاتُ حَمَلٍ، وَلَا هِيَ ذَاتُ وَلَدٍ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، عن طلق بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه مسلم، وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ

(١) رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (١٨٩١).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٣١٥)، و«الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (١٩١٣).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٢٨٣).

لم يسجد حتى يستوي جالساً<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يدل على المواظبة، فيكون القومة والجلسة من الأفعال الواجبة.

ومنها: ما رواه الأصبهاني، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ؛ لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، أَوْ يُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الطبراني في «الأوسط»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه وأنا حاضر: «لو كان لأحدكم هذه الشاة، لكره أن تجذع، كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته التي هي لله تعالى، فأتتموا صلاتكم؛ فإن الله تعالى لا يقبل إلا تاماً»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه الأصبهاني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مُصَلٍّ إِلَّا وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، عَرَجَا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُتَمَّهَا، ضَرَبَا بِهَا وَجْهَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه ابن خزيمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فلما سلم نادى رجلاً كان في آخر الصفوف فقال: «يا فلان! ألا تتقي الله؟! ألا تنظر كيف تُصلي؟! إن أحدكم إذا قام يُصلي، إنما يقوم يُناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ أَوَّلَ مَا

(١) رواه مسلم (٤٩٨).

(٢) «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (١٩٢٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٩٦)، وفيه: «السارية» بدل «الشاة».

(٤) «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (١٩١٤).

(٥) رواه ابن خزيمة (٤٧٤).

يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَانْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ مَرْفُوعاً: «أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فثبت بهذه الأحاديث - وإن كانت ظنيّة، لكنّها من حيث المجموع كادت أن تكون قطعيّة - أنّ تعديل الأركان في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدين فرض، وهو مذهب جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف.

وذهب جماعة من أئمتنا إلى الوجوب، وهو مختار المحققين، ومذهب جمع أنّه من السنن المؤكدة القريبة إلى الوجوب.

فها أنا أُبين لك ما اطلعت عليه من أقوال العلماء، وروايات الفقهاء:

ففي «شرح مجمع البحرين» لمصنّفه<sup>(٣)</sup>: قال أبو يوسف: تعديل أركان الصلّة - وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وكذا إتمام القيام بينهما، وإتمام القعود بين السجدين - فرض، تبطل الصلّة بتركه، وبه قال الشافعي.

وعبارة صدر الشريعة<sup>(٤)</sup> حيث قال في شرح قول تاج الشريعة<sup>(٥)</sup> عند عدّ واجبات الصلّة: وتعديل الأركان، خلافاً لأبي يوسف والشافعي؛ فإنّه فرض

(١) رواه الترمذي (٤١٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥٩)، لكن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) لمظفر الدين ابن الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤هـ).

(٤) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة (٧٤٧هـ).

(٥) وهو جد صدر الشريعة المذكور.

عندهما، وهو الاطمئنان في الركوع، وكذا في السجود، وقُدِّرَ بمقدارِ تسييحَةٍ، وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود، وبين السجدين.

وقوله: «قُدِّرَ بمقدارِ تسييحَةٍ»: تقديرُ أدناه؛ فقد صرَّحَ به الزَّيْلَعِيُّ حيث قال: وأدناه مقدارُ تسييحَةٍ<sup>(١)</sup>.

ثم أعلم: أنَّ التعديلَ سُنَّةٌ على تخريجِ الجُرْجَانِيِّ، وواجبٌ على تخريجِ الكَرَحِيِّ، كذا في «الهداية»<sup>(٢)</sup>.

وفي «التآثر خانية»: وفي «صلاة الأثر» عن هشامٍ عن محمدٍ مسألةٌ تدلُّ على أنَّ قولَ محمدٍ مثلُ قولِ أبي يوسف<sup>(٣)</sup>.

وقال المحققُ ابنُ الهمام: سئلَ محمدٌ عن تركِ الاعتدالِ في الركوع والسجود، فقال: إنِّي أخافُ أن لا تجوزَ صلاتُهُ<sup>(٤)</sup>.

وكذا في «الخلاصة»، وكذا رُويَ عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ذكره في «شرح المنية»<sup>(٦)</sup>. وفي «الظهيرية»: قال القاضي الإمامُ صدرُ الإسلامِ أبو اليسر: إنَّ مَنْ تركَ الاعتدالَ في الركوع والسجود، يلزمه الإعادة، وإذا أعادَ يكونُ الفرضُ الثاني - أي: لكمالِه - دُونَ الأوَّلِ؛ أي: لنقصانه.

وذكرَ الشَّيْخُ الإمامُ شمسُ الأئمةِ السَّرَخْسِيُّ: أنَّه يلزمُ الإعادة، ولم

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزَّيْلَعِيِّ (١/١٠٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/٥١).

(٣) انظر: «الفتاوى التتارخانية» لفريد الدين الدهلوي الهندي (٢/١٢٤).

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/٣٠١).

(٥) في «أ»: «يوسف»، وكتب فوقها: «حنيفة»، وهو الصواب، فتعديل الأركان فرض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.

(٦) انظر: «شرح المنية - حلي كبير» لإبراهيم الحلبي (ص ٢٩٤).

يتعرّض أن الفرض هو الثاني أو الأوّل؛ بناءً على القول المعوّل المنقول عن بعض السلف: أن أمره إلى الله سبحانه.

وفي «شرح المنية» للحلي عن السرخسي: من ترك الاعتدال، يلزمه الاعتدال؛ أي: يلزمه أن يعيد الصلاة بالاعتدال.

ومن المشايخ من قال: يلزمه [أن يعيد]، ويكون الفرض هو الثاني؛ يعني: إعادة الصلاة بالاعتدال، والمختار هو الأوّل؛ يعني: الصلاة بغير الاعتدال، والثاني جبرٌ للخلل الواقع فيه بترك الواجب، وكذلك<sup>(١)</sup> كل صلاة أدّيت مع الكراهة التحريمية يجب إعادتها، والفرض هو الأوّل؛ أي: مع كراهتها، والثاني جابرٌ. قاله ابن الهمام في «شرح الهداية»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الهمام رحمه الله: ولا إشكال في وجوب الإعادة؛ إذ هو الحكم في كل صلاة أدّيت مع كراهة التحريم، وتكون جابرًا للأولى؛ لأنّ الفرض لا يتكرّر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأوّل، وهو لازم ترك الركن لا الواجب، إلّا أن يقال: إنّ ذلك امتنان من الله تعالى؛ إذ يحسب الكامل وإن تأخّر عن الفرض، لما علم سبحانه أنه سيوقع له. انتهى<sup>(٣)</sup>.

والظاهر من عبارة الإعادة في كلام السادة: أنّه ينوي الصلاة الثانية بالفرض، لا النفل؛ كما قاله بعض علمائنا؛ لأنّه لا يصدق عليه الإعادة حيثئذ، وكذا لا يتصور عنده القول بأنّ الفرض هو الثاني دون الأوّل، فتأمل.

(١) في «س» و«ق» وهامش «أ»: «وكذا»، وأشار في هامش «أ» إلى أنها نسخة.

(٢) انظر: «شرح المنية - حلي كبير» لإبراهيم الحلي (ص ٢٩٤)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣٠١/١).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣٠١/١).

نَعَمْ؛ إذا صَلَّى منفرداً، ثم لحق جماعةً، فيقتدي متنفلاً، كما في متن «النقاية»<sup>(١)</sup>، قال البرجندي<sup>(٢)</sup>: قوله: متنفلاً، احترازٌ عن أحد قولي الشافعي، وهو أن الفرض أحدهما لا بعينه. انتهى.

ومفهؤه: أن الفرض عندنا هو الأوّل بلا خلافٍ، وإنّما الخلاف في المُعادٍ، ولهذا ينوي الشافعي في هذه الصّورة إعادةً أيضاً، ونحن ننوي التّقل؛ لأنّ الإعادة مكروهةٌ، إلّا إذا وجبت الإعادة، والله سبحانه أعلم.

ثم اعلم: أنّه لا يجوزُ الإعادة الواجبةُ في الأوقاتِ المكروهة؛ لِمَا صرّحوا: أن مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أو العصرَ منفرداً، لا يصلي جماعةً إذا أدرك الإمام، ثمّ تكرر الجماعةُ مكروهةٌ عندنا ومالكٍ والشافعي في الأصحّ، خلافاً لأحمد.

وما فعله بعضُ النّاسِ من الاقتداء بالشافعي في الصُّبْحِ أولاً، ثمّ إعادته مع الحنفي، معلّلاً بأنّ صلاةَ الشافعي أوّلُ صلاةٍ أُقيمت، فنُصلي معه ونعيدها؛ لأنّه وقعتْ مكروهةٌ، فعجيبٌ وغريبٌ؛ لأنّ الشُّروعَ في الصّلاة مع احتمالِ الفسادِ وتحقُّقِ الكراهةِ قبيحٌ؛ لِمَا فيه من تعريضِ العملِ على البُطلانِ أو النقصانِ، فتعيّن الاحترازُ عنه، كما لا يخفى على الأعيان.

ثم اعلم: أن هاهنا ستّة أشياء:

أحدها: الرُّكُوعُ والسُّجُودُ، ولا خلافَ ولا شبهةَ في رُكْنَيْهِمَا.

وثانيهما: تعديلهما؛ أي: تسكينُ الجوارحِ حتّى يطمئنَّ الفاعلُ فيهما، وقد

(١) انظر: «النقاية» مع شرحه: «فتح باب العناية» للقياري (١/ ٤٢٤).

(٢) عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، فقيه حنفي فلكي، له «شرح النقاية مختصر الوقاية»، بدأ به قاسم بن قطلوبغا، وتوفي سنة (٨٧٩) قبل إتمامه، فأكمّله البرجندي في القسطنطينية سنة (٩٣٢ هـ)، توفي بعد سنة (٩٣٥ هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٠).

ذَكَرَ: أَدْنَاهُ تَسْبِيحَةً، وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ.

وَنَالِثُهَا: الْإِنْتِقَالُ مِنْهُمَا، وَهُوَ رُكْنٌ أَيْضاً وَإِنْ كَانَ مَقْصُوداً لْغَيْرِهِ؛ إِذَا لَا يَتَحَقَّقُ مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا بِهِ.

ورابعها: رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُمَا، فِي «التَّاتَارُخَانِيَّةِ»: اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فِي بَعْضِهَا: أَنَّ رَفْعَ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَرَضٌ، فَأَمَّا عَوْدُهُ إِلَى الْقِيَامِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لَيْسَا بِفَرَضٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ تَكَلَّمُوا فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقْرَبَ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاجِداً، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِساً، فَتَحَقَّقَتِ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَالْإِنْتِقَالُ مِنْهُ إِلَى السُّجُودِ مِمَّا مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ أَصْلًا، فَلَا يُجْعَلُ رَفْعُ الرَّأْسِ عَنْهُ رُكْنًا، وَفِي «الْحَاوِي»: إِذَا رَكَعَ الْمَصَلِّي فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى خَرَّ سَاجِداً وَهُوَ سَاهٍ، يُحْكَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَخَامِسُهَا: الْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ.

وَسَادِسُهَا: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِمَا، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: ثَمَّ الْجَلْسَةُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا، وَالْقَوْمَةُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْقُنْيَةِ»: وَقَدْ شَدَّدَ الْقَاضِي الصَّدْرُ فِي «شَرْحِهِ» فِي تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ

(١) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (٢/١٢٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/٥٢).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزَيْلَعِيِّ (١/١١٨).

جميعاً تشديداً بليغاً، فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي فرض، فيمكث في الركوع والسجود والقومة والجلسة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، وهذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد، حتى لو ترك شيئاً منها ساهياً، يلزمه السهو، ولو تركها عمداً، يكره أشد الكراهية، ويلزمه أن يُعيد الصلاة<sup>(١)</sup>.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو ترك القومة، جازت صلاته، ولكن تكره أشد الكراهية.

وفي «الظهرية»: وعند أصحابنا: يأثم بترك قومة الركوع.

وقال الإمام ابن الهمام في شرح قول صاحب «الهداية»: «ثم القومة والجلسة سنة عندهما»: أي: باتفاق المشايخ، بخلاف الطمأنينة على ما سمعت من الخلاف، وعند أبي يوسف هذه فرائض؛ للمواظبة الواقعة بياناً، وأنت علمت حال الطمأنينة، فينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين؛ للمواظبة، ولما روى أصحاب «السنن» الأربعة، والدارقطني، والبيهقي، من حديث أبي<sup>(٢)</sup> مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، ولعله كذلك عندهما، ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه؛ لما ذكر في «فتاوى قاضي خان» في فصل ما يوجب السهو<sup>(٤)</sup>: المصلي

(١) إذا أخفها، وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه؛ كمن طاف جنباً يلزمه الإعادة. انظر: «القنية» للزاهدي (ص ٢٩).

(٢) في جميع النسخ: «ابن»، والصواب المثبت.

(٣) رواه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠)، والبيهقي (٢٥٧٠)، والدارقطني (١٣١٦).

(٤) انظر: «فتاوى قاضيخان» (١/٥٩).

إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساجداً ساهياً، يجوزُ صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه السّهو، ويُحمل قول أبي يوسف: «إنّها فرائض» على الفرائض العملية، وهي الواجبة، فيرتفع الخلاف، ثم قال: وأنت علمت أنّ مقتضى الدليل في كلّ من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب، ثم قال: واعتقادي أنّه إذا لم يسوِّ ضلّبه في الجلسة والقومة، فهو يأنّم؛ لِمَا تقدّم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وخلاصة الكلام، وزبدة المرام، في هذا المقام: أنّ مذهب الإمام أحمد، وكذا مذهب مالك على الرواية الصحيحة، كمذهب الشافعي وأبي يوسف في ركنية الأمور الستة السابقة وفرضيتها، فلا خلاف في الركوع والسجود أنّهما ركنان وفرضان، وإنّما الخلاف في الأربعة الباقية؛ فعن أبي حنيفة ومحمد ثلاث روايات: أصحّها الوجوب، ودونها السنية، وأضعفها احتمال الركنية.

ثمّ اعلم: أنّ أكثر الناس تركوا القومة والجلسة، فضلاً عن الطمأنينة؛ فإنّها صارت كالشريعة المنسوخة، حتّى يُسمّى العامة فاعلها: من أرباب الرياء والسمعة، ولو ترك سنةً مختلفاً فيها؛ كوضع اليد، لبادروا فيه إلى الطعن بالرّفص والبدعة، مع أنّ في ترك التعديل آفات كثيرة في الدنيا قبل العقوبة في العقبى:

منها: إیراث الفقر؛ فإنّ تعديل أركان الصلاة، وتعظيمها، من أقوى الأسباب الجالبة لرزق الحلال، وتركه من الأمور السالبة له على وجه الكمال؛ كما ذكره في تعليم المتعلّم.

ومنها: إیراث البغض لمن يرى من العلماء والفضلاء؛ لا سيّما من المشايخ ومن يدّعي أنّه من الصّالحاء، وسقوط حرمة عندهم؛ حيث لا يبقى له اعتمادٌ على أقوالهم وأفعالهم.

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/٣٠٢).

فقد حُكي أَنَّ أبا يزيد البسطامي قدَّسَ اللهُ سرَّه السَّامي، سمعَ أَنَّ شخصاً يدَّعي أَنَّهُ من الأولياء والعلماء الأصفياء، فقصدَه ليستفيدَ من نُوره في مقامِ حضوره، فرآه من بعيدٍ بعيداً عن مراتبِ القُرْبَةِ؛ لأنَّه بَرَّقَ إلى جهةِ القبلة، فرجعَ، وقال: هذا غيرُ مأمونٍ على هذا الأدبِ، فيعُدُّ أن يكونَ من أربابِ قُربِ الرَّبِّ.

ومنها: إهانةُ نفسه، وإضاعةُ حقِّ غيره، بسقوطِ شهادته؛ فإنَّ مَنْ اعتادَ تركَ القَوْمَةِ أو الجلْسةِ أو الطَّمَانِينَةِ في أحدهما، صارَ مصراً على المعصية، فلا تُقبلُ له الشَّهادةُ.

ومنها: إيقاعُ النَّاسِ في المعصية؛ فإنَّه يجبُ الإنكارُ على كُلِّ قادرٍ يرى منكراً، فإذا لم يُنكَرْ، صارَ سبباً لمعصيةِ الغيرِ.

ومنها: إظهارُ المعصيةِ للنَّاسِ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ مرَّاتٍ كثيرةً، وهو أبعدُ مِنَ المَغْفِرَةِ؛ لأنَّها معصيةٌ، وإظهارُها معصيةٌ أُخرى، بخلافِ المعصيةِ المخفيةِ؛ فإنَّها للمَغْفِرَةِ أُخرى، فقد جاءَ في حديثٍ قُدسيٍّ: أَنَّ اللهَ تعالى يقولُ لبعضِ عباده عندَ عرضِ ذنوبِهِ: «سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ أَسْتُرُهَا عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، وإليه الإشارةُ بقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنَّ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ الآية [فصلت: ٢٢].

ومنها: وجوبُ الإعادةِ، أو قَرْضِيتها على خلافٍ تقدَّم، فإذا لم يُعدها، تعدَّدتِ المعصيةُ، وكثرتِ المصيبةُ، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

ثم اعلم: أَنَّ مَنْ صَلَّى التَّوَافَلَ وتركَ تعديلَ الأركانِ بها، يكونُ عاصياً مستحقاً للعقابِ في العقبي، ويجبُ عليه قضاؤها في الدُّنْيَا، فلو لم يقضِ، يكونُ معصيةً أُخرى مثلَ الأولى، ولو سلَّمنا أَنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، كان مستحقاً للعقابِ وحِزْمَانِ

(١) رواه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الشَّفَاعَةُ وفقدانِ الثَّوَابِ، ولو لم يُصَلِّ النَّوَافِلَ، تَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَتَرَكَ أَعْمَالَهُ خَيْرٌ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِي يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

ومنها: ضررُ اقتداءِ العالمِ به على ظنِّ أنَّه العالمُ بحُكْمِهِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ جَارَ تَرْكِهِ، لَمَّا أَصَرَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَيَكُونُ ضَالًّا مُضِلًّا، وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ كَامِلًا مَكْمَلًا؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: أَنَّ الْعَجَلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالتَّؤَدَةَ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَبَيَّأَهُ فِي هَذَا الشَّانِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الاسْتِعْجَالِ مَسَابِقَتُهُ لِلْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ، وَهِيَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ بَلْ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ مِنَ السَّلَفِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ مِنَ الْخَلْفِ، فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ التَّلَفِ.

ومنها: أَنَّهُ سَبَبٌ لِإِتْيَانِ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْإِنْتِقَالَاتِ بَعْدَ تَمَامِ الْإِنْتِقَالِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّائِزِ خَانِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ قَالَ فِي «الْمُنْيَةِ»: فِيهِ كَرَاهَتَانِ: تَرْكُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا، وَإِتْيَانُهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا<sup>(٣)</sup>. وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّهُ مِثْلًا إِذَا تَرَكَ الْقَوْمَةَ أَوْ الطُّمَأْنِينَةَ فِيهَا، يَقَعُ التَّسْمِيعُ أَوْ التَّحْمِيدُ أَوْ هُمَا مَعًا حِينَ الْإِنْخِفَاضِ؛ بَلْ قَدْ يَقَعُ التَّكْبِيرُ بَعْدَ السُّجُودِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقَعُ التَّسْمِيعُ حِينَ رَفْعِ الرَّأْسِ، وَالتَّحْمِيدُ حِينَ الطُّمَأْنِينَةِ، وَالتَّكْبِيرُ حِينَ الْإِنْخِفَاضِ.

ومنها: أَنَّهُ بَاعَثُ لِلْحَنِّ فِي الْأَذْكَارِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْبَزَازِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>، وَبَيَّأَهُ: أَنَّ الْإِسْرَاعَ يَوْجِبُ تَرْكَ الْحَرَكَةِ، أَوْ تَحْرِيكَ السُّكُونِ بِلَا مُهْلَةٍ؛

(١) رواه مسلم (١٠١٧).

(٢) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (١/٢٠٧).

(٣) انظر: «شرح المنية» للحلي (ص ٣٥٧).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٥٣).

بل قد تقتضي ترك الحرف؛ من غاية السرعة، وهو إن كان مُعَيَّرًا للمعنى، فمُبْطَلٌ، وإلا فمكروهٌ وفِعْلٌ مُضِلٌّ.

إذا عرفتَ هذا، فاعلمْ مُجْمَلًا، وقِسْ عليه مُفَصَّلًا: أنَّكَ إذا اقتصرْتَ في يومٍ وليلةٍ على الفرائضِ المكتوبةِ والواجبِ والسُّنَنِ المؤكَّدةِ، يكونُ عددُ ركعاتِكَ ثنتينِ وثلاثينَ ركعةً، وفي كلِّ ركعةٍ قَوْمَةٌ وجَلْسَةٌ، فلو تركتَ طمأنينةَ كلِّ منهما، يصيرُ أربعةً وستينَ معصيةً، ولو تركتَ نفسيهما أيضًا، يبلغُ مئةً وثمانيةً وعشرينَ سيئةً، وإذا ضَمَّ إليه معصيةُ الإظهارِ، صارَ مئتينِ وستةً وخمسينَ، وإذا ضَمَّ إليه الهُويُّ من الرُّكُوعِ إلى السَّجدةِ الأولى، ومنها إلى الثانيةِ قبلَ الإمامِ في كلِّ ركعةٍ معَ إظهارِها، صارَ المجموعُ ثلاثَ مئةٍ وأربعةً وثمانينَ، وإذا ضَمَّ إليه عدمُ إعادةِ الواجبةِ، صارَ المجموعُ ثلاثَ مئةٍ وخمسةً وتسعينَ، وإذا تركَ القَوْمَةَ، صارَ في كلِّ ركعةٍ أربعَ مكروهاتٍ:

أولُها: تركُ التَّسْمِيعِ عن محلِّه؛ وهو رفعُ الرَّأسِ إلى القَوْمَةِ.

وثانيها: إتيانُه في غيرِ موضِعِه؛ وهو الهُويُّ إلى السَّجدةِ.

وثالثُها: تركُ التَّحْمِيدِ عن محلِّه؛ وهو طمأنينةُ القَوْمَةِ.

ورابعُها: إتيانُه في غيرِ موضِعِه؛ وهو الهُويُّ إلى السَّجدةِ.

وإذا اشتغلَ بالنَّوافِلِ؛ كالتهجُّدِ، والضُّحَى، ونحوِ ذلك، فتزدادُ الذُّنُوبُ والمكروهاتُ هنالك، ولو تنزَّلنا إلى سُنَّةِ القَوْمَةِ والجلْسَةِ والطَّمَأْنِينَةِ، صارَ تاركاً مثلاً كذا من السُّنَنِ المؤكَّدةِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ.

فعلى العاقلِ أن يتداركَ أحوالَ بقيَّةِ عُمرِه في تحصيلِ كمالِ علمِه وعملِه، ويصرفَ زيادةَ أوقَاتِه من فرائضِه وواجباتِه وسُنَنِ مؤكَّداتِه إلى قضاءِ صَلَوَاتِه في أيامِ حياتِه؛ لئلا يكونَ عاصياً حينَ مماتِه، نعوذُ بالله من ذلك، ونستعينُ به على المهالكِ.

## فصل

ومن المسائل المهمة، والفضائل المُتممة: معرفة وجوب المتابعة

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١].

ومن الأحاديث الشريفة: ما رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه أبو داود عنه أيضاً مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - وفي رواية: وَلَكَ الْحَمْدُ - وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه مسلم، والنسائي، عن أنس رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»<sup>(٣)</sup>. قال النووي: فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها، والمراد بالانصراف: السلام عنها<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا؛ يقول: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَصَلُّوا﴾»

(١) رواه البخاري (٧٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٦٠٣).

(٣) رواه مسلم (٤٢٦) والنسائي (١٣٦٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥٠/٤).

فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد<sup>(١)</sup>.

زاد في رواية: «ولا ترفعوا قبله»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام؛ لتكون صلاته على وجه الإتمام<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه مالك في «الموطأ»، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه الستة إلا مالكاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أما يخشى، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ويجعل صورته صورة حمار»<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ أكمّل الدين في «شرح المشارق»: ويقاس عليه المسابقة في الخفض إلى الركوع والسجود؛ بجامع المخالفة.

قال النووي: هذا كله بيان لغلط تحريم ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقال الكرمانى: هذا وعيد شديد؛ وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات، ف ضرب المثل؛ ليتقوا هذا الصنيع، ويحذروا كل الحذر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى [صلاة] لمن فعل ذلك، وأمّا أكثر العلماء، فإنهم لم

(١) رواه مسلم (٤١٥).

(٢) رواه مسلم (٤١٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣٢/٤).

(٤) «موطأ الإمام مالك» (٩٢/١).

(٥) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٨).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥١/٤).

يروا عليه إعادة الصلاة مع شدة الكراهة والتغليظ فيه، وقالوا: كان عليه أن يعود إلى الركوع والسجود حتى يرفع الإمام<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الطبراني في «الأوسط»، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَيَّامُنْ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الشيخان، عن البراء رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصْلِي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه مسلم، عن عمرو بن حريث، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَسَنِ﴾<sup>(٤)</sup> [التكوير: ١٥-١٦]، فكان لا يحني رجلٌ منا حتى يستقيم ساجداً<sup>(٥)</sup>.

ومن أقوال الفقهاء: ما في «التآثر خائفة»: لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام، يجب عليه أن يعود<sup>(٦)</sup>؛ يعني: يركع ويسجد. وفي موضع آخر: إذا سجد قبل الإمام وأدركه الإمام فيها، جاز عند علمائنا الثلاثة، ولكن يكره للمقتدي أن يفعل ذلك، وقال زُفَرٌ: لا يجوز<sup>(٧)</sup>. وفي «الكافي»<sup>(٨)</sup>: ركع مقتدٍ، فلحقه إمامه، صحَّ وكُره.

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرمانى (٧٤/٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٢٣٩).

(٣) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

(٤) رواه مسلم (٤٧٥).

(٥) انظر: «الفتاوى التآثر خائفة» (١٧٢/٢).

(٦) انظر: «الفتاوى التآثر خائفة» (١٧٤/٢).

(٧) «الكافي» في فروع الحنفية، للإمام أبي الفضل المروزي محمد بن محمد، الشهير بالحاكم الشهيد.

وقد عرفت فيما سبق أنَّ الصَّلَاةَ المكروهةَ يجبُ إعادتها<sup>(١)</sup>.  
وقد قال صاحبُ «الهداية»: وتُعَادُ؛ ليقعَ الأداءُ على غير وجهٍ مكروهٍ،  
وهو الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أُدِّيَتْ مع الكراهةِ<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابنُ الهمام: وقد صرَّحَ بلفظِ الوجوبِ الشيخُ قوامُ الدينِ الكاكِّي في  
«شرح المنار»، ولفظُ الخبرِ المذكور<sup>(٣)</sup> يفيدُه أيضاً، على ما عُرِفَ<sup>(٤)</sup>.  
وفي «الكشف»: إعادةُ الطَّوافِ بالجنابةِ واجبةٌ؛ كوجوبِ إعادةِ الصَّلَاةِ  
التي أُدِّيَتْ مع الكراهةِ على وجهٍ غيرِ مكروهٍ<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) في الوقت وبعده كما في «حاشية ابن عابدين» (٢/٦٤ - ٦٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/٦٥).

(٣) في جميع النسخ: «المشهور»، وفي «فتح القدير»: «المذكور»، وهو الصواب. فالمراد بالخبر هو قول صاحب «الهداية»: «وتعاد»؛ فإنه إخبار.

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/٤١٦).

(٥) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري (١/٨٣).

## فصل

### ومن المهمات: معرفة الاقتداء بالإمام حال الرُّكُوع

فإنَّه إن كَبَّرَ وسبَّقه الإمامُ إلى الرُّكُوعِ، وركعَ المقتدي بعده، ولحقه في السُّجُودِ، صحَّ اقتداؤه، وتلك الرُّكعةُ محسوبةٌ.

وإن كَبَّرَ فرفعَ الإمامُ رأسه قبل أن يركعَ المقتدي، فالأقتداءُ صحيحٌ، والرُّكعةُ غيرُ محسوبةٍ، لكنَّ هذا إذا كَبَّرَ وهو قائمٌ.

وأما لو كَبَّرَ مُنْحِنياً كما يفعلُه العامَّةُ والجهلةُ من جهةِ العَجَلَةِ، فلا تنعقدُ صلاتُهُ؛ إذ القيامُ شرطٌ في تكبيرِ التَّحريمَةِ للقادرِ عليه، كيف وبعضُهم يُكَبِّرُونَ حالَ الرُّكُوعِ؟! وحينئذٍ لا يكونُ محسوباً أبداً.

نعم؛ إن كَبَّرَ تكبيرةَ التَّحريمَةِ قائماً، ثمَّ كَبَّرَ تكبيرةَ الرُّكُوعِ في الرُّكُوعِ أو تركَّعها، صحَّتْ صلاتُهُ مع الكراهَةِ.

والنُّقُولُ في هذه المسائلِ مشهورةٌ، وفي كتبِ المذهبِ مسطورةٌ، وإنَّما أردنا تنبيهَ الغافلينَ، ولو كانوا بزعمهم من العلماءِ العالمين أو المشايخِ الكاملين.

\*\*\*

## فصل

## ومن المهمات أيضاً: معرفة آداب السجود

فإنه لا بدّ في صحّته من وجدان حجم الأرض عند وضع الجبهة، فلو سجد على حائل ولم يطمئن في السجود بحيث لم يجد حجمها، لا يصحّ صلاته اتفاقاً، وهذا يقع كثيراً، خصوصاً ممّن يستعجل في صلاته ويضع منديلاً فوق سجادة ويخطّ رأسه من غير اتكاء واعتماد، فيقع في حرج عظيم، وذنب جسيم، حيث بطلت صلاته، وضاعت حياته.

وأما إذا سجد على كور عمامة، أو طرف ثوبه من كُمّه أو ذيله، ولو وجد حجمها، فإنه تُكره صلاته، ويجب إعادته؛ لِمَا تقدّم، ولا تصحّ صلاته عند الإمام الشافعي وغيره، فالحذر كلّ الحذر.

فقد روى أبو داود، والنسائي، والترمذي: «أنّه عليه السّلام كان إذا سجد مكّن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن ضبعيه، ووضع كفّه حذو منكبيه»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه أبو داود (٧٣٤)، والنسائي (١١٠١)، والترمذي (٢٧٠)، من حديث أبي حميد الساعدي

رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

## فصل

وَمِنْ الْمَهْمَاتِ: مَعْرِفَةُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ حَتَّى فِي السَّلَامِ؛ لِمَا سَبَقَ [فِي] حَدِيثٍ  
فِي ضَمَنِ الْكَلَامِ

ثُمَّ فِيهِ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَتَقْيِيدٌ مُسْتَحْسَنٌ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهَمَامِ؛ حَيْثُ قَالَ: وَلَا  
يَقُومُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ قَدْرِ التَّشْهِيدِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ: إِذَا خَافَ؛ وَهُوَ مَا يُبَيِّحُ انْقِضَاءَ  
تَمَامِ الْمَدَّةِ لَوْ أَنْتَظَرَ سَلَامَ الْإِمَامِ، أَوْ خَافَ الْمَسْبُوقُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْفَجْرِ، أَوْ  
الْمَعْدُورُ خُرُوجَ الْوَقْتِ، أَوْ خَافَ أَنْ يَتَدْرَهَ الْحَدَّثُ، أَوْ أَنْ يَمُرَّ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَوْ قَامَ  
فِي غَيْرِهَا بَعْدَ قَدْرِ التَّشْهِيدِ، صَحَّ وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا؛ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ، قَالَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ  
مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُفِيدَةِ لِلْوُجُوبِ.

وَلَوْ قَامَ قَبْلَهُ، قَالَ فِي «النَّوَاذِلِ»: إِنْ قَرَأَ بَعْدَ فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ مَا  
يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، جَازٌ، وَإِلَّا فَلَا.

هَذَا فِي الْمَسْبُوقِ بِرُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِثَلَاثٍ، فَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ قِيَامٌ بَعْدَ  
تَشْهِيدِ الْإِمَامِ، جَازٌ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ؛ لِأَنَّهُ سَيَقْرَأُ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ، وَالْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ.  
وَلَوْ قَامَ حَيْثُ يَصْبُحُ، وَفَرَعَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَتَابَعَهُ فِي السَّلَامِ، قِيلَ: تَفْسُدُ،  
وَالْفَتْوَى عَلَى أَنْ لَا تَفْسُدَ وَإِنْ كَانَ اقْتِدَاؤُهُ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ مَفْسُودًا؛ لِأَنَّ هَذَا مَفْسُودٌ بَعْدَ  
الْفِرَاقِ، فَهُوَ كَتَعَمُّدِ الْحَدَّثِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٤) (٨٦).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهَمَامِ (٣٩٠/١).

## فصل

وَمِنَ الْمُهْمَاتِ: أَنْ لَا يُحَسِّنَ ظَاهِرَهُ بِاصْلَاحِ طَاعَاتِهِ، وَيُخَبِّثَ بَاطِنَهُ بِمُرَاعَاةِ مُرَآئَاتِهِ، بَلْ يُخْلِصُ أَعْمَالَهُ بِتَحْسِينِ نِيَّاتِهِ، وَتَزْيِينِ طَوَيَّاتِهِ، كَمَا بَيَّنَّا فِي رِسَالَةِ عَلِيٍّ حِدَّةٍ<sup>(١)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿هَنَ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]؛ قال القاضي: بَأَن يُرَائِيهِ، أَوْ يَطْلُبَ مِنْهُ أَجْرًا<sup>(٢)</sup>.

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: المرادُ بالْتَهْيِ عَنْ الْإِشْرَاقِ بِالْعِبَادَةِ: أَنْ لَا يُرَائِي بِعَمَلِهِ، وَأَنْ لَا يَبْتَغِي بِهِ إِلَّا وَجْهَ رَبِّهِ خَالِصًا لَا يَخْلُطُ بِهِ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٦].

رُويَ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> رَأَى بَدْوِيًّا يَصَلِّي وَيُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ بِالذَّرَّةِ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي حَتَّى لَا أَتَرَكَ مِنْهُ الذَّرَّةَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِتِمَامِ الْأَرْكَانِ وَتَحْصِيلِ الْأَطْمِنَانِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَعِدْ صَلَاتَكَ وَزِدْ حَيَاتَكَ، فَصَلَّاهَا كَمَا عَلَّمَهَا، فَقَالَ لَهُ: أَهَذِهِ أُخْرَى أَوْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: الْأُولَى أُولَى؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لِلَّهِ، وَهَذِهِ مِنْ خَوْفِ الذَّرَّةِ، فَتَبَسَّمَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَعَجَّبَ مِنْهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٤ - ١٦].

(١) هي رسالة «تطهير الطوية بتحسين النية»، وقد سبقت مطبوعة ضمن هذا المجموع.

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٩٥).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٥٠ - ٧٥١).

(٤) في «أ»: «ابن عمر رضي الله عنهما»، والصواب المثبت.

قال صاحب «الكشاف»: لم يكن لهم ثواب؛ لأنهم لم يريدوا به ثواب الآخرة، وإنما أرادوا به الدنيا، وقد وفى إليهم ما أرادوا، ﴿وَبَطُلْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾؛ أي: كان عملهم في نفسه باطلاً؛ لأنه لم يعمل لوجه صحيح، والعمل الباطل لا ثواب له<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الرّازي في «تفسيره الكبير»: اعلم: أن العقل يدل عليه قطعاً؛ وذلك لأن من أتى بالأعمال الصالحة لأجل طلب الثناء، ولأجل الدنيا، فذلك لأجل أنه غلب على قلبه حب الدنيا ولم يحصل في قلبه حب الآخرة؛ إذ لو عرف حقيقة الآخرة وما فيها من السعادات، لامتنع أن يأتي بالخيرات لأجل الدنيا، فثبت أن الآتي بأعمال البر لأجل الدنيا، لا بد وأن يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم الطلب للآخرة، وإذا كان كذلك، فإذا مات فاته جميع منافع الدنيا، ويبقى عاجزاً عن وجدانها، غير قادر على تحصيلها، ومن أحب شيئاً ثم حيل بينه وبين المطلوب، فإنه لا بُدَّ وأن يشتعل قلبه بالحسرات.

فثبت بهذا البرهان العقلي أن الآتي بعمل من الأعمال لطلب الأحوال الدنيوية، فإنه يجد تلك المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل، ثم إذا مات فإنه لا يحصل له منه إلا النار، ويصير ذلك العمل في الدار الآخرة مُحَبَطاً باطلاً عديم الأثر، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وتوضيحه: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُوماً مَذْهُوراً﴾ (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً ﴿[الإسراء: ١٨ - ١٩].

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٧/ ٣٢٨).

قال القاضي: فائدة اللّام في (لها): اعتبار النّية، والإخلاص فيها<sup>(١)</sup>.  
وقال الزّمخشري: اشترط ثلاث شرائط في كون السّعي مشكوراً:  
إرادة الآخرة؛ بأن يعقد بها همّة، ويتجافى عن دار الغرور.  
والسّعي فيما كُلف من الفعل والتّرك.  
والإيمان الصّحيح الثّابت<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الليث: بيّن الله تعالى في هذه الآية أنّ من عمل لغير وجهه الله تعالى، فلا ثواب له في الآخرة، وماواه جهنّم، ومن عمل لوجه الله تعالى، فعمله مقبول، وسعيه مشكور.

ثمّ الأحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة:

منها: ما رواه البزار، والبيهقي، عن الضّحّاك بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تعالى يقول: أنا خير شريك؛ فمن أشرك معي شريكاً، فهو لشريكي، يا أيّها النّاس! أخلصوا أعمالكم؛ فإنّ الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلّا ما خلص له، ولا تقولوا: هذا لله وللرحم؛ فإنّها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا لله ولجوهكم؛ فإنّها لجوهكم وليس لله فيها شيء»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه أبو داود، والنّسائي، بإسناد جيّد، عن أبي أمامة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، فأعادها ثلاث مرّات، ويقول ﷺ: «لا شيء له»، ثمّ قال: «إنّ الله لا يقبل من العمل إلّا ما كان خالصاً وابتغي [به] وجهه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٥٦).

(٣) رواه البزار في «مسنده - كشف الأستار» (٣٥٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤١٨).

(٤) رواه النّسائي (٣١٤٠)، ولم أقف عليه في «سنن أبي داود»، ولعلّ المصنف تابع المنذري في نسبته =

ومنها: ما رواه الطبراني، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، وَمَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الطبراني في «الأوسط»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ تَزَيَّنَ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا، لُعِنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الطبراني في «الكبير»، عن الجارود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، طُمَسَ وَجْهُهُ، وَمُحَقَّ ذِكْرُهُ، وَأُثْبِتَ اسْمُهُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه ابنُ ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ»، قالوا: يا رسولَ الله! وما جُبُّ الْحَزَنِ؟ قال: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ»، قيل: يا رسولَ الله! مَنْ يَدْخُلُهُ؟ قال: «أَعَدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَاتِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنْ أَبْغَضَ الْقُرَّاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه أحمد، بإسنادٍ جيّد، وابنُ أبي الدنيا، والبيهقي، عن محمود بن كبيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ، الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ»، قال: وما الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ يا رسولَ الله! قال: «الرِّيَاءُ؛ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جَرَى النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ عَنْدهُمْ جَزَاءً؟»<sup>(٥)</sup>.

= لأبي داود. انظر «الترغيب والترهيب» (٢٤ / ١)، ووقع في النسخ: «وابتغى وجهه لله سبحانه»، والصواب المثبت.

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦١٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٧٦)، وفيه: «إذا تزيّن الرجل لعمل الآخرة...».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٢٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٦)، وانظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٣٧ / ١).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٣٦٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤١٢)، وعزاه لابن أبي الدنيا:

المندري في «الترغيب والترهيب» (٣٤ / ١).

ومنها: ما رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فإنني منه بريء، وهو للذي أشرك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه ابن جرير الطبري مرسلاً، عن القاسم بن مخيمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة خردل من رياء»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه البيهقي، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الاتقاء على العمل أشد من العمل؛ فإنَّ الرجل ليعمل العمل، فيكتب له عمل صالح معمول به في السرِّ يضاعف أجره سبعين ضعفاً، فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه، فيكتب علانية، ويمحى تضعيف أجره كله، ثم لا يزال الشيطان به حتى يذكره للناس ثانياً، ويحب أن يذكر به ويحمد عليه، فيمحى من العلانية، ويكتب رياءً، فليتنق الله امرؤ صان دينه، وإنَّ الرياء شرك»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما روي من أن جندب بن زهير قال لرسول الله ﷺ: إني لأعمل العمل لله تعالى، فإذا أطلع عليه سرني<sup>(٤)</sup>، ففي رواية قال عليه السلام: «لا يقبل ما شورك فيه»<sup>(٥)</sup>،

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٠٢)، وابن خزيمة (٩٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٣/٩) (٦٣٩٦).

(٢) عزاه للطبري: المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٦/١).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥١).

(٤) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣١٣/٢): غريب، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٠٧) عن ابن عباس فقال: قال: ابن عباس: نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] في جندب بن زهير: أنه قال لرسول الله ﷺ... إلى آخره.

(٥) رواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢٥٥/٤) لأبي نعيم وابن منده.

وفي رواية أنه عليه السلام قال: «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ»<sup>(١)</sup>: فذلك إذا قَصَدَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومنها: ما أخرجه الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لغيرِ اللَّهِ، فليَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يعني: رِيحَهَا<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه أحمد، والطبراني، عن أبي علي رجل من بني كاهل، وقد وثقه ابن حبان<sup>(٤)</sup>، قال: خطبنا أبو موسى الأشعري فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقيسُ بْنُ الْمُضَارِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قَلْتَ أَوْ لَنَاتَيْنَّ عَمَرَ مَادُونًا لَنَا أَوْ غَيْرَ مَادُونٍ؟ فَقَالَ: بَلْ أَخْرَجُ مِمَّا قَلْتَ؛ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) بهذا اللفظ رواه الترمذي (٢٣٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجل يعمل العمل، فيسرّه فإذا أطلع عليه أعجبّه ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: «له أَجْرَانِ، أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٥)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦٤).

(٤) انظر: «الثقات» (٥/٥٦٢).

(٥) رواه الإمام أحمد (١٩٦٠٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٠٣).

ورواه أبو يعلى بنحوه، من حديث حذيفة، إلا أنه قال فيه: «يقول كل يوم ثلاث مرّات»<sup>(١)</sup>.

فاقتصرنا على الدعاء، الذي هو سبب الخلاص عن الرياء، الذي هو في غاية من الخفاء؛ كدبيب النملة على الصخرة السوداء، في الليلة الظلماء.

وحاصل الكلام، ومجمل المرام، في هذا المقام: أن الخلق كلهم هلكت إلا العالمون، والعالمون كلهم هلكت إلا العاملين، والعاملون كلهم هلكت إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم.

رزقنا الله العلم النافع، ووفّقنا للعمل الصالح، وجعلنا من المخلصين، ورزقنا إلى مرتبة المخلصين، وختم لنا بالحسن، وبلغنا المقام الأسنى، ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الصفات: ١٨٠-١٨٢].

\*\*\*

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨).



# نزكاي بن الحبلة لتحسين الشريعة

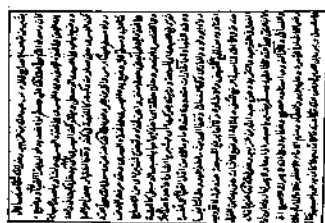
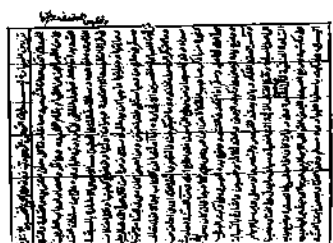
تأليف العلامة  
المفتي الأعلى للقاري

نطبع مطبوعاً على أسبغ مطبعة

مطبعة وقصديق

أحمد فواز الحمير

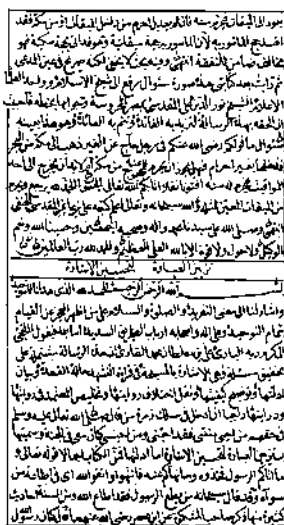
دار الكتاب



المكتبة الأحمدية (أ)



المكتبة السلیمانیة (م)



مکتبہ قیصری رشید افندی (ق)

مكتبة قونية (و)

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

الحمد لله أهل الحمد والتمجيد، الذي خص بالفقه من أراد به خيراً من العبيد،  
والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ المُسدِّدِ بالأقوال والأفعال غاية التَّسديد.  
وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة عبْدٍ مُخلصٍ له بالتَّوحيد، وأشهد أن سيِّدنا  
مُحمداً عبده ورسوله الهادي إلى صراطِ الحَميد، صَلَّى اللهُ عليه صلاة لا تَقْنِي ولا  
تَبِيد، وعلى آله وأصحابه ذَوِي الرَّأْيِ الرَّشِيدِ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الفقه في الدِّين خيرٌ ما صُرِفَتْ لَهُ أوقاتُ العارفين، وأنفسُ ما بُذِلَتْ في  
تحصيله أنفاسُ الطَّالِبِينَ، لا سيَّما الفقه في الصَّلَاة التي هي عمادُ الدِّينِ.  
وَالْعُمُرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ يَقْصُرُ فَأَبْدَأُ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ  
وَذَلِكَ الْفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ  
لِذَلِكَ فَإِنَّ السَّعِيدَ وَالْمَوْفَّقَ مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ فَأَتَمَّهَا، وَأَقَامَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا،  
وَعَرَفَ مَا يُنْفِسُهَا وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ.

هذا؛ وَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْإِشَارَةِ فِي تَشْهِيدِ الصَّلَاةِ، مَسْأَلَةٌ اضْطَرَبَتْ فِيهَا الْأَرَاءُ، فَمِنْهُمْ  
مَنْ نَفَاهَا أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا، وَقَدْ طُرِقَ بِأَبْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ  
مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ الْمَلَّا عَلِي الْقَارِي فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي وَقَفْنَا اللَّهُ لخدمَتِهَا،  
فَعَرَضَ فِيهَا الْأَدْلَةَ مَبْسُوطَةً عَلَى إثْبَاتِ الْإِشَارَةِ، وَنَقَلَ فِيهَا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذْهَبِ  
بِأَحْسَنِ عِبَارَةٍ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِشَارَةَ هِيَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُورُ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، فَأَحْسَنَ وَأَجَادَ.

واعلم - وَفَّقَكَ اللهُ - أَيُّهَا الْقَارِيُّ الْكَرِيمُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْفُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ - كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَابِدِينَ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِوَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ -: بَسْطُ الْأَصَابِعِ بِدُونِ إِشَارَةٍ.

الثَّانِي: بَسْطُ الْأَصَابِعِ إِلَى حِينِ الشَّهَادَةِ، فَيَعْقُدُ عِنْدَهَا، وَيَرْفَعُ السَّبَابَةَ عِنْدَ النَّفْيِ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلِصَحَّةِ نَقْلِهِ عَنْ أَثَمَتْنَا الثَّلَاثَةِ، فَلَذَا قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: إِنَّ الْأَوَّلَ خِلَافُ الدَّرَايَةِ وَالرَّوَايَةِ، وَأَمَّا مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ مِنَ الْإِشَارَةِ مَعَ الْبَسْطِ بِدُونِ عَقْدٍ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ سِوَى الْحَضْرَكِيِّ تَبْعًا لِلشُّرَنْبِلَالِيِّ عَنْ «الْبُرْهَانِ» لِلْعَلَامَةِ إِبْرَاهِيمَ الطَّرَابِلُسِيِّ الْكِيدَانِيِّ، صَاحِبِ «الْإِسْعَافِ» مِنْ أَهْلِ الْقُرْنِ الْعَاشِرِ.

وَإِذَا عَارَضَ كَلَامُهُ جُمْهُورَ الشَّارِحِينَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ فَقَطْ، فَالْعَمَلُ عَلَى مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا جُمْهُورُ الْعَوَامِّ<sup>(١)</sup>.

وَلِلْعَلَامَةِ ابْنِ عَابِدِينَ رِسَالَةٌ وَافِيَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَمَّاها: «رَفَعَ التَّرْدُّدُ فِي عَقْدِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ»، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ لِمَنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا.

هَذَا؛ وَقَدْ وَفَّقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْوُقُوفِ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيةٍ لِرِسَالَةِ الْقَارِي هَذِهِ، اعْتَمَدْتُ اثْنَتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا نَسَخَةٌ قُونِيَّةٌ وَرَمَزُهَا «و»، وَنَسَخَةٌ سُلَيْمَانِيَّةٌ وَرَمَزُهَا «س»، وَاسْتَأْنَسْتُ بِالْأُخْرَيَيْنِ وَهُمَا: نَسَخَةٌ الْأَحْمَدِيَّةُ وَرَمَزُهَا «أ»، وَنَسَخَةٌ قَيْصَرِي رَشِيدُ أَفَنْدِي وَرَمَزُهَا «ق».

وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَكْتَبَ لَهَا الْقَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٍ، وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتِ.

**المحقق**

\*\*\*

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٠٩) بتصرف يسير.

## بسم الله الرحمن الرحيم رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمدُ لله الَّذِي هَدَانَا لِلتَّوْحِيدِ، وَأَشَارَ لَنَا إِلَى مَعْنَى التَّفْرِيدِ، وَالصَّلَاةِ  
وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الْعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِتَمَامِ التَّحْمِيدِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
أَرْبَابِ الطَّرِيقِ السَّدِيدِ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْمُتَحَجِّجُ إِلَى كَرَمِ رَبِّهِ الْبَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانٍ مُحَمَّدٍ الْقَارِي: إِنَّ هَذِهِ  
رِسَالَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَحْقِيقِ مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ الْإِشَارَةُ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي قِرَاءَةِ التَّشْهِيدِ حَالَةَ  
الْقَعْدَةِ، وَبَيَانِ أَدْلَتِهَا، وَتَوْضِيحِ كَيْفِيَّتِهَا، وَنَقْلِ اخْتِلَافِ رَوَايَتِهَا، وَتَخْلِيصِ الْمُعْتَمَدِ فِي  
رَوَايَتِهَا وَدِرَايَتِهَا، رَاجِعًا أَنْ أَدْخُلَ<sup>(٢)</sup> فِي سِلْكِ زُمْرَةِ مَنْ قَالَ ﷺ فِي حَقِّهِمْ: «مَنْ أَحْيَا  
سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>، وَسَمَّيْتُهَا بِـ:

(١) فِي «و»: «التَّوْحِيدُ». وَقَوْلُهُ: «التَّحْمِيدُ» إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٨٦) (٢٢٢) عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ  
قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ  
مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(٢) فِي «س»: «تَدْخُلُ».

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ  
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ  
الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
زَيْدٍ، وَكَانَ رَفَاعًا، وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رَوَايَةً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. وَقَدْ رَوَى  
عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُتَقَرِّي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. =

### «تزيين العبارة لتحسين الإشارة»

أَمَّا أَدِلَّتْهَا: فمن الكتابِ إجمالاً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِّنْ نَّفْسِكُمْ لَتَقُولُوا لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الحشر: ٧] أي: في إطاعة مَنْ سِوَاهُ، وقد قال سُبحانَهُ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

ومن السُّنَّةِ: أحاديثٌ كثيرة:

منها: ذَكَرَ صَاحِبُ «المَشْكَاةِ» عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ<sup>(١)</sup>.

وُفَسِّرَ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ: بأنَّ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوُسْطَى، وَيُرْسِلَ الْإِبْهَامَ إِلَى أَصْلِ الْمُسَبِّحَةِ، وَهَذَا مُخْتَارُ أُيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ رضيَ اللهُ عنهم، وسيأتي ما يَدُلُّ على مُخْتَارِ مَذْهَبِنَا السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ.

قالَ صَاحِبُ «المَشْكَاةِ»: وفي روايةٍ: كانَ إذا جَلَسَ في الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ اليُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، يَدْعُو بِهَا - أي: يُشِيرُ<sup>(٢)</sup> - وَيَدُّهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا، رواه مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وهذا مُخْتَارُ بَعْضِ أُيْمَتِنَا؛ أَنَّهُ يُشِيرُ مِنْ غَيْرِ<sup>(٤)</sup> قَبْضِ الْأَصَابِعِ.

= وذاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ، وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسِتِينَ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

(١) رواه مسلم (٥٨٠)، وانظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (١/ ٢٥٨) (٩٠٦).

(٢) زاد في «س»: «إليها».

(٣) رواه مسلم (٥٨٠). وانظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (١/ ٢٨٥) (٩٠٧).

(٤) قوله: «غير» ليس في «س».

قال<sup>(١)</sup>: وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ يدعو - أي: يقرأ التَّحِيَّاتِ - وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ - أي: يُدْخِلُ رُكْبَتَهُ فِي رَاحَةِ كَفِّ الْيُسْرَى، حَتَّى صَارَتْ رُكْبَتُهُ كَاللُّقْمَةِ فِي كَفِّهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً<sup>(٢)</sup>.

وعن وإثيل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قَالَ: وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، يَعْنِي: جَعَلَهُ مُنْفَرِداً عَنْ فَخِذِهِ - وَقَبَضَ ثَنَتَيْنِ - أي: مِنَ الْأَصَابِعِ، وَهُمَا الْخِنْصِرُ وَالْبِنْصَرُ - وَحَلَّقَ حَلْقَةً - أي: أَخَذَ إِبْهَامَهُ بِإصْبَعِهِ الْوُسْطَى كَالْحَلْقَةِ - ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ - أي: الْمُسَبَّحَةَ - وَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا - أي: يُشِيرُ بِهَا إِشَارَةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَتَ الشَّهَادَةِ، وَإِشَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رضي الله عنه مِنْ أَوَّلِ التَّحِيَّاتِ إِلَى آخِرِهِ<sup>(٣)</sup> - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَكَذَا النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث مأخوذٌ جُمُهورٌ عُلَمَائُنَا فِيمَا اخْتَارُوهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْإِشَارَةِ، وَقَالُوا: يَرْفَعُ الْمُسَبَّحَةَ عِنْدَ قَوْلِ «لَا إِلَهَ»، وَيَضَعُهَا عِنْدَ قَوْلِ: «إِلَّا اللَّهُ»؛ لِمُنَاسَبَةِ الرَّفْعِ لِلنَّفْيِ، وَمُلَاءَمَةِ الْوَضْعِ لِلْإِثْبَاتِ، حَتَّى يُطَابِقَ الْقَوْلُ الْفِعْلَ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّفْرِيدِ.

(١) أي: صاحب «المشكاة».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٧٩)، وَانْظُرْ: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (٢٨٥ / ١) (٩٠٨).

(٣) وَتَحْرِيكُهَا عِنْدَ الْمَالِكَةِ يَكُونُ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَا لِأَعْلَى وَلَا لِأَسْفَلٍ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ. يَنْظُرُ:

«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٥٠ - ٢٥١).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٦٥). وَانْظُرْ: «مشكاة المصابيح» (١/

وعن عبد الله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا. رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لَا يُحَرِّكُ الإِصْبَعُ إِذَا رَفَعَهَا لِلإِشَارَةِ إِلَّا مَرَّةً، وَعَلَيْهِ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الإِمَامُ الْأَعْظَمُ، خِلَافاً لِلإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى مَا سَبَقَ.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْذِ أَحْذِ» - بِكسْرِ الحاءِ الْمُشَدَّدَةِ، أَمْرٌ كَرَّرَ لِلتَّكْيِيدِ بِالْوَحْدَةِ مِنَ التَّوْحِيدِ دَائِماً؛ أَي: أَشْرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ وَاحِدٌ، وَأَصْلُهُ: «وَحَدٌ»، قَلِبَتْ الْوَاوُ هَمْزَةً - رواه الترمذي والنسائي والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

وعن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَاتَّبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهْيَ»<sup>(٤)</sup> أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ، رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الإِشَارَةَ بِالمُسَبَّحَةِ أَصْعَبُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيدِ مِنَ السَّلَاحِ فِي الْجِهَادِ، فَكَأَنَّهُ بِالإِشَارَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ يَقْطَعُ طَمَعَ الشَّيْطَانِ مِنْ إِضْلَالِهِ وَوُقُوعِهِ فِي الشَّرْكِ.

فهذا ما ذكره صاحبُ «المِشْكَاةِ» مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ

(١) رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٤٥٤ / ٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (١٢٧٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣١٦). قال الترمذي:

حديث حسن غريب.

(٤) في «و»: «هي».

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٠٠٠).

مَعَانِيهَا وَمَبَانِيهَا فِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِـ «الْمِرْقَاةِ لِلْمَشْكَاةِ» فِي شَرْحِي عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

وقد جاء الحديث بطُرُق كثيرة، منها:

عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. رواه مُسْلِمٌ، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْبَاجِيُّ: رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَادَ فِيهِ: وَقَالَ: «هِيَ مَذْبَةُ الشَّيْطَانِ، لَا يَسْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْبَاجِيُّ: فِيهِ أَنَّ مَعْنَى الْإِشَارَةِ دَفْعُ السَّهْوِ وَقَمْعُ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُوسْوِسُ<sup>(٤)</sup>. وَقِيلَ: إِنَّ الْإِشَارَةَ مَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ، ذَكَرَهُ الشُّبُوطِيُّ.

أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، بَلِ الْجَمْعُ الْحَقِيقِيُّ أَنَّ كَوْنَ مَعْنَاهَا التَّوْحِيدَ هُوَ السَّبَبُ لِقَمْعِ الشَّيْطَانِ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، وَإِقْبَاعِ الْمُؤْمِنِ فِي السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أَيْضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا. رواه مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمؤلف (٢/ ٧٣٤-٧٣٦).

(٢) رواه مسلم (٥٨٠)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٨) (٤٨)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي (١٢٦٧).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٩٦)، و«المنتقى» للباقي (١/ ١٦٥). وفيهما «مدية» بدل «مذبة». وهذه الزيادة رواها أيضاً أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٧٦٧)، والحميدي في «مسنده» (٦٦٣).

(٤) انظر: «المنتقى» للباقي (١/ ١٦٥).

(٥) رواه مسلم (٥٨٠)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (١٢٦٩).

وللنَّسَائِيِّ عنه أيضاً: قلتُ: كيفَ رأيتَ رسولَ الله ﷺ يفعلُ؟ قالَ: هكذا، ونَصَبَ اليُمْنَى وأَضَجَعَ اليُسْرَى، وجَعَلَ يَدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى، ويَدَهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ.

وفي أُخْرَى له نحوه: قالَ: وكيفَ كانَ يصنعُ؟ قالَ: فوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى، ويَدَهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى، وأشارَ بالتي تلي الإبهامَ إلى القِبْلَةِ، ورَمَى ببَصَرِهِ إليها، ثمَّ قالَ: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه<sup>(١)</sup>.

وعن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّه ﷺ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى، وأشارَ بإصْبَعِهِ. رواه أبو داودَ والنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وعنه رضيَ اللهُ عنه: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ في الشَّتَيْنِ أو في الأَرَبِ يَضَعُ يَدَهُ على رُكْبَتِهِ ثمَّ أشارَ بإصْبَعِهِ<sup>(٣)</sup>.

وعن وائِلِ بنِ حُجْرٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه رأى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ في الصَّلَاةِ، فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ووَضَعَ ذِرَاعِيَهُ على فَخِذَيْهِ، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ يدعو. رواه النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>. وفي روايةٍ لأبي داودَ والنَّسَائِيِّ: وَحَلَّقَ حَلَقَةً<sup>(٥)</sup>.

وفي روايةٍ: حَلَّقَ الإبهامَ والوُسْطَى، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ<sup>(٦)</sup>.

وعنه أيضاً: ثمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، ووَضَعَ ذِرَاعَهُ اليُمْنَى

(١) رواه النَّسَائِيُّ (١٢٦٦).

(٢) رواه أبو داودَ (٩٨٨)، والنَّسَائِيُّ (١٢٧٥).

(٣) رواه النَّسَائِيُّ (١١٦١).

(٤) رواه النَّسَائِيُّ (١٢٦٤).

(٥) رواه أبو داودَ (٧٢٦)، والنَّسَائِيُّ (٨٨٩).

(٦) رواه النَّسَائِيُّ (١٢٦٥).

على فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابِئِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَحَلَّقَ بِهَا، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ. رواه عبدُ الرَّزَّاقِ<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضاً: وَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنَ، وَعَقَدَ أَصَابِعَهُ، وَجَعَلَ حَلْقَةً بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالْأُخْرَى. رواه أبو يَعْلَى<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية له: وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً فِي الثَّالِثَةِ<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، وَفِيهِ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وعنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، نَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَافْتَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الْآخِرَتَيْنِ أَفْضَى بِمَقْعَدَتِهِ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْيُمْنَى. رواه عبدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٥)</sup>.

وعن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». رواه التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٥٢٢).

(٢) هو في القسم غير المطبوع من مسند أبي يعلى، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٤) (٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٦) دون قوله: «في الثالثة».

(٤) رواه داود (٧٣٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٤٦).

(٦) رواه الترمذي (٣٥٨٧)، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

وروى أبو يعلى نحوه، وقال: فيه بدل «بَسَطَ»: «يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ»<sup>(١)</sup>.  
وعن نُمَيْرِ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضِعاً ذِرَاعَهُ  
الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ يُشِيرُ بِإَصْبَعِهِ<sup>(٢)</sup>.  
وعنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى رَافِعاً إصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ  
حَنَاهَا شَيْئاً؛ أَي: أَمَالَهَا شَيْئاً يَسِيراً. رواه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.  
وعن خُفَافٍ<sup>(٤)</sup> الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي  
آخِرِ صَلَاتِهِ، يُشِيرُ بِإَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ. رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup>.  
وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ جُزْءاً  
مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَبْكَيرُ الْإِفْطَارِ، وَإِشَارَةُ الرَّجُلِ  
بِإَصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ». رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٦)</sup>.  
وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، اعْتَمَدَ عَلَى  
فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيُشِيرُ بِإَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا. رواه الطَّبْرَانِيُّ  
فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٧)</sup>.  
وعن بِشْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ فِي

(١) ساقه ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ١٩١) (٥٢٤).

(٢) هي رواية للنسائي ذكرها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣٥٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٩٩١)، والنسائي (١٢٧٤).

(٤) في جميع النسخ: «خَبَاب». والصواب المثبت، فهو خُفَافٌ بْنُ إِيمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٤٩).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٧٦). وانظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/ ١٤٠).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٤٦).

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٤/ ٢٠) (١٣٩).

الصَّلَاةُ لِبِدْعَةٍ، وَاللَّهُ مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا؛ يَعْنِي بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ ابْنِ التَّمِيمِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ تَحْرِيكِ الرَّجُلِ  
إِصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «تَحْرِيكَ الْإِصْبَعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ  
لِلشَّيْطَانِ»؛ أَيُ: آلَةٌ تَخْوِيفٍ لِلشَّيْطَانِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: كَانَ ﷺ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ  
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»<sup>(٦)</sup> عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُكْتَبُ فِي كُلِّ إِشَارَةٍ  
يُشِيرُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، بِكُلِّ إِصْبَعٍ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ».  
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ  
بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٧)</sup>.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٢٩٠) (١٤٠٦٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٧): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ  
بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَوَثَّقَهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَدِي.  
(٢) قوله: «عَنْ ابْنِ التَّمِيمِيِّ» كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَفِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»: «التَّمِيمِيُّ» بِدُونِ  
«ابْنِ»، وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٣١٥٢): «رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، وَهُوَ: أَزِيدُ التَّمِيمِيُّ، وَيُقَالُ: أَرِيدَ.  
انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٢٩٧).

(٣) «مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٣٢٤٤).

(٤) «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/ ١٨٩) (٢٧٨٨)، وَقَالَ: تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ،  
وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَحْرِيكَ الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ».

(٥) «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِلْسَّيُوطِيِّ (٩٠٨٨). وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٢٤٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٣).

(٦) «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» لِلْسَّيُوطِيِّ، الْقِسْمُ الرَّابِعُ (١/ ١٠١١).

(٧) «مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٣٢٣٧).

وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ كَبَّرَ... إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابِيتِهِ وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَحَلَّقَ بِهَا وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ. رواه عبدُ الرَّزَّاقِ<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضاً: فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى الْأَرْضَ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْيَمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ أَصَابِعَهُ، وَجَعَلَ حَلْقَةً بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالْأُخْرَى. رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، ثُمَّ حَلَّقَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ<sup>(٢)</sup>.

فهذه أحاديث كثيرة بطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ شَهِيرَةٍ، فَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ أَصْلِ الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَسَانِيدِهَا مَوْجُودٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وبالْجُمْلَةِ فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَاحِ السَّتِّ وَغَيْرِهَا؛ مِمَّا كَادَ أَنْ يَصِيرَ مُتَوَاتِرًا، بَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ<sup>(٣)</sup> مَعْنَى.

فكَيْفَ يَجُوزُ لِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَعْدَلَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ؟ وَيَأْتِي بِالتَّعْلِيلِ فِي مَعْرِضِ النَّصِّ الْجَلِيلِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ مَدْخُولٌ صَدَرَ مِنَ الْعَلِيلِ، وَهُوَ مَا قِيلَ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْمَانِعِينَ لِلْإِشَارَةِ بِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً رَفَعٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ التَّرْكُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ.

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٢٥٢٢).

(٢) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢ / ١٨٨) (٢٧٨٤)، و«سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ» (٩١٢)، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي «س»: «تَوَاتُرٌ».

وهو مردودٌ بآئه لو كان التَّركُ أولى، كما فعله ﷺ، وهو على صفةِ الوقارِ والسَّكينةِ في المقامِ الأعلى، ثم لا شكَّ أنَّ الإشارةَ إلى التَّفريدِ مع العبارةِ بالتَّوحيدِ نورٌ على نورٍ، وزيادةٌ على سُرورٍ، فهو مُحْتَاجٌ إليه، بل مدارُ الصَّلَاةِ والعبادةِ والطَّاعةِ عليه. وعلَّلَ بعضهم بأنَّ فيها موافقةَ فرقةِ الرَّافضةِ، فكان تركه أولى؛ تحقيقاً للمُخالفةِ. وهو أيضاً ظاهرُ البُطلانِ من وجوه:

أما أولاً: فلأنَّ عامَّتَهُم على ما نُشاهدُهُم في هذا الزَّمنِ لا يُشيرون أصلاً، وإنَّما يُشيرون بأيديهم عندَ السَّلَام، ويضربون على أفخاذهم تأسفاً على فواتِ الإسلامِ، فينقلبُ التَّعليلُ عليهم حُجَّةً لنا.

وأما ثانياً: فلأنَّه على تقديرِ صحَّةِ النِّسبةِ إليهم؛ فلأنَّ كلَّ ما يفعلونه نحنُ مأمورون بمُخالفَتِهِم حتَّى يشملَ أفعالَهُم المُوافقةَ للسنَّةِ، كالأكْلِ باليُمْنِ<sup>(١)</sup> ونحوِ ذلك، بل المُستَحَبُّ تركُ موافقتِهِم فيما ابتدَعُوهُ وصارَ شعاراً لهم، كما هو مُقرَّرٌ في المذهبِ؛ كوضعِ الحَجَرِ فوقَ السَّجَّادةِ؛ فإنَّه وإن كانتِ السَّجدةُ على جنسِ الأرضِ أفضلَ باتِّفاقِ الأئمَّةِ مع جوازِها على البِساطِ والقُروِ ونحوِهما عندَ أهلِ السنَّةِ، لكنَّ وُضْعَ نحوِ الحَجَرِ والمَدَرِ بدعةٌ ابتدَعوها، وصارَ علامةً لمُعشَرِهِم، فينبغي الاجْتِنَابُ عن فعلِهِم لسببَيْنِ:

أحدهما: نفسُ موافقتِهِم في البدعةِ؛ كما وَرَدَ في الحديثِ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»<sup>(٢)</sup>.

وثانيهما: رَفْعُ التُّهْمَةِ، وقد وَرَدَ: «اتَّقُوا مَوَاضِعَ التُّهْمِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «س»: «باليمين».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٦)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٥٥٩ / ٤): لم أجده أصلاً، وقال ابن السبكي

(٣٣٢ / ٦): لم أجده إسناداً.

ونظيره الوقوف للدعاء في المُسْتَجَارِ؛ فَإِنَّهُ صَارَ مِنْ ذَلِكَ الشُّعَارِ، وَكَذَا الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى يَلَمَلَمَ لِلْإِحْرَامِ خَارِجَ الْحَرَمِ، مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرَ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الْحُكْمِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَارَكُونَا فِي سُنَّةٍ مُسْتَوْرَةٍ؛ كَالْخُرُوجِ لِلْإِحْرَامِ الْعُمَرَةِ إِلَى التَّنْعِيمِ وَالْجِعْرَانَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي الْأَمْرِ الْمُبَاحِ يُسْتَحْسَنُ؛ رَجْرَأَ لَهُمْ، وَرُجُوعاً إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَمَّا الْإِشَارَةُ الْمَذْكُورَةُ الثَّابِتَةُ عَلَى نَهْجِ الصَّوَابِ: فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ مَنْ أَدْلَّتْهَا الْإِجْمَاعُ؛ إِذْ لَمْ يُعْلَمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ خِلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا فِي جَوَازِ هَذِهِ الْإِشَارَةِ، وَلَا فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

بَلْ قَالَ بِهِ إِمَامُنَا الْأَعْظَمُ وَصَاحِبُهُ، وَكَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ، عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ صَحَاحُ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مَشَايخُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ، فَلَا اعْتِدَادَ لِمَا عَلَيْهِ الْمُخَالِفُونَ، وَلَا عِبْرَةَ لِمَا تَرَكَ هَذِهِ السُّنَّةُ الْأَكْثَرُونَ مِنْ سُكَّانِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَأَهْلِ خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالرُّومِ وَبِلَادِ الْهِنْدِ، مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ التَّقْلِيدُ، وَفَاتَهُمُ التَّحْقِيقُ وَالتَّأْيِيدُ، مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْقَوْلِ السَّدِيدِ.

هَذَا؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي «مَوْطِئِهِ»: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وبصنيع رسول الله ﷺ نَأْخُذُ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا صريحٌ بأن الإشارةَ مذهبُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، ومفهومُهُ أَنَّ أبا يوسفَ مُخَالِفٌ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنَ الدَّلِيلِ، وما ثَبَتَ لَدَيْهِ مِنَ التَّعْلِيلِ، اللهُ أَعْلَمُ بِصَحَّتِهِ، وإن لم يكنْ لَنَا معرفةٌ بِثبوتِهِ؛ لَكِنْ نَقُلُ الشُّمْنِيَّ صَاحِبُ «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْوِقَايَةِ» أَنَّهُ ذَكَرَ أَبُو يَوْسُفَ فِي «الْأَمَالِي» أَنَّهُ يَعْقِدُ الْخَنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ، انتهى.

فَتَحَقَّقَ أَنَّ الْإِمَامَ أبا يَوْسُفَ أَيْضاً ذَهَبَ إِلَى الْإِشَارَةِ، فَيَتَحَصَّلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ إِبْثَابُ الْإِشَارَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ تَرْكِهَا مَرْجُوحَةٌ مَتْرُوكَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الْهَمَامِ مِنْ أَجْلِ شَرَّاحِ «الْهُدَايَةِ»: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنَّ وَضَعَ الْكَفَّ مَعَ قَبْضِ الْأَصَابِعِ لَا يَتَحَقَّقُ حَقِيقَةً، فَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَضَعُ الْكَفِّ، ثُمَّ قَبْضُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِشَارَةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ، حَيْثُ قَالَ: يَقْبِضُ خَنْصَرَهُ وَبِنْصَرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ، وَيُقِيمُ الْمُسَبَّحَةَ.

وَكَذَا عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي «الْأَمَالِي»، وَهَذَا فِرْعُ تَصْحِيحِ الْإِشَارَةِ، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَايِخِ: لَا يُشِيرُ أَصْلًا، وَهُوَ خِلَافُ الرِّوَايَةِ وَالْدَّرَايَةِ.

فَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ بِمَا نَقَلْنَاهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،

(١) «موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد» (١٤٤).

(٢) رواه مسلم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشِيرَ بِمُسَبِّحَتَيْهِ، وَعَنْ الْحُلَوَانِيِّ<sup>(١)</sup>: يُقِيمُ الإِصْبَعُ عِنْدَ: «لَا إِلَهَ»، وَيَضَعُ عِنْدَ «إِلَّا اللَّهُ»؛ لِيَكُونَ الرَّفْعُ لِلنَّفْيِ، وَالْوَضْعُ لِلإِثْبَاتِ، انْتَهَى كَلَامُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ السَّغْنَاقِيُّ<sup>(٣)</sup>: قَدْ نَصَّ مُحَمَّدٌ عَلَى هَذَا؛ يَعْنِي: الإِشَارَةَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي كِتَابِ «الْمَشِيخَةِ»، وَرَوَى فِيهِ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَصْنَعُ بِصَنِيعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَأْخُذُ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الإِشَارَةِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَسْنَدَهَا<sup>(٥)</sup> إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيِّ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي «الْخَانِيَّةِ»: الإِشَارَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَا خِلَافَ فِيهِ.

(١) إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ فِي وَقْتِهِ بِيخَارَى، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ بْنِ صَالِحٍ، الْمَعْرُوفُ بِشَمْسِ الْأُتَمَةِ الْحُلَوَانِي؛ نَسَبُهُ لِبَيْعِ الْحُلُوفِ، وَصَاحِبُ «الْمَبْسُوطِ»، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غُنْجَارٍ، وَتَفَقَّهَ عَلَى جَمَاعَةٍ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ، أَوْ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ بَنِي: «كَشَّ»، وَدُفِنَ بِبِيخَارَى. انْظُرْ: «تَاجُ التَّرَاجِمِ» لابْنِ قَطْلُوبَغَا (ص ١٨٩).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ» لابْنِ الْهَمَامِ (١/ ٣١٣).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَلَقَّبُ حُسَامُ الدِّينِ السَّغْنَاقِي، تَفَقَّهَ عَلَى الْإِمَامِ حَافِظِ الدِّينِ الْكَبِيرِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ نَصْرِ الْبُخَارِيِّ، وَعَلَى الْإِمَامِ فَاخِرِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ إِيْلَاسِ الْمَايْمَرِغِيِّ، وَرَوَى عَنْهُمَا «الْهِدَايَةَ»، مِنْ مَوْلاَتِهِ: «الْنَهَايَةُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ»، وَ«الْكَافِي فِي شَرْحِ أَصُولِ الْفَقْهِ لِلْبَزْدَوِيِّ»، وَغَيْرَهُمَا. تَوَفَّى سَنَةَ (٧١١ هـ). انْظُرْ: «الْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ» (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٤) زَادَ فِي «س»: «سَابِقاً».

(٥) زَادَ فِي «س»: «أَيْضاً».

(٦) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ الصَّغِيرُ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، الْهَنْدَوَانِي، الْبَلْخِي، يَرُوي عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلٍ، وَغَيْرِهِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَخَذَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، عَاشَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَ مِنَ الْأَعْلَامِ، تَوَفَّى بِبِيخَارَى، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. انْظُرْ: «تَاجُ التَّرَاجِمِ» لابْنِ قَطْلُوبَغَا (ص ٢٦٤-٢٦٥).

وفي «المُلْتَقَطِ»: عن أبي نَصْرِ بْنِ سَلَامٍ: لَيْسَ فِي الْإِشَارَةِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.  
 وفي «الزَّاهِدِيَّ»<sup>(٢)</sup>: اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ جَمِيعاً أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَكَذَا  
 عَنِ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ، فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى، وَكَذَا نَقَلَ  
 السَّرُوجِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَصْحَابِنَا، وَكَأَنَّهُمْ مَا عَتَبُوا خِلَافَ مَنْ خَالَفَ، وَلَمْ يَعْتَدُوا بِرَوَايَةِ  
 الْمُخَالَفِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْآثَارَ الصَّحِيحَةَ، وَالرَّوَايَاتِ الصَّرِيحَةَ.  
 وفي «مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ» لِصَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»: الْإِشَارَةُ عِنْدَ قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»  
 حَسَنٌ.

وفي شرح «المجمع» لابن مَلِكٍ<sup>(٤)</sup>: قَالَ صَاحِبُ «مُنِيَّةِ الْمُفْتِي»<sup>(٥)</sup>: رَفَعُ  
 السَّبَابَةِ الْيُمْنَى فِي التَّشَهُّدِ عِنْدَ التَّهْلِيلِ مَكْرُوهٌ، لَكِنْ فِي «الْمُحِيطِ» أَنَّهُ سُنَّةٌ

(١) انظر: «المُلْتَقَطُ فِي الْفَتَاوَى الْحَنَفِيَّةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ السَّمُرْقَانْدِيِّ (ص ٣٠)، وَنَصَهُ: «الْإِشَارَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَسَنٌ».

(٢) يَرِيدُ بِهِ «شَرْحَ مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ» لِلْإِمَامِ أَبِي الرَّجَاءِ نَجْمِ الدِّينِ مُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدِيِّ، صَاحِبِ «الْقَنِيَّةِ» وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوْلُفَاتِ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٦٥٨هـ). انظر: «تَاجُ التَّرَاجِمِ» لِابْنِ قَطْلُوبْغَا (ص ٢٩٥).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ قَاضِي الْقُضَاةِ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ السَّرُوجِيِّ، تَفَقَّهَ عَلَى الصَّدْرِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي الْعِزِّ، وَلِيَ الْقَضَاةَ بِالْأَمِينِ الْمَصْرِيَّةِ، وَصَنَّفَ وَأَفْتَى، وَوَضَعَ شَرْحاً عَلَى «الْهُدَايَةِ» سَمَاهُ «الْغَايَةُ»، انْتَهَى فِيهِ إِلَى كِتَابِ الْإِيمَانِ، تُوُفِيَ فِي الْقَاهِرَةِ، سَنَةَ عَشْرٍ وَسَبْعٍ مِائَةٍ، وَدُفِنَ بِجَوَارِ قُبَّةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَوْلَدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ. انظر: «تَاجُ التَّرَاجِمِ» لِابْنِ قَطْلُوبْغَا (ص ١٠٧ - ١٠٨).

(٤) هُوَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ عَزَّ الدِّينُ عَبْدِ الْلطِيفِ بْنِ مَلِكٍ، الشَّهِيرُ بِابْنِ فَرَشْتِهِ، كَانَ فَقِيْهًا أَصُولِيًّا مَاهِرًا فِي أَكْثَرِ الْعُلُومِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «شَرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«شَرْحُ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ»، وَ«شَرْحُ الْمَنَارِ»، وَ«شَرْحُ الْوَقَايَةِ»، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، تُوُفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ (٨٥٨هـ). انظر: «الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنَفِيَّةِ» لِلْقُرْشِيِّ (٤ / ٣٨٣).

(٥) هُوَ الْإِمَامُ يَوْسُفُ بْنُ سَعْدٍ، السَّجِسْتَانِيُّ، مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَاشْتَهَرَ بِكِتَابِهِ «مُنِيَّةُ الْمُفْتِي»، تُوُفِيَ بَعْدَ سَنَةِ (٦٣٨هـ). وَهُوَ غَيْرُ الْكَاشْغَرِيِّ، فَكِتَابُ الْكَاشْغَرِيِّ اسْمُهُ «مُنِيَّةُ الْمُصْلِي». فَتَنَبَّهُ.

يرفعُها عندَ النَّفْيِ، ويضعُها عندَ الإثباتِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وكثُرَتْ به الأخبارُ والآثارُ، فالعملُ به أولى.

وقد قال صاحبُ «مواهبِ الرحمن»<sup>(١)</sup> في مَتنِه: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَأَشَارَ فِي الصَّحِيحِ.

ثمَّ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَعْقِدُ يَمْنَاهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِشَارَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْفَاطِ الحَدِيثِ وَأَصْنَافِ الْعِبَارَةِ، وَبِمَا اخْتَرَنَاهُ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ؛ فَإِنَّ بَعْضَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ مِنْ أَوَّلِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَخْذِ، وَبَعْضَهَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لَا عَقْدَ أَصْلًا، مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى تَحْقِيقِ الْإِشَارَةِ، فَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَعْقِدُ وَيُشِيرُ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَعْقِدُ عِنْدَ قَصْدِ الْإِشَارَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ يَعْقِدُ الْخَنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَيُشِيرُ بِالْمُسَبِّحَةِ رَافِعًا لَهَا عِنْدَ النَّفْيِ، وَوَاضِعًا لَهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ الْعَقْدُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ أَمْرٌ بِتَغْيِيرِهِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَاسْتِصْحَابُهُ إِلَى آخِرِ أَمْرِهِ وَمَا لَهُ إِلَيْهِ.

هَذَا؛ وَقَالَ شَارِحُ «الْمُنْيَةِ»: وَهَلْ يُشِيرُ بِالْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ؟ عِنْدَنَا فِيهِ اخْتِلَافٌ، صَحَّحَ فِي «الْخُلَاصَةِ» وَ«الْبَزَازِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ لَا يُشِيرُ، وَصَحَّحَ شُرَاحُ «الْهُدَايَةِ» أَنَّهُ يُشِيرُ، وَكَذَا فِي «الْمُلْتَقَطِ» وَغَيْرِهِ.

وَصِفْتُهَا: أَنَّ يُحَلِّقَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى عِنْدَ الشَّهَادَةِ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَيَقْبِضُ

(١) هُوَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ الطَّرَابِلَسِيُّ الْحَنْفِيُّ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٩٢٢هـ)، مِنْ مَوْلَاتِهِ أَيْضًا: «الْبَرْهَانُ شَرْحُ مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»، وَ«الْإِسْعَافُ فِي أَحْكَامِ الْأَوْقَافِ». انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ» (١/ ٢٤٣).

(٢) انْظُرْ: «الْفَتَاوَى الْبَزَازِيَّةُ» (٤/ ٢٦).

الْبَصِيرَ وَالْخَنَصِرَ وَيُشِيرَ بِالمُسَبِّحَةِ، أو يعقدُ ثلاثةً وخمسين؛ يعني كالمُشيرِ إلى هذا العددِ بأن يقبضَ الوُسْطَى والْبَصِيرَ وَالْخَنَصِرَ ويضعَ رأسَ إبهامه على حَرْفِ مِفْصَلِ الوُسْطَى، ويرفعَ الأصْبُعَ عِنْدَ النَّفْيِ، ويضعُها عِنْدَ الإثْبَاتِ، انتهى<sup>(١)</sup>.

وهو يُفيدُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ نَوْعِي الإِشَارَةِ الثَّابِتَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو قولُ حَسَنٍ، وَجَمَعَ مُسْتَحْسَنٌ، فينبغي للسَّالِكِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحَدِهِمَا مَرَّةً وَبِالْآخَرِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ بِالتَّحَرِّيِ أُخْرَى.

ثُمَّ قَالَ فِي مَتْنِ «مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي»: وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ إِذَا انْتَهَى إِلَى أُولَى الشَّهَادَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ فِي «الْوَاقِعَاتِ»: لَا يَشِيرُ. قَالَ الشَّارِحُ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، انْتَهَى.

وَقَدْ أَعْرَبَ الْكِدَانِيُّ حَيْثُ قَالَ: وَالْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: الإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ، كَأَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>؛ أَي: مِثْلُ إِشَارَةِ جَمَاعَةٍ يَجْمَعُهُمُ الْعِلْمُ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ. وَهَذَا مِنْهُ خَطَأٌ عَظِيمٌ وَجُزْمٌ جَسِيمٌ، مَنَشُؤُهُ الْجَهْلُ عَنْ قَوَاعِدِ الْأَصُولِ وَمَرَاتِبِ الْفُرُوعِ وَالنُّقُولِ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِهِ وَتَأْوِيلُ كَلَامِهِ، لَكَانَ كُفْرُهُ صَرِيحاً، وَارْتِدَاؤُهُ صَحِيحاً.

فَهَلْ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُحَرِّمَ مَا ثَبَتَ بِفِعْلِهِ ﷺ مِمَّا كَادَ نَقْلُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِراً، وَيَمْنَعُ جَوَازَ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ مُكَابِراً؟ وَالْحَالُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ

(١) انظر: «شرح المنية - حلي صغير» للشيخ إبراهيم الحلبي (ص ١٥٧).

(٢) لم أقف على هذه العبارة في المطبوع من «منية المصلي» ولا في نسخة خطية لها، فلعله اختلاف نسخ.

(٣) انظر: «الجواهر الكلي شرح عمدة المصلي» للشيخ عبد الغني النابلسي (ص ٣٦)، و«عمدة المصلي» من المؤلفات المنسوبة للإمام لطف الله النسفي المشهور بالكيداني، المتوفى سنة (٩٠٠ هـ) تقريباً.

(٤) في «و»: «من المنقول».

والهُمَامُ الْأَقْدَمُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْرِفْ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِي، فَاضْرِبُوا قَوْلِي عَلَى الْحَائِطِ، وَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ الضَّابِطِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَصٌّ لِلْإِمَامِ عَلَى الْمَرَامِ لَكَانَ مِنَ الْمُتَعَيَّنِ عَلَى أَتْبَاعِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ فَضْلاً عَنِ الْعَوَامِّ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ، وَكَذَا لَوْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ فَرَضاً نَفِيّ الْإِشَارَةِ، وَصَحَّ إِثْبَاتُهَا عَنْ صَاحِبِ الْبِشَارَةِ، فَلَا شَكَّ فِي تَرْجِيحِ الْمُثَبَّتِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ﷺ، كَيْفَ وَقَدْ طَابَقَ نَقْلُهُ الصَّرِيحُ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ؟!

فَمَنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يَتَعَسَّفْ عَرَفَ أَنَّهُ هَذَا سَبِيلُ أَهْلِ التَّدْيِينِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَمَنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ هَالِكٌ بِوَصْفِ الْجَاهِلِ الْمُعَانِدِ الْمُكَابِرِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْأَكَابِرِ.

وِغَايَةُ مَا يُعْتَدَرُ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ حَيْثُ مَنَعُوا الْإِشَارَةَ وَذَهَبُوا إِلَى الْكِرَاهَةِ عَدَمُ وَصُولِ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَوْا وَرُودَ اخْتِلَافٍ فَعَلِهَا وَتَرَكَهَا عَلَيْهِمْ، فَظَنُّوا أَنَّ تَرَكَّهَا أَوْلَى؛ لِقَاعِدَةٍ هِيَ فِي أَصْلِهَا صَحِيحَةٌ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهَا إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ: إِذَا اجْتَمَعَ دَلِيلُ الْمُبِيحِ وَالْمُحَرَّمِ يُرَجَّحُ جَانِبُ الْمَنْعِ احْتِيَاظاً لِاجْتِنَابِ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ مِمَّا وَرَدَ مِنَ السَّمْعِ.

وَلَعَلَّ<sup>(٣)</sup> الْمَأْخُذَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «رسم المفتي» للعلامة ابن عابدين (ص ٢٨).

(٢) انظر مقولة الإمام الشافعي في: «المجموع شرح المذهب» للنووي (١/ ٦٣).

(٣) في «و»: «وَأَصْلُ».

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْمَفْهُومِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ يَدُلُّ عَلَى نَهْيِ الْإِشَارَةِ، بَلْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ عَلَى أَصَحِّ الْعِبَارَةِ.

فَالْجَاهِلُ بِالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، لَمَّا رَأَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُشِيرُونَ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَتْرُكُونَ الْإِشَارَةَ إِمَّا لِلْجَهْلِ أَوْ الْكَسَلِ أَوْ الْغَفْلَةِ، فَقَالَ: تَرَكُهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَبْنَى عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى.

فَجَاءَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ، وَقَالَ: هِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَأَرَادَ أَنَّهَا كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، لَكِنْ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ مِنْ تَنْبِيهِ، فَتَوَهَّمَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَحَسِبَ أَنَّهُ فِي الدِّينِ الْعَظِيمِ<sup>(١)</sup>؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكِرَاهَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ، فَهِيَ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ.

ثُمَّ قَالَ مَنْ بَعْدَهُ: مَا كُرِهَ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لَا سِيَّامًا وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِعِبَادَةِ الْأَحَدِ<sup>(٣)</sup>.

فَانْظُرْ كَيْفَ تَدْرَجُ الْجَهْلُ، وَتَرْكَبُ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ الْعَارِي عَنِ الثَّقَلِ، إِلَى أَنْ جَعَلَ السُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ الْمَهْجُورَةِ!

فَاعْلَمْ: أَنَّ تَعْرِيفَ الْحَرَامِ: مَا ثَبَّتَ نَهْيُهُ بِالْأَدْلِيلِ الْقَطْعِيِّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمُبَاحِ حَرَامٌ، فَكَيْفَ تَحْرِيمُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ ﷺ؟ إِذْ<sup>(٥)</sup> يَكْفِي فِي مُوجِبِ تَكْفِيرِ الْكِيدَانِيِّ إِهَانَةُ لِلْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ هُمْ عُمَدَةُ الدِّينِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: كَأَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى قَلَةِ الْأَدَبِ

(١) فِي «و»: «تَعْظِيمٌ».

(٢) أَيْ: تَحْرِيمًا.

(٣) فِي «و»: «الْآخِرَةُ».

(٤) فِي «س»: «الْحَدِيثُ».

(٥) فِي «س»: «مَعَ أَنَّهُ».

المُفْضِي<sup>(١)</sup> لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ؛ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ، وَأَنَّ أَهْلَ  
الْحَدِيثِ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُنْشِدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى:  
أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحْبُوا  
أَمَانَتَنَا اللَّهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْمُحَدِّثِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَحَشَرْنَا  
مَعَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، تَحْتَ لَوَاءِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَأَلِهِ أَجْمَعِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

\*\*\*

(١) فِي «س»: «الْمُقْتَضِي».



مَجْمُوعَةُ الْمَلَائِكَةِ الْقَارِيَةِ



الرسالة رقم: (٣٤)

الْبَيْتُ هَبْنِي

لِلتَّزْيِينِ

عَلَى وَجْهِ التَّبْيِينِ

تَأَلَّفَتْ الْعَلَامَةُ

الْمَلَايِكَةُ الْقَارِيَةُ

يُطَبِّعُ مُخَفَّفًا عَلَى ثَلَاثِ شُجَرٍ مَطْبَعَةٍ

تَحْقِيقٌ وَتَرْجُومَةٌ

أحمد فواز الحمير

دار اللغات



## بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي فقه بالدين مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَخَصَّ نَبِيَّهٖ مُحَمَّدًا بِالْمَعْرَاجِ  
وَالْإِسْرَاءِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَعْلَى لِمَنْ أَحَبَّهُ مِنَ الْخَلْقِ  
ذِكْرًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِعُ بِالْحَقِّ سِرًّا وَجَهْرًا، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ النَّاشِرِينَ شَرِيعَتُهُ فِي الْأَرْجَاءِ نَشْرًا.  
أَمَّا بَعْدُ:

فهذه رسالة فقهية طيبة الذكر والنشر، جعلها مؤلفها تَمَّةً وَذِيلاً للرسالة  
السابقة: «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» ردَّ فيها على مَنْ اعترض عليه، وَبَيَّنَّ  
وَجْهَ مَقَالَتِهِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ وَأَتَمِّهَا، وَسَمَّاها:

### «التذهين للتزيين على وجه التبيين»

فجزاه الله خيراً، وَطَيَّبَ لَهُ فِي الْعَالَمِينَ ذِكْرًا.

هذا؛ وَإِنْ مَسْأَلَةُ الْإِشَارَةِ فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ، مَسْأَلَةٌ اضْطَرَبَتْ فِيهَا الْأَرَاءُ،  
فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاها أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا، وَقَدْ طَرَقَ بَابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ  
الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْمَلَّا عَلِي الْقَارِي فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي وَقَفْنَا اللَّهُ لِعُخْدَمَتِهَا،  
فَعَرَضَ فِيهَا الْأَدْلَةَ مَبْسُوطَةً عَلَى إِبْثَاتِ الْإِشَارَةِ، وَنَقَلَ فِيهَا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي  
الْمَذْهَبِ بِأَحْسَنِ عِبَارَةٍ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِشَارَةَ هِيَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُورُ رِوَايَةً وَدِرَايَةً،  
فَأَحْسَنَ وَأَجَادَ.

وللعلامة ابن عابدين رسالةٌ وافيةٌ في هذه المسألة سمّاها: «رفع التردّد في عقد الأصابع عند التّشهُّد»، وهي مطبوعةٌ لمن أراد الرجوع إليها. هذا؛ وقد وفّقني الله عزّ وجلّ للوقوف على ثلاث نسخٍ خطيّةٍ لرسالة القاري هذه، وهي: نسخةٌ قونية ورمزها «و»، ونسخةٌ السّليمانية ورمزها «س»، والنسخةُ الأحمدية ورمزها «أ».

والله أسأل أن يكتبَ لها القبول، إنّه خيرُ مأْمُولٍ، وأكرمُ مَسْئُولٍ، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمته الصّالحات.

**المحقق**

\*\*\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمَ

الحمد لله الذي دلَّ على الخير وهَدَى، وأمر بما فيه صلاح الأمر وعن  
ضده قد نهى، والصلاة والسلام على من جعل أتباعه وإجباً على من وراءه من  
الورى، فمن اتبع هديَه فقد اهتدى، ومن امتنع عنه فقد ضلَّ وغوى، وعلى آله  
وأصحابه ثجوم الهدى ورجوم الردى.

أما بعد:

فبعد ما كتبت رسالة مُستَمَلَّة<sup>(١)</sup> على تحقيق مسألة الإشارة بالمُسَبِّحَةِ في الصلاة  
حال الشهادة في القعدة، وبيّنت أنها ثابتة بأحاديث وردت في السنة، وصحّت الرواية  
المطابقة لها عن أئمتنا الثلاثة، وكذا عن بقيّة الأربعة، وزيّفت كلام من قال بترك  
الإشارة، أو برواية الكراهة، وطعنْتُ على من تعدّى عن حدّ الاستقامة بجعل الإشارة  
من الأفعال المحرّمة؛ كتب إليّ بعض علماء زماننا ومشايخ أواننا من ذوي الفضائل  
الحميدة، والقواضيل العديدة بما خلاصته:

إنني طالعْتُ الرسالة المذكورة، واستفدتُ من فوائدها المسطورة، لكن  
وقعت لي شبهة في الظاهر، وأريدُ رفعها<sup>(٢)</sup> عن خاطر، وهي أنه أوقع على  
الكيداني تشنيعاً كثيراً، وطعنأ كبيراً في القول بالحُرْمَةِ، مع أنه من أرباب العلم

(١) في «و»: «مستقلة»، والرسالة المذكورة هي: «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» التي سبق نشرها قبل

هذه الرسالة من هذا المجموع.

(٢) في «و»: «دفعها».

وَالْحِشْمَةِ، فَإِنَّهُ وَجَدَ فِي ظَهْرِ كِتَابِ عَتِيقٍ أَنَّهُ تَصْنِيفُ حَافِظِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عُمَرَ النَّسْفِيِّ، وَكَذَا أَيْضاً سَمِعَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِهِ الْوُفِيِّ، وَالْحَالُ أَنَّ فِي الرِّوَايَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، وَقَعَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: فَفِي «الْوَاقِعَاتِ»، وَ«التَّجْنِيسِ»، وَ«مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ»، وَ«الْمُضْمَرَاتِ» وَ«الْوَلَوِّ الْجَيِّ»، وَ«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى»: لَا يُشِيرُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى<sup>(١)</sup>.

وَفِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»: إِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُشِيرُ، كَذَا فِي «الْوَاقِعَاتِ» وَ«الْخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الشُّمْنِيِّ» وَ«إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ» وَ«الزَّيْلَعِيِّ» وَ«مُنِيَّةِ الْمُفْتِي»: تُكْرَهُ الْإِشَارَةُ<sup>(٣)</sup>، وَفِي «الظَّاهِرِيَّةِ»: وَلَا يُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَفِي «الْكِفَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: وَفِي ظَاهِرِ الْأَصُولِ: لَا يَرْفَعُهَا، وَكَذَا رُويَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ.

وَفِي «جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِيِّ»: وَفِي ظَاهِرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ عَدَمَ رَفْعِهَا، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْقَاضِي، وَالْمُخْتَارُ الْكَرَاهَةُ فِيهِ.

وَفِي «الْعَتَابِيَّةِ»: وَلَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ التَّشْهِيدِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَفِي «الْغِيَاثِيَّةِ»: هُوَ الْمُخْتَارُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَرَدَتْ رِوَايَاتُ أُخَرُ.

وَأَيْضاً مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: كُلُّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْكَيْدَانِيَّ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٧٠).

(٢) قوله: «وغيرهما» ليس في «و». وانظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٢١).

وأيضاً من المُقَرَّر أنَّ تحريمَ الحَلَالِ وتحليلَ الحَرَامِ كُفْرٌ<sup>(١)</sup> إنَّما هو في الأمرِ المُتَّفَقِ عليه، لا في الفُرُوعَاتِ المُخْتَلَفَةِ في المذهبِ<sup>(٢)</sup> . والعَرَضُ من العَرَضِ أَنْ يُتَأَمَّلَ في هذا البابِ، وَيُكْتَبَ المُرَجَّحُ في الجوابِ على وَجْهِ الصَّوَابِ .

فأقولُ وبالله التوفيقُ وبيده أزمَةُ التَّحْقِيقِ: إِنَّ مُجَمَّلَ الكلامِ في مَقَامِ المَرَامِ هو أَنَّ مَا نُقِلَ عن المشايخِ فهو خِلَافُ الرِّوَايَةِ والدِّرَايَةِ، على مَا صَرَّحَ به الإمامُ المُحَقِّقُ ابنُ الهُمامِ في «شرح الهداية»<sup>(٣)</sup> .

وتوضيحه: أَنَّ رِوَايَةَ الإِشَارَةِ ثَابِتَةٌ عَنْ أُنْمَتِنَا الثَّلَاثَةِ على وَجْهِ<sup>(٤)</sup> الصَّرَاحَةِ، فَمَا قَالَ غَيْرُهُمْ خِلَافُ رِوَايَةِ السَّلَفِ المُتَقَدِّمِينَ، وإنَّما هو من اخْتِيَارَاتِ بعضِ الخَلْفِ المُتَأَخِّرِينَ، معَ أَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ، وَالْعِبَارَاتُ مُضْطَرِبَةٌ وَمُتَنَاقِضَةٌ، وَأَمَّا خِلَافُ الدِّرَايَةِ: فَلأنَّ الإِشَارَةَ ثَبَتَتْ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْأُئِمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

ثُمَّ نَقُولُ: القَائِلُ بَعْدَمِ الإِشَارَةِ هل هو يدَّعي الاجْتِهَادَ المُطْلَقَ، أو الاجْتِهَادَ في المَذْهَبِ المُحَقَّقِ؟! .

ولا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ على مَا عَلَيْهِ الْمُعْوَلُ، وعلى تَقْدِيرِ التَّنْزِيلِ فيُقَالُ: أخطأ في اجْتِهَادِهِ حَيْثُ خَالَفَ الشُّنَّةَ وإِجْمَاعَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فلا يجوزُ تَقْلِيدُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٥)</sup> .

وإن كَانَ هو مُجْتَهِدًا في المَذْهَبِ، فَمَحَلُّهُ إنَّما هو إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ مَنصُوصَةً، فَتُخَرَّجُ على مُقْتَضَى قَوَاعِدِ أَصُولِ إِمَامِ المَذْهَبِ وفُرُوعِهِ الْمُيَنِّةِ،

(١) قوله: «كفر» ليس في «س» .

(٢) في «و»: «المذاهب» .

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٣) .

(٤) في «و»: «سبيل» .

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

وعلى سبيلِ الفرضِ فغيرُهُ أثبتَ الإشارةَ، والمُثبتُ مُقدَّمٌ على النَّافي، لا سيَّما وهو مُؤيَّدٌ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ.

ثمَّ القائلُ بأنَّ الفتوى على تركِ الإشارةِ مُدَّعٍ بأنَّه مُجتهدٌ في المسألة، فمَحَلُّه إذا وُجِدَ عن الإمامِ روايتان، أو عنه روايةٌ وعن صاحبه روايةٌ أخرى، فحيثُ له وجهُ التَّصحيحِ، مع أنَّه محتاجٌ إلى دليلٍ التَّرجيحِ؛ إذ لا يُقبلُ ترجيحُ بلا مُرجِّحٍ، ولا تصحيحُ بلا مُصحِّحٍ، فلو فرضَ وجودُ روايتينِ فالراجحُ ما وافقَ الأحاديثَ المُصطَفَوِيَّةَ، وطابَقَ أقوالَ جمهورِ علماءِ الأُمَّةِ، مع أنَّه مُعارضٌ بقولِ آخرين من المشايخِ المُعتبرين أنَّ الفتوى على الإشارةِ، وأنَّ لا خلافَ في كونها من السُّنَّةِ.

وأما القائلُ بإثباتِ الكراهةِ، فقد أبعَدَ عن مرتبةِ النَّزاهةِ، فإنَّ المكروهَ ما ثبتَ النَّهيُّ في حقِّه معَ المُعارضِ المُساوي له بلا ترجيحٍ، وحكمه الثَّوابُ بالتركِ لله تعالى، وخوفُ العقابِ بالفعلِ، وعدمُ الكُفرِ بالاستِحلالِ، ولا شكَّ في عدمِ ورودِ نهيِّ الشَّارعِ عنه، ولو ادَّعاه مُدَّعٍ فعليه البيانُ، وعلينا رُدُّه بالبُرْهانِ.

وأما الاحتمالاتُ الوَهْمِيَّةُ والتردُّداتُ العقليَّةُ بأنَّه يُحتمَلُ أن يكونَ القائلونَ بروايةِ تركِ الإشارةِ، أو وجهِ الكراهةِ، وجدوا نقلاً عن بعضِ أئمَّتنا الثلاثةِ، أو ورودِ نهيٍّ بالخصوصِ في كُتُبِ السُّنَّةِ: فهي غيرُ مُعتبرةٍ عند أربابِ الاعتبارِ من أصحابِ الأنظارِ، فثبتَ العَرَضُ ثمَّ انقُشَ، وأسْرَجَ السَّراجُ ثمَّ انكُشَ.

ومن أكبرِ العجائبِ وأظهرِ الغرائبِ أنَّ بعضَ النَّاسِ في هذا الزَّمانِ معَ دَعواهم<sup>(١)</sup> أنَّهم من فضلاءِ الأوانِ يَرَضُونَ بتقليدِ بعضِ المُقلِّدين من غيرِ دليلٍ وبرهانٍ في الدِّينِ، ويتركُونَ الرِّواياتِ الصَّريحةَ عن المُجتهدين، المُؤيَّدةَ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ عن سيِّدِ المرسلين.

(١) في «س»: «دعوتهم».

وهل هذا إلا من قبيل ما قال الله تعالى في حقهم: ﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]؟

وأما العامة الجاهلة عن معرفة الرواية والدراية: فهم في الجملة معذورون، فمن تبع عالماً لقي الله سالماً، ولذا قال ﷺ: «ويلٌ للجاهل مرةً، وويلٌ للعالم سبع مراتٍ»<sup>(١)</sup>.

وأما القائل بحرمتها المنفرد بكفائتها المسمى بملاً لطف الله النسيء المشهور بالفاضل الكيداني، كما صرح به شارحه مولانا شمس الدين محمد القهستاني، فقوله من أقبح القبائح، بل من الكفر الصريح، حيث وقع مخالفاً للحديث الصحيح، ومناقضاً لقول أئمة المذهب على ما ثبت عنهم بالتصريح، وانفق عليه أكثر المشايخ والفضلاء، بل انعقد عليه إجماع العلماء؛ إذ لا عبرة بمخالفة من خالفهم من الخلف من غير نقل وبيان ودليل وبرهان، بل بالحكم المجرد العاري عن الوجه المؤيد.

(١) رواه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم للعمل» (٦٨) من قول أبي الدرداء رضي الله عنه، ولفظه: «ويل لمن لا يعلم ولا يعمل مرة» وقال ابن خلاد: «ويل لمن يعلم ولا يعمل مرة، وويل لمن علم ولم يعمل، سبع مرات»، قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٨٩): «وقد يروى ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه أخرج أبو نعيم في ترجمته من طريق معاوية بن صالح، عن عدي بن عدي قال: قال ابن مسعود: ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه، وويل لمن يعلم ثم لا يعمل، سبع مرات، وقد يروى هذا القول مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ رفعه حذيفة بن اليمان فيما أخرجه الخطيب في كتابه المذكور (٦٤) من طريق أبي أحمد الزبيري قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان فيما أعلم قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل لمن لا يعلم، وويل لمن يعلم ثم لا يعمل ثلاثاً»، وكذا رفعه سليمان بن الربيع مولى العباس، روى الخطيب بسنده إلى إسماعيل بن عمرو البجلي قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن سليمان بن الربيع مولى العباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات»، وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨٦) من طريق سفيان بن عيينة قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: يُغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد.

وَنَقُلُ<sup>(١)</sup> السَّائِلُ: «كُلُّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ...» غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَنَامِ،  
حَيْثُ قَالَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ، وَمَنْ جُمِلَتْهُمْ الْكِدَانِيَّةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ  
وَالْحَرَامِ: إِنَّ الْحَرَامَ مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ لَهُ.

وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرَكِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعِقَابُ بِالْفِعْلِ، وَحُكْمُهُ الْكُفْرُ  
بِالِاسْتِحْلَالِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَقَدْ قَدَّمْنَا تَعْرِيفَهُ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمَكْرُوهَ عَلَى نَوْعَيْنِ: تَحْرِيمٍ وَتَنْزِيهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَرْقِ  
بَيْنَهُمَا، فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مَا مَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فَحَرَامٌ، وَبِظَنِّي فَمَكْرُوهٌ  
تَحْرِيمًا، وَمَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ وَتَرَكَهُ أُولَى فَتَنْزِيهِ.

وَعِنْدَهُمَا: إِنْ مَنَعَ مِنْهُ فَحَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبَ  
بِأَنِ اسْتَحَقَّ فَاعِلُهُ مَحْذُورًا؛ كَحَرْمَانِ الشَّفَاعَةِ دُونَ الْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ، فَتَحْرِيمٌ؛ كَلَحْمِ  
الْفَرَسِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْحَلِّ أَقْرَبَ بِأَنِ لَمْ يَسْتَحَقَّ فَاعِلُهُ مَحْذُورًا  
وَأُثِيبَ تَارِكُهُ فَتَنْزِيهِ.

فَالْمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا وَتَنْزِيهًا عِنْدَهُمَا تَنْزِيهٌِ عِنْدَهُ، وَالتَّحْرِيمُ عِنْدَهُ قِسْمٌ  
مِنَ الْحَرَامِ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ مَا مَنَعَ عَنْهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. فَهَذَا تَفْصِيلُ بَيَانِ الْمَكْرُوهِ  
وَالْمُحَرَّمِ عِنْدَ أَيْمَنِنَا الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهَمَامِ: الْحَرَامُ مُقَابِلُ الْفَرْصِ، وَالْمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا مُقَابِلُ  
بِالْوَاجِبِ، وَالْمَكْرُوهُ تَنْزِيهًا مُقَابِلُ بِالسُّنَّةِ.

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: «كُلُّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ» بَاطِلٌ قَطْعًا؛ إِذْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَكْرُوهَاتِ  
الْمَكْرُوهُ التَّنْزِيهِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَرَكَهُ أُولَى مِنْ فِعْلِهِ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْحَرَامِ  
عَلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الْكَرَاهِيَّةِ التَّنْزِيهِيَّةِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، وَهُوَ عُمُومُ الْمَعْنَى

(١) فِي «و»: «ثُمَّ نَقُلُ».

اللُّغَوِيَّ، فَإِنَّ الْحَرَامَ جَاءَ بِمَعْنَى الْمَمْنُوعِ، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ شَامِلٌ لِلتَّنْزِيهِيِّ  
وَالْتَّحْرِيمِيِّ وَالْحَرَامِ الْقَطْعِيِّ كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ.

وَمَعَ هَذَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَمْرِ مُبَاحٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبّاً  
مُجْمَعاً عَلَيْهِ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّحْرِيمِ الْكَرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ  
لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ.

نَعَمْ هُوَ <sup>(١)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ غَيْرُ مُعَاقِبٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَسْأَلَتَنَا هَذِهِ مَا  
هِيَ مِنَ الْفُرُوعَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَإِنَّ مَا حَقَّقْنَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ  
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَغَايَةُ الْعُذْرِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْمَشَايِخِ هُوَ أَنْ يُقَالَ: مَا وَصَلَ  
إِلَيْهِمْ نَقْلٌ صَرِيحٌ عَنِ الْأَثْمَةِ، وَلَا بَلَغَهُمْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ صَاحِبِ النُّبُوَّةِ.

وَالْإِلا فَكَيْفَ يَسُوعُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْمَعَ بِحَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَغَيْرِهِ مِنْ  
الْأَصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ وَالْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ بِالطَّرِيقِ الْمُخْتَلَفَةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَيَدْرِي بِنَقْلِ مِثْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي «مَوْطِئِهِ» حَدِيثاً صَحِيحاً  
ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِي؟!

وَمَعَ هَذَا عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، فَيَعْدِلُ عَنْ  
هَذَا كُلِّهِ، وَيَجْتَرِئُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْإِشَارَةِ وَإِثْبَاتِ الْكَرَاهَةِ بِلَا حُجَّةٍ وَدَلَالَةٍ.  
وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ وَإِنْ كَانَ عُذْرُهُ الظَّاهِرِيُّ أَنَّهُ جَهْلٌ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ هَذَا  
الْعُذْرُ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعَدْلِ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ الْمُرَادُ، وَظَهَرَ لَكَ طَرِيقُ السَّدَادِ، فَعَلَيْكَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ وَالِاقْتِدَاءِ  
بِرَوَايَةِ الْأَثْمَةِ، وَإِيَّاكَ وَالنَّظَرَ إِلَى خُلْفِ الْخَلْفِ مَعَ مُخَالَفَتِهِمُ لِلسَّلَفِ، هَذَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ  
إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ.

(١) فِي «و»: «فِيمَا».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup> عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، وَخَتَمَ  
لَنَا بِالْحُسْنَى، وَبَلَّغَنَا الْمَقَامَ الْأَسْنَى وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

\*\*\*

(١) فِي «و»: «وَالْتَسْلِيم».



المجلة العلمية والقانونية

مجلة

الرسالة رقم: (٣٥)



# إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنِ السَّيِّئَاتِ هَلْ يُكْرَهُ.. أَمْ لَا ؟

تأليف العلامة

المفتي الأعلى للقائري

نطبع مُعَقَّمًا عَلَى تِلَاوَةِ شَيْخِ مَطْبَعَةٍ

يَحْمَدُ وَيُحْيِي

أحمد فواز الحمير

دار الكتاب



فجاءه الملك الخليفة الذي هو ابن الإمام وخشيته بالآفة، فاستأجره  
وأحسنه وأعطاهه والاهم الأمانة الأكله على الجيرة في  
أطرافه فطاعة الله برؤيته من جودها في عالة والاهم  
أقامه وأجابه على كل شأن ومكانه أما بعض  
فجاءه الملك الذي هو ابن الإمام فوجد القادر في الآفة  
التي هي في كونه أكله على الجيرة في عالة والاهم  
أقامه وأجابه على كل شأن ومكانه أما بعض

## المكتبة الأحمدية (أ)

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

[illegible]

إلا كلام وطوبى للعصف ولا تقبل من امر توفية فمما لا ينبغي  
الاحتجاج به وتوفية الشبهة الخالصة كانت الخرج ابن حاجر  
الهام وحججه كمن العربى فمحمود عن ابي قتادة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعد الحسن بن الطاهر وانه علم ان يلقى  
المراد بالاشعة المائتة بعد الالف التسعة لكن حصل الخلل واما ما  
علقه من الالف واما التسعة واما الالف المائتة فليس عليه  
طلب من غير ان يكون له بها واسطة فيشعر بقصده كما ان

[illegible]

مکتبہ قیصری رشید افندی (ق)

## بسم الله الرحمن الرحيم مقدمته التحفنيق

الحمد لله الذي صلى على نبيه قديماً، ولم يزل قائلاً عليماً وأمراً حكيماً:  
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾  
[الأحزاب: ٥٦]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من فضل الأنبياء خليلاً  
وكليماً، وعلى أصحابه السالكين منها جاً قويمًا.

أما بعد:

فإن الصلاة والسلام على النبي ﷺ من أفضل القرب، يلهمج بها العباد الصالحون،  
والأولياء المقربون، أمرنا بهما رب السماوت، وحضنا عليهما سيد الكائنات، فمن  
صلى عليه صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، فأكرم بها من مثوبة، وأجزل بها من عطاء،  
ولا زال العلماء قديماً وحديثاً، يؤلفون في الصلاة على النبي ﷺ الكتب والمؤلفات،  
ويذكرون الفضائل والمثوبات، فجزاهم الله خير الجزاء وأثرع صحائفهم بالحسنات.  
هذا؛ وقد عرّضت مسألة تناولها الفقهاء بالبحث، ألا وهي: هل يجوز إفراد  
الصلاة عن السلام، أم لا؟ وهل في الإفراد كراهة سواء كانت تنزيهية أو تحريمية،  
أم لا؟ فممن قال بالكراهة جماعة من الشافعية وعلى رأسهم الإمام الحافظ النووي،  
حيث قال في كتابه «الأذكار»: (إذا صلى على النبي ﷺ، فليجمع بين الصلاة والتسليم،  
ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل: «صلى الله عليه» فقط، ولا «عليه السلام» فقط)<sup>(١)</sup>،  
وتبعه على ذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره، وقدّوا ذلك بشروط ثلاثة،

(١) ينظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١١٧).

ذَكَرَهَا الْبُجَيْرِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْخُطِيبِ»، فَقَالَ: مُحَلُّ الْكَرَاهَةِ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ: أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ مَنًّا، وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ الْإِفْرَادُ، وَأَنْ يَكُونَ لَغَيْرِ دَاخِلِ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى السَّلَامِ، فَلَا كَرَاهَةَ<sup>(١)</sup>.

وَتَأَوَّلُوا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ: بِأَنَّ الْمُصَنَّفَ قَدْ يَكُونُ أَسْقَطَهَا خَطَأً، وَذَكَرَهَا لَفْظاً، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ بَنِي مَذْهَبِهِمْ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَغَيْرُهُ، وَاعْتَرَضُوا عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضاً الْحَنْفِيُّ فَتَضَرَّعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مِرَاقِي الْفَلَاحِ» وَغَيْرِهَا، وَذَكَرُوا أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ: فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ الْكَرَاهَةِ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أَفْرَدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالْبَحْثِ الْعَلَّامَةُ الْمَلَا عَلِيُّ الْقَارِي، فَذَكَرَ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ، وَفَضَّلَهَا تَفْصِيلاً حَسَنًا.

غَيْرَ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ مَا يُؤْهِمُ التَّنْقِیصَ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِعاً إِلَّا فِي الْفَقْهِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ النَّوَوِيَّةِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَعْمَرِي عَرِيٌّ عَنِ الصَّوَابِ، فَكَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ اجْتِنَابُ ذَلِكَ، سَيِّمًا وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةً وَلِكُلِّ دَلِيلِهِ، وَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ.

فَدُونُكَ رِسَالَةً فَرِيدَةً فِي بَابِهَا، مُفِيدَةً لَطَّلَابِهَا، أَكْرَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوُقُوفِ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ لَهَا، الْأُولَى: هِيَ النُّسخَةُ الْمُحْفَوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ فَيْضِ اللَّهِ فِي إِسْتَنْبُولَ بَرْكِيَا، وَالتِّي رَمَزْتُ لَهَا بـ «ف»، وَالثَّانِيَّةُ: هِيَ النُّسخَةُ الْمُحْفَوظَةُ فِي الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بَرْكِيَا أَيْضاً، وَرَمَزْتُ لَهَا بـ «س»، وَالثَّالِثَةُ: هِيَ النُّسخَةُ الْمُحْفَوظَةُ فِي الْمَكْتَبَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ بِحَلَبَ، وَرَمَزْتُ لَهَا بـ «أ».

(١) ينظر: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرمي (١/ ٣٧).

(٢) ينظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ١٢).

وقد جاء اسم الرسالة في النسختين «س» و«أ»: «إفراد الصلاة عن السلام، هل يكره أم لا؟»، وهو الذي اعتمدناه في إثبات عنوان الرسالة. وجاء في النسخة الخطية «ف»: «تقوية بحث الإمام الجزري مع الهمام النووي». فما كان فيها من صوابٍ فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيها من زللٍ فمن العبد الفقير وتقصيره، والله أسأل أن يتلقاها بالقبول، وأن يضعها في ميزان حسناتنا وحسنات ناشرها يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

**المحقق**

\*\*\*



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك المنان، الذي هدانا للإيمان، وخصنا بالقرآن، وعمنا بالإحسان،  
والصلاة والسلام الأتمنان الأكملان، على الجوهرة الفاخرة الطاهرة الظاهرة من معدن  
عدنان، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه في كل زمان ومكان.  
أما بعد:

فيقول أحقر عباد الله الباري، علي بن سلطان محمد القاري: إن الإمام  
النووي قال: (يكره إفراد الصلاة عن السلام)<sup>(١)</sup>؛ أي: في كل مقام يُصلى ويُسلم  
على سيد الأنام.

وفي الاستدلال على هذا المقال سلك مسلكين لتحقيق الحال:  
أما مسلكه الأول: فذكره صاحب «المواهب» حيث قال: (قال النووي: يكره  
إفراد الصلاة عن السلام، واستدل ب ورود الأمر بهما معاً في الآية؛ يعني: قوله تعالى:  
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾  
[الأحزاب: ٥٦].

وتعقبه: بأن النبي ﷺ علم أصحابه التسليم قبل تعليم الصلاة، كما هو مُصرَّح  
به في قولهم: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟<sup>(٢)</sup>،

(١) ينظر: «الأذكار» للنووي (ص ١١٧)، ونصه: (إذا صلى على النبي ﷺ، فليجمع بين الصلاة والتسليم،  
ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل: «صلى الله عليه» فقط، ولا «عليه السلام» فقط).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦ / ٦٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بعدَ أن عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ والسَّلَامَ: «كما عَرَفْتُمْ»<sup>(١)</sup>، فَأَفْرَدَ التَّسْلِيمُ مُدَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

لكنْ قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُفْرَدَ الصَّلَاةُ وَلَا يُسَلَّمَ أَصْلًا، أَمَّا لَوْ صَلَّى فِي وَقْتٍ وَسَلَّم فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُمْتَنِلًا؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَحَاصِلُ هَذَا التَّعْقِبِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ التَّرْتِيبِ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْآيَةِ لِمَجَرَّدِ الْجَمْعِيَّةِ، لَا لِإِفَادَةِ الْمَعْنَى، وَلَا لِلدَّلَالَةِ التَّعْقِيبِيَّةِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الضُّوَابِطِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى الْكِرَاهَةِ أَصْلًا وَلَا فَرْعًا، فَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بَلْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مُسْتَقْلَتَانِ، لَا يَتَوَقَّفُ وَجُودُ أَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

وَأَمَّا كَوْنُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَفْضَلَ: فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ النِّزَاعُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ مُرَادَ النَّوَوِيِّ بِالْكَرَاهَةِ الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى خِلَافِ الْأَوَّلَى؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِالْإِسْتِقْلَالِ.

وَأَمَّا مَسْلُكُهُ الثَّانِي: فَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْجَزَرِيُّ فِي «مِفْتَاحِ حِصْنِهِ» مَا هَذَا نَصُّهُ:  
وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: فَهُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup>، جَازَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ، فَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي

(١) رواه مسلم (٤٠٥ / ٦٥)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (١٢٨٥)، بلفظ: «والسَّلَامُ كما عَلَّمْتُمْ»، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢ / ٦٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ١٦٧).

(٣) في «ف»: «أحد به»، وعبارة «مفتاح الحصن الحصين» لابن الجزري (ق / ٩٣): «ولو اقتصر على أحدهما».

أَوَّلِ «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>، وَهَلَمْ جَرًّا، حَتَّى الْإِمَامُ وَلِيُّ اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ فِي قَصِيدَتِهِ  
الْأَمِيَّةِ وَالرَّائِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلِ النَّوَوِيِّ: وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ، أَوْ مَنْ نَصَّ مِنْهُمْ عَلَى كَرَاهَةِ الْاِقْتِصَارِ  
عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ. انْتَهَى؛ فَلَيْسَ بِذَلِكَ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا نَصَّ عَلَى  
ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

وَكَأَنَّهُ فَيَهَمُ مِنْ قَوْلِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ) أَنَّهُ أَرَادَ الْإِجْمَاعَ  
عَلَى كَرَاهَةِ الْإِفْرَادِ، فَتَقَضَّهَ بِفِعْلِ مُسْلِمٍ وَالشَّاطِئِيِّ؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَجَلَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ،  
وَالَّا فَلَوْ أَرَادَ عُلَمَاءُ مَذْهَبِهِ لَمَّا صَحَّ نَقْضُ قَوْلِهِ بِفِعْلِ مُحَدِّثٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ بَعْمَلِ  
قَارِيٍّ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ.

وَأَيْضًا لَا يَخْلُو أَنَّ النَّوَوِيَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ دَعْوَى الْمَرَامِ مُجْتَهِدٌ مُسْتَدِلٌّ،  
فَالْتَقَلَ الْمَجْهُولُ فِي مُتَنَاهَا لَا يَصْلُحُ لِمُدْعَاهِ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ مَثَلًا إِذَا رَوَى  
الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَذَا مَوْقُوفَاتُ الصَّحَابَةِ  
لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً عَنْدهُمْ إِذَا كَانَتْ مُتَعَارِضَةً، فَكَيْفَ أَقْوَالُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ!؟

(١) وَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ». حَيْثُ أَفْرَدَ الصَّلَاةَ عَنِ السَّلَامِ. يَنْظُرُ: «صَحِيحُ  
مُسْلِمٍ» (١/ ٣).

(٢) أَمَّا الْقَصِيدَةُ الْأَمِيَّةُ: فَقَوْلُهُ فِي الْبَيْتِ (٢):  
وَتَبَيَّنَتْ صَلَّيَ اللَّهُ رَبِّي عَلَى الرِّضَا  
وَأَمَّا الْقَصِيدَةُ الرَّائِيَّةُ: فَقَوْلُهُ فِي الْبَيْتِ (٥):  
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّلَامَ.

(٣) يَنْظُرُ: «مِفْتَاحُ الْحَصَنِ الْحَصِينِ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (ق/ ٩٣).

أو هو مُقلِّدٌ في هذه المسألة لبعض أصحاب الشافعي وسائر الأئمة، فينتقل البحث عنه إليهم، ويردُّ الاعتراض عليهم، وهذا بعيدٌ جدًّا؛ فإنه مشهورٌ بهذا المقال، ومُنْفَرِدٌ بهذا الاستدلال، ولذا تعقبوه وعارضوه، ونقضوا كلامه بما ذكروه.

وعندي أن الإمام النووي إنما سلك مسلكاً آخر، وهو أنه قال بعضهم: المراد بقوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]: انقادوا له انقياداً، وأطيعوه فيما يأمركم وينهاكم اعتقاداً، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، بالاختصار على الصلاة، وإلا كان مقتضى ظاهر المقابلة أن يقال: يُصَلُّونَ وَيُسَلِّمُونَ على النبي، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ إذ لا شك ولا ريب أن سلام الله وملائكته أيضاً وإقناع عليه، وواصلان إليه، وحاصلان دائماً لديه.

فمقصود النووي أن ظاهر الآية هو الأمر بالجمع بينهما، بمعنى أنه كما أن المؤمنين مأمورون بالصلاة عليه، فهم مكلفون بالسلام عليه.

فمن فسّر التسليم بمعنى الانقياد ولم يقع منه السلام لم يكن ممثلاً بالآية الشريفة، لا أن مراده هو أنه كلما صلى عليه إن لم يعقبه بالسلام يكون مكروهاً كراهة تحريم أو تنزيه؛ فإنه لا دلالة للآية عليه بلا شبهة.

ثم استظهر هذا المستنبط بما نص عليه العلماء قولاً وفعلاً بالجمع بينهما.

وأما إذا وقع الصلاة مرة والسلام تارة، فلا يتصور أن يكون مكروهاً؛ للأحاديث الواردة في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وغيرها، كلها بالاختصار على الصلاة دون ذكر السلام، وإنما وقع السلام في نفس التشهد منفرداً عن الصلاة.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ: يُكْرَهُ إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَامِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَكْسِهِ، وَإِنَّمَا زَادَ هَذَا بَعْضُ أَتْبَاعِهِ مِمَّنْ لَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ قَصْدِهِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا حَرَّرْنَاهُ فِي حَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضِيلَةِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَحْدَهَا<sup>(١)</sup>، وَفِيمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ بَانْفِرَادِهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يُجْمَعْ فِي حَدِيثٍ بَيْنَهُمَا.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ لَا يُكْرَهُ انْفِرَادُ إِحْدَاهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ جَمْعُهُمَا.

وَقَدْ أَغْرَبَ الشَّيْخُ زَكْرِيَّا الْمِصْرِيُّ حَيْثُ اعْتَرَضَ عَلَى الْعَلَامَةِ الْجَزَرِيِّ فِي اكْتِفَائِهِ بِالصَّلَاةِ دُونَ السَّلَامِ فِي «مُقَدِّمَتِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَاسْتَدَلَّ بِالآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى اعْتِرَاضِ الْجَزَرِيِّ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ، وَلَا عَلَى تَعَقُّبِ غَيْرِهِ لَهُ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ، وَقَرَّرَهُ وَحَرَّرَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ<sup>(٤)</sup>.

أَوْ أَشْرَفَ عَلَى كَلَامِهِمْ، وَلَمْ يَفْهَمْ تَحْقِيقَ مَرَامِهِمْ، وَاخْتَارَ التَّقْلِيدَ الصَّرْفَ فِي تَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ وَتَرْجِيحِ مَشْرَبِهِ، فَظَهَرَ صِدْقُ قَوْلِ أَسَاتِذِهِ الْإِمَامِ ابْنِ الْهَمَامِ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَجْتَهِدُ فِي تَصْحِيحِ كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ فِي بَابِهِ.

وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنْ تَلْمِيزَهُ الشَّيْخُ ابْنَ حَجَرٍ الْمَكِّيَّ عَدَّهُ مُجَدِّدَ التَّسْعِ مِئَةٍ، مَعَ

(١) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠٨ / ٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا».

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ التَّشَهُُّدِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ كَمَا فِي: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٨٣١)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٠٢ / ٥٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يَنْظُرُ: «الدَّقَائِقُ الْمَحْكُمَةُ فِي شَرْحِ الْمَقْدِمَةِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (ص ٣).

(٤) يَنْظُرُ: «الْمَوَاهِبُ اللَّدْنِيَّةُ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (٢ / ٦٧٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١١ / ١٦٧).

أَنَّهُ لَا يُعَرَفُ لَهُ مَهَارَةٌ فِي فَنٍّ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَّا فِي تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصْطِلَاحَاتِ النَّوَوِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهَةِ تَفَوَّهُوا بِأَنَّ الْجَزْرِيَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمُقَرَّرِ عَلَى اخْتِيَارِ النَّوَوِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَذْهَبَ إِلَّا صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْمُهْذَّبِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا تَمُجُّهُ الْعُقُولُ، وَتَدْفَعُهُ الثُّقُولُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وظَهَرَ صِدْقُ مَقَالِهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ وَعَلَى آلِهِ: «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»<sup>(٣)</sup>؛ أَيِ: الْمُصْلِحِينَ لِلدِّينِ مَا ضَيَّعَهُ بَعْضُ الْمُفْسِدِينَ. وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) فيما قاله المؤلف - رحمه الله - بحق شيخ الإسلام زكريا الأنصاري نظر، فقد قال الغزي في «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠٠): وكان - يعني الشيخ زكريا - بارعاً في سائر العلوم الشرعية وآلاتها: حديثاً، وتفسيراً، وفقهاً، وأصولاً، وعربية، وأدباً، ومعقولاً، ومنقولاً.

(٢) في «س» و«أ»: «مقالته».

(٣) رواه مسلم (١٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) جاء بعد هذا في النسخة الخطية «ف»: «نقل من خط المؤلف».



مجموع الفتاوى  
الملا علي القاري

الرسالة رقم: (٣٦)



الأهتداء

في

الأقضية

تأليف العلامة

الملا علي القاري

نطبع موقفاً على ثلاث شعوط مطبعة

تحقيق وتعليق

د. محمد عبد المنصور

دار الباب

[illegible][illegible]

## المكتبة التيمورية (ت)

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١

الإعتداء في الاقتصاد

[illegible]

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

[illegible]

مكتبة فيض الله (ف)

مكتبة عاطف أفندي (ع)

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

الحمد لله خالقِ نجومِ الاهتداء، والصلاة والسلام على إمام الأتقياء، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ذوي الاقتداء، والتابعين لهم والأصفياء.

أما بعد: فهذه رسالة علمية فقهية مقارنة، عرض فيها المحدث المتفنن، والفقهاء المحقق، الملاء علي القاري مسألة مهمة، كثر الخوض فيها في العصور السابقة؛ لتعصب بعض أصحاب المذاهب لمدارسهم الفقهية، وهي مسألة الاقتداء بالمخالف، كإقتداء الحنفي بإمامه الشافعي، وإقتداء الشافعي بإمامه الحنفي، ورد فيها بإحكام على من جعل الصلاة منفرداً خيراً وأرجح من الصلاة خلف إمام لا يوافقه في المذهب، وهذا من التعصب المقيت، البعيد عن الصواب، ويؤدي إلى تمزيق الأمة، وتشيت جهودها في مسائل فرعية. فإن وحدة الصف، ووحدة الأمة أوجب من كل واجب، وهي فرض وأمر إلهي، ودعوة نبوية صريحة صحيحة، بينما نص علماء الحنفية والشافعية وغيرهم على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، فهل يطرح الفرض اللازم المؤكد لتحقيق سنة بزعمهم!

وقد ابتلي عصرنا ببعض من يتعصب لمذهبه، وأذكر كيف كانت صلاة الوتر وغيرها تصلّى في بعض مساجدنا بجماعتين، تشوش الأولى على الثانية، وتسابق الثانية الأولى وتزاحمها في المكان والصوت، واستحسن ما فعله أحد الأئمة عندما طلب من الناس أن يخرجوا بعد التراويح من المسجد، ثم أغلقه وقال لهم: صلوا في

بيوتكم، وحدة الأمة فرض، وصلاة الوتر عند الشافعية سنة، فلا أترك فرضاً تواترت عليه آيات وأحاديث، لسنة تريدون تمزيق الأمة بها، وكان هذا سبباً لو أد هذه الظاهرة في مسجد الحبي وغيره من مساجد المنطقة.

وقد أحسن الإمام الفقيه الحنفي الملا علي القاري - رحمه الله تعالى - في ردّه على متعصبي المذاهب في هذه الرسالة، وصحّح لهم بعض ما شذّوا فيه، وحرّر الأقوال، ورجّح بينها، وأيد ما ذهب إليه بأحاديث ونقول، وفهّم وتحقيق عُرِف به في كتبه.

وهو مع تصريحه بصحة صلاة كل من الحنفي خلف إمامه الشافعي، أو صلاة الشافعي خلف إمامه الحنفي، لم يدع إلى القضاء على هذه الظاهر الموجودة في عصره، وليته فعل.

وقد توصل إلى نتيجة في آخر الرسالة قال فيها:

«خلاصة الرسالة وزبدة المقالة: أنّه يجوز الاقتداء بالشافعي إذا لم يُعلم يقيناً منه العمل المنافي للصلاة من غير كراهة، بالإجماع من عمدة أرباب النقول، وزبدة أصحاب العقول، وأنّ الأفضل هو الاقتداء بالموافق، سواء تقدّم أو تأخّر، على ما استحسنه عامة المسلمين، وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين الشريفين، والقدس ومصر والشام وغيرهما من بلاد الإسلام، ولا عبرة بمن شذّ منهم وانفرد عنهم». ودعم المؤلف رحمه الله تعالى رسالته بأحاديث متعددة، وأقوال للعلماء، قبل منها بعضاً، وردّ على بعضها الآخر.

كما ذكر عدداً كبيراً من كتب السادة الحنفية، ونقل عنها مباشرة أو بواسطة، وبعض هذه الكتب لم يصل إلينا، أو ما زال مخطوطاً، ينتظر أن يخرج إلى النور على يد محققين أمثال.

وفَصَّلَ بين المسائل التي ناقشَهَا، وَبَيَّنَ الرَّأْيَ المعتمدَ فيها بقوله: «فصل»، ينتقلُ بعدهُ إلى مسألةٍ أُخرى يعرضُهَا، وَيَسوقُ فيها الأقوالَ والأدلةَ، ويضعُ تحقيقَهُ النَّفِيسَ فيها.

وقد عزا بعضُ الأحاديثِ إلى مخرَجين سَمَّاهم، لم يَنسبْ أحَدٌ من المحدثينَ الحديثَ إليهم، فكانَ هذا منه سبقُ قلمٍ، أو سبقُ نظرٍ في الكتبِ التي ينقلُ عنها، بالإضافةِ إلى احتجاجه ببعضِ الأحاديثِ التي قالَ العلماءُ عن أحدها: إِنَّه ليسَ لَهُ سَنَدٌ صحيحٌ ولا حسنٌ ولا موضوعٌ.

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالة على ثلاثِ نسخٍ خطيةٍ وهي: نسخة فيض الله ورمزها «ف»، ونسخة عاطف أفندي ورمزها «ع»، والنسخة التيمورية ورمزها «ت».

فإنْ وفَّقت فيما ذهبتُ إليه فَمِنْ توفيقِ الله تعالى وكرمه، وإنْ قصَّرتُ فَمِنْ نفسي وأستغفرُ الله تعالى، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

**المحقق**

\*\*\*



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خَلَقَ الْخَلْقَ وصَيَّرَهُمْ أزواجاً، وجَعَلَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْهُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً، والصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى إِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامِ الْأَصْفِيَاءِ، الذي بَدَأَ بِهِ الْأَشْيَاءَ فِي عَالَمِ الْأَرْوَاحِ، وَخَتَمَ بِهِ الْأَشْيَاءَ فِي عَالَمِ الْأَشْبَاحِ مَدْرَاجاً، وَأَسْرَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَطَوَّى لَهُ السَّوَاءَ<sup>(١)</sup> مِعْرَاجاً، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحِبَّائِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَقَرَابَتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَزْوَاجاً.

أَمَّا بَعْدُ: فيقولُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى جُودِ رَبِّهِ الْبَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانٍ مُحَمَّدٍ الْقَارِي: إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ زَمَانِنَا، وَفُضَّلَاءِ أَوَانِنَا، كَتَبُوا رِسَائِلَ وَجَعَلُوهَا وَسَائِلَ لِكُلِّ طَالِبٍ وَسَائِلٍ، فِي اقْتِدَاءِ الْحَنْفِيَّةِ بِالشَّافِعِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

لَكِنْ خَرَجَ كُلٌّ عَنْ حَدِّ الْإِنْصَافِ، وَدَخَلَ فِي بَابِ الْإِعْتِسَافِ، عِنْدَ مَنْ نَظَرَ فِيهَا بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ، حَيْثُ مَالَ كُلُّ الْمَيْلِ عَنْ جَادَّةِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يُحَقِّقِ الْمَسْأَلَةَ حَقَّ التَّحْقِيقِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْاِقْتِدَاءُ بِالْمُخَالَفِ أَوْلَى عِنْدَ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَةِ، وَخَالَفَهُ الْآخَرُ فَقَالَ: الْاِنْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُخَالَفِ أَيْضاً فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

فَسَنَحَ بِالْخَاطِرِ الْفَاتِرِ أَنْ أَسْلُكَ مَسْلَكاً عَدَلاً وَسَطاً، خَالِياً عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ، مُعْرِضاً عَنِ طَرَفِي الْأَخْلَاطِ وَالتَّخْيِيطِ، وَأَذْكَرُ فُصُولاً مُهِمَّةً فِي مَسْأَلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأُتَمَّةُ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُتَمَّةُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

\*\*\*

## فَضْلٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٤٣]، قد استدلَّ كثيرٌ من أئمةِ الأُمَّةِ بهذه الآيةِ على وجوبِ الجماعةِ؛ لأنَّ العبرةَ بعمومِ اللَّفْظِ والمَبْنَى، لا بخصوصِ السَّبَبِ الواردِ في هذا المعنى، فلا يُنَافِيهِ أَنَّ الآيةَ نَزَلَتْ فِي حَقِّ الْيَهُودِ، وَالْمَعْنَى: صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ؛ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَذَكَرَ بَلْفِظِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ، وَقِيلَ: لِأَنَّ صَلَاةَ الْيَهُودِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ، فَكَانَتْ قَالُ: صَلُّوا صَلَاةَ ذَاتِ الرُّكُوعِ نَحْوَ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهِ تَنْبِيهٌُ عَلَى نَسْخِ مِلَّتِهِمْ، وَإِشَارَةٌ إِلَى نَسْخِ طَرِيقَتِهِمْ.

وَقَالَ عَزَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قَالَ قَوْمٌ: أَيُّ خُطَاهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: شَكَا بَنُو سَلَمَةَ بَعْدَ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مَنَازِلُكُمْ؛ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «دِيَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»؛ أَيُّ: الزَّمُوهَا وَلَا تَكْرَهُوهَا، فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ دَرَجَةٌ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ وَالْأَخْبَارُ الْمَرْفُوعَةُ وَالْمَوْقُوفَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَكَثِيرَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ حَدِّ إِمْكَانِ الْإِسْتِيعَابِ، فَلَنْقَاصُ عَلَى بَعْضِهَا؛ خَوْفًا مِنَ الْمَلَالَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْإِطْنَابِ.

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢٦) وَحَسَنَهُ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٩٨ / ٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦٥).

منها: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكَثْرَةُ، فَلَا يُنَافِي مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ صَلَاةَ الْفَذِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي، وَلَفْظُهُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ تِسْعًا»<sup>(٤)</sup> وَعَشْرِينَ صَلَاةً<sup>(٥)</sup>.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَالِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسٍ مِئَةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسَةِ آلَافٍ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِخَمْسِينَ آلَافٍ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ آلَافٍ صَلَاةً»<sup>(٦)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٤١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٦٥)، وَابْنُ خَالٍ (٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٨٩).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٤٩)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٤٧٧).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧٩٠) عَلَى الشَّكِّ، وَلَفْظُهُ: «... تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ، أَوْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

(٤) فِي «ف» وَ«ع» وَ«ت»: «تِسْعَةً»، وَالصَّوَابُ الْمُبْتَدَأُ.

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٠٩٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بَلْفَظٍ: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً»، وَ(١٠١٠٣) عَنْهُ بَلْفَظٍ: «بِضْعٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٣٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ الْبَرِّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَرَجُلَانِ أَحْمَدُ ثِقَاتٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى لَفْظٍ: «تِسْعَةً وَعَشْرِينَ»، وَلَعَلَّهَا مُصَحِّفَةٌ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ «بِضْعٍ وَعَشْرِينَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَذَا هِيَ «بِضْعًا» فِي «مُسْنَدِ الْبَزَارِ» (٥٥١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤١٣)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٢/ ١٥): إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَوَقَعَ =

وقد رَوَى أحمدُ عن أبي ذرٍّ: «اثنانِ خيرٌ من واحدٍ، وثلاثةٌ خيرٌ من اثنين، وأربعةٌ خيرٌ من ثلاثة، فعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ تَجْتَمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ لَيْلَةً، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ نِصْفَ لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>. وَلَعَلَّ وَجْهَ تَخْصِيصِ الصَّلَاتَيْنِ لَأَنَّهُمَا أَثْقَلُ عَلَى النَّفْسِ، وَأَشَقُّهَا، وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، وَلَكُونَهُمَا فِي وَقْتِ الْغَفْلَةِ وَالرَّاحَةِ، وَلَمَّا فِي حُضُورِهِمَا مِنْ مُخَالَفَةِ الْمُتَنَاقِضِينَ، وَلِذَا وَرَدَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَاتَوَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَاقِضِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخُطُوهُ تَمْحُو لَهُ سَيِّئَةً، وَخُطُوهُ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»<sup>(٥)</sup>.

= في مطبوع السنن وزوائدها: أن الصلاة في المسجد الأقصى والمسجد النبوي بخمسين ألف صلاة في كل منهما، وكذا في «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٠٠٨). فتأمل!

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٤٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٧): فيه البخاري بن عبيد بن سلمان، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٥١)، مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٨٤) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٠)، وروى الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٣٢٨)، والحاكم (٧٩٠) أصل الحديث ولم يذكر اللفظ الذي أورده المؤلف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩)، رواه الطبراني ورجاله موثقون، والحديث رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٦٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد تصحف في جميع النسخ: «ابن عمرو» إلى: «ابن عمر». وقال =

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مُوسَى: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَارِغًا صَاحِحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(١)</sup>؛ أي: كاملة.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٢)</sup>:  
«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحَوْذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ،  
فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup>.

وَوَرَدَ فِي رَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَةً فَيَجْمَعُوا حُزْمًا مِنْ  
حَطَبٍ، ثُمَّ أَتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأَحْرِقُهَا عَلَيْهِمْ»، وَهَذَا  
رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩): رجال الطبراني رجال الصحيح.

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٨٩٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى»  
(٣/ ١٧٤)

(٢) في «ت»: «أبي ذر»، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، ولم أقف عليه عند الترمذي، وعزاه ابن الأثير في «جامع  
الأصول» (٩/ ٤٠٧) والمزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٣٥) إلى أبي داود والنسائي فحسب.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٢) والشاشي في «مسنده» (١٣٨٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله  
عنه مرفوعاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣): رواه أحمد، والعلاء بن زياد لم يسمع  
من معاذ.

(٥) رواه أبو داود (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأصله في  
«الصحيحين».

## فصل

أجمع علماء الأئمة على أن الصلاة بجماعة مشروعة، وأنه يجب فيها المجاهدة<sup>(١)</sup>، فإن امتنع أهل بلد أو قرية عنها قوتلوا عليها ليقيموا بها.

واختلفوا: هل الجماعة واجبة في الفرائض غير<sup>(٢)</sup> الجمعة؟

فقال أصحاب أبي حنيفة: إنها سنة مؤكدة، وبه قال مالك، وهو المشهور عن الشافعية، ونص الشافعية<sup>(٣)</sup> على أنها فرض على الكفاية، وهو الأصح عن المحققين من أصحابنا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان، وليست شرطاً في صحة الصلاة، ولا من الأركان، وقيل: فرض عين، ولعله عين مذهب أحمد، وإنما الخلاف في العبارة، وهذا خلاصة ما ذكره صاحب «رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الهمام: حاصل الخلاف في المسألة: أنها فرض عين إلا من عذر، وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور، وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهما: «من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له»<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: على الكفاية.

(١) في «ت»: «المجاهدة».

(٢) في «ت»: «عدا».

(٣) في «ت»: «الشافعي».

(٤) (ص ٣٤ - ٣٥)، وهو لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الصفدي الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري، وله عدة مصنفات في فقه الشافعية، طبع الكتاب عدة طبعات، ووصف مؤلفه بالاعتدال، ونقل المذاهب، وبيان اتفاقها واختلافها.

(٥) قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (١ / ٤٩١): قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر: ورواه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابن مسعود وأبي موسى الأشعري. اهـ. وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٥٦) من حديث أبي موسى مرفوعاً.

وفي «الغاية»<sup>(١)</sup>: قَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وفي «المفيد»<sup>(٢)</sup>: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَتَسْمِيَّتُهَا سَنَةً لَوْجُوبِهَا بِهَا، وفي «البدائع»: يَجِبُ عَلَى الْعُقَلَاءِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ، انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.  
ولا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْأَخْبَارِ الْمَسْطُورَةِ فِي مَقَامِ التَّحْقِيقِ،  
وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

\*\*\*

### فصل

وَعَلِمَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَثْمَةِ وَتَعَدُّدَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْحَادِثَةِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ إِمَامًا لِلْأَنَامِ، ثُمَّ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ أَمَرَ الصَّدِيقَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ تَصْرِيحًا بِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ، وَتَلْوِيحًا بِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ، ثُمَّ قَامَ مَقَامَهُ فِي الْمَحْرَابِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بِإِشَارَةٍ مِنْهُ وَمُوَافَقَةٍ لِسَائِرِ الْأَصْحَابِ، وَهَكَذَا انْتَقَلَتِ الْإِمَامَةُ وَالْخِلَافَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْإِجْمَاعِ.  
وَمَنْشَأُ الْاِخْتِلَافِ فِي زَمَانِهِ إِنَّمَا كَانَ لِبَعْضِ الْمَوَادِّ الْمُوجِبَةِ لِلنِّزَاعِ، وَهَكَذَا كَانَتْ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، كَانُوا أَثْمَةً، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ عَنِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخْتَلَفِينَ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيُّهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «تَخْرِيجِ

(١) «الغاية» لقاضي القضاة أحمد بن إبراهيم السروجي، مات سنة (٧٢٠هـ). انظر ترجمته في «الجواهر المضية» (١/ ٥٣)، وفيه أنه وضع كتابه: «الغاية» شرحاً للهداية، ولم يكمله.

(٢) كتاب «المفيد والمزيد في شرح التجريد» لأبي الفتح بن عبد الرحمن بن علوي السخاوي، مات سنة (٦٢٩هـ). انظر ترجمته في «الجواهر المضية» (٢/ ٢٦١).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٤٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٥٥).

أَحَادِيثِ الشُّفَاءِ»<sup>(١)</sup>، وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِيهِ مَعَ الْبَحْثِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» وَقَالَ: أَخْرَجَهُ رَزِينٌ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بَعْضُهُمْ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ، وَلَكُلُّ نَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدًى»<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ بَنَى الْوَحْيِ أَوْ ضِيَاءِ الْإِلَهَامِ عَرَفَ اخْتِلَافَ الْأَنَامِ فِيمَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَأَرَادَ اجْتِمَاعَ الْأُمَّةِ، وَكَرِهَ تَفَرُّقَ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ وَائِلَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْ كِتَابِ «مَنَاهِلِ الصِّفَا فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشُّفَا» لِلْسَّيُوطِيِّ (١٠٢٧) أَشَارَ إِلَى أَنَّ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ مَاجَهَ، فَلَعَلَّ نَسْخَةَ الْمُؤَلِّفِ وَقَعَ فِيهَا تَصْحِيفٌ، وَالحديث في «منتخب عبد بن حميد» (٧٨٣).

(٢) وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٢ / ٩٢٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ أَيْضاً، وَتَوَسَّعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَخْرِيجِهِ فِي كِتَابِ «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٤ / ٣٥٠) وَأَسَانِيدُهُ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ.

(٣) «مَشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ» لِلتَّبْرِيزِيِّ (٦٠١٨)، وَرَزِينٌ هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ الْعَبْدَرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، الْأَنْدَلِسِيُّ، مَحْدَّثٌ، لَهُ كِتَابُ «تَجْرِيدِ الصَّحَاحِ»، وَلَكِنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ وَاهِيَاتٍ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ، مَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ (٥٣٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠ / ٢٠٥).

(٤) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٨ / ٥٥٦)، وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّتَةِ.

(٥) رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦٨)، وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤ / ١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٢٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضاً (١٧٦٦)، مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفُظٍ: «... وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ». قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٢ / ٣٥): إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُتْبَةُ بْنُ يَظْقَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ كُلُّهُمْ ضَعَفَاءُ.

ولهذا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقْتَدُونَ بِالْفَجْرَةِ كَزَيْدٍ وَالْحَجَّاجِ وَزِيَادٍ، وَسَائِرِ  
أَرْبَابِ الظُّلَمِ وَالْفُسَادِ، وَكَذَا أُمَرَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ، مِنْهُمْ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ لَمَّا وَلَّاهُ عُثْمَانُ بْنُ  
عَفَّانَ الْكَوْفَةَ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ سَكْرَانًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَسَأَلَ الْجَمَاعَةَ: هَلْ  
نُصَلِّيْ غَيْرَهَا أَوْ تَكْفِي<sup>(١)</sup>؟

فَمَعَ هَذَا كُلَّهُ لَمْ يُجَوِّزُوا تَرْكَ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مُحَافِظَةٌ عَنِ التَّفَرُّقَةِ  
بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عِقُوبَةٌ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية.

وَاسْتَمَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ  
الْمُجْتَهِدِينَ هُنَالِكَ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَقْتِدَاءَ بِالْمُخَالَفِ مِنْ أَهْلِ  
الْمِلَّةِ، وَذَلِكَ لَعَدَمِ قَطْعِهِمْ أَنَّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ الْبَتَّةَ، وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْخَطِئِ لَا مُحَالَةَ،  
بَلْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي أَمْرِ الدِّينِ، طَالِبِينَ لِلأَوَّلَى فِي طَرِيقِ الْمَوْلَى، مِنْ جِهَةِ الْفُرُوعِ  
الْفِقْهِيَّةِ بِالْأَدَلَةِ الظَّنِّيَّةِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْأُصُولِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي مَدَارُهَا عَلَى الْأَدَلَةِ الْيَقِينِيَّةِ،  
كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٢)</sup>.

فَالْأَثَمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ كَالصَّحَابَةِ، فَمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ اهْتَدَى؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ  
رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَسْلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ  
لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَقْتِدَاءُ بِالْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ،  
كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا الْمُخْتَارُ.

(١) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٥٤٦٨)، لكنه تاب توبة نصوحة، ولم يرو عنه شيء من الحديث،  
وبعد مقتل عثمان رضي الله عنه اعتزل الناس وأقام بالرقعة.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٦ / ٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، ولم  
أقف عليه عند النسائي في «سننه الصغرى» و«الكبرى»، ولا عزاؤه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول»  
(٤ / ٨)، ولا الإمام المزي في «تحفة الأشراف» (٨ / ٢٣٠).

وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: مَنْ تَبَعَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا، وَلَا شُبْهَةَ أَنْ تَقْلِيدَ الْأَفْضَلَ هُوَ الْأَكْمَلُ، وَلِذَا وَرَدَ: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكرٍ وعُمَرُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَبُنِيَ عَلَيْهِ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُقَلِّدِ لِإِمَامٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ عَلَى الصَّوَابِ وَيَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَمُخَالَفُهُ عَلَى الْخَطَأِ وَيَحْتَمِلُ الصَّوَابَ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْ هُنَا كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَيَسْتَدِلُّونَ وَفَقَ مَا يُوَافِقُهُمْ وَيُصَحِّحُونَ، وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنْاسٍ مَذْرَاجَ مَشْرِبِهِمْ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهَا جَ مَذْهَبِهِمْ.

\*\*\*

## فصل

ذَهَبَ عَامَّةُ مَشَايخِنَا مِنْهُمْ شَمْسُ الْأَثَمَةِ الْحُلَوَانِي، وَشَمْسُ الْإِسْلَامِ، وَالْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ، وَصَاحِبُ «الْهُدَايَةِ»، وَقَاضِي خَانَ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرُهُمْ، حَتَّى ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ

(١) رواه الإمام أحمد (٣٨٢ / ٥)، والترمذي (٣٦٦٢) وحسنه، وابن ماجه (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢٨٨ / ٦).

(٣) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (٤٨ / ١).

(٤) الحلواني هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني شمس الأئمة، إمام الحنفية في زمانه له كتاب «المبسوط» مات سنة (٤٤٨ هـ) أو التي بعدها. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٣١٨ / ١).  
وشمس الإسلام: هو محمود بن عبد العزيز الأوزجندی نقل عنه عدة مسائل في الفقه، انظر «الجواهر المضية» (١٦٠ / ٢).

وأبو الليث هو: نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي، إمام كبير، له أقوال مفيدة وتآليف مشهورة، مات سنة (٣٩٣ هـ)، «الجواهر المضية» (١٩٦ / ٢).

وصاحب الهداية هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مات سنة ٥٩٣ هـ. «الجواهر المضية» (٣٦٤ / ١).

وقاضي خان هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم، الإمام الكبير، له: «الفتاوى» و«شرح الجامع الصغير»، مات سنة (٥٩٢ هـ). «الجواهر المضية» (٢٠٥ / ١).

على أنه: يجوز الاقتداء بالمُخالف إذا كان يحتاط في موضع الخلاف، وإلا فلا. والمعنى: أنه يجوز في المُراعي بلا كراهية، وفي غيره مع الكراهية، لا أنه لا يصح الاقتداء، وهذا القول مما لا شك فيه ولا شبهة؛ فإن المُخالف إذا راعى اختلاف الأئمة، وخرج عن عهدة الخلاف الذي هو مُستحب بالإجماع تبقى صلاته صحيحة من غير نزاع، ويكون أولى من المُوافق الذي لا يحتاط؛ إذ غاية أمره أن صلاته صحيحة عنده دون غيره، وشتان بين الطريقتين.

ولهذا اختار السادة الصوفية الصفة هذه الطريقة المرضية، لكن وجود هذا الإمام عزيز كالعقلاء فيما بين الأنام<sup>(١)</sup>، بل وجود من يُراعي الجمع من مُتفرقات مذهبه من المعدوم في هذه الأيام، كما لا يخفى على العلماء الأعلام. ثم<sup>(٢)</sup> المواضع المهمة للمُراعاة في حق المُخالف أن يتوضأ من الفصد والحجامة والقيء والرُعاف والفقهة في الصلاة، وأن لا يتوضأ من القلتين الواقع فيه النجاسة؛ إذ الغالب عليه الماء المُستعمل، وأن يغسل المنيّ أو يفرّكه إذا كان قدراً مانعاً، وأن لا يقتصر في مسح الرأس على أقل من الربع، بل يمسح كل الرأس خروجا عن خلاف مالك، لا سيما وقد ثبتت السنة بذلك، وأن لا يترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، ونحو ذلك مما يكون مُبطلاً لمذهب غير المُخالف هنالك.

وأما مُراعاة بعض الأفعال التي هي سنة عند المُخالف، ومكروهة عند غيره، كرفع اليدين في حال الانتقال، وكجهر البسملة وإخفائها، وبسط اليدين

(١) قال أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» (٢ / ١٦): العنقاء اسم لا مسمى له، وطارَتْ بهم العنقاء: يقال ذلك للقوم إذا هلكوا فلم يبق منهم أحد.

(٢) في «ت»: «وفي» بدل «ثم».

في القنوت ونحوها؛ فهذا وأمثاله ممَّا لا يُمكنُ<sup>(١)</sup> الجمعُ بينهما، ولا يُتصوَّرُ الخروجُ عن عَهْدَةٍ خلافيهما، فكلُّ يتَّبَعُ مَذْهَبَهُ، ولا يَمْنَعُ مَشْرَبَهُ.

وقد أغْرَبَ صَاحِبُ «الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةِ» حَيْثُ قَالَ: إِذَا قَالَ شَافِعِي الْمَذْهَبِ: إِلَهِي مَا عَرَفْنَاكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ، أَوْ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يَقُولُ: الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، أَوْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ فَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، انْتَهَى.

ولا يخفى أَنَّ هَذَا خِلَافٌ<sup>(٢)</sup> لَفِظِيٍّ لَا تَحْقِيقِيٍّ، كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي «شَرْحِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ»<sup>(٣)</sup>، عَلَى أَنَّهُ لَا دَخَلَ لَهَا فِي الْفُرُوعِ، فَإِنَّهَا مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْأَثْمَةَ الْأَرْبَعَةَ مِنْ أَكَابِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ، الْمَبْنِيَّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فُرُوعِهِمْ، بِخِلَافِ الْمُبْتَدَعَةِ مِنْ نَحْوِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ.

وكذا من الغريب ما نُقِلَ عَنِ الْفَقِيهِ السَّمَرْقَنْدِيِّ: أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْحَنْفِيَّ رَجُلًا يَأْكُلُ لَحْمَ الثَّلَبِ أَوْ الضَّبِّ وَيَعْمَلُ بِخِلَافِ الْحَنْفِيِّ الْمَذْهَبِ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ. إِذْ لَا دَخَلَ لِأَكْلِ لَحْمِ الْمُخْتَلَفِ فِي حِلِّهِ فِي بَابِ الْاِقْتِدَاءِ؛ إِذْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا بَزْعُمِهِ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ تَنْفِيرًا عَنِ الْاِقْتِدَاءِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَبْسُوطِ» مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ الْمَذْهَبِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَمِيلُ عَنِ الْقِبْلَةِ<sup>(٤)</sup>. فَهَذَا الْمِيلُ لَا يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، بَلْ

(١) فِي «ت» وَ«ف»: «مِمَّا يُمْكِنُ الْجَمْعُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ع».

(٢) فِي «ت»: «الْخِلَافُ».

(٣) انْظُرْ: (ص ٣٩٢) وَمَا بَعْدَهَا. ط دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٤) انْظُرْ: «الْمَبْسُوطُ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠ / ٣٣٣).

مَذْهَبُهُمْ أَضِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ إِصَابَةَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَكْتَفُونَ بِتَحَرِّيِ الْجِهَةِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَيْضاً مَنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَعَصِّباً فِيهِ أَنْ غَايَةَ تَعَصُّبِهِ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِفُسْقِهِ، عَلَى أَنَّ هَذَا أَيْضاً مَذْمُومٌ مِنْ غَيْرِهِ.

\*\*\*

### فصل

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَيَقِينَ، فَإِنْ عَلِمَ: لَا، وَهَذَا الْقَوْلُ صَحَّحَهُ خَوَاهِرُ زَادَهُ<sup>(٢)</sup>، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّهُ: لَوْ شَاهَدَ احْتِجَامَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَغَسَلَ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَلَوْ شَاهَدَ ذَلِكَ وَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ رَأَاهُ يُصَلِّي الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، أَنْتَهَى<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا بِنَاءً عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ فِي حَقِّهِ.

وَفِي «الْفَتَاوَى الْغِيَاثِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا؛ أَي: عَدَمُ وُجُودِهَا. وَهَذَا الْإِطْلَاقُ يُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْتَطْ مَوَاضِعَ الْخِلَافِ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعَدَّلَ الْأَقْوَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَحْوَالِ.

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٠٨).

(٢) هو: شيخ الحنفية، وفقه ما وراء النهر، ونعمان وقته، أبو بكر خواهر زاده، واسمه: محمد بن حسين بن محمد القديدي البخاري، ابن أخت القاضي أبو ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولذلك لُقِّبَ بخواهر، ومعناه: ابن أخت عالم. مات سنة (٤٨٣ هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ١٠٤).

(٣) انظر: «البنية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٥٠٢).

(٤) «الفتاوى الغياثية» (ص ٣١) لداود بن يوسف الخطيب الحنفي.

وقد صرَّحَ العلامةُ إبراهيمُ الحلبيُّ شارحُ «المُنية»: بأنَّ الاقتداءَ بالمُخالفِ في الفروعِ كالشافعيِّ يجوزُ، ما لم يُعلَمَ منه ما يُفسدُ الصَّلَاةَ على اعتقادِ المُقتدي، وعليه الإجماعُ، وإنَّما الخلافُ في الكراهة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### فصل

قال أبو اليسر<sup>(٢)</sup>: اقتداءُ الحنفيِّ بالشافعيِّ غيرُ جائزٍ؛ لِمَا رَوَى مَكحولٌ النَّسفيُّ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ رَفَعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ مُفْسِدٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ. قال ابنُ الهمام: وأخذَ صاحبُ «الهداية» الجوازَ خَلَفَهُمْ<sup>(٤)</sup> من جِهَةِ الرِّوَايَةِ، وتقدَّمْ هذه لشدوذ تلك، وقد صرَّحَ بشُدوذها في «النهاية»، والمُختارُ في تفسيرِ العملِ الكثيرُ لو رآه شخصٌ من بعيدٍ ظنَّ أَنَّهُ ليسَ في الصَّلَاةِ. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وفي «الذخيرة»<sup>(٦)</sup>: رَفَعَ اليَدَيْنِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وكذا في «جامعِ الفتاوى»<sup>(٧)</sup>؛

(١) «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص ٤٨٠ - ٤٨١) - ط لاهور.

(٢) هو محمد بن محمد بن الحسين أبو اليسر البزدوي، القاضي الصدر، شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير، له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع، مات سنة (٤٩٣ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٤٩)، و«الجواهر المضية في تراجم الحنفية» للقرشي (٢ / ٢٧٠).

(٣) هو مكحول بن الفضل أبو مطيع النسفي، الحافظ الرحال الفقيه، صاحب كتاب «اللؤلؤيات» في الزهد والأدب، وله كتاب «الشعاع» ذكر فيه هذه المسألة كما قال القرشي، مات سنة (٣٠٨ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٣٣)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢ / ١٨٠).

(٤) في «فتح القدير» (١ / ٤٣٦): «والمصنَّف أخذ الجواز قبلهم من جهة الرواية».

(٥) انظر: «فتح القدير» (١ / ٤٣٦).

(٦) لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، له «ذخيرة الفتاوى»، و«المحيط البرهاني»، و«تمة الفتاوى»، و«الواقعات»، و«الطريقة البرهانية»، مات سنة (٦١٦ هـ). انظر: «الفوائد البهية» (٢٠٥)، و«الأعلام» (٧ / ١٦١).

(٧) لعدد من علماء الحنفية كتب بهذا العنوان، منهم: محمد بن يوسف بن محمد السمرقندي، فقيه حنفي، =

لأنَّ مُفْسِدَهَا ما لم يُعَرَفْ قُرْبَةً فِيهَا، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْوَتْرِ وَالْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ إجماعاً.  
وقد ذكر العلامة أبو بكر بنُ الحَدَّادِي<sup>(١)</sup> في «السَّراجِ الوَهَّاجِ»<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ قد اسْتَدَلَّ أصحابنا على جَوَازِ الاقْتِدَاءِ بِمَنْ خَالَفَنَا فِي الْمَذْهَبِ بِمَسَائِلَ، مِنْهَا أَنَّهُ لو اقْتَدَى بِمَنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يَسْكُتُ الْمُقْتَدِي وَلَا يُتَابِعُهُ، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: يُتَابِعُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِإِمَامِهِ، وَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، ثُمَّ عِنْدَهُمَا يَقِفُ قَائِماً لِيُتَابِعَهُ فِيمَا يَجِبُ مُتَابَعَتُهُ، وَخَالَفَهُمَا بَعْضُ مَنْ لَا فِقْهَ لَهُ وَقَالَ: يَقْعُدُ أَوْ يَسْجُدُ تَحْقِيقاً لِلْمُخَالَفَةِ.

وعلى هذا إِذَا كَبَّرَ خَمْساً فِي الْجَنَازَةِ فعِنْدَهُمَا لَا يُتَابِعُهُ فِي الْخَامِسَةِ، وَإِذَا لم يُتَابِعَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْكُتُ لثَلَاثٍ يَصِيرُ مُخَالَفاً لِإِمَامِهِ فِيمَا هُوَ مُشْرِعٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلِّمُ قَبْلَهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَسْكُتُ، وَكَذَا الْحَكْمُ فِيمَا إِذَا زَادَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى ثَلَاثٍ تَكْبِيرَاتٍ، فَعَلَى قَوْلِهِمَا يَسْكُتُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ يُتَابِعُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَيْهِ اتِّفَاقاً.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقاً قِيَاساً عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِي<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّهُ

= له عدة تصانيف، مات سنة (٥٥٦هـ). كما في «الأعلام» (٧/ ١٤٩)، وسراج الدين عمر بن علي بن فارس قارئ الهداية، الفقيه الأصولي، مات سنة (٨٢٩هـ)، كما في «معجم المؤلفين» (٧/ ٣٠٠)، وقرق أمير الحميمي، فقيه حنفي تركي، (ت ٨٦٠هـ) كما في «الأعلام» (٥/ ١٩٣)، وللبرازي كتاب بهذا العنوان ذكره رياض زاده في كتابه المتمم له «كشف الظنون» (ص ١٢٠).

(١) في «ت»: «الحداد» بدل «بن الحدادي»، وهو في كتب التراجم «الحداد».

(٢) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، فقيه حنفي يمني، له مصنفات جلية في الفقه، منها «السراج الوهَّاج» في ثمانين مجلدات، وهو شرح لمختصر القدوري، وله «الجوهرة النيرة» شرح مختصر القدوري أيضاً وهو مطبوع، مات سنة (٨٠٠هـ). انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ١٦٦)، و«الأعلام» (٢/ ٦٧).

(٣) هو الإمام الجصاص أحمد بن علي، الفقيه الحنفي المشهور، له عدة مصنفات متقنة ومحرورة، مات سنة (٣٧٠هـ)، انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٨٤).

قَالَ: إِنَّ اقْتِدَاءَ الْحَنَفِيِّ بِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ يَجُوزُ، وَيُصَلِّي مَعَهُ بِقِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ إِمَامَهُ لَمْ يَخْرُجْ بِسَلَامِهِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، كَمَا لَوْ اقْتَدَى بِمَنْ رَعَفَ، وَخَالَفَهُ جُمُهورُ الْمَشَائِخِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ شَارِحُ «الْهِدَايَةِ»: وَكَانَ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ يَعْتَقِدُ قَوْلَ الرَّازِيِّ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِسَادُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ مَرَوِيًّا عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، حَتَّى ذَكَرْتُهُ بِمَسْأَلَةِ الْجَامِعِ فِي الَّذِينَ تَحَرَّوْا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ، وَصَلَّى كُلُّ إِلَى جِهَةٍ مُقْتَدِينَ بِأَحَدِهِمْ، فَإِنَّ جَوَابَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إِمَامِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لَا عِتْقَادَهُ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى الْخَطَأِ، انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ فِسَادَ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي فِي مَسْأَلَةِ التَّحَرِّيِ لَا تَسْتَلْزِمُ فِسَادَ صَلَاتِهِ فِيمَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَدِيَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَعْتَقِدُ أَنَّ إِمَامَهُ أَخْطَأَ فِيمَا هُوَ قَطْعِيٌّ الثُّبُوتِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ اعْتَقَدَ أَنَّ إِمَامَهُ أَخْطَأَ فِي أَمْرِ ظَنِّيٍّ مُجْتَهِدٍ فِيهِ، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا.

\*\*\*

### فصل

وَذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا إِلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَاطَ جَمِيعَ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ أَيْضًا، فِي «الْفَتَاوَى الْغِيَاثِيَّةِ»: مِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ قَالَ: الْأُولَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَفِي «الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةِ»: وَمَعَ هَذَا لَوْ صَلَّى خَلْفَهُ كَانَ مُسِيئًا، وَفِي «الْكِفَايَةِ» وَ«مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ»: يَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) نقله الكمال ابن الهمام بحروفه في «فتح القدير» (١/ ٤٣٧).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤٣٧)، وسراج الدين هو قارئ الهداية، تقدمت ترجمته قريباً.

(٣) يحتمل أن يكون «الكفاية» وهو مختصر شرح القدوري، لإسماعيل بن الحسين البيهقي، كما في «الجواهر المضية» (١/ ١٤٧)، أو «الكفاية» في مختصر الهداية لعلي بن عثمان المارديني. «الجواهر» =

ولعل وجهه ما ذكره بعض الشافعية حيث قال: لا يصح اقتداء الشافعي بالحنفي، ولو حافظ على جميع الواجبات؛ لأنه لم يؤدّها على اعتقاد الواجبات. وهذا قول ساقط الاعتبار، حيث يرُدّه ما ورد فيه من الأخبار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علّم أصحابه الكرام أفعال الصلاة قولاً وعملاً على وجه الإبهام، من غير أن يُبين لهم أن هذا فرض، وهذا واجب، وهذا سنة، وهذا شرط، وهذا ركن. ولو كان العلم بتفصيل الأعمال واجباً لبينه ﷺ لأُمَّته؛ لأنه مُبين لما هو مُتعين في ملته، ولما وقع اختلاف المجتهدين في فروع شريعته.

ولعل الحكمة في ذلك ما أشار إليه بقوله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»، ذكره نصر المقدسي في «الحجة»، والبيهقي في «الرسالة الأشعرية» بغير سند، وأوردّه الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا، كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في «جامعه الصغير»<sup>(١)</sup>، وأغرب الملامح محيي الدين في «رسالته» حيث قال: ذكره الحافظ السيوطي في «جامعه الصغير» نقلاً من أصحاب «الصحيح»، وأنت ترى أنه لا يوجد له سند ضعيف، فضلاً أن يُنسب إلى أصحاب «الصحيح» المراد بهم أصحاب الكتب الستة.

\*\*\*

= المضية (١ / ٣٦٧)، أو كفاية المنتهي لصاحب كتاب «الهداية». «الجواهر المضية» (٢ / ٤٤١)، أو الكفاية في مسائل الخلاف لعلي بن سعيد العبدري الحنفي مات (٤٩٣ هـ) كما في «كشف الظنون» (٢ / ١٤٩٩)، أو «الكفاية شرح النقاية» من فروع الحنفية لابن الأمشاطي محمود بن أحمد مات (٩٠٢ هـ) كما في «إيضاح المكنون» (٤ / ٣٧١)، و«الأعلام» (٧ / ١٦٢).

(١) «الجامع الصغير» للسيوطي (١٢٤٣)، وقال المناوي في «فيض القدير» (١ / ٢٠٩): قال السبكي: وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٩).

## فصل

وقد كُره تكرار الجماعة عندنا، وبه قال مالك والشافعي في الأصح، خلافاً لأحمد، ثم اختلف علماؤنا: فكَرِهَهُ بعضهم كراهة تحريم، ففي «الكافي»: تكرار الجماعة لا يجوز، وفي «شرح المنظومة»<sup>(١)</sup> و«المجمع»<sup>(٢)</sup>: لا يُباح، وفي «شرح الجامع الصغير»<sup>(٣)</sup>: بدعة، وفي بعض الكتب: يجوز تكرار الجماعة بلا أذان ولا إقامة ثانية اتفاقاً، وفي بعضها: إجماعاً بلا كراهة<sup>(٤)</sup>.

قال في «شرح الدرر»<sup>(٥)</sup>: وهو الصحيح، وقد روي عن أبي يوسف أنه لم ير بأساً في الصلاة في المسجد مرة بعد أخرى إذا لم يقم الإمام في موضع الإمام الأول، وهذا هو الذي عليه العمل، فينبغي أن يكون هو الموعول.

وفي «الْقُنْيَة»: أهل المحلة قسّموا المسجد، وضربوا فيه حائطاً، ولكل منهم إمام على حدة، ومؤذّنهم واحد: لا بأس به، انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) «المنظومة في الخلافات» لعمر النسفي، وشرحها عدة منهم: إبراهيم بن أحمد بن بركة الموصلية الفقيه، وإبراهيم بن سليمان الحموي، والخطاب بن أبي القاسم القره حصارى، ومحمد بن محمود أبو المفاخر الزوزني. ذكر ذلك القرشي في «الجواهر المضية».

(٢) انظر: «مجمع البحرين وملتقى النيرين» لأحمد بن علي ابن الساعاتي (ص ١٣٠).

(٣) «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني الإمام، وقد شرحه عدد من أئمة الحنفية.

(٤) بحروفه في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (١ / ٣٦٦).

(٥) «درر البحار» للقونوي، وله عدة شروح منها: «شرح درر البحار» في مجلدات لأحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن خضر، مات (٧٨٥هـ) كما في «هدية العارفين» (١ / ١١٥)، ولعبد الرحمن بن أبي بكر الصيفي شرح عليها أيضاً مات سنة (٨٩٣هـ)، «هدية العارفين» (١ / ٥٣٣)، ولابن وهبان الدمشقي الفقه الحنفي المتوفى (٧٦٨هـ) شرح عليها أيضاً. «هدية العارفين» (١ / ٦٣٩)، وكذا لابن قطلوبغا المتوفى (٧٨٩هـ) المرجع السابق (١ / ٨٣٠)، ولمحمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي مات (٨٥٠هـ) «غرر الأفكار شرح درر البحار» كما في المرجع السابق (٢ / ١٩٦).

(٦) بحروفه في «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٧٠).

وهذا أقرب الروايات إلى صنيع القوم اليوم، فإن الجهات الأربع بمنزلة مساجد، ولهذا قال الله تعالى في حق المسجد الحرام: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، بصيغة الجمع.

هذا، وقد صرح في «المجمع» وشروحه<sup>(١)</sup> نقلاً عن المشايخ من أن الصلاة مع الجماعة الثانية في مسجد<sup>(٢)</sup> له جماعة خاصة بتكرار الأذان والإقامة مكروهة، وأمّا المسجد على الشارع، أو المسجد الجامع فيرد عليه ناس بعد ناس فلا كراهة في التكرار ولو بجماعة كثيرة.

وقال شارح<sup>(٣)</sup> «المنية»: هذا عندهما، وأمّا عند أبي حنيفة: لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يكره التكرار، وإلا فلا، وعن أبي يوسف: إذا لم تكن على هيئة الأولى لا تكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة، كذا في «البرازية»، وهذا كله إذا كان تكرار الجماعة على مذهب واحد.

وأما إذا تكررت الجماعة لاختلاف الأئمة فلا وجه للكراهة أصلاً، ولا سمعنا في المسألة نقلاً، وأمّا دعوى بعضهم من أنه قد أجمع العلماء من المذاهب الأربعة على كراهته، بل على حرمة؛ فباطلة، ليس تحتها طائفة، ومن المعلوم أن الأصل في كل مسألة هو الصحة، وأمّا القول بالفساد أو الكراهة فيحتاج إلى حجة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن ادعى إثبات هذا الشأن، فعليه بالبيان في ميدان التبيان.

وما أبعد من قال بكراهة التكرار وشدد فيه الإنكار، وجعله في حكم مسجد الضرار، وهذا جهل منه بعلم التفسير، وما قصد أهل ذلك المسجد من الفساد والنكير.

(١) في «ع»: «وشرحه».

(٢) في «ف»: «المسجد».

(٣) في «ت»: «صاحب».

وقد أجمع العلماء على استحباب تعدد المساجد في المحلات؛ ليسعهم الاجتماع في سائر الحالات، وإنما قلنا: الكراهة محمولة على تكرار الجماعة إذا لم تكن على وجه المخالفة، بخلاف ما ابتلي به أهل الحرمين وغيرهم من اختلاف الإمامين، فإن الكلام فيه محتاج إلى تفصيل يدفع النزاع من البين.

فاعلم أنه لم يكن تعدد الجماعة في الأزمنة السابقة لعدم ظهور التعصب في علماء الأمة، فكان الإمام في المسجد الحرام وسائر البقع العظام، إما حنفياً أو مالكيّاً بحسب غالب الأنام، والقليل يتبع الكثير في تلك الأيام، ثم لما ظهر الشافعي وانتشر مذهبه في بعض الأماكن الكرام، وغلبت أتباعه على غيرهم إما كثرة أو شوكة قدموا إمامهم منهم وفق مرامهم فيهم، وكان يقتدي به من وجد من غيرهم، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نشأ التعصب من الطرفين هنالك.

حتى قال بعضهم: تكرر الصلاة خلف المخالف، ولو راعى المذهب، وقال بعضهم: لا يصح في جميع المراتب، فنشأ الاختلاف على هذا الخلاف، فاختلف كل طائفة أن يصلي مع من يوافق في المذهب، ويلائمه في المشرب، فهذا وإن كان بدعة إلا أنها حسنة، وبحسب النقول المتفاوتة في مراتب العقول مستحسنة.

وقد روي عن ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن<sup>(١)</sup>، ومما يدل على استحسان هذا التعدد أنه لو استمر التفرد، ورأى بعض الحنفية إمام الشافعية أنه رعف ولم يتوضأ استنكف وصلى مفرداً، إما في المسجد، وهو محذور الظاهر؛ للتشبه بالمعتزلة، أو في بيته، وهو محذور؛ لأنه يكون تاركاً للجماعة المسنونة.

وكذا إذا رأى شافعي إمام الحنفي<sup>(٢)</sup> أنه لمس امرأة ولم يتوضأ استنكف،

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥١٤)، والبخاري (١٨١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٦٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) كذا هو في النسخ الثلاث، ولو كانت: «إمامه الحنفي»، أو «إمام الحنفية» لكان أجود.

وَجَرَى أَحَدُ الْمُنْكَرِينَ الْمَذْكُورِينَ؛ أَي: الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ.  
 فبهذا تبينَ أَنَّ هَذَا رَحْمَةً بِالنَّسَبَةِ إِلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ، وَانْدَفَعَ قَوْلُ الْمُلَّا رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>  
 رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَكْرُوهٌ بِالْإِتِّفَاقِ،  
 اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةَ، الْمُعْبَّرَ عَنْهَا بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُولَى، فَإِنَّ الْأُولَى مِنْ  
 جِهَةِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى أَنْ يَتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ يَكُونُ أَقْرَأَ وَأَعْلَمَ وَأَوْزَعَ  
 وَأَحْسَنَ مُرَاعِيًا لِمَوَاضِعِ الْخِلَافِ قَدَرًا مَا أَمَكَّنَ، وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ مُتَعَسِّرٌ، بَلِ  
 مُتَعَذِّرٌ، لظُهُورِ أَهْلِ الْبُطْلَانِ فِي هَذَا الشَّانِ، حَيْثُ يَأْخُذُونَ الْمَنَاصِبَ الْعَالِيَةَ مِنْ غَيْرِ  
 اسْتِحْقَاقٍ فِي الْقَضِيَّةِ، فَتَرَى وَاحِدًا مِنْهُمْ يَتَقَدَّمُ وَيَضَعُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، إِمَّا جَهَالَةً  
 بِالْمَسْأَلَةِ، وَإِمَّا غَفْلَةً فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ أَمْرَدَ صَبِيحِ الْوَجْهِ وَالْمَلَاخَةِ وَأَمثالِ  
 ذَلِكَ طَلَبًا لِلْوِظَافَةِ الْمُحَرَّمَةِ هُنَاكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْإِنْفِرَادَ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الْمَكْرُوهَةِ؛ فَمَا أَبْعَدَهُ  
 عَنِ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّهُ كَيْفَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ، بَلِ الْوَاجِبَةُ، بَلِ الْقَرُصُ الْكِفَايَةُ، بَلِ الْقَرُصُ  
 الْعَيْنُ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ لَكُونِهِ مِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، لَوْ قَوَّعَ تَكَرُّارِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ وَالْإِتْقَانِ؟!

وَأَيُّ مَحْذُورٍ فِي ذَلِكَ؟ وَأَيُّ مَحْظُورٍ يَتَرْتَّبُ عَلَى مَا هُنَاكَ؟ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْفِرَادُ  
 الْمُحَرَّمُ الَّذِي هُوَ أَقْوَى الْمُنْكَرَاتِ، وَمِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالنِّفَاقِ وَأَرْبَابِ الْبَطَالَاتِ  
 أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الطَّاعَاتِ وَتَعُدُّدِ الْجَمَاعَاتِ، لَا سِيَّمَا إِذَا اقْتَدَى كُلُّ طَائِفَةٍ خَلْفَ مَنْ  
 اخْتَارَ مِنَ الْأُتَمَّةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ دِينِهِ، وَنَاصِرُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ.

\*\*\*

(١) هو رَحِمَهُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّنْدِيِّ، فُقِيهِ حَنْفِيٍّ، جَاوَرَ فِي الْحَرَمَيْنِ، لَهُ عِدَّةُ مَصْنُفَاتٍ، مِنْهَا:

«مَجَامِعُ الْمَنَاسِكِ»، وَ«غَايَةُ التَّحْقِيقِ»، وَغَيْرُهَا، وَمَاتَ سَنَةَ (٩٩٣هـ). انظر: «النور السافر»

لِلْعِيدَرُوسِ (ص ٣٩٢)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٣/ ١٩).

## فصل

واعلم أنه لا توجد الصلاة بلا كراهة في هذه المدة مع أحد من الأئمة أعم من أن يكون من الجماعة الموافقة، أو من الطائفة المخالفة، لكن لا يقال: إن الانفراد أولى؛ لأنه يؤدي إلى ترك شعائر الإسلام الذي أجمع العلماء الأعلام أنه فرض على الأنام، فإذا كان الأمر كذلك، فالمخلص عن الاختلاف فيما هنالك أن يصلي كل صاحب مذهب مع إمام يوافقه، ويراعي شرائط مذهبه، وفرائضه وسننه وآدابه.

وأما القول بأنه على تقدير تعدد الجماعة فالإقتداء بالأولى أولى، فلا يصح على إطلاقه، فإنه لو فرض إمامان حنفيان ويصلي أحدهما في الصبح من الغبش، وثناهما يؤخر إلى الإسفار، فإن الاقتداء بالثاني أولى، كما لا يخفى على العلماء الأبرار، حيث راعى سنة سيّد الأخيار، وهو قوله ﷺ: «اسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». رواه الترمذي والنسائي وابن حبان عن رافع<sup>(١)</sup>.

وهو لا ينافي قوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله»<sup>(٢)</sup>؛ لأن المراد به أول الوقت المختار جمعاً بين الأخبار، وبهذا يندفع قول بعض علمائنا المائل إلى أن الجماعة الأولى أولى مطلقاً، حيث علل بأن الله تعالى مدح الأنبياء بأنهم كانوا يسارعون في الخيرات، والوقت سيف قاطع، والعمر لا اعتماد عليه، والمؤمن ينبغي له أن يحسب كل نفس من أنفاسه آخر عهده من الدنيا، ويغتيم عافيته وعدم حلول المانع بينه وبين أداء ما فرض الله عليه.

(١) رواه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه أبو داود (٤٢٤) بلفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم».

(٢) رواه الدراقطني في «سننه» (٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥)، من حديث أبي

وفي التأخير آفات، وقد عَقَلَ عَمَّا وَرَدَ فِي مَذْهَبِهِ مِنَ الرُّوَايَةِ، وَذَهَلَ عَمَّا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الدَّرَايَةِ، كَالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَحَدِيثِ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُخَرِّجِينَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>.

وَكَحَدِيثِ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ جَمَاعَةٌ<sup>(٢)</sup>. عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ: «الْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ». رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ إِيْمَتَنَا اخْتَارُوا تَأْخِيرَ صَلَاتِهِمْ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْقَضِيَّةِ، وَكَذَا فِي الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ خُرُوجًا عَنْ خِلَافِ<sup>(٤)</sup> فِي تَعْيِينِ وَقْتِهِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ أَفْضَلَ أَوْقَاتِهَا أَوَّلُهَا إِجْمَاعًا، بَلْ إِنَّ وَقْتَهُ مُضَيِّقٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا أَكَابِرُ الْمَالِكِيَّةِ يَقْتَدُونَ بِالْحَنْفِيَّةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ لَتَعْصِبَهُمْ مَا يُرَاعُونَ أَفْضَلِيَّةَ الْوَقْتِ هُنَا، وَلَا الْخُرُوجَ عَنِ الْخِلَافِ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ.

فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ حَيْثُ أَطْلَقُوا: بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الْأُولَى

(١) رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٧٧) وَابْنُ خَالٍ (٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٦١٥). وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٥٢)، وَابْنُ خَالٍ (٥٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٦١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٧٩). وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَمْرِو أَبِي ذَرٍّ وَبُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِمْ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٧) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٩١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ وَالرِّقَاقِ» (٤١٠) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤/ ١٥٧)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٦٦) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي «ت»: «الْخِلَافِ».

هي الأولى مُستدلين بقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ والأربعة عن أبي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْسِ الْكَمَالِ لَا عَلَى نَفْسِ الصَّحَّةِ، وَأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ يَخَافُ فَوَتْ الْجَمَاعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَأَمَّا إِذَا امْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سَنَةَ الْفَجْرِ وَيُدْرِكَ الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ، بَلِ التَّشَهُّدَ فَيُصَلِّيْهَا ثُمَّ يَقْتَدِي<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَاصِلُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ أَنَّهُ: إِذَا امْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ ارْتَكَبَ الْأَرْجَحَ، وَفَضِيلَةُ الْفَرَضِ بِجَمَاعَةٍ أَعْظَمُ مِنْ فَضِيلَةِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا تَفْضُلُ الْفَرَضِ مُنْفَرِداً بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ ضِعْفاً، لَا تَبْلُغُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ ضِعْفاً وَاحِداً مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَضْعَافُ الْفَرَضِ، وَالْوَعْدُ عَلَى التَّرْكِ لِلْجَمَاعَةِ أَلْزَمُ مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، انْتَهَى<sup>(٣)</sup>. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَلِ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ، بَلِ عَلَى جِهَةِ الْكَرَاهَةِ، وَيَتَوَقَّعُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْفَضِيلَةِ، فَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ مَا هُوَ الْأَكْمَلُ، فَتَأْمَلْ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «التَّجْنِيسِ»<sup>(٤)</sup>: مَسْجِدٌ دَخَلَ بَعْضُ أَهْلِهِ فَأَذَنُوا وَأَقَامُوا فِيهِ عَلَى الْمُخَافَةِ، ثُمَّ حَضَرَ الْبَاقُونَ: لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بِجَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَا أُقِيمَتِ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ بِإِظْهَارِ الْأَذَانِ، فَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الْبَاقِينَ، انْتَهَى.

وَأَمَّا مَا فِي «الْخُلَاصَةِ»<sup>(٥)</sup>: وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِي مَسْجِدٍ وَالنَّاسُ فِي الْمَكْتُوبَةِ؛

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٥١).

(٢) انْظُرْ: «الْهُدَايَةُ» (١ / ٧١).

(٣) «فَتْحُ الْقَدِيرِ» (١ / ٤٧٥).

(٤) هُوَ لِلإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»، وَاسْمُ كِتَابِهِ: «التَّجْنِيسُ وَالْمَزِيدُ»، وَهُوَ لِأَهْلِ الْفَتَاوَى غَيْرِ عَتِيدٍ.

(٥) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ: «خُلَاصَةُ الدَّلَائِلِ فِي تَنْقِيحِ الْمَسَائِلِ» لِعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَكِيِّ الرَّازِيِّ، الْإِمَامِ، حَسَامُ الدِّينِ، مَاتَ سَنَةَ (٥٩٨ هـ). انْظُرْ: «الْجَوَاهِرُ الْمُضْيئةُ» (١ / ٣٥٣).

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ غَيْرَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ لَأَنَّ فِيهِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَشُبْهَةٌ مُشَابِهَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلِ الْأُولَى فِي حَقِّهِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصُّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي أَوَاخِرِ الْمَسْجِدِ، أَوْ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةٍ، بِحَيْثُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ التَّهْمَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأُتَمَّةُ مُتَعَدِّدَةً وَالْمَذَاهِبُ مُخْتَلِفَةً فَلَا يُتَوَهَّمُ ذَلِكَ، فَيَسْتَوِي أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ إِقَامَةِ الْمُخَالِفِ، وَيَقْعُدُ مُنْتَظِرًا لِإِقَامَةِ الْمُوَافِقِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

\*\*\*

### فصل

أُغْرِبَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ ذَكَرَ هُنَا عَنْ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا: أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْفَرَضِ وَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ.

فَفِي «الْحَدَّادِي»: صَلَّى مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً ثُمَّ أُقِيمَتِ، يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَكَذَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَهَا بِسُجْدَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَخَلَ لَهُ لِمَا هُنَا، فَإِنَّ الْمَعْنَى: مَنْ شَرَعَ فِي فَرَضٍ مُنْفَرِدًا وَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعُ وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ لِيُذَكِّرَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ بِقَطْعِهَا.

قَالَ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ»: وَهَذَا الْقَطْعُ لِلْإِكْمَالِ<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: هُوَ تَفْوِيتُ وَصْفِ الْفَرَضِيَّةِ لِتَحْصِيلِهِ بِوَجْهِ أَكْمَلٍ فِي الْقَضِيَّةِ، فَصَارَ كَمَنْ هَدَمَ مَسْجِدًا خَرَابًا لِيُسَيِّمَهُ جَدِيدًا، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٩١)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَعْزِزْهُ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» (٥ / ٦٣٠)، وَلَا الْمِزِّي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٧ / ٤٥٤).

(٢) «الْهُدَايَةُ» (١ / ٧١).

ومنه قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَزِمَ النَّفْلُ بِالشُّرُوعِ، فَإِذَا كَانَ حَكْمُ الْفَرْضِ هَكَذَا فَالنَّفْلُ بِالْأُولَى، إِلَّا أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا خَافَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وقد قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: جَوَابُ الْمَسْأَلَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا اتَّحَدَ مَسْجِدُهُمَا، فَلَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ مَثَلًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ مَسْجِدٍ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؛ لَا يَقْطَعُ مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ الْمَرْغِينَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### فصل

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِذْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمُخَالَفِ، أَوْ يُكْرَهُ، بَلْ وَرَدَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ بظَاهِرِهِ يُفِيدُ التَّعْمِيمَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ اخْتِلَافُ مُشَايخِ الْإِسْلَامِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ الرَّأْيِ فِي هَذَا الْمَرَامِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ الرُّوَايَاتِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ، أَوْ أَنْ يُقَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجَوَازِ أَرَادَ مِنْ غَيْرِ الْكِرَاهَةِ، وَمَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ أَرَادَ التَّنْزِعَ الْمُعْبَّرَ عَنْهُ بِخِلَافِ الْأُولَى، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَاهَدَ مِنَ الْمُخَالَفِ مَا يَعْتَقِدُ الْمُقْتَدِي فَسَادَ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِهِ لِرَأْيِ الْمُقْتَدِي فِي حَقِّ نَفْسِهِ، لَا لِرَأْيِ إِمَامِهِ، فَإِنْ صَلَّى بِهِ يَعِيدُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح القدير» (١/ ٤٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر برهان الأئمة، المعروف بالصدر الشهيد، الإمام ابن الإمام،

له «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح الجامع الصغير»، وغيرها، مات سنة

(٥٣٦هـ). انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٩١).

وأما إذا شاهد من الإمام ما يُفسد الصلاة عنده دون المُقتدي، كمس المرأة والذكر، فالأكثر على أنه يجوز، وهو الأصح.

ومختار الهندواني<sup>(١)</sup> وجماعة: أنه لا يجوز؛ لأن اعتقاد الإمام أنه ليس في الصلاة، ولا بناء على المعدوم.

ثم هذا كله في الفرائض، وأما التوافل فأمرها أوسع من جهة الرواية والدراية، ولم أر من صرح بالمنع أو الكراهة، بل في المتون المصححة وردت العبارات المصترحة بأنه: يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض، والنفل يشمل السنن المؤكدة والمستحبة، كما يدل عليه المقابلة.

وقد سمعت شيخنا بدر الدين الشهاوي<sup>(٢)</sup> الحنفي، المفتي بالحرَم المكي: أن الاقتداء نقلاً لا يكره أصلاً، وأما ما ذكره رحمه الله - رحمه الله - من أنه لا يخلو عن الفساد أو الكراهة؛ فغير مطابق للرواية، ولا موافق للدراية.

\*\*\*

### فصل

وأنا أُبين لك تفصيلاً حسناً في هذه المسألة ممّا ينبغي أن يفعل الحنفي مع الشافعي في الصلوات الخمس، واحدة بعد واحدة.

أما صلاة الصبح:

فالأولى في حقّه كما في حق غيره أن يُصلّي السنة في بيته، ثم يدخل

(١) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله البلخي، الملقب بأبي حنيفة الصغير؛ لفقّهه، أفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وكشف الغوامض، مات سنة (٣٦٢هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣١).

(٢) نسبة إلى شها، قرية بمصر، أسفل المنصورة في البحر الصغير. انظر: «مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الألباب من واجب الأنساب» (ص ٣٣)، ولم أقف له على ترجمة.

المسجد ويشرع في الطَّوافِ إن قَدَرَ عليه، وإلا فيدخل المسجد ويصلي السَّنة؛ ليقومَ مقامَ التَّحِيَّةِ، ويقعدُ بعيداً عن صفِّ الشَّافعية؛ لئلا يكونَ قاطعاً عليهم ما يتعلَّقُ باتِّصالِ الصَّفِّ من الفضيلة، وظاهرُ إطلاقاتِ الروايات: أنَّه يجوزُ أن يقتديَ بالشَّافعي [في] سُنَّةِ الفَجْرِ، إلا أنَّ الأظهرَ أنَّه لا يخلو عن كراهية؛ لأنَّها أقوى السُّنَنِ، بل قيل: إنَّها واجبةٌ.

ويؤيِّدُه ما رواه الحسنُ عن أبي حنيفة: لو صلاها قاعداً من غيرِ عذرٍ: لا يجوزُ<sup>(١)</sup>، وقالوا: العالمُ إذا صارَ مرجعاً للفتوى جازَ له تركُ سائرِ السُّنَنِ لحاجةِ النَّاسِ إلا سُنَّةَ الفَجْرِ؛ لأنَّها أقوى السُّنَنِ؛ أي: فتكونُ قريباً من الواجبِ.

وأما ما يفعله بعضُ مَنْ يدَّعي أنَّه من الفضلاء أو يتوهمُ أنَّه من الفقهاء من الاقتداءِ بالشَّافعية أولاً بالفرض، ثمَّ يُعيدُه مع الحنفي، ويظنُّ أنَّه أولى، وأنَّه في المقامِ الأعلى؛ فوهمٌ منه وغفلةٌ عن الروايةِ والدَّرايةِ، فإنَّه لا يخلو كلُّ واحدةٍ من صلاتيه عن الكراهية.

أما الأولى: فليكونَ إمامه مخالفاً غيرَ مُراعٍ، ومعَ هذا تاركٌ للإسفار<sup>(٢)</sup> الذي صحَّ في حقِّه الفضيلةُ.

وأما الثانيةُ: فلاَّنها إما إعادةٌ للفرض، وإما على وجهِ النفل، وكلاهما مكروهٌ عندنا.

أما دليلُ الأوَّل: فما رواه أبو داود والنسائي عن سليمان بن يسار قال: أتيتُ ابنَ عمرَ على البلاطةِ، وهم يُصلُّون، قلتُ: ألا تُصلي معهم، قال: قد صليتُ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين»<sup>(٣)</sup>.

(١) نقله صاحب «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٠)، والحسن هنا هو ابن زياد اللؤلؤي.

(٢) في النسخ الثلاث: «تارك الإسفار».

(٣) رواه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠).

وروى مالك في «الموطأ»: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ إِنَّمَا أَرَادَ كِلْتَاهُمَا عَلَى وَجْهِ الْفَرَضِ، أَوْ إِذَا صَلَّى جَمَاعَةً فَلَا يُعِيدُ، انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

ولا يبعد أن يُراد بالنهي إعادة الصلاة نفلاً إذا كَانَ الْوَقْتُ مَكْرُوهًا كَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَبِالْجَوَازِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ كَالظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ.

ويؤيده ما رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا<sup>(٢)</sup>، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ مِثْلَهَا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَفِيهِ نَهْيٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ بِإِبَاحَةِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا، وَإِنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَوَادٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ وَلَمْ يُصَلِّا مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ ﷺ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَاتَيْتُ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَاثُصُهُمَا، قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟»، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: إِلَّا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّفْلِ بَعْدَ فَرَضِ الصُّبْحِ، وَعَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ النَّفْلِ

(١) «موطأ الإمام مالك» (١/ ١٣٣)، وانظر تنمة الكلام في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٠٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٣٠٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٥٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٩)، والنَّسَائِيُّ (٨٥٨).

بالوتر، ومخالفة الإمام اللّازم بزيادة ركعة في المغرب، عارض إطلاقه ومورده، فبقي في الظهر والعشاء سائماً عن المعارض، فيعمل به في الوقتين فقط.

وأما دليل الثانية - وهي أداء النافلة في الأوقات المكروهة -: فأشهر مما يذكر، وأكثر مما يحصر، وأما قول بعضهم: أنا أصلي الفرض مع الشافعي، وهو صلاة أدت مع الكراهة، ثم أعيدها؛ فما أبعد عن الفقه؛ لأنهم قالوا: كل صلاة أدت على وجه الكراهة تُعاد على غير وجه الكراهة، والإعادة في وقت الكراهة أشد من كل كراهة، على أن مرادهم تقع منه كراهة بغير اختياره، يُعيدُها جبراً لانكساره، وليس معناه أن يتعمد الكراهة، ثم يُعيدُها لدفع الملاية، فإن مثله حينئذ مثل من لطم نفسه أو ثوبه بالنجاسة، ثم يشتغل بعده بالطهارة، ثم أقل مراتب الكراهة أن يكون تركها أولى من فعلها.

والحاصل: أن الشروع في الصلاة مع احتمال الفساد أو الكراهة في غاية من القباحة؛ لما فيه من تعريض العمل على البطلان أو النقصان، فتعين عنه الاحتراز في هذا الزمان، لا سيما لأرباب العلم وأصحاب الشأن.

وأما صلاة الظهر:

فالأولى في حق الحنفي أن يصلي السنة المؤكدة مفردة، ثم يقتدي بالشافعي نفلاً؛ ليخرج عن عهدة الكراهة ويدرك فضيلة الجماعة، ويشير إليه قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في رَحْلِهِ ثم أدرك الإمام فليصل؛ فإنها له نافلة». رواه أبو داود والحاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «السنن»، عن يزيد بن الأسود<sup>(١)</sup>.

ولو اقتصر على أن اقتدى السنة بفرض الشافعي؛ فهو وجهٌ وجيهٌ أيضاً، وكذا

(١) رواه الإمام أحمد في «المستدرك» (٤ / ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٨٩٢)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٠١).

يُسْتَحْسَنُ إِنْ اقْتَدَى بِالشَّافِعِيِّ قَرَضاً، ثُمَّ بِالْحَنَفِيِّ نَفْلاً، وَأَمَّا أَنَّهُ يُصَلِّيَ مَعَ الشَّافِعِيِّ قَرَضاً وَيَكْتَفِي؛ فَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ أَصْلاً، وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ عُلَمَائِنَا؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِأَفْعَالِ عُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَهُمْ جُمْهُورُ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ.

وَلَوْ اكْتَفَى أَحَدٌ بِالْاِقْتِدَاءِ بِالْحَنَفِيِّ فَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرَعِ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلَّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»<sup>(١)</sup>، فَمَعْنَاهُ: صَلَّ مَعَ الْإِمَامِ نَفْلاً وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْقَرَضَ فِي بَيْتِكَ مُتَفَرِّداً، وَذَلِكَ لِقُلَّةِ يُشَابِهَةِ الْمُتَنَافِقِينَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنَ الْمُتَبَدِّعِينَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ مَدَارُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ إِذَا جِئْتَ فَصَلَّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا كُلُّهُ لَمَّا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ مُفْرَدَةً، وَأَمَّا حَيْثُ وَجِدَتْ مُتَعَدَّدَةً وَصَلَّى مَعَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ، فَالْمَلَامَةُ عَنْهُ مَرْفُوعَةٌ، وَالْمَدَمَّةُ عَنْهُ مَدْفُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ.

### وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ:

فُسُنَّةٌ قَبْلِيَّتُهُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ النَّافِلَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَدِيَ فِيهَا بِالشَّافِعِيِّ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْقَرَضَ مَعَ الْحَنَفِيِّ، وَعَكْسُ هَذَا مُتَعَدِّزٌ هُنَا لِدُخُولِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ عِنْدَنَا. وَأَمَّا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا مِنْ اقْتِدَاءِ الْقَرَضِ بِالشَّافِعِيِّ أَوَّلًا؛ فَمَحْمُولٌ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/ ١٣٢)، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٠٥).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٠/ ٢٩٤)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٤)، وَالْحَاكِمُ (٨٩٠)، وَغَيْرُهُمْ.

على الجَوَازِ، لا أَنَّهُ أَفْضَلُ كَمَا تَوَهَّم بَعْضُهُمْ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ مَا وَافَقَتْهُمْ، بَلْ كَرِهُوا عَمَلَهُمْ، وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى نُقْصَانِ عِلْمِهِمْ، أَوْ حَمَلُوا عَلَى وَقُوعِ ضَرُورَةٍ فِي حَقِّهِمْ، أَوْ عَلَى تَبْيِينَ الْجَوَازِ لغيرهم، ونحو ذلك مما يُوجِبُ تحسِينَ الظَّنِّ بِهِمْ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَجَّجٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أُصَلِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَسْتُ بِمُسْلِمٍ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَمَا بِأَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ؟» قُلْتُ: إِنِّي صَلَّيْتُ فِي رَحْلي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»<sup>(١)</sup>؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّكَّ لغيره<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ مِنْهُ وَثُبُوتِ فَرْضِ رِوَايَةِ الْعَصْرِ عَنْهُ؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَعَلَّهُ قَبْلَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ:

فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ مَعَ الْحَنْفِيِّ، وَيَمْتَنِعُ مُطْلَقًا أَنْ يَقْتَدِيَ بَعْدَهُ بِالشَّافِعِيِّ، أَمَّا بِنِیَّةِ الْفَرْضِ: فَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ كِرَاهَةِ الْإِعَادَةِ، وَأَمَّا بِنِیَّةِ النَّفْلِ: فَقَدْ صَرَّحَ قَاضِي خَانَ فِي «شرح الجامع»<sup>(٣)</sup> بِتَحْرِيمِ النَّفْلِ بِثَلَاثٍ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَذَا تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ إِنْ ضَمَّ رَابِعَةً.

وَمَا أَبْعَدَ رَأْيٍ مَنْ قَالَ: نُقِلْتُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَنَقْتَدِي ثَانِيًا حَيْثُ لَا كِرَاهَةَ فِي الْإِعَادَةِ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَدْرِ هَذَا الْمُسْكِينُ أَنَّهُ إِذَا قَلَّدَهُمْ وَلَمْ يُرَاعِ جَمِيعَ شَرَائِطِ صَلَاتِهِمْ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ فَرَائِضِهِمْ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَهَؤُلَاءِ هُنَالِكَ كَالْمُذَبِّبِينَ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنّف» (٣٩٣٢).

(٢) أي في قوله: «صليت الظهر أو العصر».

(٣) أي: «شرح الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني.

بين ذلك، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، لكن إذا دخل المسجد وفرغ إمام الحنفي وأقيمت الصلاة للإمام الشافعي فيقتدي به، ولا يصلي منفرداً؛ إذ لا عبرة بقول من قال من الحنفي والشافعي أيضاً: إن الانفراد أفضل من الصلاة خلف المخالف، فإنه قول ساقط الاعتبار عند جميع العلماء الأبرار، ومعارض للكتاب والسنة والآثار.

### وأما صلاة العشاء:

فستته القبلية مستحبة، فالأولى أن يقتدي بالشافعي بنية السنة أو النافلة، أو بنية مطلقة؛ ليدرك فضيلة الجماعة، ثم يصلي مع الحنفي الفريضة، ومما يستأنس به في هذا المقام حديث معاذ رضي الله عنه، فإنه كان يصلي وراء النبي ﷺ العشاء ثم كان يؤم به قومه<sup>(١)</sup>، فحمله علماؤنا منهم الإمام الزيلعي شارح «الكنز»: أن صلاته مع النبي ﷺ كانت نافلة، ومع قومه فريضة، وبهذا كان يجمع بين فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ وبين فضيلة إقامة الجماعة مع قومه في المقام<sup>(٢)</sup>.

فالمراد بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>، إنما هو النهي عن الانفراد وفوت فضيلة الجماعة.

وما اختاره علماؤنا في تأويل الحديث المتقدم أولى من حمل غيرهم، على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ فرضاً، ويؤم بقومه نفلاً، واستدلوا به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، على أنه مع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال، ثم حمل فعل الصحابي على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٤١).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

## فصل

خُلاصَةُ الرِّسَالَةِ وَزُبْدَةُ الْمَقَالَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالشَّافِعِيِّ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينًا مِنْهُ الْعَمَلُ الْمُنَافِي لِلصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ، بِالْإِجْمَاعِ مِنْ عُمْدَةِ أَرْبَابِ النُّقُولِ، وَزُبْدَةُ أَصْحَابِ الْعُقُولِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمُوَافِقِ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، عَلَى مَا اسْتَحْسَنَهُ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَمِلَ بِهِ جُمْهُورُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَالْقُدْسِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ شَذَّ مِنْهُمْ وَانْفَرَدَ عَنْهُمْ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ فِيْمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيُدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، فَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً لَا جَهَالَةً، بِخِلَافِ اخْتِلَافِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمْ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ. ثُمَّ وَمَنْ رَوَى: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»<sup>(٣)</sup>، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُخْتَلِفُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، أَي: اخْتِلَافًا يُوجِبُ النِّقْمَةَ، ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمْ يَقْتَضِي الرَّحْمَةَ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَزِيدُ النِّعْمَةِ؛ إِذْ رُبَّمَا يُرِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَيُرِيدُهَا الْآخَرُ فِي أَفْضَلِ سَاعَاتِهَا. وَرُبَّمَا يَكُونُ أَحَدٌ حَاضِرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ غَائِبًا فَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الْآخِرِ، فَيُذْرِكُ كُلُّ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ، وَرُبَّمَا يُرْجَّحُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ الْمُتَقَدِّمِ<sup>(٥)</sup> فَيُقَدِّمُ، وَرُبَّمَا يَرَى الْاِقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ الْمُتَأَخِّرِ أَوْلَى فَيُؤَخِّرُ.

(١) فِي «ف»: «عَمْرُو»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ت» وَ«ع»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْمَصَادِرِ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٧) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٣) سَبَقَ نَقْلُ قَوْلِ السَّبْكِ فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى سَنَدٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ وَلَا مَوْضُوعٍ.

(٤) فِي «ت»: «الْمُقْتَدَى».

فكلُّ يُثَابُ على قَصْدِهِ فتَدَبَّرْ، ودَعْ كَثْرَةَ التَّعَصُّبِ، وَقَلَّةَ التَّأْدُّبِ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ كُلَّهُمْ عَلَى سَبْقِ قَدَمٍ فِي الدِّينِ، وَإِنَّهُمْ عُمَدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْكُلُّ مُسْتَمْسِكُونَ<sup>(١)</sup> بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالصَّوَابُ وَالْخَطَأُ مِنْهُمْ مُبْهِمٌ<sup>(٢)</sup> فِي حَقِّهِمْ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِهِمْ، فَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَعَنْ أَتْبَاعِهِمْ وَأَشْيَاعِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ وَالْدِّينِ.

\*\*\*

(١) في «ت»: «وكل متمسك» بدل «والكل متمسكون».

(٢) في «ف» و«ت»: «بهم»، والمثبت من «ع».



الرسالة رقم: (٣٧) ..... مجموع الفتاوى  
المجلد الثاني

الْفَضْلُ الْمَحْمُودُ

فِي

الصِّفِّ الْأَوَّلِ

كَاتِبُهَا الْعَلَمَةُ

المُفَلِّحُ الْعَلِيُّ الْقَارِي

نُطِيعُ مُخَفَّضًا عَلَى أَرْبَعِ سَوَاجِدٍ

يُحْيِيهِ وَيُخَيِّلُ

د. مُحَمَّدُ عَيْدُ الْمَنْصُورِ

دَارُ النَّبَاتِ

٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰

المكتبة الأحمدية (أ)

[illegible][illegible]

مكتبة معهد الدراسات الشرقية (م)

[illegible][illegible]

المكتبة السلیمانیة (س)

[illegible][illegible]

مکتبہ قیصری رشید افندی (ق)

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحفنيق

الحمد لله خالق الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على إمام الغر الميامين، وعلى آله وأصحابه المتقدمين في صفوف الجهاد والصلاة، والمتأخرين في طلب حفظ الدنيا ومتاعها وغنائمها، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه درّة جديدة من دُرر الإمام المحدث العلامة الملا علي القاري رحمه الله تعالى، لخصّ فيها القول في فضائل الصف الأول، ورغب في المحافظ على الصلاة فيه، وساق فيها باقة عطرة متنوعة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وبين فيها مسائل فقهية دقيقة، وعالج فيه مسائل لطيفة.

فلله درّه ما أوسع علمه، وما أكثر اطلاعه، فهو في هذه الرسالة القليلة الكلمات، واليسيرة الصفحات عاد إلى مصادر عدّة، ينقل منها الأحاديث والروايات والأقوال، ويعزو إليها.

ومما يؤخذ على هذه الرسالة - على سعة فوائدها وفرائدها - أشياء يسيرة، منها إيرادُه لأحاديث تنزل رتبها عن رتبة الضعيف، فاشتدّ ضعفها، وتناولها الأئمة بالنقد الشديد، فقد ساق المؤلف رحمه الله تعالى حديثاً قال عنه الحافظ ابن كثير: غريب جداً، وفيه نكارة شديدة، دون أن يشير إلى ذلك، وأورد حديثاً ذكره المقدسي في كتابه: «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة»، وفيه راوٍ ذكر ابن حبان أن له طامات وموضوعات، كما أنه نسب حديثاً لراوٍ، وهو من طريق راوٍ آخر.

وقد عدت في تحقيق هذه الرسالة إلى أربع نسخ خطية هي النسخة السليمانية

ورمزها «س»، والنسخة الأحمدية ورمزها «أ»، ونسخة قيصري رشيد أفندي ورمزها «ق»، ونسخة معهد الدراسات الشرقية بطوكيو ورمزها «م»، وقد سقطَ عنوانُ الرسالة من النسخة «ق»، وثبتَ في النسختين «س» و«أ»، وهو: «الْفَضْلُ المَعْوَلُ فِي الصِّفِ الأوَّلِ»، بالضاد المعجمة، والنقطة فوقها واضحة لا لبس فيها.

وورد اسمُ الكتابِ في «إيضاح المكنون في الذَّيْلِ على كشفِ الظُّنون» (١٩١ / ٤) لإسماعيلَ البغدادي، و«هدية العارفين» (٧٥٣ / ١) له أيضاً، بالضاد المهملة.

ثمَّ طَبَعَ أحدُ الفضلاءِ هذه الرسالة، وجعلَ عنوانها بالضادِ بالمهملة، وأحسبُه تصحيفاً مشى فيه المحقِّقُ مع ما وردَ في كتاب البغدادي، فهو من تفرَّدَ بنسبةِ الرسالة للمؤلف، وأمَّا صورةُ المخطوطِ الذي وضعه المحقِّقُ في مقدِّمةِ الرسالة فقد سقطَ العنوانُ منها، ولا يبعدُ كونه مصحَّفاً في كتابِ «إيضاح المكنون».

وقد رجعتُ إلى عدَّةِ فهارس للمخطوطات فوجدتُ بعضُها يذكرُه بالضادِ المهملة، وبعضُها يذكرُه بالضادَ المعجمة، وما في نسخة المكتبة السلিমانيّة في تركيا، والمكتبة الأحمدية في حلب دليلٌ قويٌّ على كونه بالضادِ المعجمة، واللهُ تعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله ربّ العالمين.

### المحقق

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، والصلاة والسلام على أول الموجدات، وأفضل المخلوقات، وعلى آله وأصحابه الصّافين ببابه، والحافين حول جنابه.

أما بعد: فيقول المفتقر إلى برّ ربه الباري، علي بن سلطان محمد القاري: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَفَّا﴾ [الصف: ١]، أفسم بالملائكة الصّافين في مقام العبوديّة، للقيام بحقّ الربوبية، أو بنفوس العلماء الصّافين في العبادات، الجامعين بين العلم والعمل في جميع الحالات، أو بنفوس الغزاة الصّافين في الجهاد، الواقفين لفتح البلاد<sup>(١)</sup>.

وقد قال عزّ من قائل حكاية عن الملائكة المُفتخرين بالعبادة: ﴿وَلِنَا لَنَحْنُ الصّٰفُّونَ﴾ [الصف: ١٦٥]؛ أي: في أداء الطّاعة، وقضاء الخدمة<sup>(٢)</sup>.

وقال عزّ وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَنٌ مَّرْصُوفٌ﴾ [الصف: ٤]، و«سبيله» يشمّل طريق الغزاة، وفريق الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وقال جلّ جلاله وعظم نواله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا لَلْمُسْتَخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]. روي: أن رسول الله ﷺ رَغِبَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٢٠).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦ / ١٠٢).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢ / ٢٨٨)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٧٦).

وقيل: إن امرأة حسناء كانت تُصلي خلف رسول الله ﷺ، فتَقَدَّم بعض القوم؛ لئلا ينظر إليها، وتأخر بعضهم؛ ليقع نظره عليها، فنزلت<sup>(١)</sup>.

وقد وردَ أحاديث كثيرة في هذا الباب، استيعابها يُفْضِي إلى الإطناب. منها: قوله عليه السلام: «إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصَّفِّ المُقَدَّمِ». رواه أحمدُ والنسائيُّ والضياءُ عن البراء<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للنسائي: «على الصُّفوفِ المُتَقَدِّمةِ»<sup>(٣)</sup>. ومنها: قوله عليه السلام: «إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصُّفوفَ، ولا يَصِلُ عَبْدٌ صَفًّا إِلَّا رَفَعَهُ<sup>(٤)</sup> اللهُ بِهِ دَرَجَةً». رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

ومنها: قوله عليه السلام: «ألا تَصْفُونَ كما تَصِفُ الملائكةُ عند ربِّها، يُثْمِنُونَ الصُّفوفَ الأوَّلَ، ويَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ». رواه أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه، عن جابر بن سمره<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٠٥ / ١)، والترمذي (٣١٢٢) ورجَّح أنه من قول أبي الجوزاء، والنسائي (٨٦٩)، وابن ماجه (١٠٤٦)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٧٥). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢٥٤ / ٨): غريب جداً، وفيه نكارة شديدة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨٤ / ٤)، والنسائي (٦٤٦)، وابن ماجه (٩٩٧)، ولم أقف عليه من رواية البراء عند الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، ووقع الحديث عنده من رواية عبد الرحمن بن عوف (١٢٤ / ٣).

(٣) رواه النسائي (٨١١) والحاكم في «المستدرک» (٢٠٩٩).

(٤) في «س»: أشار في الهامش بـ: «رفع» ورمز لها بـ: «ظ».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٧١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩١ / ٢): فيه غانم بن أحوص، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

(٦) رواه الإمام أحمد (١٠١ / ٥)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٢).

ومنها: قوله عليه السلام: «لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فَضْلٌ عَلَى الصُّفُوفِ». رواه الطبراني في «الكبير» عن الحكيم بن عُمَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْيَمِينَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي». رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قوله عليه السلام: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً». رواه مسلم وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ومنها: قوله عليه السلام: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ». رواه أحمد عن جابر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

ومنها: قوله عليه السلام: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أقف عليه فيما طبع من «المعجم الكبير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٠٤)، و«الأوسط» (٣٣٣٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(٣) رواه مسلم (٤٣٩)، وابن ماجه (٩٩٨).

(٤) رواه مسلم (٤٣٥)، ورواه البخاري أيضاً (٧٢٢) بلفظ مطول.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٩): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به.

(٦) رواه مسلم (٤٤٠).

ومنها: قوله عليه السلام: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار». رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله عليه السلام: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلماً، فصلّى في الصف الثاني أو الثالث أضعف الله له أجر الصف الأول». رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن النجار، عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أنه عليه السلام كان يستغفر للصف المتقدم ثلاثاً، وللثاني مرة. رواه ابن ماجه عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup>.

ثم الأول ضد الآخر، واختار صاحب «القاموس» أنه من «وأل»<sup>(٤)</sup> مهموز العين، فوزنه «أفعل»، وأصله: «أوئل»؛ قلبت الهمزة الثانية واواً، ثم أدغمت، وهذا ظاهر، وإليه ذهب الكوفيون.

وقيل: وزنه «فوعل»، وأصله «وؤئل»<sup>(٥)</sup>؛ فقلبت الواو الأولى، وهي فاء الفعل همزة، ثم قلبت الهمزة الثانية، وهي عين الفعل واواً، ثم أدغمت الواو في الواو.

(١) رواه أبو داود (٦٧٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣٧)، وقال: تفرد به الوليد بن الفضل، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٥ / ٢): فيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف. وأورده المقدسي في «معرفة التذكرة» في الأحاديث الموضوعة» (ص ٢٠٧)، والوليد قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٨٢ / ٣): شيخ يروي عن عبد الله بن إدريس وأهل العراق المناكير التي لا يشك من تبخر في هذه الصناعة أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال إذا انفرد، وقال في نوح ابن أبي مريم (٤٨ / ٣): كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأئمة لا يجوز الاحتجاج به بحال. ولم أقف عليه عند ابن النجار.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٩٦)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه وهو أبو نجيع، ورواه أيضاً النسائي (٨١٧).

(٤) في «س»: «أوأل»، والمثبت من «ق»، و«الأحمدية».

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: وأل)، (ص ١٠٦٦).

وذهب سيبويه إلى أنه ليف مَقْرُونٌ، وأنَّ فاءه وعينه واوَانٍ؛ فوزنه «فَوَعْلٌ»، وأصله «وَأَوَّلٌ».

وقيل: إنه أجوف مَهْمُوزُ الفاء؛ فوزنه «أَفْعَلٌ» وأصله: «أَوَّلٌ».

ويترتب على هذا الأصل، اختلاف الصَّرفِ وَعَدَمُهُ في هذا الفصل، ممَّا لا يخفى على أهل الفضل، والأظهر أنه «أَفْعَلٌ» التَّفضيل بمعنى الأسبق؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَاْفِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ثمَّ الأوَّل ما لا يكون مسبقاً، بأن لا يتقدَّم عليه غيره وجوداً أو شهوداً، وهذا مُتَّفَقٌ عليه وضعاً وعرفاً وشرعاً.

فالأوَّل الحقيقي هو الله سبحانه؛ فإنه لا بداية لأوَّلِيَّته، كما أنه الآخر بمعنى لا نهاية لآخرِيَّته، والأوَّل الإضافي رُوحُ نبيِّنا محمد ﷺ أو نُورُه.

ثمَّ الأوَّل يُسْتَعْمَلُ في الزَّمانِ والمكانِ وغيرهما؛ فمن الأوَّل حديث: «أوَّلُ الوقتِ رضوانُ الله، ووسطُ الوقتِ رحمةُ الله، وآخرُ الوقتِ عفوُ الله». رواه الدارقطني عن أبي محذورة<sup>(١)</sup>.

ومنه حديث: «أوَّلُ شهرِ رمضانَ رحمةٌ، وأوسطُه مغفرةٌ، وآخرُه عِتقٌ من النَّارِ». رواه ابنُ عساكِر وغيره عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

ومن الثاني ما ورد في فضلِ الصَّفِّ الأوَّل، ثمَّ إنَّه في غيرِ المسجدِ الحرامِ من المساجدِ العظام لا يُتَصَوَّرُ إلَّا لِمَن يلي الإمام.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ١٩)، وابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٣٧)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٤٩) كلهم من حديث أبي هريرة. ورواه ابن خزيمة (١٨٨٧) من حديث سلمان.

وأما هذا المسجدُ الشَّريفُ والمَحَلُّ المُنيْفُ، الذي سَمَّاهُ اللهُ «مَسْجِدَ اللهِ» بصيغةِ الجمعِ؛ إِمَّا لِلتَّعْظِيمِ، وإِمَّا لكونِهِ قِبْلَةَ الْعَالَمِ ومَحْرَابَ مَسَاجِدِ بَنِي آدَمَ، وإِمَّا لِأَنَّ جِهَاتِهِ الْأَرْبَعَةَ الْمُكْرَّمَةَ بِمَنْزِلَةِ مَسَاجِدَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ.

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَنَامِ عَلَى جَوَازِ كَوْنِ الْمُقْتَدِي بِالْإِمَامِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الْمَقَامِ، وَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ صَفٌّ آخَرُ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْعَوَامِ<sup>(١)</sup>.

وإِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ الْحَنْفِيَّةِ تَبَعًا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْأَفْضَلَ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ قُرْبِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ<sup>(٢)</sup>. وَأَنَا أَقُولُ وَبِحَوْلِ اللهِ أَصُولُ: إِنَّ الْوُقُوفَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِقُرْبِ الْبَيْتِ الْمُكْمَلِ هُوَ الْأَفْضَلُ مِنْ وُجُوهِ فَتَأَمَّلْ:

منها: قُرْبُ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَّافَ وَالاعْتِكَافَ كُلَّمَا يَكُونُ إِلَى جَانِبِهَا أَقْرَبَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَنْسَبُ.

ومنها: أَنَّ حَدَّ الْمَطَافِ لَا يُشْبِهُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَوْقَافِ؛ فَإِنَّهُ وَقْفٌ مَالِكِ الْمُلْكِ، بِخِلَافِ مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ أَرْبَابِ الْمُلْكِ؛ فَالْعِبَادَةُ فِي وَقْفِ مَوْلَانَا، أَطْيَبُ مِنْهَا فِي وَقْفِ وَاحِدٍ مَنَا.

ومنها: أَنَّهُ الْمَسْجِدُ الْقَدِيمُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُرْجَّحَاتِ الْقَوِيمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَقَالَ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [النوبة: ١٠٨].

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٠)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ١٨٩)، و«حاشية الروض المربع» (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ٣٠٩).

ومنها: أنه محلُّ مُضاعَفَةِ الثَّوابِ من غيرِ خِلافٍ، بخِلافِ خارِجِ حدِّهِ من هذا البابِ.

ومنها: أنه يحصُلُ فيه المُشاهَدَةُ أيضاً؛ ففي الحديثِ: «النَّظَرُ إلى الكَعْبَةِ عِبَادَةٌ». رواه أبو الشَّيخِ عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها<sup>(١)</sup>.  
وقد وردَ: «إنَّ نظَرَ إلى الكَعْبَةِ ساعةً كِعِبَادَةِ سَنَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

بخلافِ خَلْفِ الإمامِ في ذلك المَقامِ؛ فإنَّ الأفضَلَ فيه أن ينظُرَ إلى موضعِ سُجودِهِ، وهو يَمَنَعُهُ من كَمالِ شُهودِهِ، ولأنَّهُ لو نظَرَ إليها، لاشتغَلَ بالطَّائِفِينَ وغيرِهِم لَدَیْها، فيَحصُلُ الجَمْعُ بينَ المُشاهَدَةِ والمُجاهَدَةِ حَوْلَ الكَعْبَةِ.

ومنها: أن تَلِكَ الأرضَ التي جَعَلوها مَقامَ الإمامِ فيها شُبْهَةٌ من جِهَةِ مُلكِها ووَقْفِها، وأخذِها من يَدِ أَهْلِها، أو ثَمَنِ ما دُفِعَ في مُقابِلِها، بخِلافِ المَطافِ حَوْلَ الكَعْبَةِ وحيالِها.

ومنها: البُعْدُ عن أئمَّةِ هذا الزَّمانِ، كما صرَّحَ علَماؤُ هذا الشَّانِ: إنَّ البعيدَ عن الخطيبِ، أَفضَلُ من القريبِ؛ لِما يُرى عليهم من المُنكَراتِ الواقعةِ لَدَیْهم، ولو في مُشاهَدَةِ العمائمِ الكَبيرةِ كالأبراجِ، ومِلاحَظَةِ الأَكمامِ الواسِعَةِ الطَّويلَةِ كالإِخراجِ، وغيرِ ذلك ممَّا يَسْتَحِقُّونَ التَّعْزِيرَ بالإِخراجِ.

ومنها: عَدَمُ سَماعِ قِراءَتِهِم وإطِّلاعِ تِلاوتِهِم في الحانِهِم من نُقْصانِهِم وزيادَتِهِم، وعَدَمُ وُقوفِهِم في مَحالِّ وُقوفِهِم، ووَصْلِهِم في حالَتِهِم، لا سِيَّما وَهُمْ مَشْغُوفُونَ بِإِطالَتِهِم في مَقامِ عِبادَتِهِم، ومَوْصُوفُونَ بِسِماتِ رُؤْيَتِهِم وَسُمْعَتِهِم.

(١) عزاه المتقي الهندي لأبي الشَّيخِ في «كنز العمال» (١٢ / ١٩٧). ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٧٦) من حديث ابن مسعود رضيَ اللهُ عنه.

(٢) نسب العراقيُّ هذا القولَ إلى عطاء في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢ / ٦٦٣)، وعزاه للأزرقي في «تاريخه»، ولم أقف عليه فيه.

ومنها: أن نفس قيام الإمام ومن تبعه من الأنام في ذلك المقام خلاف الأولى؛ فإن ترك المقام الأعلى الذي كان يُصلي فيه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام مع ما سبق فيه من الفضائل الفخام، لا شك أنه مكروه كراهة تنزيه في نظر الأعلام؛ ولهذا أفتى جماعة من الفقهاء بهدم المقامات المحدثّة، واعتذر آخرون بأنها تنفع المسلمين عن الحرّ والمطر، واختاروا أن إبقاءها خير في الجملة.

ومنها: أن قرب الكعبة غالباً يُصلي على الأرض الظاهرة، وهو أفضل من الصلاة على السجادة وغيرها في الرواية الظاهرة.

ومنها: أن قرب الكعبة أبعد من الرياء والسمعة، ومن التزام موضع بخصوصه المُشعر بالشهرة.

وبهذا تبين أن الصف المتأخر من حول بيت الله الحرام أفضل من الصف المتقدم في المقام المختص بالإمام، باعتبار بعض الاعتبارات المصورة، وبعض الحيثيات المعتبرة.

ومما يتفرّع على هذا الأصل أن من صلى في آخر المسجد من غير جهة الإمام ولم يكن حول الكعبة صف، فقد صلى في الصف الأول، وأن الصف الذي في المقام إذا تجاوز عن جهة الإمام يمنة أو يسرة، وكان حول الكعبة صف لا يكون القدر المتجاوز من الصف الأول، فتدبّر وتأمل.

فإن قلت: أي جهة من جهات الكعبة أفضل، وثواب العبادة فيها أكمل؟ فأقول: قد يقال: الجانب الغربي أفضل في هذه المسألة؛ لأنه يقع يمين الإمام في تلك الحالة. وقد يقال: بين الركنين؛ لحبازة الفضيلة بين المقامين، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يُصلي نحوه قبل الهجرة، فإنه مُشتمل على القبلتين.

وقد يُقال: جهة الباب المُحترَم؛ لاشتيماله على المُلتزم، واحتوائه بالحجر الأعظم، والحجر المُكرَّم، وانطوائه على مقام جبريل عليه السَّلام، الذي فيه أمَّ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، في يومين من الأيام، إعلماً بأوائل الأوقات وأواخرها<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَيقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، والمعنى: لكل أمة قبلة، أو لكل جماعة من المسلمين جانبٌ وجهَةٌ من الكعبة، والتَّوَيْنُ بدلُ الإضافة، ﴿هُوَ مَوْلِيهَا﴾؛ أي: العبد، موليها وجهه، أو الله تعالى موليها إياه، وقرأ ابنُ عامرٍ بفتح السَّلام<sup>(٢)</sup>: أي هو مولى تلك الجهة قد وليها، ﴿فَاسْتَيقُوا الْخَيْرَاتِ﴾؛ أي: فتبادروا إلى أحسن الجهات، وأيمن الطاعات.

﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾؛ أي: أينما تكونوا من الجهات المُتقابلة يأتِ بكم الله جميعاً، ويجعل صلواتكم كأنها إلى جهة واحدة في المرتبة الفاصلة. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]: من التَّفَرِّقَةِ والجَمْعِ الكثير، وبإجابة عبيده حقيقٌ وجديرٌ.

وقد قال ابنُ جريج: قلتُ لعطاء بن أبي رباح: إذا قلَّ النَّاسُ في المسجد الحرام، أيُّهما أحبُّ إليك؟ أن يُصلُّوا خلف الإمام، أو يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة؟ فقال: أن يُصلُّوا صفّاً واحداً حول الكعبة، انتهى<sup>(٣)</sup>.

والمُرَادُ بخلف الإمام الواقف خلف المقام، ومفهومه: أن النَّاسَ إذا كثروا يتعيَّن كونهم صفّاً واحداً حول الكعبة.

(١) قوله: «إعلماً بأوائل الأوقات وأواخرها»، سقط من جميع النسخ عدا «م»، وحديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ: رواه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، من حديث أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) كما في كتاب: «السبعة في القراءات» لأبي بكر بن مجاهد (ص ١٧٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنعه» (٢٤٦٦)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٦).

وبهذا يُعَلَمُ أَنَّ فِي رَمْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ إِذْ لَا شَكَّ وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَقَدْ قِيلَ: بَلَّغُوا مِئَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَسَعَ لْجَمَاعَتِهِ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ جِهَةً وَاحِدَةً، لَا سِوَمَا إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ.

عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَطُوفَ وَرَاءَ الْمُصَلِّينَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ مِنْ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَدَارَ الصُّفُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>؛ فَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ، أَوْ يُقَالُ: كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَارُوا جِهَةَ الْبَابِ، حَيْثُ يَسْعُهُمْ، وَكَانُوا قَلِيلِينَ، فَرَأَى ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ التَّحْلِيقَ أَوْلَى مَعَ الْقَلَّةِ أَيْضًا؛ لِيُحْصَلَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا زِيَادَةُ الْمَثُوبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالَاتِ<sup>(٣)</sup>.

هَذَا، وَأَصْلُ الْمَرَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، أَكْلُ الْحَلَالِ، وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ مِنَ الْمَالِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ أَي: مِنَ الْعِبَادَاتِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٦)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) نَقَلَ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٦٥) قَوْلَ ابْنِ عَيْنَةَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَدَارَ الصُّفُوفَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ.

(٣) نَقَلَ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٦٥) عَنْ حَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَقْبَةَ الْأَزْرَقِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، تَرَكُّزَ حُرْبَةٍ خَلْفَ الْمَقَامِ بِرُيُوءِ فَيْصَلِيِّ الْإِمَامِ خَلْفَ الْحُرْبَةِ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، فَمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَمَنْ أَرَادَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَلَمَّا وَلَّى خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ مَكَّةَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَحَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَمَرَ خَالِدَ الْقَرَاءَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا فَيَصَلُّوا خَلْفَ الْمَقَامِ، وَأَدَارَ الصُّفُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ أَعْلَى الْمَسْجِدِ فَأَدَارَهُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ...».

فإِنَّ الَّذِي يُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْآخِرِ رُبَّمَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ يُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ،  
فتأمل. ولا تنظر بعينِ الحِقَارَةِ لِأَحَدٍ فِي هَذَا الْمَحَلِّ.

وقد كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَسْبِقُ النَّاسَ فِي الْإِتْيَانِ، وَيَتَأَخَّرُ عَنْهُمْ فِي وَقُوفِ  
الْمَكَانِ؛ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ الْحِكْمَةُ وَالْمَصْلَحَةُ فِي هَذَا الشَّانِ، وَفِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

ثُمَّ الْأَوَّلَى وَالْأَهَمُّ تَصْحِيحُ الْإِعْتِقَادِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَثَمِّ، وَالْإِحْتِرَاسُ  
وَالْإِحْتِرَازُ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ الدِّينِ الْأَقْوَمِ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ الْخَاتِمَةَ الْحُسْنَى، وَالْحَالَةَ الْأَسْنَى، وَاللُّهُوقَ بِالرَّفِيقِ  
الْأَعْلَى مَعَ<sup>(١)</sup> النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَسَلَامٌ عَلَى  
الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

\*\*\*

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «مَنْ» بِدَلِّ «مَعَ».





مَجْلُودٌ  
الْعِلْمُ  
الْمَلَأَ عَلَى الْقَارِي

الرسالة رقم: (٣٨)



صَلَاةُ الْجَنَائِنِ

بِ

صَلَاةُ الْجَنَائِنِ

تَأَلَّفَتْ الْعِلْمُ

الْمَلَأَ عَلَى الْقَارِي

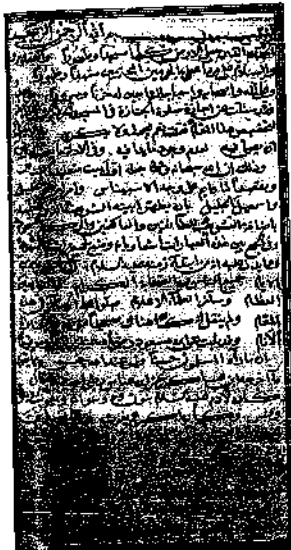
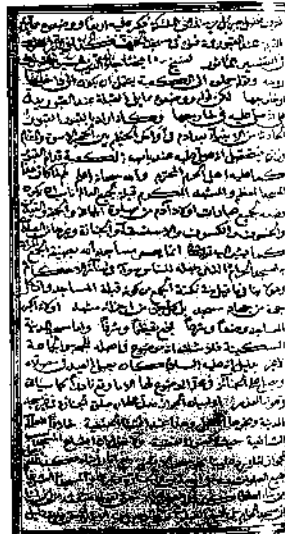
نُطِعَ مُخَفَّفًا عَلَى ثَلَاثِ شُجَرٍ مَطْبَعَةٍ

بِخَطِّهِ وَتَمَّ بِحَقِّهِ

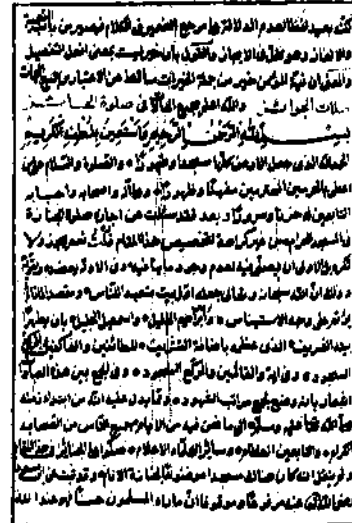
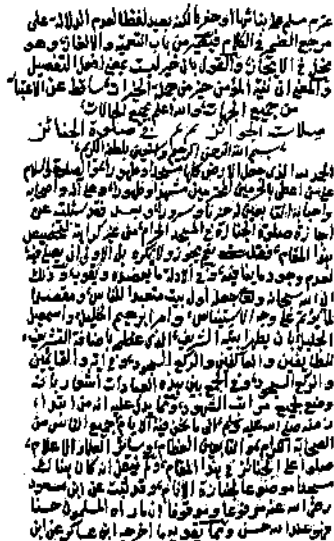
مُعْتَمِدُ كَرِيمِ الدِّينِ

دَارُ الْإِسْلَامِ





مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)



المكتبة الأحمدية (أ)

المكتبة السلیمانیة (س)

## بسم الله الرحمن الرحيم مقدمته التحفّيق

الحمد لله الحي القيوم الذي لا يموت، القائل في كتابه الكريم: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحْجَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتْنَعُ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين، وبعد:

فها هو العلامة الفقيه البارع الملا علي القاري يُعَمِّل قلمه السيّال، فيكتب رسالةً فقهية علمية في تبين حكم الصلاة على الجنازة في المسجد الحرام، سمّاها: «صلّاتُ الجوائز في صلاة الجنائز»، فكانت اسماً على مُسمّى، حيث أجاد فيها المصنّف وأفاد، وبيّن فيها حكم صلاة الجنازة في المسجد الحرام وبأنّها جائزة، بل فعلها فيه هو الأولى؛ لعدم وجود ما يُنافيه، وفي الأدلة ما يعضّده ويُقوّيه.

حيث استهلّ رسالته بذكر مكانة البيت الحرام، وأن الله عزّ وجلّ جعله أول بيت وُضِعَ مُتَعَبِّداً للناس، تُقام فيه سائر العبادات؛ من صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء، حتى بما فيها صلاة الجنازة، وأنّه من ابتداء زمنه ﷺ إلى ما نحن فيه من الأيام جميع الناس من الصّحابة الكرام، والتابعين العظام، وسائر العلماء الأعلام، صلّوا على الجنائز في هذا المقام، ولم يُنقل أنّه كان هناك مسجدٌ موضوعٌ لجنازة ولم يكن هناك مسجدٌ مخصوصٌ موضوعٌ لصلاة الجنازة.

ثم ذكر المسجد النبوي الشريف، وقارن بينه وبين المسجد الحرام؛ من حيث

إنه وُضِعَ في أصله للجمعة والجماعة لا غير، وأنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كان يصلي العيدَ في مُصلَّاه، ويُصلي على الجنائزِ في محلِّه الموضوع لها إلا ما وقع نادراً.  
ثمَّ بيَّن أنَّ التحقيق فيه: أنَّه بُني لجميع الصَّلوات بما فيها صلاةُ الجنازة، ثم عَرَضَ أدلةَ الفقهاء؛ المجوزين لذلك والمانعين له، وسَرَدَ الأحاديثَ الواردة في هذه المسألة.

ثمَّ بيَّن بعضَ الأحكامِ المتعلقة بالمساجد، وأنها بُنيت للصلاة المكتوبة وتوابعها؛ من النوافل والذكر وتدريس العلم وقراءة القرآن والدعاء ونحوها، فمن بابِ الأولى صلاةُ الجنازة التي هي من فروض الكفاية.

وكذلك ذَكَرَ أحكاماً أخرى تتعلَّق بالمساجد؛ من البيع والشراء، والكلام في الدنيا وأشغالها؛ من خياطة وكتابة وتعليم أولادٍ ونحوها.

ثم عَرَجَ على ذِكْرِ مسألة فُعوِد الفقراء مُلتصقين بجدارِ الكعبة ومُشوشين على جماعةِ الذاكرين والدَّاعين، وبيَّن أنَّ ذلك من المنكرات التي يجب إزالتها.

ثم راحَ يفصِّل في مسألة ثوابِ صلاةِ الجنازة، ومسألة ما إذا كان الميتُ خارجَ المسجد أو داخله، وأنه إذا وقع الخلافُ بين المجتهدين في الجواز والإنكار، أنه يجب على مَنْ يكون عنده علمٌ من الأخبار أن يبيِّن ذلك؛ ليظهر به ترجيحُ الأبرار، وإلا يكون داخلًا في ذمِّ كتم العلم مع القدرة والاختيار.

ثم بيَّن سببَ خروجه ﷺ لصلاةِ الجنازة، وأنه كان للإشاعة وكثرة الجماعة، وأنَّ الخلافَ بين الحنفية والشافعية كان في قضية إدخالِ الجنازة المسجدَ أو لا، وفي الإباحة وعدمها، ثم ناقش أدلة كلِّ من الفريقين.

ثم توصَّلَ في نهاية بحثه إلى أنَّ القولَ بالتحريم باطلٌ، سواء قيل: العلةُ التلوُّثُ، أو عدمُ بنائه لهذه الصلاة، وأنَّ سُنَّةَ النبي ﷺ وطريقته المستمرة

في مسجد المدينة المنورة لم تكن إدخال الموتى في المسجد في الحالات المستقرّة، بخلاف المسجد الحرام.

ثم عقد أخيراً فصلاً لذكر مسائل تتعلق بهذا المقام؛ منها حكم مَنْ رأى جنازة، هل صار واجباً عليه الصلاة عليها أم لا، ومنها أيضاً قراءة سورة الفاتحة على الجنازة؛ خروجاً عن الخلاف، ومنها أن تكبيرات الجنازة أركان عند المذهب الحنفي، ومنها ذكر أحوال التكبير مع الإمام، ماذا يفعل المؤتمّم، ومنها ما يفعله المصلّي إذا حضرت الجنازة بعد غروب الشمس، ومنها ما يفعله أيضاً إذا صلى إمام الشافعية على الغائب، ثم ذكر أخيراً مسألة تعجيل تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه.

فالمؤلف أبدع في عرضه للمسألة وبرّز، وكانت رسالته بحق صلة من صلوات جوائزه.

هذا، وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية: أُولاهَا: النسخةُ السليمانية ورمزها «س»، والنسخةُ الأحمديّة ورمزها «أ»، ونسخةُ الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورمزها «ج».

نسأل الله تعالى أن يحسن ختامنا وختام جميع المسلمين، إنّه المسؤول عن ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا في البدء والختام أن الحمد لله رب العالمين.

**المحقق**

\*\*\*



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَسْتَغِيثُ بِطُغْفِهِ الْكَرِيمِ

الحمد لله الذي جَعَلَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ أُعْطِيَ بِالْحَرَمَيْنِ الْمُحْتَرَمَيْنِ مَشْهَدًا وَظَهُورًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحِبَائِهِ التَّابِعِينَ لَهُ حُزْنًا وَسُرُورًا، وَبَعْدُ:

فَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ إِجَازَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ؛ لِتَخْصِيصِ هَذَا الْمَقَامِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَجُوزُ وَلَا تُكْرَهُ، بَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُنَافِيهِ، وَفِي الْأَدِلَّةِ مَا يَعْضُدُهُ وَيُقَوِّيه، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُ أَوَّلَ بَيْتٍ مُتَعَبَّدًا لِلنَّاسِ، وَمَقْصِدًا لِمُؤْتَمِّ يَأْتُمُّ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ وَإِسْمَاعِيلَ الْجَلِيلَ بِأَنْ يُطَهِّرَا بَيْتَهُ الشَّرِيفَ، الَّذِي عَظَّمَهُ بِإِضَافَةِ التَّشْرِيفِ: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَفِي آيَةٍ: ﴿وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ وُضِعَ لِجَمِيعِ مَرَاتِبِ الشُّهُودِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ ابْتِدَاءِ رَمَنِهِ ﷺ إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْأَيَّامِ جَمِيعُ النَّاسِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ الْعِظَامِ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، صَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ مَوْضُوعٌ لَجَنَازَةِ الْأَنَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا أَنَّ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (١٣٠)، والطبراني في =

ومِمَّا يُقَوِّيه: ما أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لَأَدَمَ بَنُونَ: وَدٌّ وَسُوعٌ وَيَعُوثٌ وَيَعُوقٌ وَنَسْرٌ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمْ يَعُوثٌ، فَقَالَ لَهُ أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ، فَإِنْ لَقِيتَ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَمُرْهُ بِجِئْتِي بِطَعَامٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَشَرَابٍ مِنْ شَرَابِهَا، فَاَنْطَلَقَ فَلَقِيَ جَبْرِيلَ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلَهُ ذَلِكَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّ أَبَاكَ يَمُوتُ، فَارْجِعَا فَوَجَدَاهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَوَلَّيَهُ جَبْرِيلُ، فَجَاءَهُ بِكَفَيْنٍ وَحَنُوطٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِيَّ أَدَمُ، أَتَرُونَ مَا أَصْنَعُ بِأَبْيَكُمُ، فَاصْنَعُوهُ بِمَوْتَاكُمْ. فَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ، ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ جَبْرِيلُ، فَعُرِفَ فَضْلُ جَبْرِيلَ يَوْمَئِذٍ عِدا الْمَلَائِكَةِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَوَضَعُوهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَدَفَنُوهُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، كَذَا فِي «الدُّرِّ الْمَنْشُورِ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ» لِشَيْخِ مَشَايخُنَا الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ الشُّيُوطِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ<sup>(١)</sup>.

وقوله: «حَمَلُوهُ إِلَى الْكَعْبَةِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى دَاخِلِهَا أَوْ خَارِجِهَا، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «وَوَضَعُوهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ فِي خَارِجِهَا، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْقُبُورِ الْقُبُورَ الْحَادِثَةَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَاخِرِ الْحَطِيمِ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ وَزَمْزَمَ، فَيَتَحَصَّلُ أَنَّهُ ﷺ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ قُدَّامَ الْقُبُورِ، كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَرَمِ الْمُحْتَرَمِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

= «الأوسط» (٣٦٠٢)، وفي «الكبير» (٨٥٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٦٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢١٧ / ١): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالَهُ مَوْثُقُونَ. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (٦٠ / ٣) - ط دَارُ اللَّيْلِ: لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. انْتَهَى. وَانْظُرْ تِمَّةَ تَخْرِيجِهِ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١٣٣ / ١).

(١) انْظُرْ: «الدُّرِّ الْمَنْشُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ» (١ / ٣٢٨-٣٢٩)، وَ«تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٧ / ٤٥٧)، وَالْخَبَرُ رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٥١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (١ / ٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٢٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٢٧٥)، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ الْمُعَظَّمُ وَالْمَشْهَدُ الْمُكَرَّمُ قِبْلَةً لِّجَمِيعِ الْعَالَمِ،  
 نَاسِبَ أَنْ يَكُونَ وَضْعُهُ لِّجَمِيعِ عِبَادَاتِ أَوْلَادِ آدَمَ؛ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْجُمُعَةِ،  
 وَالْعِيدَيْنِ، وَالْخُسُوفِ، وَالْكَسُوفِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْجَنَازَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ،  
 كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، بِصِغَةِ الْجَمْعِ  
 الْمُرَادِ بِهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ لَا  
 يُنَافِي مَا قِيلَ فِي نُكْتَةِ الْجَمْعِ مِنْ كَوْنِهِ قِبْلَةَ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ كُلَّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ  
 مَسْجِدٌ، بَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ مَشْهَدٌ، أَوْ لَأَنَّهُ أَكْبَرُ الْمَسَاجِدِ وَضِعاً وَشَرْعاً،  
 فَجُمِعَ تَعْظِيماً وَشَرَفاً.

وَأَمَّا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ السَّكِينَةِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْضِعٌ فِي أَصْلِهِ لِلْجُمُعَةِ  
 وَالْجَمَاعَةِ لَا غَيْرُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ فِي مُصَلَّاهُ،  
 وَيُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ فِي مَحَلِّهِ الْمَوْضِعِ لَهَا، إِلَّا مَا وَقَعَ نَادِراً كَمَا سَبَّأْتِي، وَهُوَ  
 إِمَّا لِعُذْرِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ  
 وَنَحْوِهَا أَفْضَلُ.

وَهَذَا عِنْدَ أَيْمَتِنَا الْحَنَفِيَّةِ، خِلَافاً لِلْعُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ عَكَسُوا الْقَضِيَّةَ، وَلَا  
 نَقُولُ: إِنَّ اتِّسَاعَ الْمَسْجِدِ سَبَبٌ لِلْجَوَازِ، لِثَلَاثِ يَرَدُّ عَلَيْنَا نَحْوُ مَسْجِدِ الْأَقْصَى، مَعَ أَنَّا  
 رَأَيْنَاهُ كَذَلِكَ يُصَلَّى فِيهِ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَازَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْمَسْجِدَانِ  
 الشَّرِيفَانِ مِنْ بِنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مُتَفَقِّهِ: مَنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ مَسْجِدَ الْحَرَامِ بُنِيَ لِّجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ؟ فَإِنَّ  
 الْأَصْلَ فِيهِ الْإِطْلَاقُ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ، نَعَمْ كَثُرَ الْمَسْجِدَيْنِ حَادِثٌ بَعْدَهُ  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ.

(١) انظر: الأخبار الواردة في ذلك في «أخبار مكة» للفاكهي (٥/ ٢٢٦)، وللأزرقي (١/ ٦٨) وما بعدها،

و«الدرة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النجار (ص ٨٥) وما بعدها.

والتَّحْقِيقُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَيْضاً: أَنَّهُ بُنِيَ لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَلِهَذَا ثَبَتَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِيهِ أحياناً، وكذا صَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِيدَ فِيهِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْلَا أَنَّهُ ثَبَتَ خُرُوجُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ لِلْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ، لَقُلْنَا: إِنَّ آدَاءَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْمُشَرَّفِ أَفْضَلُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَيْسَ الْاِعْتِبَارُ بِالسَّعَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا كَانَ يَسَعُ لِأَهْلِ الْجُمُعَةِ مَعَ كَوْنِهَا فَرْضاً وَأَهْلُهَا أَكْثَرُ، فَكَذَا يَسَعُ لِلْجَنَازَةِ بِالْأَوَّلَى، فَلَا بُدَّ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ سِوَى هَذِهِ الْعِلَّةِ عَلَّةٌ أُخْرَى، وَقَدْ أَغْرَبَ مُتَفَقِّهٌ فِي تَعْلِقِهِ بِإِطْلَاقِ عِبَارَاتِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، لَا التَّحْقِيقِ وَالتَّائِيدِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَنَا مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَحَيْثُ أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَذْكُرْ عُذْراً إِلَّا فِي فَعْلِهَا وَلَا فِي فَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَلٌّ عَلَى الْجَوَازِ، وَيُحْمَلُ<sup>(٣)</sup> إِنْكَارُ بَعْضِهِمْ عَلَيْهَا لِتَرْكِ الْأَفْضَلِ، فَتَدَبَّرْ وَتَأَمَّلْ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ الْكَرَاهَةِ: مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ دِينَاراً وَلَا دِرْهماً، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٢٩٨).

(٣) في «أ»: «ويحتمل».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥١ - ٥٢).

وما في «موطأ مالك» عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّى على عمر في المسجد<sup>(١)</sup>.

وما فيما أسند عبد الرزاق: أخبرنا الثوري ومعمّر عن هشام بن عروة قال: رأى أبي رجلاً يخرجون من المسجد ليُصلُّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ والله ما صَلَّى على أبي إلا في المسجد<sup>(٢)</sup>.

فهذا كله يدلُّ على الجواز فيه، وهو ما يُنافي أنَّ خارجَه أفضل، وفي الثواب أكمل.

وأما ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على ميِّت في المسجد فلا أجر له»؛ فقد تكلَّم في إسناده، مع أنَّه مُضْطَرِبُّ المَتْنِ؛ إذ في رواية: «فلا شيء له»، وروى: «فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٠) وعنه عبد الرزاق في «المصنّف» (٦٥٧٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنّف» (٦٥٧٦).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٤)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)، قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٦٢): «روي من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، به. ولفظ الآخرين: «فلا شيء له»، إلا رواية لأحمد، فهي باللفظ الأول، وشذَّ عنهم جميعاً أبو داود في روايته، فلفظها: «فلا شيء عليه». ومما يؤكِّد شذوذها، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة، زيادة الطيالسي [في «مسنده» (٢٤٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٢٠٩٧)] عقب الحديث: «قال صالح: وأدرت رجلاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاؤوا فلم يجدوا إلا أن يصلُّوا في المسجد رجعوا فلم يصلُّوا»، فهذا صريح في أن صالحاً كان يروي الحديث بلفظ الجماعة، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمّن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد بخلاف رواية أبي داود: «فلا شيء عليه»، فإنها تباينه وتناقيه... إلى آخر كلامه، وانظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٤٣٣٥)، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢٧٥ وما بعدها).

بل قال ابنُ عبدِ البرِّ: روايةُ «فلا أجر له» خطأٌ فاحشٌ، والصَّحيحُ: «فلا شيء له»<sup>(١)</sup>، وفي «الغاية» للسُّروجيِّ<sup>(٢)</sup>: أنَّ لفظَ «لا أجر له» لم يَقعْ في كتبِ الحديثِ، وقال ابنُ العزِّ<sup>(٣)</sup> في «مُشكلاتِ الهداية»: الصَّحيحُ من الرِّواية: «فلا شيء له».

أقولُ: وعلى تقديرِ صحَّةِ الحديثِ، فيُحمَلُ على أنَّه لا أجر له كاملاً، حيثُ تركَ ما كانَ فاضلاً، مع أنَّ سلبَ الأجرِ لا يستلزمُ ثبوتَ استحقاقِ الوزرِ؛ لجوازِ الإباحةِ المُستفادةِ من قوله: «فلا شيء عليه» أو: «فلا شيء له» من الفضيلةِ لديه.

فالقولُ بالكراهةِ التَّحريميَّةِ لا وَجْهَ له، وغايةُ الأمرِ أنَّه يُفيدُ الكراهةَ التَّزهيَّةَ؛ إذ ليسَ هو نهياً غيرَ مصروفٍ، ولا قُرْنَ الفعلِ بوعيدٍ ظنِّيٍّ كما ضَعَّفه الإمامُ ابنُ الهُمامِ. ويؤيِّدُه أنَّه وردَ: «صيامُ يومِ السَّبْتِ لا لك ولا عليك»،<sup>(٤)</sup> مع أنَّه لم يقلْ أحدٌ بكراهتهِ وحُرْمتهِ، بل هو محمولٌ على خلافِ الأفضلِ، فتأمل.

فقولُ «الخُلَاصَةِ»<sup>(٥)</sup>: مَكْرُوهٌ؛ سواءً كانَ الميِّتُ والقومُ في المسجدِ، أو كانَ الميِّتُ خارجَ المسجدِ والقومُ في المسجدِ، أو كانَ الإمامُ مع بعضِ القومِ خارجَ

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١ / ٢٢١).

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي المتوفى سنة (٧١٠هـ)، وكتابه: «الغاية في شرح الهداية». انظر: «هدية العارفين» (١ / ٢٠٥).

(٣) في جميع النسخ الخطية: «ابن العربي»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب. وكلام ابن العزِّ الدمشقي في كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية» (٢ / ٧٩٧ طبعة مكتبة الرشد) نقلاً عن ابن عبد البر في التمهيد (٢١ / ٢٢١). وهو: علي بن علي بن محمد بن محمد بن العزِّ الدمشقي علاء الدين الحنفي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ). من تصانيفه «التنبيه على مشكلات الهداية»، و«النور اللامع فيما يعمل به في الجامع»، أي: جامع الأموية. انظر: «هدية العارفين» (١ / ٣٨٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٨٦)، وإسناده ضعيف؛ للاختلاف فيه على ابن لهيعة، قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٤٥): هذا الحديث بهذا الإسناد لم يخرجْه أحدٌ من أصحاب الشُّنن. وابن لهيعة: ضعيفٌ، وموسى بن وَرْدَانَ: وثقٌ وضَعُفٌ، وعبيد الأعرج: لا يعرف.

(٥) هو: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» لعلي بن مكي الرازي (١ / ١٨٨).

المسجد والقوم الباؤون في المسجد، أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد = محمول على الكراهة التنزيهية.

ثم قوله هذا في «الفتاوى الصغرى»<sup>(١)</sup> قال: هو المختار، خلافاً لما أوردته النسفي، يشير إلى أن هذا اختيار بعضهم على خلاف ما اختاره النسفي ومن تبعه، حيث لا يقولون بالكراهة مطلقاً، ويجوزونه بالإباحة، كما هو رواية عن أبي يوسف<sup>(٢)</sup>.

وأما قول ابن الهمام تبعاً لبعض الأعلام: وهذا الإطلاق في الكراهة بناءً على أن المسجد إنما بُني للصلاة المكتوبة وتوابعها؛ من النوافل والذكر وتدريس العلم ونحوها من الكلام<sup>(٣)</sup>؛ فخارج عن تحقيق المقام؛ لأنه إذا جُوزت فيه النوافل في الأولى تجوز فرض الكفاية، وإذا جُوزَ الذكر والتدريس اللذان لا يدخلان في مفهوم الصلاة، في الأولى تجوز ما يُطلق عليه اسم الصلاة في الجملة، كظاهر قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٣]، وكقوله عزّ وعلا: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٨٤].

ثم الحضر في: إنما بُني للصلاة المكتوبة... إلى آخره، غير مُستفاد من الشرع، بل مأخوذ من علماء الفرع، وإنما الوارد ما رواه مسلم أن رجلاً تشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا وجدت؛ إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له»<sup>(٤)</sup>؛ أي: من الصلاة والذكر والقراءة والدعاء وأمثالها.

(١) للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز، المعروف: بحسام الدين الشهيد، المقتول سنة (٥٣٦هـ)، انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٤٢).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٤٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٠١)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٥).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٨)، والمرجعين الأنفي الذكر.

(٤) رواه مسلم (٥٦٩) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، ورواه أيضاً ابن ماجه (٧٦٥).

وفي رواية: «فإن المساجد لم تُبَن لهذا»<sup>(١)</sup>؛ أي: لهذا ونحوه، فالعلة إنما صدرت من صاحب الشريعة؛ ليعلم الأمة جهة المنع من طريق السنة المنية، ثم قيل: ويدخل في هذا كل أمر لم يُبَن المسجد له من البيع والشراء ونحو ذلك، ككلام الدنيا وأشغالها والخياطة والكتابة بالأجرة وتعليم الأولاد ونحوها. وكذا ما يشغل المصلي وشوش عليه، حتى قال بعض علمائنا: رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد<sup>(٢)</sup>.

وكان بعض السلف لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد<sup>(٣)</sup>. بل قال بعضهم: إنه يحرم إعطاء السائل المتعرض برفع صوت أو إلحاح أو بمجاوزة صف وخطوة على رقية آدمي حال الخطبة<sup>(٤)</sup>. بل قال خلف بن أيوب: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق عليه<sup>(٥)</sup>. وقال إسماعيل المستملي: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلساً للكفارة<sup>(٦)</sup>. وقد أبعد من أدرج صلاة الجنابة في ذيل هذه الأشياء من الكراهة أو الحرمة، ولم يجعلها في الأمور المباحة المجازة.

ثم من جملة المنكرات فعود الفقراء ملتصقين بجذء الكعبة، ومُصنَّعين على طائفة الطائفين، ومُشوشين على جماعة الدّاكِرِين والدّاعِين، ويُشارِكُهم في إثْمِهم

(١) رواه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً أبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٣/ ١٨٧).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للمصنّف (ص ٣٦١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٦٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٨/ ٥١٠).

(٦) انظر: «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٠٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٨/ ٥١١).

مَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ لَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ، كَمَشَايِخِ الْحَرَمِ وَالْمُشَدِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْهَمَامِ: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا سَبَبٌ مَوْضُوعٌ لِلثَّوَابِ، فَسَلَبُ الثَّوَابِ مَعَ فِعْلِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ مَا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ إِثْمٍ يُقَاوِمُ ذَلِكَ الثَّوَابَ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى<sup>(١)</sup>. كَمَا بِهِ قَوْلُهُ. انْتَهَى.

وَلَعَلَّ وَجْهَ النَّظَرِ: أَنَّ الثَّوَابَ يَجْتَمِعُ مَعَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ تَحْرِيمِ الْمَحْضِ، كَمَا إِذَا غَصَبَ الْأَرْضَ، فَبِالْأُولَى أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ أَوْ التَّحْرِيمِيَّةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ الثَّوَابَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، حَتَّى قَالُوا: مَنْ قَطَعَ الصَّفَّ فَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ فَقَهَائِنَا بَعْدَ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ الْمَيْتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ لَاحْتِمَالِ تَلَوِيثِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا، وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهَ اخْتِيَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَالِبِ الْأَيَّامِ أَدَاءَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ التَّلَوِثِ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى حَدِّ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ؛ إِذِ الْاحْتِمَالُ وَاقِعٌ فِي أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى أَهْلُ النَّعَالِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ دُخُولَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؛ لِاحْتِمَالِ التَّلَوِثِ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعُذْرِ، فَالاسْتِدْلَالُ بِالِاحْتِمَالِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ مُسْتَبْعَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ، مَعَ أَنَّ لَنَا مُدَّةً مَدِيدَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَمْ نَرِ قَطُّ أَنَّهُ تَلَوَّثَ بِالْجَنَازَةِ!؟

ثُمَّ الْعَجَبُ مِنَ الْمُحَقِّقِ أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ بِقَوْلِهِ: «وَقِيلَ»، ثُمَّ قَالَ: وَمَا قِيلَ: لَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عِلْمُ هَذَا الْخَبَرِ لَرَوَاهُ وَلَمْ يَسْكُتْ، يَعْنِي عِنْدَ كَلَامِ عَائِشَةَ، مَدْفُوعٌ بِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي سُكُوتِهِ مَعَ عِلْمِهِ كَوْنُهُ

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٨).

سَوْغٌ هُوَ وَغَيْرُهُ الاجْتِهَادُ، وَالْإِنْكَارُ الَّذِي يَجِبُ عَدَمُ الشُّكُوتِ مَعَهُ هُوَ الْمُنْكَرُ الْعَاصِي مَنْ قَامَ بِهِ، لَا الْفُضُولُ الْمُجْتَهِدُ فِيهَا، وَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ لَجَاجٍ، خُصُوصًا مَعَ مَنْ هُوَ أَهْلُ الْجَهْلِ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْجَوَازِ وَالْإِنْكَارِ، يَجِبُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْأَخْبَارِ لِيُظْهَرَ بِهِ تَرْجِيحُ الْأَبْرَارِ، وَإِلَّا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي دَمِّ كَتَمِ الْعِلْمِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْاخْتِيَارِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ خُرُوجَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ لصلَاةِ الْجَنَازَةِ كَانَ لِلْإِشَاعَةِ، وَكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ، فَخُرُوجُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَذَانِ فِي صَلَوَاتِ الْأَيَّامِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا يُرَدُّ مَا عَلَّلُوهُ مِنَ التَّلْوِيثِ، وَكَانَ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ قُرْبَ الْمَسْجِدِ عَلَى مَا فِي «الْبُخَارِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ كَانَ لَا صِفًا بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ<sup>(٤)</sup>، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لِأَمْرِ عَارِضٍ، أَوْ لِيَبَاقِ الْجَوَازِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَطَرٍ وَاعْتِكَافٍ فَلَيْسَ فِي مُحَلِّهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَلَا يَرْتَكِبُ الْكِرَاهَةَ لِأَجْلِهَا مَعَ سُقُوطِهَا عَنْهُ بغيره.

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) روى البخاري (١٢٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٧٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها: ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا في المسجد، أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا مِنْ عَدَمِ الاطِّلاعِ على ما كَانَ لَدَيْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَائِنَا: اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى إِنْكَارِهِمْ عَلَيْهَا. فَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ، وَكَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْإِنْكَارِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ إِنْكَارِ الْجَمِيعِ لَا يَثْبُتُ بِهِ النَّسْخُ مَعَ اتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى جَنَازَةِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا كَلَامُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي «مَوْطِئِهِ»: لَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَوْضِعُ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهِ<sup>(٢)</sup> = فَإِنَّمَا يُفِيدُ كَوْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْجَنَازَةِ أَوَّلَى؛ لَكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِذَا ثَبَتَ فِعْلُهُ، وَكَذَا فِعْلُ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ دَلٌّ عَلَى جَوَازِ وَقُوعِهِ بِلَا كِرَاهَةٍ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَدْ أَغْرَبَ الْإِتْقَانِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِهِ: وَمَا رُويَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْخَصْمِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرِ. وَالْغَرَابَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ، فَتَأْمَلُ.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «موطأ مالك برواية محمد بن الحسن» (٢/ ١٠١) ومعه «التعليق الممجّد».

(٣) هو: أمير كاتب بن أمير عمر ابن العميد ابن الإِتْقَانِي الحنفي، ولد في شوال سنة (٦٩٥هـ)، واشتغل ببلاده ومهر وتقدّم، وقدم دمشق في سنة (٧٢٠هـ)، ودرس وناظر وظهرت فضائله، ودخل مصر، ثم رجع فدخل بغداد وولي قضاءها، ثم قدم دمشق نائباً في سنة (٧٤٧هـ) وولي بها تدريس دار الحديث الظاهرية بعد وفاة الذهبي، وكتابه: «غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان»، طبع منه باب القسامة وكتاب المعاقل ضمن رسالة لنيل الماجستير، إعداد الطالب عبد الله حسني يوسف، من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون.

وأعزبُ من هذا قولُ البلخيِّ في السَّبَبِ المُوجِبِ للمنعِ أنَّه لأجلِ الحَدَثِ لا لأجلِ نجاسةٍ ثَبَتَتْ بِالمَوْتِ<sup>(١)</sup>.

وقالَ الجُرْجَانِيُّ وغيرُهُ من العراقيين: مُوجِبُهُ نجاسةُ المَوْتِ لا الحَدَثِ، قالَ: وهو أَقْرَبُ إلى القياسِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وَصَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصَلَاةُ عَائِشَةَ وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ، يَرُدُّهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

وأعزبُ مِنْهُ قولُ أَبِي شُجَاعٍ: إِذَا وُضِعَ المِيتُ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَأَقَامَ الإِمَامُ خَارِجاً مِنْهُ، وَمَعَهُ صَفٌّ، وَسَائِرُ النَّاسِ فِي المَسْجِدِ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ خِلَافَ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ. انتهى.

فَكَانَ لَمْ يَعُدَّ غَيْرَ الحَنْفِيَّةِ مِنَ الأُمَّةِ، مَعَ أَنَّ الخِلَافَ ثَابِتٌ بَيْنَهُمْ أَيْضاً، كَمَا لَا يَخْفَى، بَلْ قَالَ الإِتْقَانِيُّ فِي «غَايَةِ الْبَيَانِ» نَاقِلاً عَنْ «تَيْمَّةِ الْفَتَاوَى»: إِذَا كَانَتِ الْجَنَازَةُ وَالْإِمَامُ فِي المَسْجِدِ فَالصَّلَاةُ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، وَإِذَا كَانَتِ الْجَنَازَةُ وَالْإِمَامُ وَبَعْضُ الْقَوْمِ فِي المَسْجِدِ فَالصَّلَاةُ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ بِالْإِتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَازَةُ وَحْدَهَا خَارِجَ المَسْجِدِ فَقَدْ اخْتَلَفَ المَشَايخُ فِيهِ، يَعْنِي بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الْعَلَمَيْنِ المَشْهُورَيْنِ. وَمَنْشَأُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ كَوْنُ «فِي» فِي الْحَدِيثِ ظَرْفًا لِلصَّلَاةِ أَوْ لِلْمِيتِ، كَمَا يَبَيِّنُهُ الْحَدَّادِيُّ<sup>(٣)</sup>.....

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٠) للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد ابن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩١).

(٣) هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي من تصانيفه: «الجواهر المنير مختصر السراج الوهاج» له. «الرحيق المختوم شرح قيد الأوابد» في الفقه، و«كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل» في تفسير القرآن مجلدين، و«النور المستنير في شرح منظومة النسفي» =

شارح «القدوري» في «السراج الوهاج»<sup>(١)</sup>، ولا يخفى أن مثل هذا من تعلقات ليس لها الرواج والتأج.

ثم التحقيق ما آل كلام ابن الهمام فيه، إلى أن قال: واعلم أن الخلاف يعني بين الحنفية والشافعية، إن كان في أن السنة هو إدخاله المسجد أو لا، فلا شك في بطلان قولهم، ودليلهم لا يوجب؛ لأنه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة، فلو كان المسنون الأفضل إدخالهم أدخلهم، ولو كان كذلك لنقل، لتوجه من تخلف عنه من الصحابة إلى نقل أوضاع الدين في الأمور، خصوصاً الأمور التي تحتاج إلى ملابتها البتة<sup>(٢)</sup>.

ومما يقطع بعدم مسنونته إنكارهم، وتخصيصها في الرواية بابني يضاء؛ إذ لو كان سنة في كل ميّ ذلك، وكان هذا مستقراً عندهم، لم يكونوا ينكرونها؛ لأنهم كانوا حينئذ يتوارثونه، ولقالت: كان عليه الصلاة والسلام يصلي على الجنائز في المسجد. وإن كان؛ أي: الخلاف بين المذهبين في الإباحة وعدمها؛ فعندهم مباح، وعندنا مكروه، فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا، وعلى كراهة التنزيه كما أخبرناه، فقد لا يلزم الخلاف؛ لأن مرجع التنزيهية إلى خلاف الأولى، فيجوز أن يقولوا: إنه مباح في المسجد، وخارج المسجد أفضل، فلا خلاف حينئذ.

وذلك قول الخطابي: ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي

= في الخلاف، وغير ذلك، توفي سنة (٨٠٠هـ). انظر: «هدية العارفين» (١/ ١٢٦).

(١) انظر: كتابه «الجوهرة النيرة مختصر السراج الوهاج» (١/ ١٣١).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٩).

تَرْكِهِمُ الْإِنْكَارَ دَلِيلُ الْجَوَازِ، وَإِنْ ثَبَّتَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَتَأَوَّلُ عَلَى نَقْصَانِ الْأَجْرِ، أَوْ تَكُونُ اللَّامُ بِمَعْنَى (عَلَى) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]<sup>(١)</sup>. انتهى.

والمعنى أَنَّ رِوَايَةَ «فَلَا أَجَرَ لَهُ» عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، وَرِوَايَةَ «فَلَا شَيْءَ لَهُ» بِمَعْنَى: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ، أَوْ بِمَعْنَى: لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْفَضِيلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا لِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بِطَرِيقِ الْمُشَاكَلَةِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، مَعَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْآيَةِ أَنْ يُقَالَ: اللَّامُ فِيهَا لِلَاخْتِصَاصِ؛ أَي: فَالِإِسَاءَةُ مُخْتَصَّةٌ لَهَا لَا تَتَجَاوَزُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْهَمَامِ: وَالْمَرْوِيُّ مِنْ صَلَاتِهِمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، لَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّهُمَا أُدْخِلَا فِيهِ؛ لَجَوَازِ أَنْ يُوضَعَ خَارِجَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَنْ فِيهِ إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِهِ مَوْضِعٌ لَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا لِأَخْبَرِ مِنْ طَرِيقِ النُّقْلِ، عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا وَهُمَا خَارِجَهُ يُنَافِي الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ؛ لِإِلَلَّةِ كَوْنِ الْمَسْجِدِ وَضِعَ لَغَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ صُهَيْبًا صَلَّى عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَوُضِعَتْ

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٩).

الْجَنَازَةُ فِي الْمَسْجِدِ تُجَاةُ الْمِنْبَرِ<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. ثمَّ قوله: ولو سَلِمَ، فيجوز كونهم انحطُّوا إلى الأمرِ الجائزِ لكونِ دَفْنِهِمْ كَانَ بِحِذَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَانٍ مُحِيطٍ بِهِ<sup>(٢)</sup> = فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّهُ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ لَعُذْرٍ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِمَا فِي مَسْجِدِ الْجَنَازَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَدَفِنَا مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ففي الْجُمْلَةِ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ بَاطِلٌ، سِوَاءُ قِيلَ: الْعِلَّةُ تَلَوِيثُ الْمَسْجِدِ، أَوْ عَدَمُ بِنَائِهِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، لثُبُوتِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَاةِ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ، وَإِدْخَالِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ، وَإِمْرَارِهِمَا إِلَى الضَّرِيحِ الْمُنِيفِ.

وَفِي مَا ذَكَرْنَاهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ فِي أَنَّ سُنَنَيْهِ وَطَرِيقَتَهُ الْمُسْتَمَرَّةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الْمُعْطَرَّةِ لَمْ تَكُنْ إِدْخَالَ الْمَوْتَى فِي الْمَسْجِدِ فِي الْحَالَاتِ الْمُسْتَفْرَّغَةِ، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْمَرَامِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ أَوْصَى مِنْ صَلَحَاءِ الْكِرَامِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَدْ حُرِّمَ مِنْ فَضِيلَةِ الْمَقَامِ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ.

وَكَذَا تَبَيَّنَ جَهْلُ مَنْ لَا إِمَامَ لَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، حَيْثُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ إِدْخَالِهَا فِيهِمَا، فَإِنَّ أَصْلَ الْكَرَاهَةِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى إِدْخَالِ الْجَنَازَةِ؛ سِوَاءُ يَكُونُ بِعِلَّةِ تَلَوِيثِ الْمَسْجِدِ، أَوْ كَوْنِهِ لَمْ يُبَيَّنْ لَهَا عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَأَمَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ دُخُولِهَا فَلَا مَعْنَى لِلَا مِتْنَاعِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّتْ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَصَلَّى الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٦٤)، و«الموطأ برواية محمد بن الحسن» (٢/ ١٠١)،

و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٣٠).

ثُمَّ اَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَثْمَتِنَا - مِنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَأَصْحَابِهِ - نَصٌّ فِي التَّحْرِيمِ،  
وَلَا فِي الْكَرَاهَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا الْمَشَايخُ عَلَّلُوا بِعَلَلٍ حَسَبَ رَأْيِهِمْ مِنْ غَيْرِ  
تَحْقِيقٍ سَنِيدٍ، وَتَدْقِيقٍ مُعْتَمَدٍ.

وَلِهَذَا وَقَعَ لَهُمُ الْاضْطِرَابُ فِي عِلَلِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ، فَرَجَعْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي أَصْلِ  
الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَحْكَامِ السُّنَّةِ؛ لِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: خُذُوا عِلْمَكُمْ مِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ الْأَثَمَةُ،  
وَلَا تَقِفُوا<sup>(١)</sup> بِالتَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَمَى فِي الْبَصِيرَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا يَقُولُهُ أَثْمَتُنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، فَنُقَلِّدُهُمْ لَكُونِهِمْ  
أَعْلَمَ مِنَّا بَيِّقِينَ، وَأَمَّا الْمَشَايخُ فَهَمُ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ، عَلَى أَنَّهُ صَحَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ:  
لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّا مِنْ أَيْنَ قُلْنَا، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ نَبَّهْنَا عَلَى  
أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْأُمَّةِ كَافَّةً مِنَ الْأَثَمَةِ وَالْعَامَّةِ مُتَابَعَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ جَاوَزَهُمَا  
فَقَدْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ أَوْ الْبِدْعَةِ.

\*\*\*

## فَصْلٌ

### فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَقَامِ مِنْ تَحْقِيقِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ

مِنْهَا: قَوْلُ بَعْضِ مَشَايخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الْمَعَالِي مُفْتِي  
أَهْلِ بَلْخِ: أَنَّ مَنْ رَأَى جَنَازَةً صَارَ صَلَاتُهَا فَرَضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ  
الْفَتَاوَى، لَكِنَّ مَشَايخَنَا فِي زَمَانِهِ فَتَّشُوا عَنْهَا لِتَحْقِيقِ كَلَامِهِ وَتَصْدِيقِ شَأْنِهِ فَلَمْ  
يَرَوْهُ مَنْقُولًا، وَلَمْ يُظْهِرُوا لَهُ وَجْهًا مَعْقُولًا.

(١) فِي «أ»: «تَعِيفُوا». وَلَعَلَّ: «تَقِيفُوا» مِنَ الْقِيَافَةِ وَهِيَ التَّتَبُّعُ، وَ«تَعِيفُوا» مِنَ الْعِيَافَةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) أَوْرَدَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٢/ ٢٠١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: لَا تَقْلَدْنِي وَلَا  
تَقْلَدْ مَا لَكَ وَلَا الشُّرَيْيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا.

إلا أنه يخطرُ ببالي أنه على تقديرِ صحّةِ روايته لا يبعدُ أن يتكلّفَ في تحقيقِ درايته، بأن يُقالَ: لا شكَّ ولا ريبَ أنَّ صلاةَ الجَنَازَةِ فَرَضٌ كفايةً بالإجماع، كما هو مُقرَّرٌ بأدلّته في محلّه من غيرِ النزاع، فيجبُ حمْلُهُ على أنَّ المُرادَ به: أنَّ مَنْ رأى الجَنَازَةَ أو الميّتَ تعيّنَ عليه فَرَضُ صلاته، وكذا تجهيزُهُ وتكفينُهُ ودَفْنُهُ، إذا كانَ هو وإيَّاهُ في صحراءٍ أو قَرْيَةٍ فَرَضاً.

وكذا إذا كانَ جماعةً من أهلِ بلدٍ اطلَّعُوا على ميّتٍ وباقي أهلِ البلدِ لم يعرفوه، فإنَّ لم يُصلِّ عليه أحدٌ فيكونُ الجماعةُ المُطلَّعونُ هم المُتعيّنون بالإثم، حيثُ تركوا الصَّلَاةَ عليه مع العلمِ بخلافِ سائرِ أهلِ البلدِ، وإلا فلو قلنا بعمومِ الإثمِ على جميعِهِمْ لَزِمَ منه حَرَجٌ عظيمٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومنها: ينبغي أن يقرأ المُصلّي على الجَنَازَةِ سورةَ الفاتحةَ للخروجِ عنِ الخلافِ؛ فإنّه مُستحبٌّ بالإجماع، لا سيّما إذا كانَ إماماً، فإنّه حينئذٍ يكونُ باعثُ النزاعِ في صحّةِ اقتداءِ الشافعيِّ ومَنْ له من الاتِّباعِ، ففي «قاضي خان»: ويدعو في صَلاةِ الجَنَازَةِ بالأدعيةِ المعروفةِ، ولا يقرأُ فاتحةَ الكتابِ، وإن قرأها بنيةِ الثَّناءِ فلا بأسَ به، وإن قرأها بنيةِ القراءةِ كُرِهَ ذلك<sup>(١)</sup>، انتهى.

وهو محمولٌ على الكراهةِ التَّزْيِيهِيَّةِ التي هي خلافُ الأولى كما لا يخفى، وإلا فلم يردْ نَهْيٌ مقصودٌ عن القراءةِ فيها، نعم لم تثبتِ القراءةُ عن رسولِ الله ﷺ فيها؛ إذ كلُّ ما لم يثبتْ فعَلُهُ عنه عليه الصلاة والسلامُ لم يلزمَ منه أن يكونَ حراماً أو مكروهاً، بل يتوقَّفُ حُكْمُهَا على نَهْيٍ قَطْعِيٍّ أو ظَنِّيٍّ.

وبهذا تبينَ أنَّ القراءةَ في الطَّوافِ لا تُكرَهُ، نعم الأفضلُ ما وردَ في السُّنَّةِ من الأدعيةِ الثَّابِتَةِ، وهذا أيضاً في الأطوَافِ الواجبةِ، وإلا فأمرُ النَّوافِلِ مبنيٌّ على التَّوسُّعَةِ،

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ١٧٠).

بل أقول: إنَّه عليه الصلاة والسلام إنما لم يقرأ في الطَّواف؛ لئلا يُتَوَهَّم كونه قرصاً أو واجباً أو سنة مؤكَّدة، فيُحرَّم من حُصوله العوامُّ، فكان تركه هذا رحمةً للأنام، مع أنَّه قد قرأ بين الرُّكنِ اليمانيِّ والمَقَامِ آية: ﴿رَبَّنَا آتِنَا﴾ [البقرة: ٢٠١] تنبيهاً على ما قلنا، وما أبعد مَنْ حَمَلَه على قَصْدِ الدُّعَاءِ دُونَ القِرَاءَةِ، ومن أين له مَعْرِفَةُ هذه النِّيَّة؟ على أنَّ الجَمْعَ بينهما هو الأولى؛ فإنَّه نورٌ على نورٍ في المَقَامِ الأعلى.

هذا وفي «موطأ مالك» عن نافع: أنَّ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما كان لا يقرؤُها في الصَّلَاةِ على الجَنَازَةِ<sup>(١)</sup>، ورُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يُؤَقِّتْ شيئاً من القرآن في صلاةِ الجَنَازَةِ<sup>(٢)</sup>، وبه قال مالك، لكن رَوَى الحَاكِمُ في «مُسْتَدْرَكِهِ» عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّه إذا صَلَّى على المَيِّتِ كَبَّرَ وقرأ الفاتحة<sup>(٣)</sup>، ولا يبعدُ حَمَلُهُ على قَصْدِ الثَّنَاءِ، مع أنَّ عُمومَ قولِهِ عليه السَّلَامُ: «لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup> شاملةٌ لها أيضاً، واللهُ أَعْلَمُ بالصَّوابِ.

ومن الغريبِ ما ذكره قاضي خان عن شمسِ الأئمةِ الحلوانيِّ: أنَّ من أصحابنا مَنْ قال: قراءةُ الفاتحةِ في الشَّفعِ الثاني من ذَوَاتِ الأَرْبَعِ على وَجْهِ الدُّعَاءِ أو الثَّنَاءِ، لا على وَجْهِ القِرَاءَةِ<sup>(٥)</sup>، انتهى.

ووجهُ غَرَابِطِهِ لا يخفى؛ إذ ثَبِتَ أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ الفاتحةَ في

(١) رواه مالك في «الموطأ برواية يحيى الليثي» (١/ ٢٢٨).

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. انتهى. وأورده أيضاً الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٠٤)، وقال: لم يعزه إلى كتاب حديثي حتى تعرف صحته من عدمها، ثم هو قول صحابي على أنه نافي، وابن عباس مُثَبِّت وهو مقدَّم.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٣٢٤)، ورواه أيضاً البخاري (١٣٣٥).

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) انظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ١٧٠)، وشمس الأئمة هو: عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري الحنفي المتوفى: سنة (٤٤٨)، انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٥٨٠).

الشَّفَعِ الثَّانِي، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى قَصْدِ الثَّنَاءِ والدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، فَتَحَرَّرَ أَنَّ الْأَحْوَطَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهَا بُطْلَانَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي قِرَاءَتِهَا كِرَاهَةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفَعَلَهَا أَهْوَنُ مِنْ تَرْكِهَا.

ومنها: أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ أَرْكَانٌ عِنْدَنَا، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ السُّفَهَاءِ بَلْ مِنْ الْفُقَهَاءِ رَأَيْتُهُمْ يَكُونُونَ مَسْبُوقِينَ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلَّمُوا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ الْإِتِمَامِ.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَّرَ هُوَ وَلَا يَنْتَظِرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا قَائِمٌ، فَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَّرَ الثَّانِيَةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يُكَبِّرِ الْأُولَى حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَبَّرَ لِلأُولَى كَانَ قِضَاءً، وَالْمُقْتَدِي لَا يَشْتَغِلُ بِقِضَاءِ مَا سَبَقَ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ.

وإن لَمْ يُكَبِّرْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ أَرْبَعًا، كَبَّرَ هُوَ لِلإِفْتِتَاحِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ مُتَابِعًا لَا دُعَاءَ فِيهَا، فَإِذَا رُفِعَتِ الْجَنَازَةُ مِنَ الْأَرْضِ قَطَعَ التَّكْبِيرَ، فَإِنْ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، وَلَمْ يُكَبِّرِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ يُكَبِّرُهُمَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَاحِقٌ لَا مَسْبُوقٌ.

وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى جَنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَا يُكَبِّرُ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، فَيُكَبِّرُ مَعَهُ لِلإِفْتِتَاحِ، وَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ حَاضِرًا قَائِمًا فِي الصَّفِّ، وَلَمْ يُكَبِّرْ لِلإِفْتِتَاحِ مَعَ الْإِمَامِ تَغَافُلًا، أَوْ كَانَ فِي النَّيَةِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ، وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ.

وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ خَمْسًا، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَاتَانِ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ لَا يُتَابِعَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ، وَيَنْتَظِرُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلَّمَ مَعَهُ. ومنها: أَنَّ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُبْتَدَأُ بِالْمَغْرِبِ، ثُمَّ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، ثُمَّ سُنَّةٌ

المغرب، وجازت الجنازة عند الغروب والطلوع والاستواء إذا حضرت في تلك الساعة، لكن التأخير أفضل، فتأمل.

ومنها: أنه إذا صلى إمام الشافعية على الغائب يجوز للحفني أن يقلد ويصلي معه، لكن بشرط أن يقرأ فيها الفاتحة؛ فإنها ركن عندهم، ويكون أيضاً مراعيًا لهم في فرائض الوضوء وتواضعه.

ومنها: أنه ورد: «إكرام الميت دفنه»<sup>(١)</sup>، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمَّا نُهُ، فَأَقْبَرُهُ﴾؛ أي: أمر بدفنه.

قال السخاوي: لم أقف عليه مرفوعاً، وإنما أخرجه ابن أبي الدنيا من جهة أيوب السخيتاني قال: كان يقال: من كرامة الميت على أهله تعجيله إلى حفرته<sup>(٢)</sup>، ويشهد له حديث: «أسرعوا بالجنازة»<sup>(٣)</sup>، قال: وقد عقد البيهقي باباً لاستحباب تعجيل تجهيز الميت إذا بان موته<sup>(٤)</sup>، وأورد فيه ما رواه الطبراني بسنده مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»، الحديث<sup>(٥)</sup>.

وللطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره»<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ: «من مات في بكرة فلا يقلن إلا

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) وأورده عنه أيضاً السيوطي في كتابه «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص ٩٦).

(٣) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٨٦).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من معاجم الطبراني الثلاثة، ورواه أيضاً أبو داود (٣١٦١) من حديث الحُصَيْن بن وَحْوح رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٦) وقال: عز صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود، ولم أره - بل هذا الطرف عند أبي داود كما مرّ آنفاً - رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦١٣)، ورواه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٤)، =

في قَبْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ عَشِيَّةً فَلَا يَبْتَئِنُّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَأَهْلُ مَكَّةَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُمْ غَالِبًا يَجِئُونَ بِمَيِّتِهِمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، أَوْ وَقْتَ التَّسْبِيحِ فِي السَّحَرِ، وَقَدْ يَكُونُ مَاتَ قَبْلَ الْوَقْتَيْنِ بكَثِيرٍ، فَيَضَعُونَهُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ حَتَّى يُصَلَّى الصُّبْحُ أَوْ الْعَصْرُ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَطَّابُ: وَلَقَدْ صَدَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِنْكَارِهِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ شَيْخُنَا الْعَارِفُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِرَاقٍ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَقَدْ يُعْتَدَرُ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي تَأْخِيرِهِمْ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِلصَّلَاةِ، وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ، لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمَةِ الْحَارَّةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ، وَالْبِدَعِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُهُ أَنْ يُوفِّقَنِي لِمَرْضَاتِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَيَتُوبَ عَلَيَّ عِنْدَ حُلُولِ الْمَمَاتِ، وَيَرْحَمَنِي وَسَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

\*\*\*

= وقال: لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم وقد روينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفاً عليه. انتهى. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ١٨٤).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦١٣)، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٠٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ١١٣): فيه الحكم بن ظهير، وهو متروك.

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن الكناني، شمس الدين، أبو علي الدمشقي، نزيل الحرمين، المعروف بابن عراق الصوفي، ولد سنة (٨٧٨) وتوفي بمكة سنة (٩٣٣)، له من التصانيف: «سفينة العراقية في لباس الخرقه الصوفية». «سفينة النجاة لمن إلى الله التجأ». «عقيدة ابن عراق». انظر «هدية العارفين» للباباني (٢ / ٧٠).





مَجْلُودٌ الْمَلَأَ عَلَى الْقَارِيَا

الرسالة رقم: (٣٩)



# لِبْنَاءِ الْمُنْبَاتِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ

الْمَلَأَ عَلَى الْقَارِيَا

يُطَبِّعُ مُحَقِّقًا عَنْ نَسْخَةِ مَطْبَعَةِ وَاحِدَةٍ

بِحَيْثُوتِ وَتَحْلِيقِ

د. مُحَمَّدٌ تَرْكِي كُتُوبُ

دَارُ الْمُنْبَاتِ





## بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة التحفّيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْحَجَّ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَشَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ هَذَا الدِّينِ، وَعِبَادَةٌ مِنْ أَعْظَمِ وَأَجَلِّ الْعِبَادَاتِ.

نَادَى عَلَيْهَا سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِ مَوْلَانَا الْجَلِيلِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا لَاَوْعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ ۚ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوَّلِيَّ الْأَسْوَءِ الْفَقِيرَ ۚ ۛ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ ۚ﴾ [الحج: ٢٧-٢٩].

فَالْحَجُّ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولذا كان الاعتناء ببيان مناسك الحجَّ والعُمرة وشرح أحكامهما وتفضيل أعمالهما واجبا من واجبات الفقهاء، تأصيلاً وتَفْريعاً، إجمالاً وتفصيلاً، وفي هذا الإطار تأتي هذه الرسالة القيِّمة، للعلامة القاري رحمه الله تعالى، والتي وسَمَّها بـ «لَبَّ لُبَابِ النَّاسِكِ»، والتي أجادَ فيها وأفادَ في بيان أحكام الحجَّ، وإيضاح مناسكِهِ وأقسامِهِ، وذكرِ مُصَحِّحاتِهِ ومُفْسِداتِهِ ومَحْظوراتِهِ، وواجباتِهِ وآدابِهِ ومُسْنُوناتِهِ، في أسلوبٍ مختصرٍ على طريقة العلماء القدامى في تأليفهم للمتونِ المَسبوكةِ، عارضاً للمذهب الحنفي في هذا الباب.

هذا، ولم نتمكن من العثور إلا على نُسخةٍ وحيدةٍ لهذه الرِّسالةِ القيِّمةِ، وهي نُسخةُ الجامعةِ الإسلاميَّةِ في المدينة المنورة، وقد جعلناها أصلاً نشرنا عنها هذه الرسالة. والحمدُ لله ربَّ العالمين.

**المحقق**

\*\*\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَبِهِ تَقْتِي  
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمَ

الحمد لله الذي أحسن [...] <sup>(١)</sup> المشاعر والمناسك، والصلاة والسلام على محمد الهادي [المهدي] <sup>(٢)</sup> لكل سالك عن المهالك، وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه من كل ناصح وناسك.

أما بعد: فيقول الملتجئ إلى حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري: إن هذا لباب المناسك وحب عباب المسالك، نافعا لكل ناسك، ورافعا لكل سالك. الحج فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة في العمر مرة بالفور، على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، يملك الزاد وتمكن الرحلة في سبيله ذاهبا وآيبا، بتفقه بفضل عما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عودته، وقضاء ديونه وقت خروج بلده، مع سلامة بدنه وأمن طريقه، ووجود المحرم أو الزوج مع المرأة، إذا كانت على مسافة السفر، وعدم كونها في العدة <sup>(٣)</sup>.

\* وفرائضه: الإحرام بالنية والتلبية، أو ما يقوم مقامهما من الذكر، وتقليد الهدي <sup>(٤)</sup>، والوقوف بعرفة في وقته، وطواف الزيارة في زمانه بالنية، والترتيب المذكور <sup>(٥)</sup>.

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) غير واضحة في الأصل، ولعل المراد الميثب.

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (٢/ ٤٠٩).

(٤) أن يجعل في عنقه شيء ليعلم أنه هدي. انظر: «مشارق الأنوار» للقاظمي عياض (٢/ ١٨٤).

(٥) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٤٦٧).

وَالأَوَّلُ شَرْطٌ، وَالمُتَوَسِّطَانِ رُكْنَانِ، وَحُكْمُ الفَرَائِضِ لَهُ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَنْجَبِرُ بَدَمٌ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الإِحْرَامِ بِالكُلِّيَّةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

\* وَواجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرَوْهَ، وَاسْتِدَامَةُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَاراً، وَوُقُوفُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَمُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الإِفَاضَةِ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَأَدَاؤُهُمَا فِي وَقْتِ العِشَاءِ بِهَا، وَالْوُقُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ مِنْهَا، وَرَمْيُ الجِمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ، وَكَوْنُ الرَّمْيِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الحَلْقِ، وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَكَوْنُهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَفِي الحَرَمِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَالطَّوَافُ مِنْ وَرَاءِ الحَطِيمِ، وَالطَّهَارَةُ فِي الطَّوَافِ، وَالتَّيَامُنُ فِيهِ، وَسَرُّ العَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنْ ثَوْبِهِ، وَالمَشْيُ فِيهِ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ لِلأَفَاقِيِّ، وَرَمْيُ القَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَالهَدْيُ عَلَيْهِمَا، وَذَبْحُهُمَا قَبْلَ الحَلْقِ، وَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ تَرْكُ المَحْظُورَاتِ فِي الإِحْرَامِ، وَهِيَ الرَّفْتُ<sup>(١)</sup>، وَالمُسْقُوقُ، وَالجِدَالُ، وَالجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ بِشَهْوَةٍ، وَأَخْذُ الشَّعْرِ مُطْلَقاً، وَحَلْقُ الرَّأْسِ وَتَقْصِيرُهُ، وَالسَّارِبُ، وَالإِطْبُ، وَالعَانَةُ، وَالرَّقَبَةُ، وَمَوْضِعُ المَحَاجِمِ، وَقَصُّ اللِّحْيَةِ، وَقَلَمُ الْأُظَافِرِ، وَلُبْسُ المَخِيطِ، كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالعِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَالبُرْقُعِ<sup>(٢)</sup> وَالبُرْنَسِ<sup>(٣)</sup> وَالتَّيْلِسَانِ<sup>(٤)</sup> وَالقَبَاءِ<sup>(٥)</sup> وَالعَبَاءَةِ، وَلُبْسُ الخُفَيْنِ وَالجُورَيْنِ، وَكُلُّ مَا يَسْتُرُ الكَعْبَ الَّذِي

(١) الرَفْتُ: هُوَ النِّكَاحُ أَوْ الإِفْصَاحُ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُنَى عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ.

(٢) البُرْقُعُ: يَفْتَحُ القَافَ وَضَمُّهَا، قَنَاعٌ لِلدَّوَابِّ وَنِسَاءُ الْأَعْرَابِ. انْظُرْ: «المعجم الوسيط» (١ / ٥١).

(٣) البُرْنَسُ: قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَ النِّسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ. انْظُرْ: «المغرب» للمطري (١ / ٤١).

(٤) التَّيْلِسَانُ: تَعْرِيبُ تَالِسَانَ، وَجَمْعُهُ طَيَالِسَةٌ، وَهُوَ لِبَاسُ الْعِجَمِ، مَدُورٌ أَسْوَدٌ، لِحْمَتُهَا وَسَدَاها صُوفٌ.

انْظُرْ: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ١٣٨).

(٥) القَبَاءُ بِالْفَتْحِ: ثَوْبٌ يَلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَقِيلَ: يَلْبَسُ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَتَمَنَّقُ عَلَيْهِ. انْظُرْ: «التعريفات

الفقهية» للبركتي (ص ١٧٠).

عندَ مَعْقِدِ شِرَاكِ النَّعْلِ، وَلُبْسِ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بَوْرَسٍ<sup>(١)</sup>، وَزَعْفَرَانٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يُنْقَضُ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَالتَّطْيِيبُ وَالتَّدْهْنُ، وَأَكْلُ الطَّيِّبِ وَرَبْطُهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَأَخْذُهُ وَدَوَامُ إِمْسَاكِهِ فِي يَدِهِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالذَّلَالَةُ وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ، وَتَنْفِيرُهُ وَكَسْرُ بَيْضِهِ وَشَيْئِهِ، وَتَنْفُ رِيْشِهِ، وَكَسْرُ قَوَائِمِهِ، وَجَنَاحِهِ، وَحَلْبُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، وَأَكْلُهُ، وَقَتْلُ الْقَمَلَةِ وَرَمْيُهَا، وَدَفْعُهَا لغيرِهِ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِهَا، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، وَالْقَاءُ ثَوْبِهِ فِي الشَّمْسِ، وَغَسْلُهُ لِهَلَاكِهَا، وَخَضْبُ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ، أَوْ غَضْوًا آخَرَ بِالْحِنَاءِ، وَغَسْلُهُمَا بِالْخِطْمِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالْوَسْمَةِ<sup>(٣)</sup>، وَتَلْبِيدُ شَعْرِهِ بِشَخِينٍ غَيْرِ نَابِعٍ<sup>(٤)</sup>، وَقَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَقَلْعُهُ وَرَعْيُهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ<sup>(٥)</sup>.

وَحُكْمُ الْوَاجِبَاتِ: لُزُومُ الْجَزَاءِ بِتَرْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي مُحَالَاتِهَا، وَجَوَازُ الْحَجِّ سِوَاءَ تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، لَكِنَّ الْعَامِدَ آثِمٌ دُونَ الْجَاهِلِ وَالنَّاهِي وَالْخَاطِئِ وَالنَّاسِي.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا تَرْكُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَتَرْكُ تَأْخِيرِ الْمَغْرَبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَلَوْ بغيرِ عُذْرٍ، وَتَرْكُ كُلِّ وَاجِبٍ آخَرَ بِعُذْرٍ، وَأَمَّا ارْتِكَابُ مَحْظُورٍ بِعُذْرٍ فَلَيْسَ مُسْقِطًا لِلْجَزَاءِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا سَيَجِيءُ بَيَانُهُ.

(١) الورس: صبغ أصفر، وقيل: نبت طيب الرائحة، يزرع باليمن. انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٤٢).

(٢) الخطمي: بكسر الخاء وفتحها، نبات ينفع الأمراض الصدرية، ويغسل به الرأس. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٨٨).

(٣) الوسمة بكسر السين، نبت يختضب بورقه. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٦٦٠).

(٤) التلبيد: هو إلصاق شعر الرأس بالصمغ أو الخطمي أو غير ذلك كي لا يتخلله الغبار، ولا يصيبه شيء من الهوام، ويقيها من حر الشمس. انظر: «مراقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (٥/ ١٧٥٧).

(٥) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣).

\* وَسُنَّتُهُ: طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْآفَاقِيِّ<sup>(١)</sup> الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ، وَالْقَارِنِ، وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَخُطْبَةُ الْإِمَامِ سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ، وَفِي عَرَفَةَ بَنِمَرَةَ، وَثَانِي النَّحْرِ بِمِنَى، وَالْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْبَيْتُوتَةُ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَالذَّفْعُ مِنْهُ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْغُسْلُ بِعَرَفَةَ، وَالْبَيْتُوتَةُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالْبَيْتُوتَةُ بِمِنَى لِيَالِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَالتَّزَوُّلُ بِالْمُحَصَّبِ<sup>(٢)</sup>.

وَحُكْمُهَا الْإِسَاءَةُ بِتَرْكِهَا، وَعَدَمُ لُزُومِ شَيْءٍ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْعَجُّ وَالتَّحُّ<sup>(٤)</sup> فِي الْحَجِّ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِلْآفَاقِيِّ، وَلِمُزْدَلِفَةَ، وَالتَّزَوُّلُ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِشَرْطِهِ فِي مَسْجِدِ نِمْرَةَ، وَالْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّلْيِيَةِ، وَالْوُقُوفُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَبِقُرْبِهِ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَأَدَاءُ الصَّلَاتَيْنِ بِهِ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ.

وَحُكْمُهَا: حُصُولُ الْأَجْرِ فِي الْفِعْلِ، وَفَوْتُهُ بِالتَّرَكِّ<sup>(٥)</sup>.

وَمُحَرَّمَاتُهُ: جَمِيعُ مَحْظُورَاتِهِ، وَتَرْكُ وَاجِبَاتِهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى إِيَّانِ وَاجِبَاتِهَا وَاجْتِنَابِ مَحْظُورَاتِهَا الثَّوَابُ، وَعَلَى مُبَاشَرَةِ مَحْظُورَاتِهَا وَتَرْكِ وَاجِبَاتِهَا الْعِقَابُ.

(١) الْآفَاقِي: هُوَ الْوَارِدُ مَكَّةَ مِنْ خَارِجِ الْمَوَاقِيتِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ١٢).

(٢) الْمُحَصَّب: اسْمُ مَوْضِعٍ وَيُسَمَّى الْأَبْطَحَ، وَهُوَ مَوْضِعُ ذُو حَصَى بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى. انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (٢/ ٥٠٢).

(٣) انظر: «البنية شرح الهداية» لبدر الدين العيني (٤/ ٢٦٢).

(٤) الْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ، وَالتَّحُّ: إِسَالَةُ دِمَاءِ الْهَدَايَا. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ١٤٣).

(٥) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٤٠١).

ومُفسِدُهُ: الجِماعُ قَبْلَ الوُقُوفِ<sup>(١)</sup>.

ومُبْطِلُهُ: الارتدادُ.

ومَكْرُوهَاتُهُ: كثيرةٌ أيضاً: منها حُطْبَةُ الإمامِ بَعْرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وتأخيرُ الوُقُوفِ بَعْدَ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وتقديمُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ عَلَى الإمامِ، وتأخيرُهُ عَنْهُ، والرَّمْيُ بِحَصَى الجِمَارِ والمَسْجِدِ وَبَحَجَرٍ كَبِيرٍ، والاقْتِصَارُ عَلَى حَلْقِ الرَّبْعِ عِنْدَ التَّحْلُلِ، والمَبِيتُ بِغَيْرِ مَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وكذا لَيَالِي أَيَّامِ الرَّمْيِ. وَتَرْكُ كُلِّ وَاجِبٍ مَكْرُوهٌ تَحْرِيْمِيٌّ، وَتَرْكُ كُلِّ سَنَةِ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهِيٌّ، وَحُكْمُ الْأَخِيرِ دُخُولُ النَّقْصِ فِي الْعَمَلِ، وَخَوْفُ الْعِقَابِ، وَعَدَمُ وَجوبِ الْجَزَاءِ، وَتَحَقُّقُ الْعِتَابِ<sup>(٢)</sup>.  
وَمُبَاحَاتُ الْإِحْرَامِ: الْغُسْلُ، وَالْغَمْسُ فِي الْمَاءِ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ، وَغَسْلُ الثَّوبِ، وَلُبْسُ الْخَاتَمِ، وَتَقْلُدُ السَّيْفِ، وَالْقِتَالُ، وَشُدُّ الْهِمْيَانِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمِنْطَقَةُ<sup>(٤)</sup>، وَالسَّلَاحُ، وَالِاسْتِظْلَالُ بَيْتٍ وَمَحْمَلٍ<sup>(٥)</sup>، وَعَمَّارِيَّةٌ<sup>(٦)</sup>، وَفُسْطَاطٌ<sup>(٧)</sup>، وَثَوْبٌ، وَغَيْرُهَا، وَالِاكْتِحَالُ بِمَا لَا طَيْبَ فِيهِ، وَالنَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ، وَالسَّوَالُكُ.  
وَنَزْعُ الضَّرْسِ وَالظُّفْرِ الْمَكْسُورِ، وَالْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ بِلا إِزَالَةِ شَعْرٍ،

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ١٦١).

(٣) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٦٤١).

(٤) المنطقية: ما ينتطق به، والمنطق والنطاق، كل ما شد به الوسط. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٦/ ٤٢٣).

(٥) المحمل: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ١٧٨).

(٦) العمارية: محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما. انظر: «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب» لابن بطال (١/ ١٨٣).

(٧) الفسطاط: بيت من شعر. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٢٣٩).

وَقَلَعَ الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي الْعَيْنِ، وَجَبُرَ الْمَكْسُورَ، وَتَعَصَّيْهُ بِخِرْقَةٍ، وَلُبِسُ الْخَزْ<sup>(١)</sup> وَالْبَزْ<sup>(٢)</sup> وَالثَّوْبُ الْهَرَوِيُّ وَالْمَرَوِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالْقَصَبُ وَالْبُرْدُ الْمُلَوَّنُ كَالْعَدْنِيِّ، وَالتَّوَشُّعُ بِالْقَمِيصِ، وَالْارْتِدَاءُ بِهِ، وَالْأَتْرَازُ بِهِ وَبِالسَّرَاوِيلِ، وَالتَّحَزُّمُ بِالْعِمَامَةِ، وَغَرَزُ طَرْفِي رِدَائِهِ، وَالْقَاءُ الْقَبَاءِ وَالْعَبَاءُ وَالْفَرَوَةُ وَنَحْوُهَا عَلَيْهِ بِلَا إِدْخَالِ مَنَكِييِهِ، وَوَضْعُ خَدِّهِ عَلَى وَسَادَةٍ، وَوَضْعُ يَدِهِ أَوْ يَدٍ غَيْرِهِ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ أَنْفِهِ.

وَلُبِسُ الْمَدَاسِ<sup>(٤)</sup>، وَالْجُمُجَمِ<sup>(٥)</sup>، وَالْمِعْكَبِ<sup>(٦)</sup>، وَالشَّمْسِدِ<sup>(٧)</sup>، وَالصَّنْدَلَةِ<sup>(٨)</sup>، وَتَغْطِيَةُ اللَّحْيَةِ مِمَّا دُونَ الدَّقْنِ، وَأُذُنَيْهِ وَقَفَاهُ وَيَدَيْهِ، وَسَائِرُ بَدَنِهِ سِوَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَالْحَمْلُ عَلَى رَأْسِهِ أَجَلَّةٌ<sup>(٩)</sup>، أَوْ عِذْلًا، أَوْ جَوَالِقًا<sup>(١٠)</sup>، أَوْ طَبَقًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ حَمْلِ الثِّيَابِ، وَلِكُلِّ مَا اصْطَادَهُ حَلَالٌ.

(١) الخز: اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً، والمشهور أنه الحرير، وقيل: مانسج من الصوف والحرير. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٨٦).

(٢) البز: بالفتح نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١ / ٤٧).

(٣) ثوب هروي بالتحريك، ومروي بالسكون، منسوب إلى هراة ومرو، قريتان معروفتان بخراسان. انظر: «المغرب في ترتيب المغرب» للمطرزي (١ / ٥٠٣).

(٤) المداس: الذي يلبس في الرجل. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٦ / ٩٥).

(٥) الجمجم: بالضم، المداس. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣١ / ٤٢٧).

(٦) هكذا ورد في الأصل، ولعل الأصح «المكعب» وهو الموشى من البرود والأثواب. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١ / ١٣١).

(٧) هكذا ورد في الأصل، ولعل الأصح «الشمشك» وهو على صورة خف مقطوع أسفل الكعبين. انظر: «نهاية المطلب» للعجوني (٤ / ٢٥١).

(٨) الصندلة: كلمة أعجمية، وهي شبه الخف ويكون في نعله مسامير. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١ / ٣٣٦).

(٩) أجلَّة جمع جلة، والجلة: البعر. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠ / ٢٦١).

(١٠) الجوالق: وعاء من الأوعية معروف مغرب. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠ / ٣٦).

وأكل طعام فيه طيب إن مسّه النَّارُ أو تغيّر، والسَّمْنُ والزَّيْتُ والشَّيْرُجُ<sup>(١)</sup>، وكلُّ دهنٍ لا طيبَ فيه، والشَّحْمُ، ودهنُ جُرْحٍ أو شقاقٍ، وقَطْعُ شجرِ الحِلِّ وحشيشه رطباً ويابساً، وإنشادُ الشعرِ، والتَّزْوَجُ والتَّزْوِجُ، وذَبْحُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ والدَّجَاجِ والبطِّ الأهليِّ، وقتلُ الحيَّةِ والعقربِ والذُّبابِ والبرغوثِ والبعوضِ ونحوه، وحكُّ رأسه برفقٍ، وجسده ولو بشدّةٍ، أو خروجُ دمٍ، والجلوسُ في دُكَّانٍ عَطَّارٍ لا لاشتِمَامٍ رائحةٍ<sup>(٢)</sup>.

وأما مكروهاته: فإزالةُ التَّنَفُّثِ<sup>(٣)</sup>، وغسلُ الرَّأسِ واللِّحْيَةِ بالسِّدْرِ<sup>(٤)</sup> ونحوه، ومَشْطُ شعره وحكُّه إن أفصى إلى قتلِ الهوامِ، أو إزالةِ الشعرِ، وعَقْدُ الطِّلَسَانِ على عُنُقِهِ، وإلقاءُ القَبَاءِ والعَبَاءِ ونحوهما على مَنْكَبَيْهِ من غيرِ إدخالِ يديه في كُمَيْهِ، وعَقْدُ الإِزَارِ والرِّدَاءِ، وأن يخله بخلالٍ، وشدُّهُمَا بنحوِ حبلٍ<sup>(٥)</sup>.

ولُبْسُ الثَّوبِ المُبَخَّرِ، وشَمُّ الطَّيِّبِ، ومسُّه إن لم يلتزق، وشَمُّ الرِّيحَانِ والثَّمَارِ الطَّيِّبَةِ، وكلُّ نباتٍ له رائحةٌ طيِّبَةٌ، والجلوسُ في نحوِ دُكَّانٍ عَطَّارٍ لاشتِمَامِ الرَّائِحَةِ، والتَّزْيِينُ، وتعصيبُ شيءٍ من جسده، والدُّخُولُ تحتَ أَسْتَارِ الكعبةِ إنْ أصابَ رأسه أو وجهه، وتغطيةُ أنفه أو ذَقْنِهِ أو عَارِضِهِ بثوبٍ، وأكلُ طعامٍ يُوجَدُ فيه رائحةُ الطَّيِّبِ، وكَبُّ وجهه على وسادةٍ، بخلافٍ وَضْعِ حَدْيِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) الشيرج: معرب من شيرة، دهن السمسم. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «منحة الخالق» لابن عابدين، وهو حاشية على «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٠).

(٣) التنفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٩١).

(٤) السدرة شجرة النبق، يتنفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة. انظر: «المصباح المنير» للفيومي

(١/ ٢٧١).

(٥) انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (٢/ ٤٤٥).

(٦) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٤٨٩).

والمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.  
والمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْأَفَاقِيِّ مُطْلَقاً ذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ وَهِيَ  
بِالْقُرْبِ مِنْ رَابِعِ أَهْلِ مِصْرٍ، وَيَلْمَلَمَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَذَاتُ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْقَرْنُ  
لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَهِيَ وَمَا حَاذَاهَا لِأَهْلِهَا وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ وَلِأَهْلِ الْمِيقَاتِ  
وَمَنْ دُونَهُم الْحِلُّ مُطْلَقاً، وَلِأَهْلِ الْحَرَمِ لِلْحَجِّ الْحَرَمُ، وَلِلْعُمْرَةِ الْحِلُّ.  
وَأَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: الْإِفْرَادُ: وَهُوَ عَامٌّ لِلْمَكِّيِّ وَالْأَفَاقِيِّ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ  
عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>، وَقِرَانٌ بِشُرُوطِهِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup>، وَتَمَتُّعٌ بِشَرَايِطِهِ، وَهُوَ  
الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

## فصل

### فِي صِفَةِ الْإِفْرَادِ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مُطْلَقاً يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصَّ شَعْرَهُ، وَيُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَيَنْتَفَ أَوْ يَحْلِقَ  
إِبْطِيهَ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ، وَيُجَامِعَ أَهْلَهُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ، وَيَتَجَرَّدُ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَيَسْتَاكُ  
وَيَغْتَسِلُ لِإِحْرَامٍ أَوْ يَتَوَضَّأُ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، وَالْوُضُوءُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي أَصْلِ السُّنَّةِ، لَا  
فِي حَقِّ الْفَضِيلَةِ، وَيُسْرِّحُ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ عَقِيبَ الْغُسْلِ، وَيَدَّهْنُ وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ إِزَاراً  
وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ، وَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ رَكَعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ  
الْإِحْرَامِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا (الْكَافِرُونَ) وَ(الْإِخْلَاصُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (١/ ١٨٩) و«نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٥).

(٣) انظر: «كشف القناع» للبهوتي (٢/ ٤١٠).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري (٢/ ٤٢٢).

وإذا سلّم وهو جالسٌ في مكانه يقول بلسانه مُطابقاً لجَنَانِه: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ.

والتَّلْبِيَةُ مَرَّةً فَرَضُ، وَتَكَرَّارُهَا سُنَّةٌ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْحَالَاتِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا مُطْلَقاً مَدْنُوبٌ، وَيُسْتَحَبُّ تَكَرَّارُهَا كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثًا وَلَاءً، وَإِنْ زَادَ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَسْنُونَةِ حَسَنٌ، وَيُسْتَحَبُّ إِكْتَارُهَا قَائِماً وَقَاعِداً، رَاكِباً وَنَازِلاً، وَاقِفاً وَسَائِراً، طَاهِراً وَمُحْدِثاً، جُنُباً وَحَائِضاً، وَكُلِّمَا عَلَا شَرْفاً، أَوْ هَبَطَ وادياً، وَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي الدُّخُولِ بِالْأَسْحَارِ، وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً، وَعِنْدَ كُلِّ رُكُوبٍ وَنُزُولٍ، وَلِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، أَوْ فَرَّغَ مِنَ الْأَكْلِ، أَوْ اسْتَغَطَفَ رَاحِلَتَهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَمْشِي أَحَدٌ عَلَى تَلْبِيَةٍ غَيْرِهِ، وَلَا يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ إِلَّا سِرّاً، وَكُلُّ ذِكْرٍ يُقْصَدُ تَعْظِيمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ، كَالْتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمْجِيدِ، وَكَذَا تَقْلِيدُ الْهَدْيِ، وَهُوَ أَنْ يَرِبَطَ فِي عُنُقِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ قِطْعَةٌ نَعْلٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ وَنَحْوَهَا، وَيَسُوقُهَا وَيَتَوَجَّهَ مَعَهَا نَواوياً لِلْإِحْرَامِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَطُوفُ الْآفَاقِي طَوَافَ الْقُدُومِ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، مُضْطَبِعاً فِي الْكُلِّ، وَيُقَدِّمُ السَّعْيَ، وَإِنْ شَاءَ ثُمَّ يَطُوفُ مَا بَدَأَ لَهُ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَكِّيِّ أَنْ يُؤَخِّرَ سَعْيَ الْحَجِّ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى عَرَفَةَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَدَاعاً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِمَنَى، وَمَسْجِدُ الْخَيْفِ أَفْضَلُ، وَيَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَنْزِلُ قُرْبَ مَسْجِدِ

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٤٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٠).

نَمْرَةً، أو في منازلٍ عَرَفَةً بعيداً عن الطَّرِيقِ، قريباً إلى النَّاسِ، ويتَفَرَّغُ قَبْلَ الزَّوَالِ عن سائرِ الأَشْغَالِ، ويغتَسِلُ ويُصَلِّي الطُّهْرَ مُنْفَرِداً أو جماعةً إن لم يَكُنْ في مَسْجِدِ نَمْرَةٍ مع الإمامِ بِشروطِهِ، وإلا فيجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

ثُمَّ يَسْتَغْلِ بِالذِّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّلاوةِ والثناءِ والتَّلبِيَةِ والاستغفارِ والتَّصْلِيَةِ، رَاكِباً أو واقفاً، أو قاعداً أو مُضْجِعاً، وَيُكْثِرُ من قَوْلِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «هُوَ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي»<sup>(١)</sup>، إلى أن يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ فيُصَلِّي العَصْرَ، وهكذا إلى أن تَغِيبَ الشَّمْسُ.

فَيَتَوَجَّهُ إلى مُزْدَلِفَةٍ من غيرِ أن يُصَلِّيَ المَغْرِبَ في عَرَفَةَ أو في الطَّرِيقِ، فيُؤَذِّنُ وَيُقيمُ، فيُصَلِّي المَغْرِبَ بها أداءً لا قضاءً، ثُمَّ العِشاءَ، فيُصَلِّي سَنَةً المَغْرِبَ والعِشاءَ والوترَ، وَيَبِيتُ إن قَدَرَ، ويلْقُطُ الحَصَى منها سبعاً أو سبعين، وَيُصَلِّي الفَجْرَ فيها بغلَسٍ، وَيَقِفُ ويدعو ويُلَبِّي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إلى مِنى، وَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ سبعاً من أسفلِ الوادي، ويقطَعُ التَّلبِيَةَ بأوَّلِ رَمِيٍّ، ثُمَّ يَذْبَحُ إن شاء، ثُمَّ يَحْلِقُ أو يَقْصُرُ، والأوَّلُ هو الأَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>، وحَلٌّ له كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه «الترمذي» (٣٥٨٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٢)، من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب مرسلاً.

(٢) في هامش الأصل: «والأفضل هو الأول».

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٤٠٨).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لما أهبط الله آدم إلى الأرض قام وجاه الكعبة، فصلّى ركعتين، فألهمه الله هذا الدعاء: اللهم إنك تعلم سريري، وعلايتي فأقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي. اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضًا بما قسمت لي. فأوحى الله إليه: يا آدم، إني قد قبلت توبتك، وغفرت لك ذنبك، ولن يدعوني أحد بهذا الدعاء إلا غفرت له ذنبه، وكفيتهم المهم من أمره، وزجرت عنه الشيطان، واتجرت له من وراء كل تاجر، وأقبلت إليه الدنيا راغمة، وإن لم يردّها». قال الهيثمي: فيه النضر بن طاهر، وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٨٣).

ثُمَّ صَعِدَ الصَّفَا، يَقِفُ مُسْتَقْبِلًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا فِي الدُّعَاءِ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ<sup>(١)</sup>.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَثُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَلَدِنَا وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، أَوْ يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ، وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى إِذَا حَازَى الْمِيلَيْنِ الْأُولَيْنِ سَعَى مُسْرِعًا إِلَى الْمِيلَيْنِ الْآخِرَيْنِ.

ثُمَّ يَمْشِي عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَى أَنْ يَصْعَدَ الْمَرَوْهَ، فَيَنْحَرِفَ إِلَى يَمِينِهِ قَلِيلًا لِيَصِيرَ مُسْتَقْبِلًا.

ثُمَّ يَدْعُو كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا شَوْطٌ مِنَ السَّبْعَةِ، وَالْعَوْدُ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخَرُ<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا من دعاء الإمام الشافعي. انظر: «معركة السنن والآثار» للبيهقي (٩٩٥٣).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٣٧٩) موقوفًا على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الزبيدي (١/ ١٥٥).

ثمَّ يَعودُ إلى مِنى، وَيُسَنُّ المَبِيتُ في ليلِها.

ثمَّ بعدَ الزَّوالِ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ أو قبلَها يرمي الجَمَراتِ الثلاثَ، فيبدأُ بالأولى، وهي التي تلي مسجِدَ الخيفِ، ويرميها بسبعِ حَصَيَاتٍ من أيِّ طرفٍ كانَ، والاستِقبالُ أَفضَلُ.

ثمَّ يَتَقَدَّمُ عليها، وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلًا رَافِعًا يَدَيه، مُكثِرًا من الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، ومن الاستِغفارِ، وسائرِ الدَّعَواتِ، وَيُطِيلُ فيها بقدرِ الوُسْعِ والطَّاقَةِ، فيتوجَّهُ إلى الجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، ويفعلُ فيها كذلِكَ.

ثمَّ يرمي الجَمْرَةَ الأَخِيرَةَ، ولا يَقِفُ بعدها للدُّعاءِ.

ثمَّ اليَومُ الثَّالثُ كذلِكَ، وكذا الرَّابِعُ إنْ أَقامَ، وهو الأَفْضَلُ.

ثمَّ يَنزِلُ في المُحَصَّبِ ولو ساعةً، أو يَقِفُ لحظةً.

ثمَّ يدعو لأهلِ المُعلَى<sup>(١)</sup>.

ثمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَسْعَى إنْ لَمْ يُقَدِّمهُ، وَحَلَّ لهُ الجِماعُ عَندَنا بالفَراغِ من الطَّوافِ<sup>(٢)</sup>، وَعَندَ الشَّافِعِيِّ بعدَ السَّعْيِ<sup>(٣)</sup>، لَكنْ لا يَأْتِي عَندَنا بَعُمْرَةٍ قَبْلَ أداءِ السَّعْيِ، وكذا بَعدَهُ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُراعى تَكبيراتِ التَّشْرِيقِ بَعدَ كُلِّ فَرَضٍ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) المَعلى: مَقبَرَةُ أَهلِ مَكَّة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٥٢).

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٨/ ٧٦).

(٤) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص (٢/ ١٦٢).

### \* فصلُ الطَّوَافِ أنواعٌ:

طوافُ القدوم: وهو بنيةٌ للآفاقيِّ المفردِ على الحجِّ، وللقارنِ، وأوَّلُ وقته حينَ دخولِ مكَّةَ، وآخرُه وقوفُه بعَرَفةَ، ولا اضْطِباعَ ولا رَمَلَ ولا سعيَ له، إلا إذا أرادَ تقديمَ سعيِّ الحجِّ.

وطوافُ الزيارة: وهو رُكنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به، وأوَّلُ وقته طُلُوعُ فجرِ يومِ النَّحرِ، ولا آخرَ له في هذه الحالاتِ إلا أنَّه يبقى مُحَرِّماً في حقِّ النساءِ، ويجبُ فعلُه في أيامِ النَّحرِ.

وطوافُ الصَّدرِ<sup>(١)</sup>: وهو يجبُ على الآفاقيِّ، وأوَّلُ وقته بعدَ طوافِ الزيارة، إلا أنَّه يُستَحَبُّ تأخيرُه إلى وقتِ الخُرُوجِ، ولا رَمَلَ ولا اضْطِباعَ، ولا يسعى له.

وطوافُ العُمرة: وهو رُكنٌ، وفيه يُسنُّ اضْطِباعُ ورمَلَ، ويجبُ سعيُّ لها وطوافٌ.

وطوافُ النَّذرِ: وهو واجبٌ.

وطوافُ تحيةِ المَسْجِدِ: وهو مُسْتَحَبٌّ، إلا إذا كانَ مُعْتَمِراً أو مُفَرِّداً آفاقيّاً فطَوَافُهُما يقومُ مقامه.

السَّابعُ: طوافُ التَّطَوُّعِ: ويلزَمُ بالشُّروعِ فيه كالصَّلَاةِ والصَّوْمِ، ولا يُكرَهُ في وقتٍ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) ويسمى هذا الطواف طواف الوداع، وطواف الصدر؛ لأنه يودع به البيت، ويصدر به عن البيت. انظر:

«المبسوط» للسرخسي (٤ / ٣٤).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤ / ٣٤).

### فَضْلٌ

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الطَّوَافِ: الإِسْلَامُ، وَأَصْلُ النِّيَّةِ، وَالْوَقْتُ لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَكَوْنُهُ بِالْبَيْتِ وَفِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ عَلَى سَطْحِهِ، وَإِتْيَانُ أَكْثَرِهِ، قِيلَ: وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْحَجَرِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### فَضْلٌ

وَيَجِبُ فِي الطَّوَافِ: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ، قِيلَ: وَعَنِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ سَنَّةٌ، قِيلَ: وَقَدَّرُ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنَ الثَّوْبِ، وَالْمَشْيُ فِيهِ لِلْقَادِرِ، وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالتَّيَامُنُ، وَالطَّوَافُ وَرَاءَ الْحَظِيمِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### فَضْلٌ

وَيُسَنُّ فِي الطَّوَافِ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَالْاضْطِبَاطُ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَشْوَاطِ كُلِّهَا، وَالرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَكِلَاهُمَا فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ، وَالْمَشْيُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِي الْبَاقِي، وَالِاسْتِلَامُ بَعْدَ الطَّوَافِ إِنْ قَصَدَ السَّعْيَ، وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْحَجَرِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الصَّحِيحِ، وَاسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ فِي ابْتِدَائِهِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ حِذَاءَهُ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٢٨).

(٢) الحَظِيمُ: وَيُسَمَّى الْحَجَرُ وَحُظِيرَةُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ الْبُقْعَةُ الَّتِي تَحْتَ الْمِزَابِ بِهِ حَاجِزٌ كَنَصْفِ دَائِرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَرَجَةٌ سِتَّةُ أَذْرُعٍ. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٨٠).

(٣) الْاضْطِبَاطُ: فِي الْإِرْتِدَاءِ فِي الطَّوَافِ: هُوَ إِخْرَاجُ الرِّدَاءِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَإِلْقَاؤُهُ عَلَى الْمَنْكَبِ الْأَيْسَرِ إِبْدَاءَ الْمَنْكَبِ الْأَيْمَنِ وَتَغْطِيَةِ الْأَيْسَرِ. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٣٠).

(٤) يَعْنِي: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

(٥) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٥١).

## فَضْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَابْتِدَاءُ الطَّوَافِ بِحَيْثُ يُمْرُّ جَمِيعُ الْبَدَنِ عَلَى الْحَجَرِ، وَتَقْبِيلُهُ، وَوَضْعُ الْوَجْهِ عَلَيْهِ، وَإِتْيَانُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْإِخْفَاءُ فِيهَا، وَتَرْكُ كَلَامِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ عَمَلٍ يُنَافِي الْخُشُوعَ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى الْبَيْتِ، لَكِنْ وَرَاءَ الشَّاذِرِوَانِ، وَصَوْنُ النَّظَرِ عَمَّا يَشْغَلُهُ، وَالسَّلَامُ، وَالْإِفْتَاءُ وَالِاسْتِفْتَاءُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَإِنْشَادُ شِعْرِ مَحْمُودٍ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ، وَالشُّرْبُ وَالطَّوَافُ فِي نَعْلِ وَخُفٍّ طَاهَرَيْنِ، وَالطَّوَافُ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ<sup>(١)</sup>.

وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ جُنُبًا، أَوْ حَائِضًا، وَنُفْسَاءً، أَوْ مُحَدِّثًا، أَوْ عُزْيَانًا، أَوْ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَوْ زَخْفًا بِلَا عُذْرٍ، أَوْ مَنَكُوسًا<sup>(٢)</sup> أَوْ مَعْكُوسًا، أَوْ دَاخِلَ الْحَجَرِ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَوْ تَقْلًا.

وَلَا مُفْسِدَ لِلطَّوَافِ.

وَيُبْطِلُهُ الرَّدَّةُ<sup>(٣)</sup>.

وَيُكْرَهُ لَهُ: الْكَلَامُ الْفُضُولُ وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَإِنْشَادُ شِعْرِ يَعْزَى عَنْ حَمْدٍ وَثْنًا، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا لَا مُطْلَقًا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ بِالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَتَرْكُ جَمِيعِ سُنَّتِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ بَيْنَهُمَا إِلَّا لِعُذْرٍ كَرَاهَةِ الْوَقْتِ<sup>(٤)</sup>، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ نِيَّةِ الطَّوَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ، وَالطَّوَافُ حَالَةَ الْخُطْبَةِ، وَإِقَامَةُ الْمَكْتُوبَةِ لِلْإِمَامِ الْمُوَافِقِ، وَالْأَكْلُ، وَقِيلَ: الشُّرْبُ، وَالطَّوَافُ حَاقِنًا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤ / ٤٤).

(٢) الطواف المنكوس: هو أن يفتح الطواف عن يسار الحجر. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢ / ١٣٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢ / ١٣٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ٣٥٤).

(٥) في هامش الأصل: «بكسر القاف والنون أي قياساً على الصلاة في تلك الحالة أي المشغلة ففي معناه الحاذق والحاقد... والغضبان. علي الفاري».

## فَضْلُ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّعْيِ كَيْنُونَتُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَهُ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ أَوْ أَكْثَرَهُ، مَسْبوقاً بِإِحْرَامٍ، وَالْبَدْءُ بِالصَّفَا، وَوُقُوعُهُ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ إِنْ قَدَّمَ، وَيَجِبُ تَكْمِيلُ عَدَدِ السَّبْعِ، وَالْمَشْيُ فِيهِ، وَقَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا. وَيُسَنُّ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ، وَبَيْنَ أَشْوَاطِهِ، وَالطَّهَارَةُ، وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ، وَالذِّكْرُ، وَالذُّعَاءُ، وَالْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ، وَطُولُ الْقِيَامِ عَلَيْهِمَا، وَتَكَرُّرُ الذِّكْرِ الْوَارِدِ ثَلَاثاً<sup>(١)</sup>، وَأَدَاءُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيُباحُ لَهُ الْكَلَامُ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ لِأَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ صَلَاةٍ جَنَازَةٍ، وَنَحْوَهُمَا.

وَيُكْرَهُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَالْكَلَامُ الْفُضُولُ، أَوْ الشُّغْلُ عَنِ الْحُضُورِ، وَتَرْكُ جَمِيعِ سُنَنِهِ، وَمُسْتَحَبَّاتِهِ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

## فَضْلُ

إِذَا كَانَ مُفْرِداً بِالْحَجِّ فَلَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ، وَيُلَبِّي فِي غَيْرِ الطَّوَافِ، وَلَا يَعْتَمِرُ حَتَّى يَفْرُغَ عَنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجِّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعاً بِأَنْ نَوَى الْعُمْرَةَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ لَا، وَوَقَعَ أَكْثَرُ طَوَافِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلِيَةَ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ، وَيَسْعَى لَهَا.

(١) الذِّكْرُ الْوَارِدُ هُوَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انْظُرْ: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (٢/ ١٣٤).

ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، إِلَّا إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يَعْتَمِرُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْآفَاقِ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَيَفْعَلُ أَفْعَالَهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَارِنًا بِأَنْ نَوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُ يَطُوفُ أَوَّلًا لِلْعُمْرَةِ، وَيَسْعَى لَهَا، ثُمَّ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ، وَيُقَدِّمُ سَعْيَ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْرَامِ حَتَّى يَفْعَلَ أَفْعَالَ الْحَجِّ.

وَالْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ مَخْصُوصَانِ لِلْآفَاقِيِّ، وَعَلَيْهِمَا دَمٌ شُكْرٌ<sup>(١)</sup>، فَيَجِبُ أَنْ يَذْبَحَا بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فِي أَرْضِ الْحَرَمِ، فَإِنْ عَجَزَا صَامَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبِسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### فَضْلٌ

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْوُقُوفِ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِحْرَامُ بِحَجٍّ صَحِيحٍ غَيْرِ فَائِتٍ وَلَا فَاسِدٍ، وَكَوْنُهُ فِي الْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَوْ سَاعَةً، وَهِيَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَفِي زَمَانِهِ، وَهُوَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِهِ إِلَى طُلُوعِ الصُّبْحِ الصَّادِقِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَيَجِبُ مَدُّ الْوُقُوفِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَوُقُوفُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَيُسَنُّ الْغُسْلُ، وَالْخُطْبَةُ، وَكَوْنُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(١) وذلك لما أنعم الله عليهم في الجمع بين النسكين بسفر واحد حتى يحل له الأكل منه ويطعم من شاء من الغني والفقير. انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لداماد أفندي (١/ ٣٠٥).

(٣) بطن عرنة: الوادي الذي يقال له: وادي عرنة، وهو مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال، أقصاها مما يلي موقف عرفة. انظر: «معجم لغة الفقهاء» محمد رواس قلعجي ومحمد صادق قنيبي (ص ٣١٠).

بشروطه، والتوجه إلى الموقف بعده بلا تأخير، والدفع<sup>(١)</sup> مع الإمام، والإضافة في الحال بعد وقوف جزء من الليل.

ويستحب الإكثار من التلبية، والذكر والدعاء والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، والتضرع والخضوع والخشوع، وتقوية الرجاء، والوقوف بقرب الإمام، وخلفه، وكونه راكباً، ومع الناس، ومستقبلاً، والنية، ورفع اليدين للدعاء، وتكرار الدعاء ثلاثاً، وافتتاحه وختمه بالتحميد والثناء والصلاة على سيد الأنبياء، والطهارة ظاهراً وباطناً، والصوم إن كان من الأقوياء، والبروز للشمس إلا لعذر، والإكثار من أعمال الخير، وترك المخاصمة في الشر. ويكره ترك جميع سننه، والتزول على الطريق، والوقوف مع الغفلة، وأداء المغرب قبل وصول مزدلفة، والإسراع إن أدى إلى الإيذاء، وأما الدفع قبل الغروب؛ فحرام<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### فصل

يستحب أن يدخل مزدلفة ماشياً، ويغتسل لدخولها إن تيسر، وينزل بقرب المشعر الحرام عن يمين الطريق أو يساره، وأن يعجل في الجمع بين الصلاتين، ويصلي بجماعة.

ويشترط لهذا الجمع الإحرام، وتقديم الوقوف، والزمان والمكان، والوقت، لا الجماعة، ويجب هذا الجمع بخلاف جمع عرفة فإنه سنة أو مستحب.

(١) الدفع من عرفات: أي الذهاب منها وسوق المركب منها إلى المزدلفة. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٩٦).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٤٠٥).

وَيُسَنُّ الْبَيْتُوتَةُ بِهَا، وَيُنْدَبُ إِحْيَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِالتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالْتَّنَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ  
وَالدُّعَاءِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ إِرْضَاءَ الْخُصُومِ؛ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ مَوْعُودَةٌ فِيهَا.

وَيَجِبُ الْوُقُوفُ سَاعَةً، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُهُ  
طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَيُسَنُّ امْتِدَادُ الْوُقُوفِ إِلَى الْإِسْفَارِ جَدًّا، وَيُكْرَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.  
وَمُزْدَلِفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا بَلَغَهُ أُسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ  
إِنْ كَانَ مَاشِيًّا، وَحَرَكَ دَابَّتَهُ إِنْ كَانَ رَاكِبًا.

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُ سَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ الْبَاقِلَاءِ، أَوْ النَّوَاةِ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَرْمِي بِهَا  
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقِيلَ يَلْتَقِطُ سَبْعِينَ، وَيُنْدَبُ غَسْلُهَا، وَيُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ الْجَمَرَاتِ،  
وَالْمَسْجِدِ، وَمَكَانٍ نَجِسٍ، وَكَذَا كَسْرُ الْحِجَارَاتِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### فَضْلٌ

أَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ صِحَّةٌ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ طُلُوعُ الصُّبْحِ، وَاسْتِحْبَابًا طُلُوعُ  
الشَّمْسِ، وَجَوَازًا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَرَاهَةً اللَّيْلُ كُلُّهُ.

وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيُكْرَهُ فِي اللَّيْلِ، فَلَوْ أَخْرَهَ فِي  
الْكُلِّ لَزِمَهُ الدَّمُ وَالْقَضَاءُ، وَيَفُوتُ الْقَضَاءُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الرَّابِعِ، وَفِي الْيَوْمِ  
الرَّابِعِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ جَوَازًا، وَيُسَنُّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَيُسْتَرَطُّ الرَّمْيُ دُونَ الْوَضْعِ وَالطَّرْحِ، وَتَفْرِيقُ الرَّمِيَّاتِ، وَوُقُوعُ الْحَصَى  
بِفَعْلِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ فِي الْجَمْرَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَالْوَقْتُ لِلْأَدَاءِ

(١) وادي محسّر: هو بين منى ومزدلفة سمي بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعياء فحسر أصحابه بفعله  
وأوقعهم في الحسرات. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: «البنية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٢٣٩).

والقضاء، وإتمام العدَدِ أو أكثره، والترتيب، والأكثرُ على أنه سنةٌ كالمُوالاة، ويجبُ تقديمه على الحلق، والقضاء في الوقت<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### فصل

يختصُّ حلقُ الحاجِّ بالأيامِ الثلاثة، وبالحرَمِ كالمُعْتَمِرِ لِلتَّضَمِينِ لَا لِلتَّحْلِيلِ مِمَّا سِوَى الْجِمَاعِ، وأوَّلُ وقته كالرَّمي، ويجبُ التَّرتيبُ بينهما، وكذا أوَّلُ وقتِ طوافِ الزَّيارة، لكنَّ يجبُ فعله في أيامِ النحر، ويُسنُّ التَّرتيبُ بينه وبين ما قبلهما<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### فصل

يجبُ طوافُ الوداعِ على الحاجِّ الآفاقيِّ مُطلقاً، إلا إذا نوى الاستيطانَ بمكَّة، أو بما حوَّلها قبلَ حِلِّ النِّفرِ الأوَّلِ<sup>(٣)</sup>.  
وشرطُ صحَّته أصلُ نيَّةِ الطَّوافِ، وإتيانُ أكثره، وكونُه بعدَ طوافِ الإفاضة، ولا أخَّرَ له، ويُستحبُّ أن يُؤخَّرَ إلى قُربِ السَّفرِ، ولو تركه وخرَجَ؛ يجبُ عليه العودُ ما لم يُجاوِزِ الميقاتَ، فإذا جاوزَ يجبُ الدَّمُ، ويسقطُ بعذرِ الحيضِ عندَ الخُروجِ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥١٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري (٢/ ٤٧٥).

(٣) النفر الأول: هو التعجل في يومين في النفر إلى مكة من منى بعد رمي يومين، فيوم النفر الأول هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، والنفر الثاني: التأخر إلى آخر أيام التشريق والمكث إلى أن يرمي الجمار في الأيام الثلاث كلها. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٢٣٠).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٣).

### فَضْلٌ

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَقَبْلَ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ يُطَافَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَأَنْ يَصَوْتَهُمَا عَنِ الْفَسَادِ، وَأَنْ يَقَعَ طَوَافُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَكُونَ أَفَاقِيًّا وَلَوْ حُكْمًا<sup>(١)</sup>، وَأَنْ لَا يَفُوتَهُ الْحَجُّ لَا عَدَمَ الْإِلْمَامِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا مِنْ الْمِيقَاتِ، وَلَا تَقْدِيمَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### فَضْلٌ

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ التَّمَتُّعِ أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ إِحْرَامِهِ لِلْحَجِّ، وَأَنْ يُقَدَّمَ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَأَنْ لَا يُفْسِدَ عُمْرَتَهُ وَلَا حَجَّهَ، وَأَنْ لَا يُلِمَّ بِأَهْلِهِ الْإِلْمَامَ صَحِيحًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَفِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ أَفَاقِيًّا، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِ أَشْهُرُ الْحَجِّ وَهُوَ حَلَالٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ اعْتِمَارِهِ، لَا إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَا إِحْرَامَ الْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا أَنْ يَكُونَ النُّسْكَانِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ<sup>(٤)</sup>.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دَمٌ شَكْرِي، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّلْثِ، وَيُطْعِمَ الثَّلْثَ، وَيَذْخِرَ الثَّلْثَ، وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، وَصِحَّةُ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَيَخْتَصُّ بِأَرْضِ الْحَرَمِ وَأَيَّامِ النَّحْرِ، وَلَا آخِرَ لَهُ فِي حَقِّ السَّقُوطِ، وَيُسَنُّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) يعني: لا قران لمكي إلا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج، فيكون أفاقياً حكماً. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٣٠).

(٢) الإلمام: أن ينصرف إلى أهله بعد ما أدى العمرة ثم يعود ويحرم بالحج. انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٠).

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٣٠).

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ١٥).

ويجب أن يكون بين الرَّمْي والحلق، وإذا عَجَزَ عن الهَدْيِ وَجَبَ الصَّيَامُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كما قَدَّمْنَاهُ، وَشُرْطُ الْقَارِنِ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهِمَا، وَلِلْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَقَعَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنْ يَسْتَوِرَّ عَجْزُهُ إِلَى الْحَلْقِ وَأَيَّامِ النَّحْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مُتَوَالِيَةً آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ التَّابِعُ فِي السَّبْعَةِ، وَشُرْطُهَا فِي صِحَّتِهَا النَّبِيَّةُ، وَتَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ، وَأَنْ يَصُومَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِي مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

وَلَا تَمْتَنَعْ وَلَا قِرَانٌ لِلْمَكِّيِّ<sup>(١)</sup>، وَالْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ أَفْضَلُ، وَالسَّوْقُ أَحَبُّ مِنَ الْقَوْدِ<sup>(٢)</sup>، وَيُقْلَدُ الْبَدَنَةُ بِمَزَادَةٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ نَعْلٍ أَوْ قِشْرِ شَجَرَةٍ، وَالتَّقْلِيدُ أَوْلَى مِنَ التَّجْلِيلِ<sup>(٤)</sup>، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَكْمَلُ.

وَيَجُوزُ الْإِسْعَارُ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَقِيلَ: يُسَنُّ، وَهُوَ أَنْ يُطْعَنَ بِالرُّمَحِ أَسْفَلَ سِنَامِ الْبَدَنَةِ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ، ثُمَّ يُلَطَّخُ بِذَلِكَ الدَّمِ أَسْنَامُهَا<sup>(٥)</sup>.

فَيُقِيمُ مُحْرِمًا بَعْدَ عُمْرَتِهِ، وَلَوْ حَلَقَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يُحْجَّ صَنَعَ بِهِدْيِهِ مَا شَاءَ<sup>(٦)</sup> وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ مِنَ الْأَفَاقِ، يَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَعَلَيْهِ هَذْيَانِ: هَذْيُ التَّمَتُّعِ، وَهَذْيُ الْحَلْقِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

(١) لأن شرعيتهما للترفة بإسقاط إحدى السفرتين، وهذا في حق الأفاقي فقط. انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (١/ ٢٣٧).

(٢) لأن السوق أبلغ في التشهير بأنه هدي.

(٣) «المزادة»: ظرف يحمل فيه الماء، كالراوية والقربة. انظر: «مجمع بحار الأنوار» لجمال الدين الكجراتي (٤/ ٥٧٠).

(٤) التجليل: لباس الجل، والجل من المتاع: القطف والأكسية والبسط ونحوه. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٥٢).

(٥) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص (٢/ ٥٨٦).

(٦) في هامش الأصل: «أي من التصدق والهبة والبيع».

وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ،  
وَإِنْ أَقَامَ حَرَاماً جَارَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ كَانَ  
سَاقِ الْهَدْيِ يَصِيرُ مُحَرِّماً بِأَحْرَامَيْنِ، وَإِلَّا فَبِأَحْرَامٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ  
الْمَسْجِدِ، أَوْ مِنْ مَكَّةَ.

وَيَجِبُ كَوْنُهُ مِنَ الْحَرَمِ، إِلَّا إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ لِحَاجَةٍ، وَلَوْ أَرَادَ تَقْدِيمَ  
السَّعْيِ تَنْفُلَ بَطْوَافٍ، وَاضْطَبَعَ وَرَمَلَ فِيهِ، ثُمَّ سَعَى بَعْدَهُ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### فَضْلٌ

الْجَنَائِيَّاتُ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، وَالْإِبْتِدَاءُ  
وَالْإِعَادَةُ، وَالتَّذَكُّرُ وَالنِّسْيَانُ، وَالْعِلْمُ وَالْجَهْلُ، وَالطَّوْعُ وَالْكَرْهُ، وَالنَّوْمُ وَالْيَقَظَةُ،  
وَالشُّكْرُ وَالصَّحْوُ، وَالْإِغْمَاءُ وَالْإِفَاقَةُ، وَالْعُذْرُ وَغَيْرُهُ، وَالْعُسْرُ وَالْيُسْرُ، بِمُبَاشَرَتِهِ  
أَوْ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ، بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، لَكِنْ إِذَا جَنَى عَمْداً بَلَا عُذْرٍ يَجِبُ الْإِجْرَاءُ  
وَالْإِثْمُ وَالتَّوْبَةُ، وَإِلَّا فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ فَقَطْ.

وَأَنوَاهَا سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: اللَّبْسُ: إِذَا لَبَسَ الرَّجُلُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ يَوْماً كَامِلاً أَوْ لَيْلَةً كَامِلاً فَعَلِيهِ  
دَمٌ، وَفِي أَقْلٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ، وَلَوْ سَاعَةً، وَفِي أَقْلٍ مِنْهَا قَبْضَةٌ مِنْ بُرٍّ، وَلَوْ لَبَسَهُ أَيَّاماً فَعَلِيهِ دَمٌ  
وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرِاقَ لَذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ عَلَيْهِ يَوْماً آخَرَ فَعَلِيهِ دَمٌ آخَرٌ، وَلَوْ لَبَسَ يَوْماً ثُمَّ نَزَعَهُ ثُمَّ  
لَبَسَهُ، فَإِنْ كَانَ نَزَعَهُ عَلَى عَزَمِ التَّرْكِ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ جَمَعَ أَنْوَاعَ اللَّبَاسِ، وَلَبَسَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً؛ فَعَلِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ اضْطَرَّ إِلَى  
لُبْسِ ثَوْبٍ فَلَيْسَ ثَوْبَيْنِ، فَإِنْ لَبَسَهُمَا عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يَتَخَيَّرُ

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٨).

فيها، وإن لبسهما على موضع الضرورة وغيرها فعليه كفارة الضرورة يتخير، وكفارة الاختيار يتحتم<sup>(١)</sup>.

ولو كان به حمى غيب<sup>(٢)</sup> فلبس المخيط يوماً وينزع يوماً، أو كان به ضرورة أخرى يلبس في النهار وينزع في الليل للاستغناء عنه، أو فعل بالعكس لبرد أو غيره، أو لم ينزع ولو مع الاستغناء عنه، والعلّة لازمة، فما دام العذر فالبس متحداً في جميع ذلك، وعليه كفارة واحدة يتخير، فإن زال العذر الذي لأجله لبس بيقين فنزع أو لم ينزع وحدث عذر آخر فلبس أو لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس؛ فعليه كفارة أخرى<sup>(٣)</sup>.

ولو زَرَ الطَّلَسَانَ يوماً فعليه دم، ولو ألقى القباء على منكبيه وزره يوماً فعليه دم، وكذا لو لم يزره لكن أدخل يديه في كُميه، ولم يجد إلا سروالاً فلبسه من غير فتق؛ جاز، وعليه دم.

ولو غطى جميع رأسه أو وجهه يوماً فعليه دم، وفي أقل من يوم، أو من الرُّبُع صدقة، والرُّبُع كالْكُلِّ، ولو حمل على رأسه ما يقصد به التغطية يلزمه الجزاء، وإلا فلا شيء عليه.

ولو غطى رأسه بطين لزمه الجزاء، وإن خَصَبَه بالحِثَاء فعليه فدية للتغطية وفدية للتطيب، وإن كان الحِثَاء مائعاً فلا شيء عليه للتغطية، ولو لبّد رأسه<sup>(٤)</sup> فعليه الجزاء، ولو عَصَبَ سَوَى الرَّأْسِ والوجه جاز، وليس للمرأة أن تُعْطِيَ وجهها، فإن فعلت يوماً فعليها دم، وإن لبس الحُفَيْنِ قَبْلَ الْقَطْعِ يوماً فعليه دم.

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٤٨) و«تبين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٤).

(٢) الغب من الحمى: أن تأخذ يوماً وتدع آخر؛ وهو مشتق من غب الورد، لأنها تأخذ يوماً، وترفه يوماً.  
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٦٣٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٨٨).

(٤) التلبيد: أن يأخذ شيئاً من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبد. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٤٦).

الثَّانِي الطَّيِّبُ: وهو ما يُطَيَّبُ به، ويكون له رائحة مُسْتَلَذَّةٌ، كالْمِسْكِ والكافورِ والعَنْبَرِ والعودِ وأمثالها، فإذا تطَيَّبَ عُضْواً كاملاً عليه دَمٌ، وفي أَقْلِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الطَّيِّبُ قَلِيلاً فَالْعِبْرَةُ بِالْعُضْوِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَالْعِبْرَةُ بِالطَّيِّبِ، وَالكَثِيرُ ككَفَّيْنِ مِنْ مَاءِ الْوَرْدِ، وَكَفٌّ مِنَ الْمِسْكِ، وَالْقَلِيلُ ككَفٍّ مِنْ مَاءِ الْوَرْدِ، وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَلِكُلِّ كَفَّارَةٌ، وَتُجْمَعُ مَوَاضِعُ مُتَفَرِّقَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ شَمُّ الطَّيِّبِ، وَإِنْ اِكْتَحَلَ بِكُحْلٍ مُطَيَّبٍ مِرَاراً كَثِيراً؛ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ، وَلَوْ أَكَلَ طَيِّباً كَثِيراً وَهُوَ مَا يَلْتَرِّقُ مِنْ أَكْثَرِ فَمِهِ يَجِبُ الدَّمُ، وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ، أَمَّا إِذَا خُلِطَ بِطَعَامٍ طَبَخَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ إِنْ وَجَدَ رِيحَهُ، وَإِنْ خُلِطَ بِمَا يُؤْكَلُ بِلَا طَبَخٍ فَالْعِبْرَةُ بِالْعَلِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ الطَّيِّبُ غَالِباً فِيهِ الدَّمُ، وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشْرَبَ مِرَاراً فَعَلِيهِ الدَّمُ.

وَلَوْ تَدَاوَى بِمَا فِيهِ طَيِّبٌ فَالْتَصَقَ عَلَى جِرَاحَتِهِ تَصَدَّقَ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً فَيَلْزِمُهُ دَمٌ، ثُمَّ مَا دَامَ الْجُرْحُ بَاقِياً فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ الدَّوَاءُ. وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الطَّيِّبِ فِي الْبَدَنِ زَمَاناً لَوْ جُوبِ الْجَزَاءُ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهُ فَحَكَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَكَثَ عَلَيْهِ يَوْماً فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّوْبِ الطَّيِّبِ الْكَثِيرُ لِلزَّوْمِ الدَّمُ، فَلَوْ كَانَ الطَّيِّبُ فِي ثَوْبِهِ شَبِيراً فِي شَبِيرٍ يُعَدُّ قَلِيلاً، فَإِنْ مَكَثَ عَلَيْهِ يَوْماً فَعَلِيهِ صَدَقَةٌ، وَأَقْلُ مِنْهُ فَقَبْضَةٌ، وَلَوْ لَيْسَ مَصْبُوعاً بِنَحْوِ عُصْفُرٍ مُشْبِعاً يَوْماً فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ.

وَلَوْ عَلِقَ بِثَوْبِهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الطَّيِّبِ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ، وَلَوْ دَخَلَ بَيْتاً قَدْ

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاظمي (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٤).

أَجْمِرَ فِيهِ فَعَلِقَ بِثَوْبِهِ رَائِحَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَجْمَرَ ثَوْبُهُ فَعَلِقَ بِهِ كَثِيرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِلَّا فَصَدَقَهُ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْكَثِيرِ الْعُرْفُ، وَإِلَّا فَرَأَى الْمُبْتَلَى بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ رَبَطَ طَبِيبًا كَثِيرًا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ لَزِمَهُ دَمٌ وَلَوْ قَلِيلًا فَصَدَقَهُ.

وَلَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ أَوْ لَحِيتَهُ بَحْنَاءٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَإِنْ كَانَ ثَخِينًا لَبَدَّ رَأْسَهُ فَدَمَانِ، إِنْ دَامَ يَوْمًا، وَإِلَّا فَدَمٌ لِلطَّيِّبِ، وَصَدَقَهُ لِلتَّغْطِيَةِ.

وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَدَمٌ، وَلَوْ لَبَدَّ رَأْسَهُ بِهِ فَدَمَانِ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِأَسْنَانٍ فِيهِ طَبِيبٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَنْ رَأَاهُ سَمَاهُ طَبِيبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَلَوْ اذْهَنَ بَدْهِنٍ مُطَيَّبٍ عُضْوًا كَامِلًا فَدَمٌ، وَفِي الْأَقْلِّ صَدَقَةٌ، وَلَوْ اذْهَنَ بَدْهِنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ وَأَكْثَرُ مِنْهُ فَدَمٌ، وَإِنْ اسْتَقَلَّ مِنْهُ صَدَقَةٌ.

الثَّالِثُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ: إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ رُبِعَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَفِي الْأَقْلِّ صَدَقَةٌ، وَكَذَا حُكْمُ لَحِيَّتِهِ، وَيَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقُ مِنْهُمَا.

وَلَوْ حَلَقَ كُلَّ بَدَنِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَدَمٌ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ مَجْلِسٍ مُوجِبُهُ.

وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَأَرَأَقَ دَمًا ثُمَّ حَلَقَ لَحِيَّتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ آخَرُ.

وَلَوْ حَلَقَ الرَّقَبَةَ كُلَّهَا فَدَمٌ وَإِلَّا فَصَدَقَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخَذَ الشَّارِبِ وَحَلَقَهُ مُوجِبٌ لِلصَّدَقَةِ، وَلَوْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَلَوْ حَلَقَ إِبْطًا أَوْ نَتَفَهَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَفِي أَقْلٍ مِنْ إِبْطٍ صَدَقَةٌ، وَلَوْ حَلَقَ الصِّدْرَ

أَوِ السَّاقَ أَوِ الرُّكْبَةَ أَوِ الْفَخِذَ أَوِ الْعِصْدَ أَوِ السَّاعِدَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَفِي الْأَقْلِّ صَدَقَةٌ.

وَالْتَقْصِيرُ كَالْحَلْقِ.

وَإِذَا حَلَقَ مُحَرَّمٌ رَأْسَ مُحَرَّمٍ أَوْ حَلَالٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

(١) انظر: «درر الحکام» لملا خسرو (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «تحفة الملوك» للرازي (ص ١٦٧).

وإذا قَصَّ أظْفاره جميعاً في مجلسٍ فعليه دَمٌ، وإلا فلكُلِّ يدٍ ورجلٍ دَمٌ، وفي أقلِّ منهما لَكُلِّ ظفرٍ نصفُ صاعٍ، إلا أن يبلُغَ دَمًا فيُنْقِصُ ما شاء. ولو انكسرَ ظفْرُه فَقَطَعَهَا لا شيءَ عليه.

وما ذَكَرَ من تحْتِمِ الدَّمِ في الأنواعِ الثلاثةِ إنما هُنَّ في حالةِ الاختيارِ، وأمَّا في الأعذارِ فهو مُخَيَّرٌ بينَ صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، وبينَ التَّصَدُّقِ على ستَّةِ مساكينَ، لَكُلِّ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ، وبينَ الدَّمِ، وما ذَكَرَ من لزومِ الصَّدَقَةِ، ففي العُذْرِ يُخَيَّرُ بينَ الصَّدَقَةِ بنصفِ صاعٍ وبينَ صَوْمِ يومٍ<sup>(١)</sup>.

**الرَّابِعُ: الْجَمَاعُ وَدَوَاعِيهِ:** الْجَمَاعُ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ، ولو من الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ بشرطِ أن يكونَ في أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْأَدَمِيِّ بلا حائِلٍ حَاجِزٍ بَيْنَ الْفَرَجَيْنِ عن الحرارة، وأن يكونَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَقَبْلَ أَكْثَرِ الطَّوَافِ فِي الْعُمْرَةِ.

ولو أَحْرَمَ مُجَامِعاً فَسَدَ، ولو جَامَعَ مَراراً قَبْلَ الْوُقُوفِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فعليه دَمٌ، ولو تَعَدَّدَ الْجَمَاعُ بِقَصْدٍ رَفُضِ الْفَاسِدِ فعليه دَمٌ، ويمضي فِي حُجَّتِهِ حَتْمًا وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ كَانَ قَارِنًا وَجَامَعَ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ فعليه شَتَاتَانِ وَقَضَاؤُهُمَا، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ أَكْثَرِ طَوَافِ عُمْرَتِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حُجَّتُهُ دُونَ عُمْرَتِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِفَسَادِ الْحَجِّ وَدَمٌ لِلْجَمَاعِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ فَقَطْ.

وَلَا يَجِبُ الْإِفْتِرَاقُ فِي قِضَائِهِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، إِلَّا إِذَا خَافَ الْمُوَاقَعَةَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكَاسَانِي (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» لِلزَّيْلَعِيِّ (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكَاسَانِي (٢/ ٢١٨).

فإن جامعَ بعدَ الوقوفِ قبلَ الحَلَقِ فعليه شاةٌ، ولو جامعَ فيما دونَ الفَرَجِ أو باشرَ أو عانقَ أو قبَّلَ أو لمَسَ بشهوةٍ أنزَلَ أو لم يُنزَلْ فعليه دمٌ قبلَ الوقوفِ أو بعده، ولا يفسدُ حجُّه وعمرته بشيءٍ من الدَّواعي<sup>(١)</sup>.

الخامِسُ: الجَنَابَاتُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ: فلو طافَ للزَّيَارَةِ جُنْبًا أو حائِضًا أو نُفَسَاءَ، كلُّهُ أو أَكْثَرَهُ فعليه بَدَنَةٌ، ويتَحَلَّلُ به، وعليه أن يُعيدَهُ طَاهِرًا حَتْمًا، فإن أعاده سَقَطَ عنه البَدَنَةُ، ولو رَجَعَ إلى أهله وَجَبَ عليه العَوْدُ لإعادته، ثمَّ إن جاوزَ الوقتَ يعودُ بإحرامٍ جديدٍ، ولو لم يفسدُ، وبعثَ بَدَنَةً أَجْزَأَ.

ولو طافَ أَقْلَهُ جُنْبًا؛ فعليه لِكُلِّ شَوِطٍ صَدَقَةٌ إن لم يُعيدْ، ولو تَرَكَ الطَّوْفَ كلَّهُ أو تَرَكَ أَكْثَرَهُ فعليه حَتْمًا أن يعودَ بذلك الإحرامَ ويطوفه، ولا يُجزئُ عنه البَدَنَةُ أصلاً. ولو طافَ للزَّيَارَةِ كلَّهُ أو أَكْثَرَهُ مُحَدَّثًا فعليه شاةٌ، وعليه الإعادةُ استِحباباً على الأصَحِّ، فإن أعادَ سَقَطَ الدَّمُ ولا شيءَ عليه للتَّأخيرِ على الأرجح، ولو طافَ الأَقْلَ مُحَدَّثًا فعليه صَدَقَةٌ لِكُلِّ شَوِطٍ اتِّفَاقًا، ولو تَرَكَ من طوافِ الزَّيَارَةِ أَقْلَهُ أو واجباً من واجباتِ الطَّوْفِ فعليه دمٌ يسقطُ بإعادته.

ولو أَخَّرَ طَوَافَ الزَّيَارَةِ عن أَيَّامِ النَّحْرِ فعليه دمٌ، وتأخيرُ أَقْلِهِ صَدَقَةٌ لِكُلِّ شَوِطٍ. ولا شيءَ على الحائِضِ لتأخيرِ الطَّوْفِ، ولو طافَتْ للزَّيَارَةِ حَالِ حَيْضِهَا صَحَّ وَلِزِمَهَا بَدَنَةٌ، وعليها أن تُعيدَهُ طَاهِرَةً، فإن أعادته سَقَطَ ما وَجَبَ<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ فعليه شاةٌ، وإن تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ فَلِكُلِّ شَوِطٍ صَدَقَةٌ.

ولو طافَهُ جُنْبًا فعليه دمٌ، أو مُحَدَّثًا فعليه صَدَقَةٌ، لِكُلِّ شَوِطٍ.

(١) يعني: دواعي الجماع.

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» لأبي بكر الزبيدي (١/ ١٧٣).

ولو طافَ لِلْقُدُومِ جُنْباً فَعَلِيهِ دَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ، ولو طافَهُ مُحْدِثاً فَعَلِيهِ صَدَقَةٌ لِكُلِّ شَوِطٍ.

ولو أعادَ طَاهِراً فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ سَقَطَ عَنْهُ الْجَزَاءُ، وكذا حُكِمَ كُلُّ طَوَافٍ تَطَوُّعٍ. ولو طافَ جُنْباً أَوْ حَائِضاً أَوْ نَفْسَاءً لِلْعُمْرَةِ وَلَوْ شَوِطاً فَعَلِيهِ شَاةٌ، وَإِنْ أَعَادَ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، ولو طافَ فَرْضاً أَوْ نَفلاً عَلَى وَجْهِ يُوجِبُ النُّقْصَانَ فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ، وَإِنْ أَعَادَهُ سَقَطَ عَنْهُ الْجَزَاءُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا، وَالْإِعَادَةُ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْجَزَاءِ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلِيهِ الْعَوْدُ أَوْ الْجَزَاءُ، وَبَعَثُهُ أَفْضَلُ مِنْ عَوْدِهِ.

ولو تَرَكَ السَّعْيَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ بِلَا عُذْرِ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَفِي الْأَقْلَ لِكُلِّ شَوِطٍ صَدَقَةٌ. وَإِنْ سَعَى رَاكِباً كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ بِلَا عُذْرِ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَفِي الْأَقْلَ صَدَقَةٌ، وَلَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِمَزْدَلَفَةَ بِلَا عُذْرِ يَجِبُ دَمٌ.

ولو أَخَّرَ الْقَارِنُ أَوْ الْمُتَمَتِّعُ الذَّبِيحَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَلِيهِ دَمٌ<sup>(١)</sup>. ولو حَلَقَ الْمُفْرِدُ أَوْ غَيْرُهُ فِي الْحِلِّ، أَوْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَلِيهِ دَمٌ، وكذا لو حَلَقَ قَبْلَ الرَّمْيِ، أَوْ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ الذَّبِيحِ، أَوْ ذَبَحَا قَبْلَ الرَّمْيِ فَعَلِيهِ دَمٌ. ولو ذَبَحَ شَيْئاً مِنَ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَارِجَ الْحَرَمِ لَزِمَهُ ذَبْحُ آخَرٍ فِي الْحَرَمِ.

ولو قَدَّمَ الطَّوَافَ عَلَى الْحَلْقِ وَالرَّمْيِ يُكْرَهُ، وَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ الْأَقْلَ أَوْ أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِ أدَائِهِ فَعَلِيهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ صَدَقَةٌ، وَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ الْإَيَّامِ كُلِّهَا فَعَلِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «تبیین الحقائق» للزبيدي (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٢/ ١٢٩).

النَّوعُ السَّادِسُ: الصَّيْدُ وما يتعلَّقُ به: وهو الْمُتَمَنِّعُ الْمُتَوَحُّشُ مِنَ النَّاسِ في أصلِ الْخَلْقَةِ، وَالْعَبْرَةُ في الْبَرِّيِّ وَالْبَحْرِيِّ التَّوَالِدُ، وَالْبَحْرِيُّ حَلَالٌ صَيْدُهُ مطلقاً، وَالْبَرِّيُّ حَرَامٌ على الْمُحَرِّمِ دونَ الْحَلَالِ إلا في الْحَرَمِ غيرَ ما استثناهُ الشَّارِعُ مِنَ الصَّائِلِ وَالذَّئِبِ أَوِ الْكَلْبِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ. فإذا قَتَلَ الْمُحَرِّمُ صَيْدًا فعليه الْجَزَاءُ، وهو قيمته بقولِ ذَوِي عَدْلٍ لهما بِصَارَةً بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَلَغَتْ هَذَا اشْتَرَاهُ بِهَا، وَذَبَحَ أَوْ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ، لِكُلِّ مُسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا<sup>(١)</sup>. فلو قَتَلَ ظَبْيَةً حَامِلًا فعليه قِيَمَتُهَا حَامِلًا. وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَعَاشَتْ فِيهَا مَا نَقَصَ، وَفِي الْجَنِينِ قِيَمَتُهُ حَيًّا، وَلَوْ مَاتَتْ أَيْضًا فعليه قِيَمَتُهَا جَمِيعًا. وَلَوْ جَرَحَ صَيْدًا فعليه مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَإِنْ بَرِئَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا، وَإِنْ بَقِيَ ضَمِنَ التَّقْصَانَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَاتَ أَوْ بَرِئَ أَوْ لَا، فعليه الضَّمَانُ، فَإِنْ غَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا؛ إِنْ مَاتَ بِسَبَبِهِ ضَمِنَ، وَإِنْ مَاتَ بِسَبَبٍ آخَرَ فعليه ضَمَانُ الْجُرْحِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا وَجَبَ الضَّمَانُ<sup>(٢)</sup>.

ولو جَرَحَهُ مُسْتَهْلِكًا بَأَنْ قَطَعَ قَوَائِمَهُ، أَوْ نَتَفَ رِيَشَ طَائِرٍ، أَوْ كَسَرَ جَنَاحَهُ فَخَرَجَ عَنْ حَيْزِ الْإِمْتِنَاعِ فعليه قِيَمَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ جَرَحَهُ فَأَدَّى الْجَزَاءَ، ثُمَّ قَتَلَهُ لِزِمِّهِ جَزَاءً آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ حَتَّى قَتَلَهُ فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ جَزَّ صُوفُهُ أَوْ حَلَبَهُ فعليه قِيَمَتُهُمَا.

ولو ضَرَبَهُ فَمَرَضَ فَانْتَقَصَتْ قِيَمَتُهُ أَوْ أَزْدَادَتْ ثُمَّ مَاتَ فعليه أَكْثَرُ الْقِيَمَتَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَقَتِ الْجُرْحِ، أَوْ وَقَتِ الْمَوْتِ، وَلَوْ قَيَّدَ صَيْدًا مَمْلُوكًا فعليه قِيَمَتُهُ لِلْفُقَرَاءِ وَقِيَمَةُ لِمَالِكِهِ.

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٥٦٩).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري (٢/ ٤٤٢).

ولو نَفَرَ صَيْدًا فَفَرَّ فَمَاتَ أَوْ أَخَذَهُ سَبْعٌ أَوْ انْصَدَمَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ فَمَاتَ؛ ضَمِنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ كَانَ فِي عَهْدَتِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى عَادَتِهِ فِي الشُّكُونِ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الشُّكُونِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ولو نَفَرَهُ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ ضَمِنَهُمَا، وَلَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَأَنْفَذَهُ إِلَى آخَرَ فَقَتَلَهُمَا؛ فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُمَا، وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ سَاقَهَا أَوْ قَادَهَا فَتَلَفَ صَيْدٌ بِحَرَكَتِهَا أَوْ عَضَّهَا أَوْ ذَبَّهَا أَوْ رَوَّيْهَا أَوْ بَوَّيْهَا؛ ضَمِنَهُ.

وإذا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فِي الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ فَقَتَلُوهُ بِضَرْبَةٍ؛ فَعَلَى كُلِّ جَزَاءٍ كَامِلٌ، وَلَوْ كَانُوا قَارِنِينَ؛ فَعَلَى كُلِّ جَزَاءٍ، وَلَوْ كَانُوا مُحْلِلِينَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ؛ فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>.

ولو جَرَحَهُ حَلَالٌ صَيْدِ الْحَرَمِ غَيْرَ مُهْلِكٍ، فَجَرَحَهُ حَلَالٌ آخَرُ مِثْلُهُ وَمَاتَ مِنْهُمَا؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ مَا نَقَصَهُ حَيٌّ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَعَلَى الثَّانِي مَا نَقَصَهُ جُرْحُهُ وَهُوَ جَرِيحٌ، وَمَا بَقِيَ قِيمَتُهُ فَعَلَيْهِمَا نِصْفَانِ<sup>(٢)</sup>.

ولو كَسَرَ بَيْضَ نَعَامَةٍ أَوْ نَحَوَهَا فَعَلِيهِ قِيمَةُ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَفْسُدْ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا فَرَخٌ مَيِّتٌ فَعَلِيهِ قِيمَةُ الْفَرَخِ حَيًّا، وَلَا شَيْءَ فِي الْبَيْضِ، وَلَوْ نَفَرَ صَيْدًا عَنْ بَيْضٍ فَفَسَدَتْ ضَمِنَ، وَلَوْ أَخَذَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا لَمْ يَمْلِكْهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ يُرْسَلْهُ حَتَّى هَلَكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالٌ فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ، وَلَوْ أَرْسَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرَ مِنْ يَدَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُرْسَلِ<sup>(٣)</sup>.

وإن قَتَلَهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ، وَلَلَاخِذِ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْقَاتِلِ إِنْ كَفَّرَ بِالْمَالِ، وَلَوْ أَخَذَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ أَحْرَمَ مَلَكَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ١٣٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري (٢ / ٤٥٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١ / ١٧٠).

يده لَزِمَ إرسالُه على وجه لا يَضِيعُ ملكُه بأن يُخَلِّيَه في بيته، وإن لم يُرْسَلْه حتَّى مات في يده لَزِمَه الجزاءُ.

وإن أرسَلَه إنسانٌ من يده ضَمِنَ قيمته له، وإن وجَدَه بعدَما حلَّ في يدِ أحدٍ فله أن ينزِعَه منه، ولو اشترى صيداً لَزِمَه إرسالُه، ولو أرسَلَه في جرفِ البلدِ لا يبرأ.

ولو أخذَ صيدَ الحرمِ فأرسَلَه في الحِلِّ فقتَلَه رجلٌ فعلى الآخِذِ الجزاءُ، ولو لم يُقتَلْ فلا يبرأ أيضاً من الضَّمانِ حتَّى يَعْلَمَ وُصولُه إلى الحرمِ آمناً<sup>(١)</sup>.

ويحُرِّمُ على المُحَرِّمِ الدَّلالةَ على الصَّيْدِ، والإشارةُ إليه، لكنْ يُشْتَرَطُ لوجوبِ الجزاءِ عليه أن لا يَعْلَمَ المدلولُ به، وأن يُصَدِّقَه، وأن لا يَنْفَلِتَ الصَّيْدُ، وأن يَتَّصَلَ بها القتلُ، وأن يَبْقَى الدَّالُّ مُحَرِّماً إلى أن يَقتُلَه، فإذا قَتَلَه فعلى كلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ كامِلٌ إذا كانا مُحَرِّمَيْنِ.

ولو أَمَرَ مُحَرِّمٌ مُحَرِّماً بِقَتْلِ صَيْدٍ فَأَمَرَ المأمورُ ثالثاً فقتَلَه فالجزاءُ على الأمرِ الثاني والقاتلِ دونَ الأمرِ الأوَّلِ، ولو دَلَّ الأوَّلُ وأَمَرَ، وأَمَرَ الثاني ثالثاً فقتَلَه؛ فالجزاءُ على كلِّ من الثَّلاثَةِ، وكذا لو أرسَلَ مُحَرِّمٌ مُحَرِّماً إلى مُحَرِّمٍ يدُلُّ على صَيْدٍ فَذَهَبَ فقتَلَه<sup>(٢)</sup>.

ولو قالَ مُحَرِّمٌ: خلفَ هذا الحائطِ صَيْدٌ، فإذا خلفَه صُيُودٌ كثيرةٌ، فقتَلَهَا؛ كلُّ واحدٍ جزاءً على الدَّالِّ.

ولو استعارَ آلةَ لِقَتْلِ الصَّيْدِ فذَبَحَه به، إن كان لا يَجِدُ سِوَاهَا فعلى المُعِيرِ الجزاءُ، وبطلَ بيعُ المُحَرِّمِ الصَّيْدَ حَيًّا أو مَذْبُوحاً في الحِلِّ والحَرَمِ، ولا بيعُ الحلالِ في الحَرَمِ ولا شِراؤُهُما من مُحَرِّمٍ ولا حلالٍ.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٨٩).

ولو هَلَكَ الصَّيْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ فَإِنْ كَانَا مُحَرِّمِينَ أَوْ حَلَائِينَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُمَا الْجَزَاءُ، وَإِنْ كَانَا فِي الْحِلِّ فَعَلَى الْمُحَرِّمِ مِنْهُمَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَيْضاً، وَلَوْ وَهَبَهُ لِمُحَرِّمٍ فَهَلَكَ عِنْدَهُ فَعَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَضْمَانُ لَصَاحِبِهِ، وَلَوْ أَكَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ ثَلَاثٍ، وَعَلَى الْوَاهِبِ جَزَاءُ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

ولو أَخْرَجَ صَيْداً مِنَ الْحَرَمِ فَبَاعَهُ فِي الْحِلِّ مِنْ مُحَرِّمٍ أَوْ حَلَائِلٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ صَيْدَ الْحِلِّ الْحَرَمَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَبَاعَهُ، وَلَوْ قَتَلَ جَرَادَةً فِي الْإِحْرَامِ أَوْ الْحَرَمِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَتَمَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، وَكَذَا بِقَتْلِ قَمَلَةٍ لَهُ تَصَدَّقَ بِكُسْرَةٍ، وَفِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِلْقَاءُ الْقَمَلَةِ كَقَتْلِهَا.

وَذَبِيحَةُ الْمُحَرِّمِ الصَّيْدَ مَيْتَةً، وَكَذَا ذَبْحُ الْحَلَائِلِ صَيْدَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَكَلَ الْمُحَرِّمُ الذَّبِيحَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ، وَلَوْ أَكَلَ الْحَلَائِلُ مِمَّا ذَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ الضَّمَانِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْأَكْلِ، وَيَجُوزُ لِلْمُحَرِّمِ أَكْلُ مَا اصْطَادَهُ الْحَلَائِلُ فِي حِلٍّ وَلَوْ لِلْمُحَرِّمِ، وَذَبْحُهُ إِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مُحَرِّمٌ<sup>(٢)</sup>.

قَطَعَ شَجَرِ الْحَرَمِ وَقَلْعُهُ إِذَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ مِنْ جَنْسٍ مَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ كَأُمِّ غَيْلَانَ<sup>(٣)</sup>، مَمْلُوكاً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ، إِلَّا الْيَابِسَ وَالْإِذْخَرَ، فَلَوْ قَلَعَ شَجَرًا أَوْ حَشِيشًا؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا، وَتَصَدَّقَ بِلَحْوِهِ، وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَرِّمًا، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَالْعِبْرَةُ بِأَصْلِ الشَّجَرَةِ دُونَ غُصْنِهَا، وَيَحْرُمُ قَطْعُ الشُّوكِ بِلَا ضَمَانٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٦٩).

(٣) أم غيلان: شجر السمرة، والسمرة من العضاء من شجر الشوك كالطلح والعوسج. انظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» للنسفي (ص ٣٤).

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (٣/ ١٠٢). ولم يذكر المؤلف هنا النوع السابع من أنواع الجنايات، إلا أن يريد أن النوع السادس شامل للصيد ولقطع شجر الحرم، فيكون مشتملاً على =

## فَضْلٌ

حَيْثُ أُطْلِقَ الدَّمُ فَأَقْلَهُ الشَّاةُ، وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْهَذْيِ أَنْ يَكُونَ ثَنِيًّا أَوْ جَذْعًا عَظِيمًا مِنَ الصَّانِ، وَسَالِمًا مِنَ الْعَيْبِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ النَّعَمِ، وَأَنْ يُذْبَحَ بَعْدَ الْجِنَايَةِ فِي الْحَرَمِ مَقْرُونًا بِالْنِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَأَنْ لَا يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى غَنِيٍّ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَسْتَهْلِكَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَأَنْ لَا يَشْتَرِكَ مَنْ يُرِيدُهُ لغيره قُرْبَةً فِيمَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِشْرَافُ كَالْبَدَنَةِ<sup>(١)</sup>.

وما على المفرد جزاء في الجنايات، فعلى القارن والمُتَمَتِّعِ الذي لم يتحلَّلْ جزاء إن فيما يتعلَّقُ بالإِحْرَامَيْنِ إِلَّا فِي مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ.

وَإِذَا أَكْرَهَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ؛ فَعَلَى كُلِّ جَزَاءٍ كَامِلٌ، وَإِنْ أَكْرَهَ حَلَالٌ مُحْرِمًا؛ فَالْجَزَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَإِنْ أَكْرَهَ مُحْرِمٌ حَلَالًا إِنْ كَانَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ؛ فَعَلَى الْمُحْرِمِ جَزَاءٌ كَامِلٌ وَعَلَى الْحَلَالِ نِصْفُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي صَيْدِ الْحِلِّ؛ فَالْجَزَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ نَوَى رَفْضَ الْإِحْرَامِ زَاعِمًا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بِهَذَا الْقَصْدِ وَارْتَكَبَ الْجَنَايَاتِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِحْرَامِ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

= السادس والسابع من الأنواع، والله أعلم.

(١) انظر: «اللباب» للغنيمي (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٣٩).

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٥٣).

## فَضْلٌ

### الإحصار في الحج

هو المَنعُ عن الوقوف والطَّوافِ بعدَ الإحرامِ، وفي العُمرةِ عن الطَّوافِ بعدواً أو سُبُعٍ أو حَبْسٍ أو كَسْرِ أو مَرَضٍ مانعٍ، أو بِمَوْتِ مُحَرِّمٍ أو زَوْجٍ لِلْمَرْأَةِ، بشرطِ مَسَافَةِ سَفَرٍ، وعدمُهما ابتداءً، أو بطلاقٍ لها فيه عِدَّةٌ، وبهلاكِ نَفَقَةٍ وراحلةٍ، وعَجْزٍ عن مَشْيٍ، وضَلالَةُ الطَّرِيقِ<sup>(١)</sup>.

فإذا أَحْصَرَ الْمُحَرِّمُ بِحَجٍّ أو عُمرةٍ وأَرَادَ التَّحَلُّلَ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيٍ أو ثَمَنِهِ، فَيُذْبَحَ عَنْهُ فِي الْحَرَمِ، وَيَجِبُ أَنْ يُوَاعِدَهُ يَوْمًا يُذْبَحُ فِيهِ لِيَعْلَمَ وَقْتَ إِحْلَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْقَارِنُ يَبْعَثُ بِهَدْيَيْنِ، وَإِذَا بَعَثَ الْهَدْيَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ ذُبِحَ هَدْيُهُ فِي الْحَرَمِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَحَلَّلَ يَفْعَلُ أَدْنَى مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ وَالْتَقْصِيرُ، بَلْ يُسَنُّ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ ذُبِحَ فَظَهَرَ خِلَافُهُ لَزِمَهُ مَا ارْتَكَبَهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْبَعْثُ بَقِيَ مُحَرِّمًا، وَلَا يَفِيدُ أَيْضًا اشْتِرَاطُ الْإِحْلَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ شَيْئًا.

وَإِذَا زَالَ الْإِحْصَارُ بَعْدَ الْبَعْثِ، وَيُمْكِنُهُ إِدْرَاكُ الْهَدْيِ وَالْحَجُّ لَزِمَهُ التَّوَجُّهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيَفْعَلُ بِهَدْيِهِ مَا شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ إِدْرَاكُ أَحَدِهِمَا فَلَا يُلْزَمُ التَّوَجُّهُ، ثُمَّ إِنْ حَلَّ الْمُحْصَرُ بِالذَّبْحِ؛ فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ؛ فَعَلِيهِ قَضَاءُ حَجَّةٍ وَعُمرةٍ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا؛ فَعَلِيهِ قَضَاءُ حَجٍّ وَعُمَرَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا؛ فَعَلِيهِ عُمرةٌ.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ إِذَا قُضِيَ بَعْدَ تَحَوُّلِ السَّنَةِ فِي النَّفْلِ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «الأصل» المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٤٦٣).

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٥٨٣).

## فَصْلٌ

مَنْ فَاتَهُ الْوَقْتُ بَعْرَفَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ صُورَةً، يَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يَحِلِّقُ أَوْ يَقْصُرُ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ، وَإِلَّا كَالْمُفْرِدِ، وَإِلَّا فَيَطُوفُ لِعُمْرَةٍ وَيَسْعَى لَهَا، ثُمَّ يَطُوفُ لِفَوَاتِ الْحَجِّ وَيَسْعَى لَهُ وَيَحِلِّقُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ أَوْصَى بِالْإِحْجَاجِ عَنْهُ يُحَجُّ عَنْهُ، وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ أَثِمَ، وَإِنْ تَبَرَّعَ عَنْهُ الْوَرَثَةُ؛ يُجْزِئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَعَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ عَجَزًا يَسْتَمِرُّ إِلَى الْمَوْتِ، وَقَدْ فَرَطَ فِي التَّأَخِيرِ بَأَن لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْحَجِّ فِي عَامِهِ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْجَاجُ بِشَرَطِ الْأَمْرِ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْأَجْرَةِ، وَأَنْ يُحَجَّ بِمَالِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ مِنْ وَطَنِهِ إِنْ اتَّسَعَ الثُّلُثُ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُورُ عَنِ الْأَمْرِ فِي إِحْرَامِهِ.

وَأَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ لِيَقَعَ حُجُّهُ آفَاقِيًّا، وَأَنْ يُحَجَّ الْمَأْمُورُ بِنَفْسِهِ دُونَ أَمْرِهِ لغيره، وَأَنْ لَا يُفْسِدَ حُجَّه، وَأَنْ لَا يُخَالِفَ فِيمَا أَمَرَهُ، وَأَنْ يُحْرِمَ بِحُجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَوَاحِدٍ، وَأَنْ لَا يَفُوتَهُ الْحَجُّ، وَأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ الَّذِي عَيْنُهُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ كِرَاهَةً تَحْرِيمٍ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَحَجَّ رَجُلًا بِحَجٍّ ثُمَّ يَقِيمُ بِمَكَّةَ جَازًا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ، وَيُنْفِقُ الْمَأْمُورُ

(١) انظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٢ / ١٦٠).

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢ / ٥٤٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٧١).

من مالِ الأمرِ على نفسه ما يحتاجُ إليه من طعامٍ وإدامٍ وشرابٍ وثيابٍ، ومركوبٍ وثوبٍ  
إحرامٍ واستئجارٍ محمَلٍ، ومنزِلٍ وقُرْبَةٍ ونحوها، وما يغسلُ به ثيابه بالمعروفِ في ذلك  
كله، لا دهنَ السَّراجِ، وما يتدَهَّنُ به أو يتداوى، وأجرةُ الحَلَّاقِ أو الحَجَّامِ، إلا أن يؤدَّنَ  
له، وله أن يخلِطَ دراهمَ النِّفْقَةِ مع الرُّفْقَةِ، ويودِعَ المالَ، ولا يدعو إلى طعامه، ولا  
يتصدَّقُ، ولا يُقرِضُ، ولا يصرفُ الدَّنانيرَ إلا لحاجةٍ، ولا يشتري ماءً للوضوءِ، ولا  
لغسلِ الجَنابةِ، بل يَتِمِّمُ إلا إذا وسعَ الأمرُ عليه، ولا يُنفِقُ على مَنْ يخدمه، إلا إذا كانَ  
مَمَّنَّ لا يخدمُ نفسه<sup>(١)</sup>.

ويُنْفِقُ نفقةً وَسَطَ ذاهباً وجائياً إلى بلدِ الميِّتِ في طريقِ مُعتادٍ للحاجِّ ومع انتظارٍ  
للقافلة في مكانٍ، ولو أقامَ أكثرَ من خمسةَ عَشَرَ.

ولو تعجَّلَ إلى مَكَّةَ فهي في ماله إلى أن يدخلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، ثم ما  
فَضَلَ من الزَّادِ والأمتعة بعدَ رُجوعِهِ يرُدُّه على الورثةِ، أو الوَصِيِّ، إلا إن تبرَّعَ  
الورثةُ، أو أوصى له به الميِّتُ.

وينبغي للأمرِ أن يُفَوَّضَ الأمرُ إلى المأمورِ، فيقولُ: حُجَّ عَنِّي كيفَ شئتَ مُفَرِّداً  
أو قارِناً أو مُتَمَتِّعاً، وكذلك أن تَهَبَ الفضلَ من نفسك وتقبضه لنفسك، فيهبه من نفسه،  
وإن كانَ مريضاً فليقلُ: الباقي لك وصيةً<sup>(٢)</sup>.

والدَّماءُ على المأمورِ إلا دمَ الإحصارِ، وأصلُ حَجِّ المأمورِ بطريقِ الفَرَضِ  
يَقَعُ عن الأمرِ، وقيلَ: عن المأمورِ نفلاً، وللأمرِ ثوابُ النِّفْقَةِ، كما في حَجِّ النِّفْلِ  
عن الغيرِ اتِّفاقاً، لكنْ يسقطُ الفَرَضُ عن الأمرِ إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥٦).

## فَضْلٌ

العُمْرَةُ سَنَةً مُؤَكَّدَةٌ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَجِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ إِنْشَاؤها فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنَّهَا لَا تَفُوتُ.  
وَلَا يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا بَدَنَةً بَلْ شَاةً، وَكَذَا طَوَافُهَا بِنَحْوِ الْجَنَابَةِ.  
وَلَيْسَ لَهَا طَوَافُ قُدُومٍ، وَلَا طَوَافُ صَدْرِ.  
وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِالشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.  
وَأَنْ مِيقَاتِهَا الْحِلُّ مُطْلَقًا. وَفَرَضُهَا الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ.  
وَوَاجِبُهَا السَّعْيُ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.  
وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا رَمَضَانُ، فَعُمْرَةٌ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً.  
وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا.  
وَأَفْضَلُ مَوَاقِيتِهَا لِمَنْ بِمَكَّةَ التَّعِيمُ، ثُمَّ الْجِعْرَانَةُ.  
وَيُكْرَهُ فِعْلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يُحْجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## فَضْلٌ

إِذَا قَالَ: عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ، فَيُحْجُّ قَدَرًا مَا عَاشَ، وَتَجِبُ الْوَصِيَّةُ بِالْبَقِيَّةِ، مُتَوَالِيَةً أَوْ مُتَرَاخِيَةً.

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَشْرُ حَجَجٍ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، لَزِمَهُ الْعَشْرُ فِي عَشْرِ سَنِينَ.  
وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أُحْجَّ فِي سَنَةٍ كَذَا فَحَجَّ قَبْلَهَا؛ جَازًا.  
وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أُحْجَّ عَلَى جَمَلٍ فُلَانٍ؛ لَزِمَهُ، وَلَغَتْ الزِّيَادَةُ.

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٤٧٣).

ولو قال: عليّ حَجَّةُ الإسلامِ مَرَّتَيْنِ، لا يلزمه شيءٌ زائدٌ، وإذا قال عليّ المَشْيُ إلى بيتِ الله، أو مَكَّةَ، أو زيارةُ الكعبةِ، أو قال: عليّ إحرامٌ؛ فعليه حَجَّةٌ، أو عُمرةٌ ماشياً، والبيانُ إليه<sup>(١)</sup>.

ولو قال: عليّ المَشْيُ أو الذَّهَابُ ونحوهما إلى الحرمِ أو المسجدِ الحرامِ، أو مقامِ إبراهيمَ أو الحجرِ الأسودِ أو أستارِ الكعبةِ ونحوها؛ لا يلزمه شيءٌ.

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يُحِجَّ فلاناً على عُنُقِهِ ونحوه لا شيءَ عليه، وَمَنْ جَعَلَ على نفسه أَنْ يُحِجَّ ماشياً؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزَّيَارَةِ، وَفِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَحِلِّقَ، وَالْإِبْتِدَاءُ مِنْ بَيْتِهِ.

ولو رَكِبَ فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ بَعْذِرٍ أو بغيرِهِ؛ فعليه دَمٌ، وَفِي الْأَقْلِ تَصَدَّقَ بِقَدْرِهِ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ<sup>(٢)</sup>.

ولو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ فَصَلَّى فِي غَيْرِهِ ولو دُونَهُ فِي الْقَصْدِ؛ أَجْزَأُ. وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْقُدْسِ، ثُمَّ مَسْجِدُ قُبَاءَ، ثُمَّ الْجَامِعُ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْحَيِّ.

\*\*\*

### فَضْلُ

يُسْتَحَبُّ لِقَاصِدِ مَكَّةَ [...] <sup>(٣)</sup> أَنْ يُهْدِيَ هَذِيًّا، وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَعْرِهَا أَوْ لَبْنِهَا، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى الرُّكُوبِ أَوْ حَمَلِ الْمَتَاعِ ضَمِنَ هَذَا بَعْضُ رُكُوبِهِ وَحَمْلِهِ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَيُنْضَحُ صَرْعُهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ لِقَطْعِ

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري (٢/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لداماد أفندي (١/ ٣١٢).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

لَبَنُهَا إِنْ قَرَّبَ ذَبْحُهَا، وَإِلَّا حَلَبَهَا وَتَصَدَّقَ بِهِ، وَأَنْ يَصْرِفَ لِنَفْسِهِ ضِمْنَ قِيَمَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا عَطَبَ هَذِي التَّطَوُّعِ فِي الطَّرِيقِ؛ نَحَرَهُ وَصَبَغَ قِلَادَتَهَا بِدَمِهَا وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهَا لِأَكْلِ الْفُقَرَاءِ<sup>(٢)</sup> فَقَطْ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا ضَمْنَ، وَلَا يَلْزَمُهُ عَوَضُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَطَبَ هَذِي الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا، وَصَنَعَ بِالْأَوَّلِ مَا شَاءَ.

وَكَذَا إِذَا أَصَابَ عَيْبٌ مَانِعٌ فَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ أَكْثَرُ، وَلَا مَقْطُوعُ الذَّنْبِ أَوْ الْأَنْفِ أَوْ الْأَلْيَةِ، وَالتِّي يَسَّ ضَرْعُهَا، أَوْ ذَهَبَ ضَوْءُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الَّتِي يَمْنَعُ عَرَجُهَا مِنَ الْمَشْيِ، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا تَعْتَلِفُ، وَكَذَا الَّتِي لَا أَسْنَانَ لَهَا، وَالْجَلَّالَةُ، وَيَجُوزُ الْحَسْبَاءُ وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَالْمَجْنُونَةُ وَالْخَصِيُّ، وَالتِّي شُقَّتْ أُذُنُهَا، أَوْ ثُقِبَتْ، وَالْحَوْلَاءُ وَالْجَرْبَاءُ إِنْ كَانَتْ سَمِينَةً، وَالْحَامِلُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَضُرُّ إصَابَةُ الْعَيْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الذَّبْحِ بِالْاضْطِرَابِ، وَانْقِلَابِ السَّكِّينِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا الثَّنْيِيُّ، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا طَعَنَ فِي السَّادِسَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا طَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْغَنَمِ مَا طَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَوْلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَظِيمَ الْجُثَّةِ، وَالدَّكْرُ مِنَ الْمَعَزِ وَالضَّأْنِ أَفْضَلُ، وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ نَذَرَ هَذِيًّا يَلْزَمُهُ مَا يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَأَدْنَاهُ شَاةٌ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ، وَلَوْ نَذَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرًا أَوْ بَدَنَةً مِنْ غَيْرِ لَفِظِ الْهَذِي لَزِمَهُ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ، وَالْبَدَنَةُ شَامِلَةٌ لِلْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْجَزُورِ خَاصَّةً بِالْإِبِلِ.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٢٥).

(٢) في هامش الأصل: «لأنهم أمناء الله في أرضه لأخذ حقوق الله الراجعة نفعها لهم من أموال الأغنياء الأغنياء».

(٣) انظر: «النهر الفائق» لابن نجيم (٢/ ١٧٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٧٥).

ولو نَذَرَ شيئاً ممّا سِوَى النِّعَمِ ممّا يُنْقَلُ جَازَ إِهْدَاءُ عَيْنِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَوْ تَصَدَّقَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ جَازَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ؛ تَعَيَّنَ قِيَمَتُهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### فَضْلُ

الْحَجُّ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِلَّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ، وَإِذَا حَجَّ عَنْ فَرَضِهِ؛ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، وَقِيلَ: الْحَجُّ.

وَلَوْ قَفَى الْحَجُّ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهَا بِسَبْعِينَ دَرَجَةً، وَالْحَجُّ يَهْدِمُ الصَّغَائِرَ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَظَالِمِ وَالْكِبَائِرِ.

وَالْحَجُّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ يُسْقِطُ الْفَرَضَ وَلَا يُقْبَلُ، وَيَكُونُ عَاصِيًا بِفِعْلِهِ، وَالْمُحْرِمُ كَالْحَلَالِ إِذَا مَاتَ.

وَالْمُجَاوِزَةُ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ لَا تُكْرَهُ، وَقِيلَ: تُكْرَهُ، وَالْمُجَاوِزَةُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْمَوْتُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ اتِّفَاقًا.

وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ تُرَابِ الْحَرَمِ.

وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ مَاءٍ زَمَزَمَ إِلَى بِلَادِهِ لِلتَّبَرُّكِ.

وَيُكْرَهُ إِجَارَةُ بَيْوتِ مَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، وَيُكْرَهُ بَيْعُ أَرْضِهَا لَا بِنَاؤُهَا، وَالْفَتْوَى عَلَى جَوَازِهِ.

وَحُكْمُ لَقَطَةِ الْحَرَمِ كَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ جَنَى فِي غَيْرِ الْحَرَمِ بِأَنْ ارْتَدَّ أَوْ قَتَلَ وَنَحْوَهُمَا؛ فَلَا زَالَتَهُ<sup>(٣)</sup> لَا يَتَعَرَّضُ

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاظمي (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لداماد أفندي (١/ ٣١٢).

(٣) في هامش الأصل: «مما زال فيه».

له، ولكن لا يُباع ولا يُؤاكل ولا يُجالس ولا يُؤدى إلى أن يخرج منه، فيقتص منه، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم فيقام عليه الحد.

ومن دخل الحرم مكابراً مقاتلاً قتل فيه، ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام.

وأمر كسوة الكعبة إلى السلطان، إن شاء باعها وصرف ثمنها في مصالح البيت، وإن شاء ملكها لأحد، وإن شاء فرقها على الفقراء، ولا بأس بالشراء منهم. ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة وشمعها وزيتها للتبرك<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### فَضْلٌ

ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم مستقبلاً داعياً: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقاً واسِعاً، وعِلْماً نافِعاً، وشفاءً من كل داء.

والنظر في زمزم عبادة، ويجوز استعماله للتبرك، ويكره الاستنجاء به، ولا يستعمل إلا على شيء طاهر.

ويستحب دخول البيت المكرم بشرط عدم الإيذاء، وكذا الصلاة فيه، والدعاء خاضعاً خاشعاً، معظماً مستجيباً، غير رافع رأسه إلى السقف، ولا متوجّه إلى ما هنا مما يتعلق بالبناء<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخلها مشى قبل وجهه حتى يكون بينه وبين الجدار المقابل نحواً من ثلاثة أذرع، يصلي ويقصد به مصلّى النبي

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٦٢٤).

(٢) انظر: «اللباب» للغنيمي (١/ ١٨٤).

ﷺ<sup>(١)</sup>، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْجِدَارِ وَأَتَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْأَرْكَانَ وَالْجَوَانِبَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ، وَيَقُولُ: رَبِّي أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ، اللَّهُمَّ يَا رَبَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَعْتِقْ رِقَابَنَا وَرِقَابَ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَقَارِبِنَا وَأَحِبَائِنَا وَأَصْحَابِنَا مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ كَمَا أَدْخَلْتَنِي بَيْتَكَ فَأَدْخِلْنِي جَنَّتَكَ، وَيَا خَفِيَّ الْأُلُطَافِ أَمَّنَّا مِمَّا نَخَافُ. وَالْحَجَرُ مِنَ الْبَيْتِ عَلَى خِلَافٍ فِي مَقْدَارِهِ.

وَالدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَيُسَمَّى مُصَلَّى الْأَخْيَارِ، كَمَا أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ شَرِبُ الْأَبْرَارِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُتَبَرِّكِه: تَلْقَاءُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عَلَى حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَقُرْبُ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ، وَعِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَفِي الْحَضْرَةِ الْمَشْهُورَةِ بِمَقَامِ جَبْرِئِلَ، وَالْمَعْجَنَةِ<sup>(٣)</sup>، وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَعِنْدَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ، بِحَيْثُ يَكُونُ بَابُ الْعُمْرَةِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَمُصَلَّى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ جَانِبُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ<sup>(٤)</sup>. وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ بَيْتِ خَدِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَوْلِدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَدَارِ الْأَرْقَمِ، وَغَارِ ثَوْرٍ، وَجَبَلِ حِرَاءَ، وَمَسْجِدِ الرَّايَةِ، وَمَسْجِدِ الْغَنَمِ، وَمَسْجِدِ الْجَنِّ، وَمَسْجِدَ الشَّجَرَةِ مُقَابِلَهُ، وَمَسْجِدَ بَأْجِيَادَ، وَمَسْجِدَ عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، وَمَسْجِدَ بَذِي طَلُوى، وَمَسْجِدَ الْعَقَبَةِ بِقُرْبِ مَنَى، وَمَسْجِدَ الْجِعْرَانَةِ،

(١) رواه البخاري (٥٠٦).

(٢) انظر: «تبیین الحقائق» للزبيلي (٣٧ / ٢).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب «الملتزم».

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٧٩ / ٢).

ومسجد عائشة رضي الله عنها بالتَّنعيم، ومسجد الكبش بمِنَى، ومسجد عن يمين الموقف بعرفات، ومسجد الخيف، وغار المرسلات بقربه.

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ أَهْلِ الْمُعَلَّا، وَيَنْوِي مَنْ دُفِنَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ، وَلَا يُعْرَفُ بِمَكَّةَ قَبْرُ صَحَابِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ الصَّالِحِينَ فِي الْمَنَامِ قَبْرَ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قُرْبَ قُصَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْقَبْرُ الْمَنْسُوبُ لِابْنِ عُمَرَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكَذَا الْمَنْسُوبُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَلِابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ لِيَخْتِمَ حَجَّه بِزِيَارَةِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، لِيَكُونَ النُّسْكُ بِخِتَامِهِ مِسْكَاً، وَإِنْ كَانَ قَدْ زَارَهُ وَجَعَلَهُ ذَرِيعَةً وَوَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْخَيْرُ، وَتَمَّ الْأَمْرُ، وَبِهَا كَمُلَ دِينُ صَاحِبِهَا، [...] <sup>(١)</sup> عَنْ مُقْتَضَى كَلِمَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، أَحْيَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَأَمَاتَنَا لَدَيْهَا، وَوَهَبَنَا إِلَيْهَا، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وقد أفردتُ رسالةً في الزَّيَارَةِ النَّبَوِيَّةِ، الْمُسَمَّاةُ: «الدَّرَةُ الْمُضِيئَةُ» <sup>(٢)</sup>، حَامِداً مُقَوِّضاً مُصَلِّياً وَمُسَلِّماً أَوَّلاً وَآخِراً، وَبَاطِناً وَظَاهِراً <sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) كلمة لم تتضح لي في الأصل.

(٢) وهي مطبوعة ضمن هذا المجموع المبارك بحمد الله.

(٣) جاء في آخر النسخة الخطية ما نصّه: «تم بعون الله وتوفيقه بأذان العصر من يوم الأحد على يد كاتبه أحمد، خامس عشر في ربيع الأول شهر مولد حبيب الله عز وجل، عام خمس وسبعين ومئة وألف، من جهة من ليس لوعده خلف، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده».



# بَيِّنَاتُ الْإِسْلَامِ فِي نَهْيِ الْيَمِينِ الْمُسْلِمِ

تأليف العلامة  
المفتي الأعظم القاري

طبع مطبعة على نسخين خطيتين

تخريج وتحقيق  
ماهر أديب جروش

دار الكتاب



# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحفنيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الصادق الوعد الأمين،  
وعلى آله الطيبين، وأصحابه المجاهدين أجمعين.

الحمد لله الذي منّ علينا بنعمة الإسلام والإيمان، وجعل لكل منهما قواعد  
وأركان، فللإسلام أركان وللإيمان أركان هي لهذا الدين كالأسس للبنيان.

وأركان الإسلام خمسة معروفة، وخامسها فريضة الحج التي أوجبها الله  
على كل مسلم قادر مرة في العمر.

وللحج أحكام كغيره من أركان الإسلام، قد فصلتها الآيات وأحاديث  
خير الأنام، وقد كتبت في بيان هذه الأحكام ما لا يخص من المصنفات، منها  
المختصرات ومنها المطولات، وهذا فضلاً عما خصص لها في كتب الفقه من  
فصول وأبواب.

وممن صنف في هذا المجال، الشيخ رحمه الله بن عبد الله بن إبراهيم  
العُمري السُندي رحمه الله عليه<sup>(١)</sup>، وله منسكان: متوسط وصغير، وقد حاز  
كل منهما القبول عند العلماء، وخصوصاً «المنسك الصغير»، فتظّمه بعضهم  
وشرّحه آخرون:

فقد نظّمه يوسف بن عبد الكريم الأنصاري المدني الحنفي، (ت ١١٧٧ هـ)<sup>(٢)</sup>.

(١) ستأتي ترجمته في التعليقات على خطبة المؤلف.

(٢) انظر: «الأعلام» للزركلي (٢٣٩/٨).

وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بيري مفتي مَكَّةَ، أَحَدَ أَكْبَرِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَعِلْمَائِهِمُ الْمَشْهُورِينَ، (ت ١٠٩٩هـ) <sup>(١)</sup>.  
وَشَرَحَهُ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْحَنَفِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي زَادِهِ، (ت ١٠٨٧هـ) <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ شَرَحَ الْعَلَامَةُ الْمَلَا عَلِيُّ الْقَارِي عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْبَارِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنْسَكِينَ الْمَذْكُورِينَ:

فَالأَوَّلُ سَمَّاهُ: «الْمَسَلِكُ الْمُقْتَسِطُ فِي الْمُنْسَكِ الْمَتَوَسِّطِ»، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ عَلَى شُرُوطِ الْحَجِّ: (فَنَحْنُ نَذْكُرُ الشُّرُوطَ إِجْمَالًا، وَنُحِيلُ تَفْصِيلَهَا وَتَقْرِيعَهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْمَتَوَسِّطِ إِكْمَالًا).  
وَالثَّانِي هُوَ هَذَا الشَّرْحُ الَّذِي سَمَّاهُ:

### «بَدَايَةُ السَّالِكِ فِي نَهَايَةِ الْمَسَالِكِ»

وَهُوَ شَرْحٌ حَسَنٌ، قَدْ مَالَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ إِلَى الْإِخْتِصَارِ، فَوَصَفَهُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا شَرْحٌ شَرِيفٌ، وَفَتْحٌ لَطِيفٌ، غَيْرُ مُخِلٍّ وَلَا مُمِلٍّ، يُبَيِّنُ الْكَلِمَاتِ الْمُغْلَقَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِ«الْمُنْسَكِ الصَّغِيرِ»، لِلْعَلَامَةِ الْفَهَامَةِ الْكَبِيرِ، الشَّهِيرِ بِمَلَا رَحْمَةِ اللَّهِ، فَصَدَتْ إِضَاحَةُ الْأَرْبَابِ الْمَنَاسِكِ... فَإِنَّ الْعَالِمَ الرَّبَّانِيَّ هُوَ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعُلُومِ قَبْلَ كِبَارِهَا، وَيَقْرَأُ لَهُمْ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ شِعَارِهَا، قَبْلَ أَنْ يُحَرَّرَ مَا يَكُونُ فِي مَرْتَبَةِ دِنَارِهَا.

وَالْكِتَابُ مَقْسَمٌ إِلَى أَبْوَابٍ عَشْرَةٍ، تَنَاوَلَتْ فِي أَوَّلِهَا فَرَائِضَ الْحَجِّ، وَفِي الثَّانِي وَاجِبَاتِهِ، وَفِي الثَّلَاثِ السُّنَنَ، وَفِي الرَّابِعِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَصِفَةُ أَدَاءِ الْحَجِّ، وَأَفْرَدَ فِيهِ

(١) انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (١/١٩).

(٢) انظر: «هدية العارفين» (٢/٢٩٥).

فصلاً لأحكام العمرة، وهو الفصل الوحيد في الكتاب، وفي الخامس تناول ما يُباح للمُحَرَّم، وفي السادس ما يَحْرُمُ عليه، وخصَّصَ السَّابِعَ للكلام في المَكْرُوهَاتِ، والثَّامِنَ في مُفْسِدِ الْحَجِّ والعمرة، والتَّاسِعَ في القَوَاتِ، أمَّا البابُ العَاشِرُ والأخيرُ فقد جَعَلَهُ للحديث في زيارة سيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

وهذا الكتاب رَغَمَ اختصارِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَافٍ وَافٍ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ كَتَبَهُ الْمُؤَلِّفُ بِأَسْلُوبِهِ الْمَعْرُوفِ، الَّذِي يَتِمَّيزُ بِوُضُوحِ الْعِبَارَةِ وَمَتَانَتِهَا، مَعَ تَزْيِينِهَا بِبَعْضِ السَّجْعِ الَّذِي يُكَسِبُ النَّصَّ نَوْعاً مِنَ الْمَتْعَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.

وإضافةً لذلك فهو مليءٌ بالملاحظات الشريفة، والفوائد اللطيفة، والتنبيهات الجامعة، والنكات الرائعة، ما يُسَعِدُ العقول، وَيُسَلِّي المُلُوكَ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

ما ذكره عن العلاقة بين أَيَّامِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حيث قال: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: هِيَ الْيَوْمَاتُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ، وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةٌ، فَالْأَوَّلُ نَحْرٌ بَلَا تَشْرِيقَ، وَالرَّابِعُ تَشْرِيقٌ بَلَا نَحْرٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا يَشْتَرِكُ الْوَصْفَانِ فِيهِمَا).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُتَنِّ: (مُتَّبَاعِدًا عَنِ الْحَرَامِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَرْكُوبِهِ)، حيث قال: (أَي: بِأَنْ جَعَلَهَا مِنْ وَجْهِ الْحَلَالِ، فَإِنَّ مَنْ حَجَّ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ، وَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، يُقَالُ فِي جَوَابِهِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، وَحُجَّتْكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ).

وكذا قوله في أدعية عرفة: (وَقَدْ جَمَعْتُ الْأَدْعِيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْحَدِيثِيَّةَ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ«الْحَزْبِ الْأَكْبَرِ» فَعَلَيْكَ بِهِ، لَا سِيَّمًا فِي هَذَا الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ، الْمُسَمَّى بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَقْفَةُ بِالْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى مَا هُوَ الْأَشْهَرُ، فَهُوَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَظْهَرُ).

ففي كلامه إشارة لطيفة إلى الخلاف بين العلماء في المراد بالحج الأكبر: هل هو موافقة عرفة ليوم الجمعة الأزهر، أم هو لتمييزه عن الحج الأصغر، وهو العمرة لمن اعتَمَرَ؟

ونحوه وعظه في المواظبة على تلاوة القرآن في شرح قول المتن: (وأن يؤاظب على قراءة القرآن)، فقال: (أي: نظراً باللفظ أو غيباً بالحفظ، جميعه أو ما تيسر منه، ولا يتعذر بقوله: ما أنا بقاري؛ لأن المؤمن لا يخلو من حفظ بعض القرآن، ولو كان سورة الفاتحة والإخلاص، فيكرّرهما على قدر التوفيق في مقام الاختصاص).

وانظر إلى حس الفكاهة عنده في أثناء شرحه، فعند قول المتن: (وله شدّ الهميان) قال: (أي: ربطه لأجل حفظ الدرهم، التي للجراحات كالمراهم).

والمؤلف رحمه الله من العلماء المحققين، الذين لا يتركون قولاً لقائل مهما بلغ صاحبه من العلم والمكانة دون أن يخضعوه للنقاش والبحث إن تطلب الحال ذلك، وتظهر قوة تحريره من خلال كثرة التنبهات على وجوب التعديل لبعض العبارات الواردة في المتن، بأن يقول مثلاً: (كان حقه أن يقول...)؛ كما في الكلام على زيارة النبي ﷺ عقب الانتهاء من المناسك، حيث جاء في المتن: (يُسْتَحَبُّ استجابةً مؤكّداً) فقال: (كان حقه أن يقول: يُسنُّ سنة مؤكّدة؛ لأنها بإجماع المسلمين من أعظم القربات وأفضل الطاعات).

ويتعقب أحيانا مُصدراً تعقبه بكلمة (فيه) أو (الأولى) أو نحو ذلك، فمن ذلك ما جاء في المتن في ذكر العمل بعد السعي بين الصفا والمروة: (ثُمَّ رَجَعَ) قال: الأولى: يَرْجِعُ (إلى مَنْ فِيهِمُ بها) قال: الأولى أن يقال: فَيَسِيْتُ بها؛ فإنَّ البَيْتوتَةَ في لياليها سنة عندنا وواجبة عند غيرنا، والخروج من الخلاف والنزاع مُستحبٌ بالإجماع.

ومن ذلك قول المتن في ذكر المباحات: (وإلقاء العبادة على منكبّه إذا

لَمْ يُدْخِلْ يَدِيهِ فِي كُمِّيهِ)، فَقَالَ الْمُؤَلِّفُ: (وَفِيهِ: أَنَّهُ عُدَّ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، فَلَا وَجْهَ لِذِكْرِهِ فِي الْمُبَاحَاتِ).

وَكَذَا تَعَقَّبَ مَا جَاءَ فِي الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الْمُحْرِمِ: (وَحَلَّقَ رُبْعَ الرَّأْسِ... وَمَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ) بِقَوْلِهِ: (كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: وَمَوْضِعَ الْمِجْحَمِ).

وَعَقَّبَ عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ: (وَيَذْهَبُ شِقَاقَ رِجْلِهِ) بِقَوْلِهِ: (أَيُّ: بِشَحْمٍ أَوْ بَزَيْتٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ، وَإِطْلَاقُهُ مُؤَهِّمٌ لَجَوَازِ أَنْوَاعِ الدُّهْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي مَكْرُوهَاتِ الْحَجِّ: (وَالْيَتَوَتُّهُ فِي أَيَّامٍ مَنَى) فَقَالَ: (الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: فِي لَيَالِي أَيَّامٍ مَنَى).

وَجَاءَ فِي الْبَابِ نَفْسُهُ: (وَاِئْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ) فَقَالَ: (وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ بِطَرِيقِ التَّعْمِيمِ: إِنَّهُ يُكْرَهُ تَرْكُ كُلِّ مَا عُدَّ مِنَ الشُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ).

وَلَكُونِ هَذَا الْكِتَابِ مُخْتَصَرًا، مُقْتَصِرًا عَلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ، فَقَدْ قُلَّ فِيهِ إِيرَادُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، كَمَا نَدَرَ الْعَزُوفُ إِلَى الْمَصَادِرِ وَإِيرَادُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ، لَكِنْ لَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ، وَمِنْ الْمَرَاجِعِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا الْمُؤَلِّفُ: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ، وَ«الْوَجِيزُ فِي الْفَتَاوَى» لِرُضِيِّ الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ صَاحِبِ «الْمَحِيطِ»، وَ«النَّقَايَةُ مُخْتَصَرُ الْوَقَايَةِ» لَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَحْبُوبِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهَمَّامِ.

وَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَى نُسَخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ جَيِّدَتَيْنِ، الْأَوَّلَى نَسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الرَّاهِدِيَّةِ وَرَمَزْنَا لَهَا بِ«ز»، وَالثَّانِيَةُ نَسْخَةُ جَمْعَةِ الْمَاجِدِ وَرَمَزْنَا لَهَا بِ«م».

وَيُلاحَظُ فِي هَاتَيْنِ النُّسَخَتَيْنِ وَجُودُ تَكَامُلٍ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَمَا كَانَ سَاقِطًا فِي

واحدة جاء مستدركا في الأخرى، وما كان محرّفاً في إحداهما ذكر على الصواب في الثانية، وقد كثرت في (ز) زيادة التعليقات بـ (أي)، كقوله في الابتداء بالحجر الأسود: (وهو من سنن مطلق الطواف)؛ أي: طواف فرض أو غيره.

فقوله: (أي: طواف فرض أو غيره) من (ز) وحدها، وأمثاله كثير قد نبهنا عليه كل في موضعه.

والحمد لله رب العالمين

المحقق

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس من العباد، ونظاماً ومراماً وتاماماً لذوي الاستئناس من العباد، وصير حوله حرماً آمناً ومثابةً كامناً ومرجعاً كائناً لمن قصده سواء العاكف فيه والباد، وعين له شعائر وبين فيه مشاعر للوقوف والحضور والسعي على قدم الاجتهاد، تكميلاً لأمن المعاش وتخصيلاً لزاد المعاد.

والصلاة والسلام على من أظهر المعجزات وأوضح الآيات حتى قصم رقاب أرباب العناد، وعلى آله وأصحابه رؤساء النجباء والنقباء والأقطاب والأوتاد<sup>(١)</sup>.

أما بعد:

فيقول أفقر عباد الله الغني، علي بن سلطان محمد الهروي، عاملهما الله بلطفه الخفي، وكرمه الوفي: إن هذا شرح شريف، وفتح لطيف، غير مخل ولا ممل، يبين الكلمات المتعلقة المتعلقة بـ «المنسك الصغير»، للعلامة الفهامة الكبير، الشهير بملاً رحمة الله<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص: ١٣٦): أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ، وأقرب ما فيها: «لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم البلاء كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلاً آخر»، ذكره أحمد ولا يصح أيضاً، فإنه منقطع.

(٢) رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم العمري السندي، ولد بدريلة من أعمال السند ونشأ بها، ثم سافر =

قَصَدْتُ إِيضَاحَهُ<sup>(١)</sup> لِأَرْبَابِ الْمَنَاسِكِ، وَسَمَّيْتُهُ:

### «بِدَايَةُ السَّالِكِ فِي نَهَايَةِ الْمَسَالِكِ»

فَإِنَّ الْعَالِمَ الرَّبَّانِيَّ هُوَ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعُلُومِ قَبْلَ كِبَارِهَا، وَيَقْرَأُ لَهُمْ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ شِعَارِهَا، قَبْلَ أَنْ يُحَرَّرَ مَا يَكُونُ فِي مَرْتَبَةِ دَنَارِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَامِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ، إِنَّهُ بِعِبَادِهِ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ.

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)؛ أَي: وَبِهِ أَسْتَعِينُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)؛ أَي: مُرَبِّيهِمْ، وَمُتَوَلِّي أَمْرِهِمْ، وَخَالِقِهِمْ وَمُضْلِحِهِمْ، (وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ)؛ أَي: وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، (وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ)؛ أَي: وَاتَّبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(وَبَعْدُ)<sup>(٣)</sup>؛ أَي: بَعْدَ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدَةِ وَالتَّصْلِيَةِ.

= إلى الحرمين الشريفين، وأخذ الحديث عن الشيخ علي بن محمد الخطيب المدني صاحب «تنزيه الشريعة»، وعن غيره من أئمة الحديث، وكان صاحب تقوى وعزيمة، كان لا يقبل التدور عند إقامته في الحجاز لنوع شبهة فيها، وله مصنفات منها: «كتاب المناسك»، شرحه الملا علي القاري وسماه: «المسلك المقتسط في المنسك المتوسط»، وله منسك صغير شرحه الملا أيضاً، وهو هذا الكتاب، وله «تلخيص تنزيه الشريعة» لشيخه، كان من العلماء العاملين وعباد الله الصالحين، توفي سنة (٩٩٤هـ). انظر: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» المسمى بـ «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» لعبد الحي الحسني الطالبي (٣٣٩/٤).

(١) في «ز»: «إيضاحها».

(٢) في «ز»: «منارها». والمثبت هو الأنسب بالسياق. فإن الشعار من الثياب: مَا يَلْبِي الْجَسَدُ؛ لَأَنَّهُ يَلْبِي شعره، والدثار: كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الثِّيَابِ فَوْقَ الشَّعَارِ.

(٣) في «ز»: «أما بعد».

(فهذا مُختَصَرٌ)؛ أي: في المَبْنَى، مُقتَصِدٌ في المَعْنَى (في مَنَاسِكِ الْحَجِّ والعُمْرَةِ)؛ أي: لَتَضُمَّنْهُ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لْخُصُوصِ بَابِهِمَا (أَكْثَرُ نَفْعًا)؛ أي: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَظْهَرَ جَمْعًا (مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَطْوَلَاتِ)؛ أي: الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْخِلَافِيَّاتِ، وَالْمَسَائِلِ الْغَرِيبَةِ مِنْ نَوَادِرِ الْوَاقِعَاتِ، وَإِهْمَالِ كَثِيرٍ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَانْحِصَارِ الشُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَبَيَانِ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُفْسِدَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.

(جَامِعٌ لَأَمْهَاتِ الْمَسَائِلِ)؛ أي: أَصُولُهَا؛ كَالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ (وَالْمُهِمَّاتِ)؛ أي: مِنْ فُرُوعِهَا لِبَيَانِ الْجَنَائِزَاتِ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى عَشْرَةِ أَبْوَابٍ كَامِلَاتٍ.

\*\*\*

## البَابُ الْأَوَّلُ

### (في فرائض الحجّ)

الحجّ - بفتح الحاء وكسرها - في اللغة: قَضْدُ المعظم<sup>(١)</sup>.  
وفي الشريعة: قَضْدُ البيتِ المكرّمِ بأفعالٍ مخصوصةٍ في أزمنةٍ معروفةٍ  
وأمكنةٍ مشهورةٍ.

وهو فَرَضٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأئمةِ، إلّا أنّه يَجِبُ في العُمُرِ مرّةً  
بإتفاقِ الأئمةِ، لكن قد يَجِبُ أيضاً لِعَارِضٍ: مِنْ نَذْرٍ، أو قضاءٍ بعدَ إفسادٍ، أو  
شروعٍ في إحرامِهِ ثانياً بعدَ أدائه أوّلاً.

ثمّ إنّهُ يَجِبُ في الفورِ على الأصحّ إذا اسْتُجْمِعَتْ شروطُ الوجوبِ<sup>(٢)</sup>  
والأداء والصّحّةُ، فكان حَقُّ المصنّفِ أَنْ يجعلَ للشُّروطِ باباً مُقَدِّماً على سائرِ  
الأبوابِ؛ لتوقُّفِ ما بعده كلّهُ عليه في هذا البابِ؛ ليكونَ جامعاً لمُهمّاتِ هذا  
الكتابِ، فنحن نذكّرُ الشُّروطَ إجمالاً، ونُحيلُ تفصيلها وتَفْرِيعها على ما بيّناه  
في «شرح المتوسّط» إكمالاً.

(فاعْلَمْ) أنّ شَرَائِطَ الوجوبِ (سبعةٌ)، وهي: (الإسلامُ، والعِلْمُ) بكونِ الحجّ  
فَرَضاً لِمَنْ لا يكونُ في دارِ الإسلامِ، (والبُلُوغُ، والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، والاستِطاعةُ) وهي  
مِلْكُ الزَّادِ والنَّفَقَةِ ذهاباً وإياباً، والتَّمَكُّنُ مِنَ الرَّاحِلَةِ، (وَالْوَقْتُ) وهو أشهرُ الحجّ.  
وشَرَائِطُ الأداءِ خمسةٌ، وهي: سَلَامَةُ البَدَنِ مِنَ الأمراضِ والعِلَلِ، وأَمْنُ الطَّرِيقِ،  
وعَدَمُ الحَبْسِ، والمَحْرَمُ الأَمِينُ أو الزَّوْجُ للمرأةِ، وعَدَمُ العِدَّةِ في حقّها.

(١) في «ز»: «الشيء المعظم».

(٢) في «م»: «على الوجوب».

ثُمَّ إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ مَعَ اسْتِجْمَاعِ الشُّرُوطِ الْمَاضِيَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ الْأُولَى وَلَمْ تُوجَدْ الثَّانِيَةُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْجَاجُ فِي الْحَيَاةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَمَاتِ.

(وشرائطُ صحَّةِ الأداءِ تسعة) وهي: (الإسلام، والإحرام، والزَّمان، والمكان، والعقل، والتمييز، ومباشرةُ الأفعال، وعَدَمُ الجَمَاعِ، والأداء) مِنْ عَامِ الإِحْرَامِ.

(ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الشَّرَائِطَ كُلَّهَا) فَرَائِضُ كَالْأَرْكَانِ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْطَ يَجِبُ تَقَدُّمُهُ عَلَى تَحَقُّقِ<sup>(١)</sup> الرُّكْنِ، وَالْمَصْنُفُ إِنَّمَا اقْتَصَرَ مِنْ بَيْنِ الشَّرَائِطِ عَلَى بَيَانِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُلْزِمٌ يَسْتَوِي فِيهِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَمْ لَا فِي لُزُومِ الْأَحْكَامِ.

وأيضاً له شَبَهٌ بِالرُّكْنِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ وَمُحَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَلْزِمُ مَنْ وَجُودِهِ وَجُودُ الْمَشْرُوطِ، وَهَذَا شَرْطٌ مُلْزِمٌ شَرْعاً أَنْ يُؤْتَى بِالْمَشْرُوطِ؛ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي مَحَلِّهِ الْمَبْسُوطِ، وَلِأَنَّهُ مَتَّصِلٌ بِالْأَرْكَانِ فَذِكْرُهَا مَعَهَا فِي هَذَا الشَّانِ، كَمَا أَنَّ تَكْبِيرَ التَّحْرِيمَةِ ذَكَرَ مَعَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشُّرُوطِ عِنْدَنَا أَيْضاً.

فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَلْنَعُطِفْ إِلَى بَيَانِ كَلَامِهِ فِيْمَا هُنَالِكَ:

فَقَوْلُهُ: (وهي ستة)؛ أي: الفرائضُ بعمومِها المشتَمِلِ على أركانِها وبعضِ شُرُوطِها ستةٌ فَرَائِضٌ.

وَفِي عِبَارَتِهِ مُسَامَحَةٌ؛ لِأَنَّ عَدَدَ الْفَرَائِضِ الْمَذْكُورَةِ خَمْسَةٌ، وَإِذَا اعْتُبِرَ فَرْضَا الْإِحْرَامِ يَصِيرُ سَبْعَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَ الْإِحْرَامُ فِيهِ فَرْضَانِ<sup>(٢)</sup>، جَعَلَهُ كَأَنَّهُ اثْنَانِ. ثُمَّ التَّحْقِيقُ أَنَّ فَرَائِضَ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا الْإِحْرَامُ، وَاثْنَانِ رُكْنَانِ؛ أَي: طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَوُقُوفُ عَرَفَةَ، وَأَمَّا نِيَّةُ الطَّوَافِ فَهُوَ شَرْطٌ لِمُطَلَقِ الطَّوَافِ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَلَا

(١) فِي «ز»: «على تحقيق».

(٢) فِي «ز»: «فرضاً».

يَتَصَوَّرُ خِلَافَهُ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ وَاجِبُ التَّقْدِيمِ، وَوَقْتُ طَوَافِ الْفَرْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ فَرَغِ وَقْتِ الْوُقُوفِ.

(الإحرام): وهو الدُّخُولُ فِي التَّيَازُمِ حُرْمَةٍ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَلَالًا قَبْلَ الْإِتِزَامِ.  
(وفيه)؛ أي: وفي الإحرام (فَرَضَان)؛ أي: لَا يَصِحُّ وَجُودُهُ وَلَا يَتِمُّ وَقُوعُهُ إِلَّا بِهِمَا:

(النِّيَّةُ)؛ أي: الْقَلْبِيَّةُ، وَتُسْتَحَبُّ ضَمُّ اللَّسَانِيَّةِ، وَهِيَ فَرَضٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَتَمَيَّزَ بِهَا الْعِبَادَاتُ عَنِ الْعَادَاتِ، فَقَدْ وَرَدَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ لَشَبَهِهِ بِالرُّكْنِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ لَا يَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ، بَلْ تُسْتَحَبُّ لِحُصُولِ الْمُثْوِيَةِ الْآخِرَوِيَّةِ.  
(والتَّلْبِيَّةُ): وَهِيَ قَوْلُ: لَبَّيْكَ، وَهُوَ فَرَضٌ عِنْدَنَا مَرَّةً، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُلَبِّيَ بِالتَّلْبِيَّةِ الْوَارِدَةِ، وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ، وَيُكْرَهُ النِّقْصُ مِنْهُ.

(أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَّةِ مِنَ الذِّكْرِ)؛ أي: ذِكْرُ اللَّهِ أَيْ ذِكْرُ كَانَ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ تَعْظِيمُهُ سُبْحَانَهُ؛ كَالْتَسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، وَلَوْ مَشُوبًا بِالذُّعَاءِ - أَيْ: مَخْلُوطًا - عَلَى الصَّحِيحِ.

(أَوْ تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ)؛ أي: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، بِجَعْلِ الْقِلَادَةِ - مِنْ نَحْوِ قِطْعَةٍ تَعْلَلٍ أَوْ مَزَادَةٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ؛ أَيْ: قَشَرِهَا - فِي عُنُقِهَا (مَعَ السَّوْقِ)؛ أَيْ: مَعَ دَفْعِهَا مِنْ وَرَائِهَا بِالتَّوَجُّهِ مَعَهَا.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لكن الأفضل أن يُقدّم التَّلبِيَّةُ على التَّقْلِيدِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يكونَ الشُّرُوعُ بالتَّلبِيَّةِ.  
(والوقوفُ)؛ أي: ولو ساعةً (بَعْرَفَةٍ)؛ أي: بَعْرَفَاتٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا  
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(في يومه)؛ أي: في يومِ عَرَفَةٍ، ففي عبارته مُسامحةٌ لا تَخْفَى، فإنه جعلَ  
الضَّمِيرَ راجعاً إلى (عَرَفَةٍ) والمرادُ بها مكانُ الوقوفِ، وفي التَّحْقِيقِ إنما هو  
عائدٌ إلى زمانِ عَرَفَةٍ، فهما شيئانِ مُتَعَايِرانِ وقد يَجْتَمِعَانِ، فالإضافةُ لأدنى  
مُلَابَسَةٍ، أمّا إذا رَجَعَ الضَّمِيرُ إلى الوقوفِ فلا يَرُدُّ.

(بعدَ الزَّوالِ)؛ أي: ابتداءً مِنْ بعدِ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup> يومها، وانتهاءً إلى تَحَقُّقِ  
صُبحِ أوَّلِ يومِ النَّحرِ، فهذا اللَّيْلُ تابعٌ لِمَا قَبْلَهُ كَلِّيَالِي أيامِ التَّشْرِيقِ في الأحكامِ،  
بخلافِ سائرِ اللَّيَالِي والأيامِ، حيثُ يكونُ اللَّيْلُ تابعاً ليومِهِ؛ كَلَيْلَةِ الْفِطْرِ وأمثاله.

وهذا ركنٌ بالإجماع؛ لقوله عليه السَّلامُ: «الحجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: مُعْظَمُ أركانِهِ  
الوقوفُ بَعْرَفَاتٍ في يومِ عَرَفَةٍ؛ لأنَّهُ لا يَقُوتُ الحجُّ إلَّا بِقُوَّتِهِ.

(وأكثرُ طَوَافِ الزَّيَارَةِ): وهو أربعةُ أشواطٍ، والجمهورُ على أنَّ السَّبعةَ كُلَّهَا  
فَرَضٌ، وَيُسَمَّى: طَوَافَ الرُّكْنِ والفَرَضِ أيضاً، وهو ركنٌ بالإجماع أيضاً، إلَّا أنَّه لا  
يَقُوتُ الحجُّ بِقُوَّتِهِ؛ لأنَّهُ مُوسَّعٌ في حَقِّ وَقْتِهِ باعْتِبَارِ جَوَازِهِ، ثُمَّ ابتداءُ زَمَانِ جَوَازِهِ  
انْتِهَاءُ وَقْتِ الوقوفِ.

(وَنِيَّةُ الطَّوَافِ)؛ أي: وَمِنْ فَرَائِضِ الحجِّ في الجملةِ مُطْلَقُ نِيَّةِ الطَّوَافِ؛ لأنَّها  
فريضةٌ في طَوَافِ الزَّيَارَةِ مع كونها شَرْطاً مِنْ شرائطِ صِحَّةِ أنواعِ الأطوافِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في «م»: «شمس».

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من

حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(٣) في «م»: «الأطوفة».

(والتَّرتِيبُ بَيْنَ الفَرَائِضِ)؛ أي: وَمِنْ جُمْلَةِ الفَرَائِضِ، وَهَذَا تَوْضِيحٌ وَتَصْرِيحٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الإِحْرَامَ شَرْطٌ يَجِبُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْأَرْكَانِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: قَدْ يُتَصَوَّرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَائِثِ الْحَجِّ مَثَلًا أَوْ غَيْرِهِ، بِأَنْ أُحْرِمَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَطَافَ لِلزِّيَارَةِ وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ فِي عَامٍ قَابِلٍ.

(وَحُكْمُ الفَرَائِضِ)؛ أي: فَرَائِضِ الْحَجِّ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا أَوْ رُكْنًا: (أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْحَجُّ إِلَّا بِهَا)؛ أي: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوُقُوعِ جَمِيعِهَا، وَتَقْيِيدُهُ بِالْحَجِّ لَا قِتْضَاءَ الْمَقَامِ، وَإِلَّا فَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَا عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تُجْبِرُ)؛ أي: تَرْكُهَا (بِدَمٍ)؛ أي: وَلَا بِغَيْرِهِ بِالْأَوَّلَى، بِخِلَافِ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَنْجَبِرُ بِالْدَّمِ، وَكَذَا تَرْكُ وَاجِبِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَنْجَبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ؛ لِقُصُورِ مَرْتَبَةِ الْوَاجِبِ عَنْ مَنَزِلَةِ الْفَرْضِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، وَصَلَاحًا وَفَسَادًا.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ تَحْقِيقُ نَظَرِ إِمَامِنَا الْأَعْظَمِ، وَتَدْقِيقُ فِكْرِ هُمَامِنَا الْأَفْخَمِ، وَقَدْ تَبِعَهُ الْعُلَمَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ بِأَجْمَعِهِمْ، حَيْثُ جَعَلُوا لَهُ فَرَائِضَ وَوَاجِبَاتٍ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا فِيهَا، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ بِحَسَبِ الْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ، فَحَقُّ الْعَالَمِ الْكَامِلِ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ مَا بَيْنَ الشَّارِعِ حَدَّهُ.

\*\*\*

## الباب الثاني

### (في الواجبات)

أي: واجبات الحج، وهو لا يُنافي أن بعضها يكون من واجبات العُمرة أيضاً؛ كالإحرام من الميقات والسَّعي، أو من واجبات مُطلق الطَّواف كما سيأتي.

(وهي) - أي: الواجبات - اثنان<sup>(١)</sup> وعشرون واجباً:

(الإحرام من الميقات)؛ أي: لا بعده؛ إذ يجوز قبله، بل هو أفضل عند وجود شرطه، وهذا أعم من أن يكون المُحرَّم آفاقاً، مُفرداً أو قارناً أو مُتمتعاً، أو مكياً حقيقياً أو حُكُمياً، والمواقيت باختلاف محالها معلومة عند أهلها.

(والسَّعي بين الصَّفا والمروة)؛ أي: بالاتفاق، خلافاً للشافعي حيث جعله رُكناً؛ لقوله عليه السلام: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»<sup>(٢)</sup>.

وجوابه: أن الدليل ظني لا قطعي.

(والبداية من الصَّفا)؛ أي: لسمّا ذكر في «البدائع»<sup>(٣)</sup> و«الوجيز»<sup>(٤)</sup> وغيرهما: أنها من الواجبات على الأرجح، ويُؤيده أنه عليه السلام لما قَرَّب إلى الصَّفا قال: «ابْدُؤْا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]»<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ز»: «أربعة».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٢١/٦) من حديث حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ رضي الله عنها.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٣٤/٢).

(٤) «الوجيز في الفتاوى» لرضي الدين السرخسي صاحب «المحيط السرخسي»، وهو مختصر لـ «المحيط». انظر: «كشف الظنون» (٢٠٠٣/٢).

(٥) رواه النسائي (٢٩٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج رواه مسلم (١٢١٨).

(واستدامةُ الوقوف)؛ أي: حينَ وقوفه (بعرفةً إلى الغروب)؛ أي: غروبِ الشمسِ لَمَنْ وَقَفَ نهاراً (ووقوفُ جزءٍ من الليل)؛ أي: لَمَنْ وَقَفَ نهاراً أيضاً، وهذا يُتَصَوَّرُ فيمَنْ يَقِفُ في آخِرِ جزءٍ من أجزاء أماكنِ عرفات.

ومنها: مُتَابَعَةُ الإمام في الإفاضة، وهي الخروجُ مِنْ عَرَفَةَ لَمَنْ وَقَفَ نهاراً، بأن لا يَخْرُجَ مِنْ نَهَائِهِ حَدَّهَا إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِ الإمام في الإفاضة المعروفة عند الأئمة، فلو تأخَّرَ الإمامُ جاز له التَّقَدُّمُ، وكذا جاز له التَّأَخُّرُ عَنْهُ لَظُرُورَةً<sup>(١)</sup> كالزَّحَامِ.

(والوقوفُ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفجرِ)؛ أي: ولو ساعةً، ومنها: تأخيرُ العِشَاءِينِ إلى أن يؤدِّيَهما بِمُزْدَلِفَةَ في العِشَاءِ.

(وَرَمِيَ الجِمَارِ في أَيَّامِهِ)؛ أي: أَيَّامِ رَمِيَّهَا مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثَةِ، إِذْ لَهُ الْخِيَارُ فِي النَّفَرِ - أي: في الرُّجُوعِ - قَبْلَ دُخُولِ يَوْمِ الرَّابِعِ.

ومنها: عَدَمُ تَأْخِيرِ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْيَوْمِ.

(وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ)؛ أي: مِنْ وَاجِبَاتِ مُطْلَقِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِحَلْقِ رُبْعِ الرَّأْسِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَغَيْرِهِمَا فِي حَالِ الْعُدْرِ.

وقوله: (عِنْدَ الْإِحْلَالِ)؛ أي: عِنْدَ جَوَازِ تَحْلُلِهِ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُمَا حَرَامَانِ قَبْلَ مَحْلِهِ، وَلِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْإِحْلَالِ حَلٌّ لِكُلِّ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فِي الْحَالِ.

(وَطَوَافُ الْوَدَاعِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا (لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ)؛ أي: وَلِمَنْ فِي مَعْنَاهُ، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: لِلْأَفَاقِيِّ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَسْتَوِطِنْ بِمَكَّةَ قَبْلَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ.

(وَالْمَشْيُ فِي الطَّوَافِ)؛ أي: فِي مُطْلَقِهِ (وَفِي السَّعْيِ)؛ أي: سَعْيِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (عِنْدَ الْقُدْرَةِ)؛ أي: عَلَى الْمَشْيِ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَيُحْمَلُ كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي مَحْلِهِ.

(١) في «ز»: «التأخر عند الضرورة».

(وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ)؛ أي: أعمُّ من أن يكونَ فَرَضاً أو واجِباً أو سُنَّةً أو نافلةً، فإنَّه يجبُ لكلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَانِ عندنا، وليس له زمانٌ ولا مكانٌ يَتَعَيَّنُ فيه فِعْلُهُ، بل عليه أن يُصَلِّيَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، والأفضلُ أن يكونَ عَقِيبَ الطَّوَافِ، إلَّا إذا كانَ وَقْتُ كراهيةِ النَّوَافِلِ، فيؤَخَّرُهُما إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ أو غُرُوبِهَا، إلَّا أنَّه يُصَلِّيُهُما بعد فرضِ المغربِ قَبْلَ السُّنَّةِ إذا كانَ في الوقتِ سَعَةً، وإلَّا فيُقَدِّمُ السُّنَّةَ عليهما لأنَّ وقته موسِعٌ وإن كانَ في الرُّتْبَةِ مقدِّماً.

ثمَّ الأفضلُ أن يُصَلِّيَهُما خَلْفَ المَقَامِ، أو داخلَ البيتِ الحرامِ، أو الحَطِيمِ، أو المسجدِ، أو الحَرَمِ.

(وَالطَّهَّارَةُ)؛ أي: من الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ (في الطَّوَافِ)؛ أي: في مُطْلَقِهِ، وكذا الواجباتُ الثلاثةُ الآتيةُ في قوله:

(وَالتَّيَامُنُ فِيهِ) بأن لا يكونَ على وجهِ التَّيَاسُّرِ المُسَمَّى بالتَّعْكِيسِ، ولا بالتَّقْلِيبِ المَعْبَرِ عنه بالتَّكْيِيسِ، ولا يَجْعَلُ وَجْهَهُ إلى جِهَةِ البَيْتِ النَّفِيسِ، ولا بالتَّدْوِيرِ كما يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّزْوِيرِ<sup>(١)</sup> والتَّلْيِيسِ مِنْ أَصْحَابِ إبْلِيسَ.

(وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ فِيهِ)؛ أي: وإن كانَ فَرَضاً فيه وفي غيرِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، إلَّا أنَّه لو تَرَكَ سِتْرَ العَوْرَةِ فيه بلا عُدْرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لقوله عليه السَّلَامُ: «أَلَا لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانُ»<sup>(٢)</sup>، بخلافِ سِتْرِ العَوْرَةِ في السَّغِيِّ فإنَّه فَرَضٌ لا واجبٌ، فلا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ جِبَرٌ<sup>(٣)</sup>.

(وطهارةُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنْ ثَوْبِهِ فِيهِ): وهي مِنْ سُرَّتِهِ إلى ما تحت رُكْبَتَيْهِ، والأكثرُ على أنَّه سُنَّةٌ، وأمَّا طهارةُ المَكَانِ فليس بواجِبٍ، وهو الأرجحُ عند الشَّافِعِيِّ.

(١) بعدها في «ز»: «أي المكر والرياء».

(٢) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ز»: «دم».

(وطوافُ الزَّيَّارَةِ)؛ أي: إيقاعُهُ في أَيَّامِ النَّحْرِ بناءً على قولِ الإمام، وعليه فَتَوَى علماءُ الأَنَامِ، (وما زادَ على أَكْثَرِ الطَّوَافِ)؛ أي: طَوَافِ الزَّيَّارَةِ وهو ثلاثةُ أَشْوَاطٍ ولو في غيرِ أَيَّامِ النَّحْرِ.

(والطَّوَافُ وراءَ الحَظِيمِ)؛ أي: مِن واجِبَاتِ مُطَلَقِ الطَّوَافِ.

(والرَّمْيُ)؛ أي: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (قَبْلَ الْحَلْقِ)؛ أي: وما في معنَاهُ مِنَ الْقَصْرِ، سواءَ يَكُونُ مُفْرِدًا أو قارِنًا أو مُتَمَتِّعًا.

(وَذَبْحُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ)؛ أي: إِذَا تَعَيَّنَ الدَّمُ عَلَيْهِمَا، بخلافِ ما إِذَا صامًا، لَكِنْ لو صامًا ثُمَّ قَدَّرَا على الدَّمِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الذَّبْحُ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا هَذَا التَّرْتِيبُ فِي حَقِّ الْمُفْرِدِ مُسْتَحَبٌّ سِوَاهُ أَوْجَبَ على نَفْسِهِ الْهَدْيَ أَمْ لَا.

(وَذَبْحُهُمَا)؛ أي: وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ ذَبْحُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ هَدْيُهُمَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا (فِي أَيَّامِ النَّحْرِ)، وَمِنْهَا: وَقَوْعُ ذَبْحِ مُطَلَقِ الْهَدْيِ فِي الْحَرَمِ على ما ذَكَرَهُ فِي «الْكَبِيرِ»، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ هُوَ شَرْطُ صَحَّتِهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ وَقَوْعُهُ فِي غَيْرِهِ.

(وَالْحَلْقُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ): وَهِيَ الْآيَّامُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ، وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةٌ، فَالْأَوَّلُ نَحْرٌ بِلَا تَشْرِيقٍ، وَالرَّابِعُ تَشْرِيقٌ بِلَا نَحْرِ، وَمَا بَيْنَهُمَا يَشْتَرِكُ الْوَصْفَانِ فِيهِمَا.

(وَالْحَلْقُ)؛ أي: وَكَذَا التَّقْصِيرُ (فِي الْحَرَمِ) وَأَفْضَلُ مَوَاضِعِهِ مَنَى لِلْحَاجِّ، وَالْمَرْوَةُ لِلْمُعْتَمِرِ.

(وَحُكْمُ الْوَاجِبِ لَزُومِ الدَّمِ)؛ أي: دَمِ الْجَنَائَةِ (بِتَرْكِهِ)؛ أي: بِتَرْكِه كُلِّ وَاجِبٍ مِن واجِبَاتِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، إِلَّا صَلَاةَ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ، حَيْثُ إِنَّهَا

مُتَّصِلَةٌ مِنْ وَجْهِهِ وَمُنْفَصِلَةٌ مِنْ أُخْرَى، وَلَئِنْ وَقَّتْهَا مَوْسَعٌ، وَلَيْسَ لَهَا مَكَانٌ مُعَيَّنٌ،  
فَلَا يَتَصَوَّرُ تَرْكُهَا إِلَّا بِمَوْتِ صَاحِبِهَا.

(وَيُجْزِئُهُ الْحَجُّ)؛ أَي: وَلَوْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ بِأَسْرِهَا إِذَا قَامَ بِشَرَائِطِهِ وَأَرْكَانِهِ  
(سِوَاءِ تَرْكِهِ)؛ أَي: الْوَاجِبِ (عَمْدًا أَوْ سَهْوًا)؛ أَي: خَطَأً، وَكَذَا نِسْيَانًا وَجَهْلًا،  
لَكِنَّ الْعَامِدَ الْعَالِمَ آثَمَ، وَغَيْرُهُ لَا، إِلَّا أَنَّ الْجَاهِلَ أَيْضًا آثَمٌ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ،  
لَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ أَوْ التَّعَلُّمُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا  
تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

\*\*\*

## البَابُ الثَّالِثُ

### (فِي السُّنَنِ)

أي: سُنَنِ الْحَجِّ (وهي)؛ أي: السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ فِيهِ تِسْعَةُ عَشَرَ:

(سُنَّةُ طَوَافِ الْقُدُومِ)؛ أي: على الصَّحِيحِ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ بِوَجُوبِهِ،  
وَخِلَافاً لِمَنْ قَالَ: لَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ (لِلْأَفَاقِيِّ) - أي: دُونَ الْمَكِّيِّ - وَمَنْ بِمَعْنَاهُ  
(الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ)؛ أي: لَا بِالْعُمْرَةِ، (أَوِ الْقَارِنِ)؛ أي: دُونَ الْمُتَمَتِّعِ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ  
الْمُنْفَرِدِ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، وَفِي حُكْمِ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ ثَانِيًا.

(وَالرَّمْلُ) بَفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ مَشْيٌ بِسُرْعَةٍ مَعَ اقْتِرَابِ الْخُطْوَةِ وَاهْتِزَازِ الْكَتِفَيْنِ (فِي  
الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ) بِضَمِّ هَمْزَةٍ وَفَتْحِ وَاوٍ مُخَفَّفَةٍ: جَمْعُ الْأَوَّلَى <sup>(١)</sup>؛ أي: فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ  
الْأَوَّلِ (مِنَ الطَّوَافِ)؛ أي: مِنْ أَشْوَاطِهِ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِطَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ كَالِاضْطِبَاعِ،  
فَكَانَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ.

(وَالهَزُولَةُ): وَهُوَ السَّعْيُ بِالشَّدَّةِ (فِي السَّعْيِ)؛ أي: فِي جَمِيعِ أَشْوَاطِ سَعْيِ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (بَيْنَ الْمِيلَيْنِ)؛ أي: لَا قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا؛ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ:  
(وَالْمَشْيُ عَلَى هَيْئَةٍ) بِكَسْرِ الْهَاءِ؛ أي: سُكُونَةٍ وَطَمَأْنِينَةٍ <sup>(٢)</sup> (فِي بَاقِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ)؛  
أي: بَاقِي أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، وَبَاقِي مَوَاضِعِ السَّعْيِ مِمَّا عَدَا الْمِيلَيْنِ.  
(وَالْبَيْتُوتَةُ بِمُرْدَلَفَةٍ)؛ أي: كَوْنُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ فِيهَا سُنَّةً عِنْدَنَا، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ،  
وَقِيلَ: رَكْنٌ عِنْدَهُمْ.

(وَالْمَبِيتُ بِمَنْىَ أَيَّامٍ مَنَى)؛ أي: فِي لَيَالِيهَا سُنَّةً عِنْدَنَا وَوَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ،

(١) فِي «ز»: «أَوَّلَى».

(٢) فِي «ز»: «أَيُّ عَلَى سُكُونِهِ وَطَمَأْنِينَةٍ».

وهذا لمن اختار التأخير إلى يوم الرابع على ما هو الأفضل، ولأففي ليلتين. والمراد بالليالي هنا: الآتية بعد أيامها، لا الماضية قبلها كما قدمنا الإشارة إليها.

(والغسل والوضوء عند الإحرام)؛ أي: إحرام الحج والعمرة، والظاهر أن الغسل سنة، والوضوء مستحب عند العجز عن الغسل، وكذا التيمم عند العجز عنهما، إلا أن هذا إنما هو بالنسبة إلى من يصلي صلاة الإحرام، بخلاف الأولين فإنهما سنان حتى في حق الحائض والنفساء.

(ولبس الإزار والرداء)؛ أي: للرجال دون النساء.

(وركعتا الإحرام)؛ أي: عند إرادة الإحرام قبل الالتزام؛ كما يشير إليه قوله:

(والإحرام بعدهما)؛ أي: وكون الإحرام عقبهما، لا قبلهما، ولا متأخر عنهما.

(وتكرار التلبية)؛ أي: زيادة على المرة التي هي فريضة وشرط في صحة

الإحرام سواء يكون حجاً أو عمرة.

(والابتداء بالحجر الأسود)؛ أي: على الأصح، ولأفقيلاً بوجوبه كمدح الشافعي، وهو من سنن مطلق الطواف؛ أي: طواف فرض أو غيره.

(واستلامه)؛ أي: وضع اليد عليه، وكذا تقبيله، (في كل شوط)، وفي أوله

وآخره أكد.

(واستلام الركن اليماني) وهو مستحب<sup>(١)</sup>، وقال محمد: حكمه حكم

الحجر الأسود.

ويتفرغ عليه: أن عند العجز عن الاستلام يشير إليه عند محمد كالحجر

الأسود، فإنه إذا لم يستطع على استلامه يسر الإشارة إليه، وأمّا الركنان الآخران

فيكره استلامهما، وكذا الإشارة إليهما، فإنه بدعة عند الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ز»: «مستحسن».

(٢) من قوله: «واستلام الركن...» إلى هنا، ذكرت في «ز» قبل ما سيأتي من قوله: «واستلام الحجر بين

(والاضطباع) وهو إدخال طَرَفِ الرِّدَاءِ تحتَ إِبْطِ يَدِهِ الْيُمْنَى وَكَشْفُ كَتِفِهَا قُبَيْلَ الشَّرُوعِ (في طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)؛ أي: في جميع أشواطِهما، وهذا إن كان يَسْعَى بعده بأنْ قَدَّمَ سَعْيَ الْحَجِّ، وكذا إن لَمْ يَكُنْ لابساً في طَوَافِ الزِّيَارَةِ. ثُمَّ الاضطباعُ قَبْلَ الطَّوَافِ، لا بعده ولا في السَّعْيِ، بل يَضْطَبِعُ قُبَيْلَ الطَّوَافِ ويكونُ مُسْتَمِرّاً عليه إلى فَرَاغِهِ.

وَأَمَّا عِبَارَةُ مُخْتَصِرِ «الْوَقَايَةِ»<sup>(١)</sup>، وهي قَوْلُهُ: (وَيَزْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مُضْطَبِعاً)، يُؤْهِمُ أَنَّ الاضطباعَ مُخْتَصَرٌ بِالثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَزْمُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُضْطَبِعاً، وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِأَنَّهُ يَزْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَبِعاً (وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ)؛ أي: بَيْنَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَرَكَعَتَيْهِ وَبَيْنَ خُرُوجِهِ إِلَى السَّعْيِ.

(وَالذُّكْرُ)؛ أي: أَنْوَأَهُ عُمُوماً (وَالدُّعَاءُ) خُصُوصاً، وَالْوَارِدُ أَفْضَلُ، (فِي الطَّوَافِ)؛ أي: فِي جَمِيعِ الْأَطْوَافِ<sup>(٢)</sup>.

(وَالْمَوَالَاةُ)؛ أي: الْمُتَابَعَةُ (بَيْنَ الطَّوَافِ وَرَكَعَتَيْهِ)؛ أي: إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ كِرَاهَةِ (وَالسَّعْيِ)؛ أي: وَبَيْنَ مُطْلَقِ السَّعْيِ (وَبَيْنَ أَشْوَاطِهِمَا)؛ أي: أَشْوَاطِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. (وَالخُطْبَةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ)؛ أي: وَفِي ثَلَاثَةِ أَوقَاتٍ، فَفِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ

الطواف والسعي».

(١) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحجوبي الحنفي، صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحجوبي الحنفي المتوفى سنة (٧٥٠هـ)، ولابن بنته المذكور: «مختصر الوقاية»، المسمى بـ: «النقاية». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٠).

(٢) في «ز»: «الأطوفة».

بمكة خطبة واحدة، وفي تاسعها عرفات كخطبة الجمعة، وفي حادي عشرها خطبة واحدة، وهذه السنة مختصة بالخطيب المعين من جهة الخلافة.

(وغسل يوم عرفة لوقوفها) على الأصح (والنزول)؛ أي: بعد خروجه من منى (بأبطح)؛ أي: بالمحصب ولو ساعة.

(وحكم السنن إذا تركها)؛ أي: عمداً (الإساءة)؛ أي: الموجبة للمعاقبة دون المعاقبة (في المؤكدة)؛ أي: بخلاف المستحبة؛ فإن تركها خلاف الأولى.

(وفوات الكمالي)؛ أي: كمال الطاعة (والأجر)؛ أي: وكمال المثوبة في المؤكدة والمستحبة (إلا أنه)؛ أي: الشأن (لا يلزمه)؛ أي: تارك السنة دم ولا صدقة)؛ أي: ولو تركها عمداً.

\*\*\*

### الباب الرابع

#### (في المستحبات وصفة أداء الحج)

أي: وفي نَعْتِهِ على وجه الاستحباب وحُسن الآداب (والعُمرة)؛ أي: وفي صفة أداء العُمرة، إلّا أن ذكرها ليس في محلّها؛ إذ يأتي فَضْلٌ على حِدَةٍ في أمرها.  
(وهي)؛ أي: المستحبات (كثيرة)، وأكثرها يتعلّق بالإحرام الشّامِلِ للحجّ والعُمرة قَبْلَ وقوعه أو بَعْدَ تَحَقُّقِهِ، وَمِنْ قَبِيلِ الأوَّلِ قوله:  
(ومنها)؛ أي: مِنَ المستحباتِ حالَ إرادة الإحرام:  
(أن يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ)؛ أي: إن كانت طويلةً.  
(ويُقَصَّ شَارِبُهُ)؛ أي: يَقْطَعُهُ حتّى يساوي شَفْتَهُ.  
(ويُخَلِّقُ عَانَتَهُ)؛ أي: إن كان رجلاً، وتَنْتِفُ المرأةُ، ويجوزُ استعمالُ النُّورَةِ لهما.

(ويَنْتِفَ إِنْطِيَهُ)؛ أي: إن كان مُتَعَوِّدًا بَنْتِفِهِ، وإلّا فَيُخَلِّقُهُ.

(عند الإحرام): هذا قيدٌ لجميع ما سَبَقَ مِنَ المَرَامِ.

(ويَلْبَسُ)؛ أي: الرَّجُلُ (ثَوْبَيْنِ)؛ أي: إزاراً ورداءً (أَبْيَضَيْنِ) وهو أَفْضَلُ (جَدِيدَيْنِ) وهو الْأَكْمَلُ، (أو غَسِيلَيْنِ)؛ أي: مغسولين، وفيه إشارةٌ إلى أن الجديد لا يحتاج إلى الغسل، ولا يَنْعُدُ أن يُجْعَلَ الجمعُ بينهما هو الأمثل، إلّا أن الأوَّلَ أشبهُ بِكَفَنِ المَيِّتِ، فتأمَّل.

(ويَدَّهْنُ) بتشديد الدالِ؛ أي: يَدَّهْنُ بَدْهْنٍ مُطَيَّبٍ أو بغيره في شَعْرِهِ وبَدَنِهِ.

(ويَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ)؛ أي: في بَدَنِهِ بأيِّ طيبٍ كان، سواءً بَقِيَ جِرْمُهُ بعد الإحرام أم لا، وفي الثاني خلافٌ لبعض الأئمة فالأوَّلَى تَرْكُهُ، وكذا الأوَّلَى أن لا يُطَيَّبَ ثوبه مُطلقاً.

(ثُمَّ يَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً) وفيه: أَنَّ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ هُمَا الثَّوْبَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ هُنَا بِذِكْرِهِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَقْدُمُ الْاِغْتِسَالَ عَلَى لُبْسِهِمَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِيرَادُهُ بِهِ (ثُمَّ).

(ثُمَّ يُصَلِّي) وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتِمِّمَ ثُمَّ يُصَلِّي؛ أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ (رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ)؛ أَي: يقرأُ فِيهِمَا: (الْكَافِرُونَ) وَ(الْإِخْلَاصُ).  
(ثُمَّ بَعْدَ السَّلَامِ)؛ أَي: عَقِبَهُ قَبْلَ الْقِيَامِ (يُنَوِّي الْحَجَّ)؛ أَي: وَخَدَهُ إِنْ كَانَ مُرِيدَ الْإِحْرَامِ مُفْرَدًا بِهِ، (فَيَقُولُ)؛ أَي: بَعْدَمَا يَدْعُو بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، نَوَيْتُ الْحَجَّ)؛ أَي: عَنْ نَفْسِي، أَوْ: عَنْ فُلَانٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، فَإِنْ مُطْلَقَهُ يَصْرِفُهُ إِلَى الْفَرَضِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، (وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى)؛ أَي: دُونَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ.

(وَإِنْ كَانَ)؛ أَي: قَاصِدُ الْإِحْرَامِ (عُمْرَةً)؛ أَي: ذَا عُمْرَةٍ، أَوْ: إِحْرَامُهُ إِحْرَامُ عُمْرَةٍ، أَوْ: نُسَكُّهُ عُمْرَةً، سِوَاءٍ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرِهِ، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا (يَقُولُ)؛ أَي: بَعْدَ دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى).

(وَإِنْ كَانَ قَارِنًا)؛ أَي: مُرِيدًا لِلْقِرَانِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّسَكَيْنِ فِي الزَّمَانِ (يَقُولُ)؛ أَي: بَعْدَ دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي، نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ)، وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ لِتَقَدُّمِ عَمَلِهَا عَلَى عَمَلِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَرُوعِي رُبَّةَ الْحَجِّ حَيْثُ إِنَّهُ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، (وَأَحْرَمْتُ بِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَلْبِي)؛ أَي: بِالتَّلْبِيَةِ الْمَسْنُونَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَحَسَنٌ - بَلْ مُسْتَحَبٌّ - كَمَا فِي الْمُطَوَّلَاتِ مَسْطُورَةٌ.

(١) فِي «م»: «تَذَكُّرَةٌ».

(وَيَدْعُو)؛ أي: بعد فراغ التَّليَّةِ، كان الأوَّلُ أن يقول: وَيُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو؛ أي: بما شاء، ومن المأثور: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَضَبِكَ وَسَخَطِكَ وَالنَّارِ)<sup>(١)</sup>، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ التَّليَّةَ)؛ أي: فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ فِي تِلْكَ الْحَالَاتِ (مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ)؛ أي: أَوْ مَعَ خَفْضِهِ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، فِي الْحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ»<sup>(٢)</sup>، فَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّليَّةِ، وَالثَّجُّ: سِيلَانُ دَمِ الْهَدْيِ، فَكَانَ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَحَبٌّ عَلَى جِدَّةٍ، مَعَ أَنَّ الرَّفْعَ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ.

(وَيُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّليَّةِ)؛ أي: على الدَّوَامِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْفُضُ صَوْتَهُ فِي التَّصْلِيَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّليَّةِ، وَيُخْفِي فِي الدُّعَاءِ زِيَادَةَ عَلَى التَّصْلِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ يَدَّاءَ خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

(وَيُكَبِّرُ التَّليَّةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ (وَيُكَبِّرُ)؛ أي: خُصُوصًا (فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ)؛ أي: عَقِبِهَا فَرَضًا وَنَفْلًا كَمَا فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ.

(١) لم أجده في المأثور.

(٢) حديث حسن، رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك ابن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي كما في «تحفة الأشراف» (٢٩٨/٥): غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، وابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن. ورواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بغض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. ورواه بإسناد حسن: أبو يوسف القاضي في «الآثار» (٤٥٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(وإذا استعطف راحلته)؛ أي: صرَفَ عنانَ دابَّتهِ إلى طريقٍ أُخرى، وكذا إذا مالَ بنفسه إلى سبيلٍ أُخرى.

(وإذا صعدَ شرفاً)؛ أي: طَلَعَ مكاناً عالياً، مع زيادةِ التَّكْبِيرِ المستَحَبِّ في ذلك المَقَامِ، (أو هَبَطَ وادياً)؛ أي: نَزَلَ مكاناً سافِلاً، مع زيادةِ التَّسْبِيحِ المندوبِ في ذلك المَرَامِ.

(أو لَقِيَ بعضهم بعضاً): كان الأولَى: أو لَقِيَ أحداً.

(وبالأسحارِ) بفتحِ الهمزة: جمعُ سَحَرٍ، وهو الشُّدُسُ الأخيرُ مِنَ اللَّيْلِ؛ أي: وفي أوقاتِ السَّحَرِ.

ويجوزُ أن يكونَ بكسرِ الهمزة، والمعنى: وعندَ دخوله في وقتِ السَّحَرِ؛ كالإضباحِ والإمساء، وهما المرادُ بقوله: (وعندَ إقبالِ اللَّيْلِ)؛ أي: وإدبارِ النَّهارِ (والنَّهارِ)؛ أي: وإقبالِ النَّهارِ وإدبارِ اللَّيْلِ.

والحاصلُ: أَنَّهُ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ في الحالاتِ المختلفةِ والأوقاتِ المؤتلفةِ، بأن قامَ أو قَعَدَ أو رَقَدَ، أو نامَ أو استيقظَ، أو أكلَ أو شَرِبَ، وأمثال ذلك. والمقصودُ: مداومةُ ذِكْرِ المَلِكِ العَلامِ، ومُواظبةِ التَّذَكُّرِ لحالةِ الإحرامِ.

(وإذا دخلَ مَكَّةَ)؛ أي: ليلاً أو نهاراً (ابتدأَ بالمسجدِ)؛ أي: إن لَمْ يَكُنْ له مانعٌ من دخوله بعد وصوله، (وقدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى في الدُّخُولِ)؛ أي: دخولِ المسجدِ، ويقولُ: أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسلطانهِ القديمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، والحمدُ لله، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على رسولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وافتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ.

(وقدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى في الخروجِ منه)؛ أي: مِنَ المسجدِ قائلاً ما سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهُ

يقول هنا: (أَبْوَابُ فَضْلِكَ) بدل (أَبْوَابِ رَحْمَتِكَ)؛ لحديث وَرَدَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وقد بيَّنا وجه الفرق هنالك.

(وَيَدْخُلُ مِنْ بَابِ السَّلَامِ)؛ أي: بناءً على ما وَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخَلْنَا دَارَ السَّلَامِ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

(وَيُخْرِجُ إِلَى الصَّفَا)؛ أي: إذا أَرَادَ السَّعْيَ مِنْ بَابِ الصَّفَا؛ أي: تَبَعًا لِلْمُضْطَفَى سَيِّدِ أَرْبَابِ الْوَفَا، وَسَنَدِ أَصْحَابِ الصَّفَا، ﷺ.

(وَإِذَا عَايَنَ الْبَيْتَ)؛ أي: شَاهَدَهُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَعْدَهُ (كَبَّرَ وَهَلَّلَ)؛ أي: ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً»<sup>(٣)</sup>، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ.

(ثُمَّ يَنْوِي الطَّوَّافَ): كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْأَشْعَدِ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

(ثُمَّ يَنْوِي الطَّوَّافَ)؛ أي: بَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الرُّكْنِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ

(١) رواه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، من طريق فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: (حديث حسن، وليس إسناده بمتصل). وله شاهد من حديث أبي حميد وأبي أسيد قالا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، رواه مسلم (٧١٣).

(٢) في «ز»: «كبر وهلل ثلاثاً» وفوقها خط إشارة إلى أنها جميعاً من عبارة المتن.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٣) من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٨/٣): فيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك.

بَوَجْهِهِ قَائِلًا: (نَوَيْتُ أَنْ أَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ الْعَتِيقِ سَبْعًا كَامِلًا لِلَّهِ تَعَالَى)، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَيُدْعَى عِنْدَ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

(وَابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)؛ أَي: عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ نَيْتِهِ وَحُسْنِ طَوِيَّتِهِ.

(فَاسْتَقْبَلَهُ)؛ أَي: الْحَجَرَ (وَكَبَّرَ)؛ أَي: مُحَازِيًا لَهُ.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)؛ أَي: حِينَئِذٍ (حِذَاءَ أُذُنَيْهِ) كَمَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَصْحَحِّ.

(فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ) وَلَا يَقُولُ كَالْعَوَامِّ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّ قَبْلِكَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ كُفْرٌ لَا بِتَأْوِيلِ الْإِلْتِفَاتِ<sup>(٢)</sup>.

(فَيَطُوفُ سَبْعًا)؛ أَي: سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ (لِلْقُدُومِ)؛ أَي: لَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا آفَاقِيًّا.

(وَيَرْمُلُ فِيهِ)؛ أَي: فِي هَذَا الطَّوَافِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

(وَيَضْطَبِعُ)؛ أَي: فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ (إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى بَعْدَهُ)؛ أَي: يُقَدِّمُ

السَّعْيَ عَقِبَهُ.

(١) فِي «ز»: «عَلَى نَبِيِّ قَبْلِكَ»، وَفِي «م»: «عَلَى مُحَمَّدٍ قَبْلَكَ»، وَالصُّرَابُ الْمَثْبُت. انْظُرِ التَّعْلِيلَ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) لَعَلَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ كَانَتْ تَقَالُ فِي زَمَنِ الْمُؤَلِّفِ، فَلَمْ أَجِدْهَا عِنْدَ مَنْ سَبَقَهُ، وَقَدْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي

«الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ» (ص: ١١٢): (حَدِيثُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّ قَبْلِكَ» تَقُولُهُ الْعَامَّةُ عِنْدَ تَقْيِيلِ

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِحَسَبِ

الْمَعْنَى، وَأَصْلُ هَذَا الْخَطَأِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنَ الْعَوَامِّ حَيْثُ إِنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ: (اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَى نَبِيِّ قَبْلِهِ) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمِنْ بَعْضِهِمْ: (صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ قَبْلِكَ) وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، فَخَلَطُوا

الْكَلِمَتَيْنِ، وَجَمَعُوا بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، فَحَصَلَ مِنَ التَّدَاخُلِ هَذَا الْفَسَادُ، وَاللَّهُ رُؤُوفٌ بِالْعِبَادِ، وَبِنَبِيِّ

أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْإِلْتِفَاتِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، حَيْثُ لَا يَرِيدُ بِهِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى

الْفَهْمِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ صَرِيحٌ، فَجَعَلَ (قَبْلَكَ) جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً نَحْوَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَةِ حِجَّةِ

الْوَدَاعِ: «هَلْ بَلَغْتَ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ» فَالْتَفَتَ عَنْهُمْ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ

لِتَمَامِ مَرَامِهِ...

(وإلا لا)؛ أي: وإن لم يُرد أن يسعى بعد هذا الطَّوَّافِ، وأراد أن يؤخَّر السَّعيَ إلى ما بعد طَوَّافِ الفَرَضِ، فلا يَرْمُلُ ولا يَضْطَبِعُ حيثُ هُنا، بل يؤخِّرُهُما إلى طَوَّافِ الزَّيَارَةِ فيَرْمُلُ فيه، وكذا يَضْطَبِعُ وإن لم يكن لابساً.

(وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلِّمَا مَرَّ بِهِ)؛ أي: إن تيسَّر من غير أدنى منه وتأذُّله، وهل يرفع يديه كلَّ كَرَّةٍ أو اكتفى بأوَّلِ مرَّةٍ؟ وجهان كما صرح ابنُ الهمام<sup>(١)</sup>.

(فإن لم يستطع)؛ أي: استسلامه وتقبيله لعُذْرِهِ به (مَسَّهُ بيده)؛ أي: اليُمْنَى، والأوْلَى: بيديه، (أو بشيءٍ آخر)؛ أي: ممَّا يكونُ بيده (وقبله)؛ أي: ذلك الشيء بعدَ لَمْسِهِ.

(وإلا)؛ أي: وإن لم يَقْدِرْ على مسِّه ولمسه أيضاً (وَقَفَ)؛ أي: وقفةً لطيفةً إن كان في أثناء الطَّوَّافِ، (بحذائه)؛ أي: بمُحاذاته ومُقابَلَتِهِ، (وكبَّرَ وهَلَّلَ وأشارَ بيديه إليه وقبلهما). هذا كُلُّهُ من مُتعلِّقاتِ الطَّوَّافِ.

(ويُسْتَحَبُّ الطَّهَّارَةُ فِي السَّعْيِ) فلو سَعَى جُنُباً أو مُخَدِّثاً لا شيءَ عليه.  
(وشدَّةُ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي) فيه: أَنَّهُ سَبَقَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ.  
(وَالصُّعُودُ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ)؛ أي: حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، أو يُمَكِّنُهُ رُؤْيَاهُ.  
(وَأَدَاءُ رَكَعَتَيْنِ)؛ أي: نافلةً (فِي الْمَسْجِدِ)؛ أي: فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ مُحَازَاةً الرُّكْنَ<sup>(٢)</sup> أو غيره (بعد السَّعْيِ)؛ أي: لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ<sup>(٣)</sup>، لا فِي الْمَرُوءَةِ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.  
(وَالْمُوَظَبَةُ عَلَى الدُّعَاءِ)؛ أي: جِنْسُ الدُّعَاءِ، والأوْلَى أَنْ يَقُولَ: (الْأَدْعِيَّةُ)، لِوُافِقِ

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٤٥٥).

(٢) فِي «ز»: «فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَمُحَازَاةً لِلرُّكْنِ».

(٣) رواه النسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، من حديث المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن، فيصلِّي ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطَّوَّافِ أحد.

في الجَمْعِيَّةِ قَوْلُهُ: (وَالْأَذْكَارِ)؛ أَي: فِي السَّعْيِ، وَكَذَا فِي الطَّوَافِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى.  
 (وَإِذَا أَحْرَمَ)؛ أَي: (بِالْحَجِّ) كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ (مِنْ مَكَّةَ)؛ أَي: سِوَاهُ  
 كَانَ مَكِّيًّا، أَوْ آفَاقِيًّا مُتَمَتِّعًا، (وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَجَّهَ)؛ أَي:  
 إِلَيْهَا (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)؛ أَي: فِي الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.  
 (وَيُلَبِّي)؛ أَي: تَارَةً (وَيَهْلُلُ، وَيَدْعُو)؛ أَي: أُخْرَى (عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ)؛  
 أَي: بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، (وَالدَّارِ)؛ أَي: مَسْكَنِهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، فَالَوَاؤُ  
 بِمَعْنَى (أَوْ) التَّنْوِيْعِيَّةِ، أَوْ يُرَادُ بِالدَّارِ الْبَلَدَ، فَالَوَاؤُ بِمَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ.  
 (وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَنَى) بِالتَّنْوِينِ وَالْقَصْرِ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ تُمْنَى <sup>(١)</sup> فِيهِ الدَّمَاءُ،  
 أَوْ لِأَنَّهُ مَكَانُ حَصُولِ الْمُتْنَى.

(وَكَذَا فِي سَائِرِ الْمَنَاسِكِ)؛ أَي: مَوَاضِعِ الشُّكِّ ذَهَابًا وَإِيَابًا (إِلَى انْقِضَاءِ  
 حَجَّهِ)؛ أَي: بِحُلُقِهِ أَوْ بِفَرَاغِ طَوَافِ فَرَضِهِ (إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ) وَلَمْ يَكُنْ بَاعِثًا  
 عَلَى سُوءِ خُلُقِهِ، وَحَامِلًا عَلَى غَفْلَتِهِ وَقَلَّةِ طَاعَتِهِ.

(وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى نَزَلَ)؛ أَي: لِيَحْضَلَ لَهُ كَمَالُ الْمُتْنَى، (وَصَلَّى بِهَا الظُّهَرَ  
 وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ)؛ أَي: فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ عَلَى مَا هُوَ الْأَوَّلَى.  
 (ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَةَ)؛ أَي: عَرَفَاتِ (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) عَلَى مَا هُوَ  
 الْأَفْضَلُ (وَيَنْزِلُ بِهَا)؛ أَي: يَنْزِلُ بِعَرَفَاتِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَنْزِلَ بِقُرْبِ مَسْجِدِ النَّمِرَةِ  
 كَمَا بَيَّنَّتْ فِي السُّنَّةِ.

وقوله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ) مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ،  
 وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعُ الزَّحْمَةِ، وَبَاعِثُ الْغَفْلَةِ؛ مِنْ رُؤْيَةِ الْأُمُورِ الْمُتَنَكَّرَةِ،  
 وَسَمَاعِ الْأَلَاتِ الْمُزْمَرَّةِ.

(١) أَي: تُرَاق.

ومن المُسْتَحَبَّاتِ: أَنْ يَتَفَرَّغَ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِيَكُونَ فَاَرِغَ الْبَالِ حَالُ الْوُقُوفِ بِوَصْفِ الْكَمَالِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، (وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)؛ أَي: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ (بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ) بِشَرْطِ سَبْقِ الْإِحْرَامِ (مَعَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ) وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الْمُبِينَةُ<sup>(١)</sup>، أَوْ نَائِبُهُ وَهُوَ أَحَدُ الْخُطَبَاءِ الْمَعِينَةِ، وَهَذَا مِنَ الْجَمْعِ الْجَائِزِ لِلنُّسْكِ، فَيَعُمُّ الْمُقِيمَ وَالْمَسَافِرَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْمَسَافِرِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى مَعَ غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ فَيُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا. (وَيَقِفُ)؛ أَي: لِلدُّعَاءِ (خَلْفَ الْإِمَامِ)؛ أَي: كَمَا هُوَ الْأَوَّلَى، وَإِلَّا فَيَجُوزُ قُدَّامَهُ، وَفِي يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

(رَاكِبًا)؛ أَي: إِنْ تَيَسَّرَ (أَوْ قَائِمًا) إِنْ قَدَرَ (أَوْ قَاعِدًا)؛ أَي: إِنْ اسْتَطَاعَ. (مُلَيَّبًا)؛ أَي: حَالُ كَوْنِهِ مَلِيَّبًا؛ أَي: تَارَةً (مُهَلَّلًا)؛ أَي: أُخْرَى؛ أَي: قَائِلًا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَالْأَفْضَلُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> لَخُصُوصِ مَا هُنَالِكَ<sup>(٣)</sup>. (مُسَبِّحًا)؛ أَي: قَائِلًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.

(١) كلمة: «المبينة» كذا وقعت في «م»، وغير واضحة في «ز».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قال الترمذي: حديث غريب. وأعله بحمد بن أبي حميد فقال: وليس بالقوي عند أهل الحديث. ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٤ و ٤٢٢) عن طلحة بن عبيد الله بن كريب عن النبي ﷺ مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٩): (لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيته ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله...)، لكنه ختم كلامه بقوله: (وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به).

(٣) في «ز»: «بخصوصها هنالك».

(مُكَبَّرًا)؛ أي: قائلًا: الله أكبر، أو يزيد: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ليكون جامعاً، فيكون مُكَبَّرًا ومُسَبَّحاً وعاملاً بقوله: (حامداً)؛ أي: مُثْنِياً، أو: شاكرًا.

(ذاكِرًا)؛ أي: بسائر الأذكار، وأفضل الأذكار كَلَامُ الْمَلِكِ الْعَفَّارِ.

(مُصَلِّيًا)<sup>(١)</sup> على النَّبِيِّ ﷺ؛ أي: ومُسلِّماً.

(داعياً)؛ أي: بالأدعية الماثورة وغيرها، من المشهورة ونحوها.

(راجياً)؛ أي: إجابة دعوته وحُصول مَغْفِرَتِهِ وقَبُول توبته.

(بأَكْبًا)؛ أي: أو مُتَبَاكِيًا على عيوبه وتقصيراته.

(مُسْتَغْفِرًا)؛ أي: من ذنوبه وسيئاته.

(رافِعاً يَدَيْهِ)؛ أي: حِذَاء مَنْكَبَيْهِ.

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)؛ أي: مُتَوَجِّهَ الكعبة.

(مُتَطَهِّرًا)؛ أي: في بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْحَقِيقِيَّةِ، وفي قَلْبِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الدَّنِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الرَّدِّيَّةِ.

(مُتَبَاعِداً عَنِ الْحَرَامِ)؛ أي: مُتَنَزِّهاً عَنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ، لَا سِيَّما فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ.

(فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَرْكُوبِهِ)؛ أي: بِأَنْ جَعَلَهَا مِنْ وَجْهِ الْحَلَالِ، فَإِنَّ مَنْ حَجَّ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ، وَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، يُقَالُ فِي جَوَابِهِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، وَحَجَّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ.

(وَكَلَامِهِ)؛ أي: وفي كَلَامِهِ مَعَ رُفَقَائِهِ، لَا سِيَّما إِذَا تَعَلَّقَ بِالْجَمَاعِ وَأُمُورِ نِسَائِهِ.

(وغير ذلك) مِنْ بَقِيَّةِ مَرَامِهِ، مِنَ النَّظَرِ وَالسَّمْعِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ

(١) بعدها في «ز»: «ومسلماً»، والصواب حذفها لورودها في الشرح.

جَادَّةُ الشَّرْعِ، وَلَا يَمِيلُ إِلَى هَوَى النَّفْسِ وَالطَّبْعِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيِّجِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولقوله عليه السَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتَحَ)؛ أي: يَبْتَدِئَ (كُلَّ دُعَاءٍ)؛ أي: مِنَ الدَّعَوَاتِ الْوَارِدَةِ فِي عَرَفَاتٍ كَمَا أَفْرَدْتُهَا فِي رِقَاقٍ مَعْرُوفَاتٍ (بِالتَّحْمِيدِ)؛ أي: بِالثَّنَاءِ، بِأَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِي مَزِيدَ كَرَمِهِ، أَحْمَدُهُ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَعْطَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا<sup>(٢)</sup> وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(وَالْتَسْبِيحُ): بِأَنْ يُكْثَرَ: سَبَّحَانَ اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَقُولُهَا مِثَّةً مَرَّةً.

(وَالصَّلَاةُ)؛ أي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهَا وَأَعْلَاهَا.

وَأَقْلُ الْفَاضِلِ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، وَأَوْسَطُهَا أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ. يَقُولُهَا مِثَّةً مَرَّةً، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - إِلَى آخِرِهِ - مِثَّةً مَرَّةً،

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في هامش «ز»: «أي: إلى هذا، يعني: طريق الجنة. تفسير معالم التنزيل».

ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مئة مرة، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مئة مرة، بأن يقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، أو يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وهذا أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلَى.

وسيد الاستغفار على لسان سيد الأبرار ﷺ هو أن يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>. ويقول أربعين مرة: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ.

ويقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، مئة مرة أو أكثر، فإنَّ فائدته أتم وأظهر.

(ويكرِّره)؛ أي: الدعاء وما يتعلَّق به مِنَ الشَّاءِ (ثلاثاً)؛ أي: في كلِّ مرةٍ مِنَ الأحوال، فإنَّه أقلُّ الكمَّال، في مقام إلحاح السُّؤال.

(ويختتمه بذلك)؛ أي: بالدُّعاء (وبآمين) فإنَّه خاتم ربِّ العالمين؛ كما في حديث<sup>(٢)</sup>. وقد جَمَعْتُ الْأَدْعِيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْحَدِيثِيَّةَ وَسَمَّيْتُهُ بِـ«الحزب الأكبر» فعليك به، لا سيَّما في هذا اليوم الأزهَر، المسمَّى بالحجِّ الأكبر عند الأكثر، ولو لَمْ يَكُنِ الْوَقْفَةُ<sup>(٣)</sup> بِالْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى مَا هُوَ الْأَشْهَرُ، فَهُوَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَظْهَرُ.

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «الدُّعاء» (٢١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤٠/٦)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (٣٦٨/١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده مؤمِّل بن عبد الرحمن وإسماعيل بن يعلى أبو أمية، وهما ضعيفان، وقال ابن عدي في مؤمِّل: عامة أحاديثه غير محفوظة. وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٧٩/١) عن علي رضي الله عنه قال: آمين خاتم رب العالمين يختم بها دعاء عبده المؤمن.

(٣) في «م»: «الواقفة»، ولعلها محرقة عما في «ز» وهو المثبت، أو عن (الواقفة) فإن المعنى يحتملها، أو عن: (المواقفة) وهي محتملة أيضاً.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ)؛ أي: ما تيسَّرَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ وَالْمَبْرَّاتِ؛ مِنْ الْإِطْعَامِ وَالصَّدَقَاتِ، وَعِنَقِ الرَّقَبَاتِ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ (فِي يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أي: خُصُوصاً (وسَائِرِ أَيَّامِ الْعَشْرَةِ)؛ أي: عُمُوماً (وَأَنْ يُوَاطَّبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)؛ أي: نَظراً بِاللَّفْظِ أَوْ غِيّاً بِالْحِفْظِ، جَمِيعِهِ أَوْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ، وَلَا يَتَعَذَّرُ بِقَوْلِهِ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْلُو مِنْ حِفْظِ بَعْضِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ، فَيُكْرَّرُ هُمَا عَلَى قَدْرِ التَّوْفِيقِ فِي مَقَامِ الْاِخْتِصَاصِ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ)؛ أي: يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ (مَعَ الْإِمَامِ)؛ أي: لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى هَذَا الْمَرَامِ (مَعَ السَّكِينَةِ)؛ أي: الطَّمَأْنِينَةِ وَالْوَقَارِ، مَعَ قَصْدِ السَّرْعَةِ كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ لُغَةِ الْإِفَاضَةِ إِنْ حَصَلَ لَهُ الْاِقْتِدَارُ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَباً لِأَذَى الْمُسْلِمِينَ الْأَبْرَارِ.

(وَيَكُونُ)؛ أي: فِي حَالِ رُجُوعِهِ (مُتَلَبِّياً)؛ أي: بِالْخُصُوصِ مَرَّةً (ذَاكِراً)؛ أي: بِعُمُومِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ أُخْرَى (مُسْتَغْفِراً)؛ أي: بِلِسَانِهِ، وَتَائِباً عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِجَنَانِهِ، وَنَاوِياً أَنْ يَقُومَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ أَرْكَانِهِ.

(إِلَى أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ) وَحَدُّهَا عِنْدَ أَهْلِهَا مَعْرُوفَةٌ (فَيَدْخُلُهَا مَاشِياً)؛ أي: عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ، مُرَاعَاةً لِلْأَدَبِ بِالْوَجْهِ الْأَكْمَلِ.

(وَيُسْتَحَبُّ)؛ أي: عِنْدَ الْمَشَائِخِ (الْغُسْلُ لِدُخُولِهَا)؛ أي: إِنْ قَدَرَ بِالْأَمْرِ الْأَمْثَلِ. (وَيُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْفَرَضِ)؛ أي: تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ وَلَوْ نَزَلَ بَعْدَ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي نَافِلَةً قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الْأَدَاءِ (قَبْلَ حَظِّ رَحْلِهِ)؛ أي: قَبْلَ وَضْعِ مَتَاعِهِ عَنْ فَوْقِ<sup>(١)</sup> دَابَّتِهِ.

(فَيُنِيخُ جَمَالَهُ)؛ أي: بِمَا عَلَيْهَا مِنْ رِيْشِهِ وَمَالِهِ (وَيَعْقِلُهَا)؛ أي: يَرْبِطُ يَدَهَا لئَلَّا

(١) فِي «م»: «عَنْ وَقُوفِ».

تَقُومَ مِنْ مَقَامِهَا (وَيَجْمَعُ)؛ أي: ولو كان مُقِيمًا عِنْدَنَا (بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)؛ أي: العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ العِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَقِيلَ: بِإِقَامَتَيْنِ، وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ وَلَا نَافِلَةٌ، بَلْ يَصَلِّي سُنَّةَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ فَرَضِ العِشَاءِ، ثُمَّ سُنَّةَ العِشَاءِ، ثُمَّ الْوُتْرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَيْتِهِ الْإِحْيَاءُ، وَإِلَّا فَتَأْخِيرُ الْوُتْرِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»<sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْتَنِمَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَإِنَّهَا مُكْتَنَفَةٌ بِفَضِيلَتَيْنِ:  
إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ بَقِيَّةُ أَوْقَاتِ الْوُقُوفِ.

وِثَانِيَتُهُمَا: أَنَّهَا لَيْلَةُ الْعِيدِ وَآخِرُ لَيَالِي الْعَشْرِ، الْوَارِدِ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢]، وَقَدْ وَعَدَ فِيهَا بِمَغْفِرَةِ الْمَظَالِمِ، وَهَذِهِ أَوْفَى الْغَنَائِمِ.

وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنَامَ فِيهَا بَعْضُ الْمَنَامِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَأَنَّ فِي غَدِهِ أَعْمَالًا كَثِيرَةً يَتَعَيَّنُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَقُومُوا بِهَا فِي حُصُولِ الْمَرَامِ.

(وَأَنْ يَنْزِلَ)؛ أي: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ (بِقُرْبِ جَبَلِ قُرَح)؛ أي: الْمُسَمَّى بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَوَاضِعِ مُزْدَلَفَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضُمُ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(وَأَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ)؛ أي: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ قَرَضَ هَذَا الصُّبْحِ (بِغَلَسٍ) بِفَتْحَتَيْنِ، أي: بِغَبَشٍ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَوَّلُ ظَهْوَرِ الْانْفِجَارِ، قَبْلَ بُدْؤِ الْإِسْفَارِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْأَبْرَارِ، بِخِلَافِ مَا عَدَا هَذَا الْيَوْمَ، فَإِنَّ التَّعَجِيلَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَفْضَلُ، وَالْإِسْفَارَ عِنْدَنَا أَكْمَلُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٥١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فِي «ز»: «بَغَش»، وَفِي «م»: «بَعِيش». وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الْمَثْبُتَ، وَمَعْنَى الْغَلَسِ كَمَا عَرَفَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الْمَرْقَاة» (٢/ ٢٧٧): ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصُّبْحِ.

لِلْأَجْرِ»<sup>(١)</sup>، وهو لَا يُنَافِي مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِأَوَّلِهِ: أَوَّلُ الْمُخْتَارِ مِنْ أَوْقَاتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَى آخِرِهِ الْمَكْرُوهِ فِيهِ أَدَاؤُهُ؛ كَحَالِ الْأَحْمَرَارِ.

(فَيَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمَقَامُ (مُتَلَبِّياً ذَاكِرًا)؛ أَي: حَامِداً أَوْ شَاكِراً (مُصَلِّياً عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ)؛ أَي: مُكَثِّراً (مُسْتَغْفِراً دَاعِياً)؛ أَي: لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَرْبَابِ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

(إِلَى أَنْ يُسْفِرَ)؛ أَي: يَدْخُلَ فِي الْإِسْفَارِ (جِدًّا)؛ أَي: كَثِيراً بِحَيْثُ قَارَبَ الْأَحْمَرَارِ (فَيَذْفَعُ)؛ أَي: فَيَتَوَجَّهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ (إِلَى مَنَى)؛ أَي: جَانِبِهَا (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ أَي: ارْتِفَاعِهَا، فِيهِ نَظَرٌ.

(وَيُسْرِعُ)؛ أَي: سَوَاءً كَانَ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً (قَدَرُ رَمِيَةِ حَجَرٍ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدَدَةِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ نَزَلَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ آخِرُ حَدِّ الْمُزْدَلِفَةِ، وَمَا بَعْدَهُ أَوَّلُ حَدِّ الْمَنَى.

(وَيَرْفَعُ الْحَصَى)؛ أَي: قَدَرَ النَّوَاةِ لِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ الْجِمَارِ كُلِّهَا (مِنْ)

(١) رواه الترمذي (١٥٤) وقال: حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري.

(٢) رواه الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث غريب. ورواه ابن الجوزي في «العلل» (٦٥١) و(٦٥٢)، من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم وقال: هذان حديثان لا يصحان.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك»، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

مُزْدَلِفَةً)؛ أي: نَفْسِهَا (أو مِنَ الطَّرِيقِ)؛ أي: مِنْ طَرِيقِهَا، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَلَا يَكْسِرُ الْحِجَارَاتِ الْكِبَارَ، بَلْ يَلْتَقِطُ الصَّغَارَ قَدَرُ الْبَاقِلَاءِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْحَصْبَاءِ، وَأَخْذُهُ مِنْ هَاهُنَا بَيَانُ الْأَفْضَلِ، وَالْمِبَادَرَةُ إِلَى قَصْدِ الْعِبَادَةِ بِالْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَخْذُ الْحَصَى مِنْ أَرْضِ مَنْى أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ مِنَ الْجَمَرَاتِ وَمِنْ أَرْضِ الْمَسْجِدِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَهَا لِأَنَّهُا تُرْفَعُ مِنْ مَحَلِّهَا وَتُوضَعُ<sup>(١)</sup> فِي مِيزَانِ أَهْلِهَا، وَلَثَلَا تَتَنَجَّسَ يَدُ صَاحِبِهَا عِنْدَ مُنَاوَلَتِهَا حَالَةَ الْعَرَقِ وَنَحْوِهِ.

(وَيَأْتِي مَنْى)؛ أي: وَيَطْلُبُ فِيهَا الْمُتَنِي، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْى فَأَمْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

(وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)؛ أي: الْجَمْرَةَ الْأَخِيرَةَ (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)؛ أي: حِجَارَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ (مِثْلَ الْبَاقِلَاءِ وَالنَّوَاةِ).

وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِأَنْ يَجْعَلَ مِنْى عَلَى يَمِينِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةَ، وَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خَمْسَةُ أَذْرُعٍ تَقْرِيبًا، وَيَأْخُذُ الْحِجَارَةَ بَيْنَ الْمَسْبُوحَةِ وَالْإِبْهَامِ، وَيَرْمِي عِنْدَ الشَّاحِصِ قَرِيبًا مِنْهُ لَا فَوْقَهُ، وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَمِيَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، رَجْمًا لِلشَّيْطَانِ وَرِضَى لِلرَّحْمَنِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرورًا وَسَعْيًا مَشْكورًا وَذَنْبًا مَغْفورًا.

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ)؛ أي: مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا.

(ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَخْلُقُ) وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، وَمُسْتَحَبٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُفْرِدِ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ، وَيَجِبُ وَقُوعُ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ فِي الْحَرَمِ أَيْضًا.

(وَقَدْ حَلَّ)؛ أي: أُبِيحَ (لَهُ)؛ أي: لِلْمُحْرِمِ (بِهِ)؛ أي: بِالْحَلْقِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْقَصْرُ

(١) فِي «م»: «لَأَنَّهُا يَرْفَعُ مَحَلُّهَا وَيُوضَعُ».

(كُلُّ شَيْءٍ)؛ أي: مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، حَتَّى الطَّيْبُ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ (إِلَّا النِّسَاءَ)؛ أي: إِلَّا جَمَاعَهُنَّ وَالتَّمَتُّعَ بِهِنَّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

(ثُمَّ يُفِيضُ)؛ أي: يَنْزِلُ (إِلَى مَكَّةَ لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ)؛ أي: الْمُسَمَّى بِطَوَافِ الْفَرَضِ وَالْإِفَاضَةِ (فِي يَوْمِ النَّحْرِ)؛ أي: فِي أَوَّلِ أَيَّامِ النَّحْرِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ (أَوْ فِي الْغَدِ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ)؛ أي: وَلِيَالِيهِمَا (وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْهُ)؛ أي: لَا يُؤَخَّرُ الطَّوَافُ عَنْ وَقْتِ النَّحْرِ وَزَمَانِهِ مِنْ أَيَّامِهِ وَلِيَالِيهِ؛ لِمَا سَبَقَ أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُ عَذْرٌ فِي تَأْخِيرِهِ، أَوْ حَاضَتْ أَوْ نُفِسَتْ فِي مَقَامِهِ.

(ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا)؛ أي: كَسَائِرِ الْأَطْوَافِ، وَلَا بَدَلُ لَهُ مِنْ نِيَّتِهِ، (وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ)؛ أي: فَإِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ عَلَيْهِ.

(وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛ أي: بَعْدَ الطَّوَافِ (إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ)؛ أي: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الْوُقُوفِ.

(ثُمَّ رَجَعَ) الْأَوَّلَى: يَرْجِعُ (إِلَى مَنَى)؛ أي: قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَتَى مَا تيسَّرَ لَهُ (فَيُقيمُ بِهَا) الْأَوَّلَى أَنْ يَقَالَ: فَيَبِيتُ بِهَا؛ فَإِنَّ الْبَيْتُوتَةَ فِي لِيَالِيهَا سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَوَاجِبَةٌ عِنْدَ غَيْرِنَا، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّزَاعُ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ بِمَنَى بِقُرْبِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ)؛ أي: إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنَ الْجَوْرِ وَالْخَيْفِ وَالسَّيْفِ (وَيُكْثَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ)؛ أي: فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، سَوَاءً يَكُونُ بَعِيداً مِنْهُ أَوْ قَرِيباً إِلَيْهِ، لَا سِيَّما الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بِالْجَمَاعَةِ، وَكَذَا إِذَا قَامَتْ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ. (وَيُزَيَّمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ)؛ أي: مِنْ أَيَّامِهِ (الْجَمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ)؛ أي: بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلُهَا، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَطَرِيقُ الرَّمْيِ فِيهَا<sup>(١)</sup> بِطَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَالْجَمْرَةَ مَعاً، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ رَمْيِهِمَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

(١) فِي «م»: «فِيهِمَا».

(وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ الرَّمْيِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى) وَيُكْثِرُ الْأَذْكَارَ وَالشَّاءَ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، لَا لِلشُّمْعَةِ وَالرَّيَاءِ.

(لَا عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ)؛ أَي: لَا يَقِفُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مُطْلَقاً تَبَعاً لِلشُّنَّةِ، وَلَأنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَحَلُّ سَعَةٍ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الدُّعَاءَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْبِنَاءِ.

(وَيَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ كَذَلِكَ)؛ أَي: عَلَى مَنَوَالٍ مَا ذُكِرَ هُنَاكَ (وَكَذَا الرَّابِعُ)؛ أَي: وَكَذَا حُكْمُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ (إِنْ أَقَامَ)؛ أَي: مَا خَرَجَ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ مِنْ أَرْضِ مَنْى. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ نَهَارِ الثَّالِثِ وَهُوَ فِي مَنْى؛ لَزِمَهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

(ثُمَّ نَفَرَ)؛ أَي: خَرَجَ مِنْ مَنْى (إِلَى مَكَّةَ)؛ أَي: مُتَوَجِّهاً إِلَيْهَا مُخَيِّراً بَيْنَ خُرُوجِهِ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَوِ الرَّابِعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(وَنَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ)؛ أَي: بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ فَوْقَ مَقْبَرَةِ الْمُعَلَّى مَكَانَ السَّعَةِ، فَيَنْزِلُ فِيهِ أَوْ يَقِفُ فِيهِ (وَلَوْ سَاعَةً) لِأنَّهُ ﷺ نَزَلَ بِهِ، إِلَّا أَنْ نَزَلَ فِيهِ لَكُونُهُ مَحْطاً رِجْلِهِ، فَفِي الْجُمْلَةِ يَنْبَغِي وَجُودُ نَوْعٍ مِنَ الْمَتَابَعَةِ.

(ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)؛ أَي: وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَدَخَلَهُ بِأَدَابِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ (وَطَافَ لِلصَّادِرِ) - بَفَتْحَتَيْنِ - أَي: لِلوَدَاعِ (وَصَلَّى رَكَعَتَيْهِ)؛ أَي: حَيْثُ تيسَّرَ لَهُ مِنَ الْبِقَاعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ فَفِيهِ الْخِلَافُ وَالنِّزَاعُ.

وَيَدْعُو بِدُعَاءِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا ثَبَتَ فِي الشُّنَّةِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَاقْبَلْ مَعْدِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْظِنِي سُؤْلِي، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي

فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرَضَى بِمَا قَسَمْتَ لِي»<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ أَتَى إِلَى زَمْرَمَ)؛ أَي: تَوَجَّهَ إِلَيْهِ (فَشَرِبَ مِنْهُ)؛ أَي: شَرَابًا مُتَضَلِّعًا<sup>(٢)</sup>، (وَيُفِيضُ)؛ أَي: يَصُبُّ (بَعْضَ مَائِهِ عَلَيْهِ)؛ أَي: تَبَرُّكًا بِمَا لَدَيْهِ.

(وَيَأْتِي الْمُتَزَمَمَ)؛ أَي: الْمَكَانَ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ الْأَسْعَدِ (فَالْتَزَمَهُ)؛ أَي: عَانَقَهُ وَتَمَسَّكَ بِأَذْيَالِ ثَوْبِهِ أَوْ بِأَطْرَافِ أَحْجَارِهِ (وَدَعَا وَبَكَى)؛ أَي: جَمَعَ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالبُكَاءِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ بِبَابِكَ وَالتَزَمْتُ بِأَعْتَابِكَ أَزْجُرُ حِمَّتَكَ وَأَخْشَى عَذَابَكَ، يَا وَاجِدُ يَا مَاجِدُ لَا تُزِلْ عَنِّي نِعْمَةً أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ، اللَّهُمَّ يَا رَبَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَعْتَقْ رِقَابَنَا وَرِقَابَ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَصْحَابِنَا وَأَحِبَّائِنَا مِنَ النَّارِ يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارَ.

(وَدَخَلَ الْبَيْتَ)؛ أَي: دَخَلَ الْكَعْبَةَ الشَّرِيفَةَ (إِنْ تَسَرَّ)؛ أَي: تَسَهَّلَ مِنْ غَيْرِ أَدْيَةٍ وَمُزَاحِمَةٍ وَمُدَافَعَةٍ (أَوْ الْحَطِيمِ)؛ أَي: لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

(وَصَلَّى فِيهِ)؛ أَي: فِي الْبَيْتِ أَوْ الْحَطِيمِ، وَأَقْلَهُ رَكَعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا سُورَتَا قُرَيْشٍ وَالْإِخْلَاصِ (ثُمَّ دَعَا) فَيَقُولُ: ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨٠].

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا خَفِيَّ الْأَلْطَافِ آمِنًا مِمَّا نَخَافُ.

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ كَمَا أَدْخَلْتَنِي بَيْتَكَ فَأَدْخِلْنِي جَنَّتَكَ وَارْزُقْنِي رُؤْيَتَكَ.

وَيُرَاعِي أَدَبَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِيهِمَا، وَمُرَاعَاةَ الْمَصَلِّينَ وَالِدَّاعِينَ حَوْلَهُمَا.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (١٨٣/١٠): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف. وقال أبو

حاتم كما في «العلل» لابنه (١٨٨/٢): هذا حديث منكر.

(٢) أي: ممتلئًا شبعًا أو ريًا حتى يبلغ الماء أضلاعه. انظر: «القاموس» (مادة: ضلع).

(وَقَبْلَ عَتَبَةِ الْبَابِ)؛ أي: تَعْظِيماً لِرَبِّ الْأَرْبَابِ (وَرَجَعَ)؛ أي: بِالْفَهْقَرَى لِأَنَّهُ عُدَّ مِنَ الْأَدَابِ (دَاعِياً)؛ أي: طَالِباً لِلْقَبُولِ وَالثَّوَابِ (بَاكِئاً)؛ أي: عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ (مُسْتَحْسِراً عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ)؛ أي: بَعْدَ ذَلِكَ الْجَنَابِ.

(ثُمَّ خَرَجَ)؛ أي: حِينَ سَافَرَ مِنْ (أَسْفَلَ مَكَّةَ)؛ أي: عَلَى وَفْقِ السُّنَّةِ (وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةَ لَزِيَارَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ)؛ أي: إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ (وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)؛ أي: عَلَى حِدَةٍ بِأَدَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

\*\*\*

## فصل

### (إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ)

أي: مِنْ مِيقَاتِهَا، وَهُوَ لِلْمَكِّيِّ خَارِجَ الْحَرَمِ وَالتَّنْعِيمِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ لِلْأَفَاقِيِّ كَمَا فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ بِاخْتِلَافِ مَوَاقِيتِهِ (كِلَا إِحْرَامِ الْحَجِّ)؛ أي: فِي جَمِيعِ فَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَأَدَابِهَا.

(وَصِفَةُ أَدَابِهَا)؛ أي: كَيْفِيَّةُ أَدَائِهَا<sup>(١)</sup> إجمالاً: (هِيَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ)؛ أي: سِوَاءُ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ أَفَاقِيًّا (ابْتَدَأَ<sup>(٢)</sup> بِالْمَسْجِدِ)؛ أي: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (فَطَافَ)؛ أي: حَوْلَ الْكَعْبَةِ طَوَافَ فَرَضِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ التَّحِيَّةِ (كَالْحَجِّ)؛ أي: كَمَا يَفْعَلُهُ الْمَحْرَمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْمَسْجِدِ وَالطَّوَافِ فِي الْجُمْلَةِ.

(وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ)؛ أي: الْمَعْتَمِرُ الْمُفْرِدُ وَالْمَتَمَتِّعُ (إِذَا سَرَعَ فِي الطَّوَافِ)؛ أي:

بِالنِّيَّةِ.

(١) فِي «ز»: «وَصِفَةُ أَدَائِهَا أَيْ كَصِفَةِ أَدَابِهَا».

(٢) فِي «م»: «أَنْ ابْتَدَأَ».

(فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ)؛ أَي: مُتَوَالِيَاتٍ.

(وَيَزُمُّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ)؛ أَي: لَا فِي غَيْرِهَا كَمَا فِي طَوَافِ الْحَجِّ.

(وَيَضْطَبِعُ)؛ أَي: فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ، وَيَبْدَأُ بِهِ قُبَيْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ، إِلَى أَنْ يَقْرَعَ مِنْهُ.

(وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ)؛ أَي: بَعْدَ النِّيَّةِ، لَا قَبْلَهَا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَقَدْ تَشَدَّدُ؛ أَي: وَيَسْتَلِمُهُ أَيْضاً (كَلِّمَا مَرًّا)؛ أَي: كَلِّمَا مَرًّا عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّ الرُّكْنَ الْأَسْعَدَ يَخْتَصُّ بِالتَّقْيِيلِ، وَكَذَا بَوْضِعُ الْجِبَةِ أَيْضاً فِي رَوَايَةٍ<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْهِ)؛ أَي: رَكَعَتِي الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ.

(ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛ أَي: كَمَا مَرَّ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ)؛ أَي: كُلَّهُ أَوْ رُبْعَهُ، (أَوْ يُقَصِّرُ)؛ أَي: كَذَلِكَ، عِنْدَ الْمَرْوَةِ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ (وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ)؛ أَي: مِنَ الْقَصْرِ؛ لِتَقْدِيمِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ ازْهَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧١٤)، وَابْنُ بَرَكَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٥)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (١٨٣/١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٦٧٢)، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بَيْنَ جَعْفَرِ بْنِ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَكَذَا فَفَعَلْتُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الْعَقِيلِيُّ بِجَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: (فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ وَاضْطِرَابُ). لَكِنْ جَعْفَرُ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/٤٨٢ - ٤٨٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(ثُمَّ يُقِيمُ)؛ أي: المتمتع الآفاقي (بمكة أو بما حولها) من أرض الحرم وغيرها كالجدة والحدة<sup>(١)</sup>، بل لا مانع له أن يخرج إلى الميقات دون مكان أهله، (حلالاً)؛ أي: إن كان متمتعاً (وطاف بالبيت ما يشاء)؛ أي: قدر ما أراد (إن شاء)؛ أي: إن أراد قلل وإن أراد زاد، فمن زاد زاد الله في حسناته، ومفهومُه: أنه لا يسعى مكرراً وهو كذلك، ومفهومُه: أنه لا يعتَمِرُ ثانياً، ولا وجهَ لمنعه عنها هنالك، فإنه ولو صار حكمه حكم المكي إلا أن العمرة للمفرد لا تُمنع لأهل مكة، وإنما يُمنع المكي من التمتع والقران، وهذا آفاقي يتمتع.

(فإذا كان يوم التروية): وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كما في نسخة (أحرم بالحج) وقبله أفضل (وتوجه)؛ أي: في صبح<sup>(٢)</sup> اليوم الثامن (إلى منى)؛ أي: ونزل بها كما تقدم (وعرفات)؛ أي: وإلى عرفات يوم عرفة كما سبق على وجه السنة (وحج كما مر)؛ أي: في الحج المفرد.

\*\*\*

(١) حدة بالفتح: موضع بين مكة وجدة، وكانت تسمى حذاء. انظر: «القاموس» (مادة: حدد).

(٢) «في صبح» من «م».

## الباب الخامس

### (فيما يُباح للمُحَرِّم)

أي: مِنْ أَشْيَاءٍ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ (وَلَا يَلْزَمُ بِفِعْلِهِ شَيْءٌ)؛ أي: مِنْ أَنْوَاعِ الْجَنَايَاتِ.

وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَدَّمَ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُهِمَّاتِ، ثُمَّ يَذْكَرُ الْمَبَاحَاتِ بَيَانًا لِلتُّهَمَاتِ.

(يَجُوزُ لَهُ)؛ أي: لِلْمُحَرِّمِ كَغَيْرِهِ (قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرِبِ)؛ أي: فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ وَلَوْ<sup>(١)</sup> فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ. (وَالْفَأْرَةَ) بِالْهَمْزِ وَيُبَدِّلُ.

(وَالْكَلْبِ)؛ أي: (الْعَقُورِ)؛ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَبَقَتْلٍ غَيْرِهِ أَيْضًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

(وَالْغُرَابِ)؛ أي: الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَةَ، وَهُوَ الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، يَعْنِي: مَا خَالَطَ بَيَاضَهُ لَوْنًا آخَرَ، اخْتِرَزَا عَمَّا يَأْكُلُ الزَّرَاعَةَ.

(وَالْحِدَاةُ) عَلَى وَزْنِ الْعِنْبَةِ، وَهُوَ طَيْرٌ مَعْرُوفٌ يَخْطَفُ اللَّحْمَ.

(وَالْبَرَاغِيثِ): جَمْعُ الْبُرْغُوثِ: هَامَّةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(وَالْبَعُوضِ): جَمْعُ الْبَعُوضَةِ، وَهِيَ الْبَقَّةُ عَلَى مَا فِي «الْقَامُوسِ»<sup>(٢)</sup>، وَيُسَمَّى: النَّامُوسَ.

(وَالْفَرَادِ) بِضَمِّ الْقَافِ: دَوِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(١) فِي «م»: «أَيُّ وَلَوْ».

(٢) انْظُرْ: «الْقَامُوسُ» (مَادَّة: بَعُوضَ).

(والذُّباب) سُمِّيَ به لَأَنَّهُ كَلَّمَا ذُبَّ آبٌ؛ أَي: مَتَى مَا دُفِعَ رَجَعَ.

(والسَّرَطَان) بفتح حَيْن: دَابَّةٌ نَهْرِيَّةٌ كَثِيرَةُ الْمَنفَعَةِ<sup>(١)</sup>.

(والسَّلْحُفَاء) بكسر السَّينِ وفتح اللَّام: دَابَّةٌ ظَهَرُهَا يَابِسٌ كَأَنَّهُ خَشْبَةٌ.

(والتَّمَلُّ)؛ أَي: جَنَسِ الذَّرَّ.

وكذا لو صَالَ صَيْدٌ أَوْ سَبُعٌ عَلَى الْمُحْرَمِ مُطْلَقاً أَوْ عَلَى الْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

(وله)؛ أَي: وَلِلْمُحْرَمِ (صَيْدُ السَّمَكِ)؛ أَي: وَغَيْرِهِ مِنْ صُيُودِ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾  
[المائدة: ٩٦]؛ أَي: مُحْرَمِينَ، وَالنَّهْرُ كَالْبَحْرِ، (وَذَبْحُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّجَاجِ) بِتَثْلِيثِ الذَّالِ، وَالْفَتْحُ أَخْفٌ وَأَفْصَحُ.

(وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ)؛ أَي: إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْوِي دَفْعَ الْهَوَامِّ، وَلَا إِزَالََةَ التَّفَثِّ الْحَاصِلِ فِي

حَالِ الْإِحْرَامِ، (وَيَدْخُلُ الْحَمَامُ)؛ أَي: بِقَصْدِ الْعَرَقِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْحَارِّ.

(وَيَسْتَظِلُّ بِالْبَيْتِ)؛ أَي: بِجِدْرَانِ أَيْ بَيْتٍ كَانَ، خِلَافاً لِمَالِكٍ (وَالْمَحْمِلِ)؛

أَي: الْمِحْفَقَةَ وَنَحْوَهَا<sup>(٢)</sup> (وَالْفُسْطَاطِ) بِضَمِّ الْفَاءِ؛ أَي: الْخِيْمَةِ الْكَبِيرَةِ، وَكَذَا حُكْمُ الصَّغِيرَةِ.

(وَلَهُ شَدُّ الْهِمْيَانِ) بِكسر الهاء؛ أَي: رَبَطُهُ لِأَجْلِ حِفْظِ الدَّرَاهِمِ، الَّتِي لِلجِرَاحَاتِ

كَالْمَرَاهِمِ<sup>(٣)</sup>.

(وَلُبْسُ الْخَاتَمِ)؛ أَي: سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ لَا.

(١) انظر منافعه في «القاموس» (مادة: سرط).

(٢) في «م» «وغيرها».

(٣) في «ز»: «للخيلجات كالحرائم».

(وَقَطَّعُ الشَّجَرِ)؛ أي: وَقَلَّعُهُ وَقَطَّعُ ثَمَرِهِ (وَالْحَشِيشِ)؛ أي: وسائر النباتات في جميع الحالات (رَطْبًا وَيَابَسًا إِلَّا فِي الْحَرَمِ)؛ أي: ممَّا في أرضه، إِلَّا الْإِذْخَرَ كما ثَبَّتَ استِثْنَاؤُهُ فِي السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>.

(وَلَهُ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلِ لَا طِيبَ فِيهِ)؛ أي: مُطْلَقًا، سواءً يَكُونُ بَعْذَرًا أَوْ بِدُونِهِ، (وَيَذْنُ شَقَاقَ رِجْلِهِ)؛ أي: بِشَحْمٍ أَوْ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ، وإِطْلَاقُهُ مُؤَهِّمٌ لَجَوَازِ عُمُومِ أَنْوَاعِ الدُّهْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(وَلَهُ أَكْلُ السَّمْنِ)؛ أي: سَمْنِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوَهُمَا (وَالدُّهْنِ)؛ أي: غَيْرِ الْمُطَيَّبِ (وَالشَّحْمِ وَاللَّحْمِ)؛ أي: وَأَمْثَالُهُمَا مِنَ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالسَّمَكِ.

(وَالْقَاءُ الْعَبَاءُ) بفتح العين، وكذا الْقَاءُ الْقَبَاءُ (عَلَى مَنْكِيَّتِهِ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ يَدَيْهِ فِي كُمِّيهِ)، وفيه: أَنَّهُ عُدَّ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، فَلَا وَجْهَ لَذِكْرِهِ فِي الْمُبَاحَاتِ. (وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ)؛ أي: وَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ (بِالصَّابُونِ وَغَيْرِهِ)؛ أي: بِقَصْدِ التَّنْظِيفِ، لَا بِإِرَادَةِ قَتْلِ الْقَمْلِ.

(وَيَجُوزُ لُبْسُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ الْمَخِيطِ)؛ أي: وَمِنْهُ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْمُعْتَادِ (مَتَى شَاءَ)؛ أي: قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## الباب السادس

## (فيما يَحْرُمُ على الْمُحْرَمِ)

أي: في الجملة، ولو كان بعضها يُباح للضرورة ويلزمه الكفارة، (وهو)؛ أي: المحرّم على المُحرّم (على أنواع)؛ أي: ثلاثة:

(الأول: فيما يلزم به الدّم) وهو أعمُّ من الإبل والبقر والغنم:

(الجماع)؛ أي: قبل طوافِ العمرة وبعده قبل الحلق، وقبل الوقوف وبعده في الحجّ سواء كان قبل الحلق أو بعده، إلّا أنّه قبل أن يطوف طواف الزيارة، على تفصيل في أحكام هذه المسألة: باختلاف الكفارة والفساد وعدمه في تلك الحالة.

(والقبلة والملازمة والمعانقة) وكذا المُفَاخِذَةُ (بشهوة) قيدٌ للثلاثة بالنسبة إلى امرأته ومملوكته، وفي معناها: النظر بالشهوة والكلام بالمفسدة في الأجنبية، إلّا أنّه لا يلزم فيهما شيء.

(وحلق رُبع الرأس)؛ أي: رأسه، وكذا قَصْرُ رُبعه (والإبط والعانة والرّقية)؛ أي: إزالة شعر هذه الثلاثة خلقاً ونفثاً وتنوّراً<sup>(١)</sup> (وموضع المحاجم) كان الأولى أن يقول: وموضع المَحْجَم.

(وقص اللحية) وكذا تنفّثها، على خلاف: أنّها كلّها أو رُبُعُها (والأظافر)؛ أي: وقصّها وتقليمُها (كلّها في محلٍّ واحد)؛ أي: في مجلسٍ واحدٍ (أو أظافر يدٍ أو رجلٍ)؛ أي: جميعها في مجلسٍ واحدٍ، وإن كان بعضها حراماً إلّا أنّه لا يتعلّق وجوب الدّم إلّا بما ذكر.

(ولبس القميص)؛ أي: ونحوه من الجبة، (والسراويل)؛ أي: ولبس السروال

(١) أي: اطلاقاً بالنورة.

مع إمكان جعله إزاراً (والعمامة) بكسر العين، والمرادُ بها تغطية الرأس باللبس المعتاد الأعم من العمامة وغيرها؛ كالمقنع والكوفية، وهي معنى قوله: (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين (والبرنس) بضم الباء والنون: قلنسوة طويلة (والخفين) وكذا الجوربين (والقفارين) بضم القاف وتشديد الفاء؛ أي: ما يلبس في يديه، فإنه يحرم عليه عند الأئمة الأربعة، كما نقل ابن جماعة<sup>(١)</sup>.

(وتغطية الرأس) كله أو ربعه (والوجه)؛ أي: كله.

(يوماً كاملاً أو ليلة كاملة) هذا بيان وتفصيل لما أجمله أولاً من قوله: (ولبس القميص...) وما بعده، فإن مطلقه حرام ومقيدّه مفيدٌ لجوب الدم.

(وتطيب وتدهن عضو كامل) بإضافة المصدرين، إلا أن التطيب يعُم البدن والثوب، والتدهن مختص بالبدن أعم من أن يكون مطيباً أو غير مطيب.

(ولبس ثوب مصبوغ بعضف) بضم العين والفاء (أو زعفران أو ورس) أو غيرهما مما يطيب به، مخيطاً كان أو غير مخيط، يوماً أو ليلة في كل حال (إلا أن يكون غسلاً)؛ أي: مغسولاً كثيراً (لا ينفض) بتشديد الضاد المعجمة؛ أي: لا يتناثر أثر صبغه، أو لا يفوح منه رائحة الطيب وهو الأصح.

(وترك رمي يوم)؛ أي: كله أو أكثره، سواء كان اليوم الأول من أيام النحر أو غيره.

(وتجاوز الميقات بلا إحرام) وفيه مسامحة، حيث ذكره في: باب ما يحرم على المخرم.

(وترك أكثر طواف الصدر) فإن طواف الوداع واجب، وترك أكثر أشواطه حكمه حكم كله، (والسعي)؛ أي: وكذا ترك أكثر أشواط السعي مطلقاً، (وأقل طواف

(١) انظر: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (ص: ٧١٣) - ت صالح الخزيم.

الزَّيَارَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَكْثَرُهُ فَرَضٌ وَرُكْنٌ، (وَتَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ)؛ أَي: تَأْخِيرُ طَوَافِ الزَّيَارَةِ عَنْ زَمَانِهِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ.

(وَأَكْلُ الطَّيِّبِ)؛ أَي: وَخَذَهُ، لَا الْمَخْلُوطِ الْمَغْلُوبِ بِغَيْرِهِ (وَالْتَدَاوِي بِهِ)؛ أَي: بِالطَّيِّبِ. وَفِيهِ: أَنَّ التَّدَاوِيَّ لَيْسَ بِحَرَامٍ لَوْ جُودَ الْعُذْرُ، لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ لِلْجَبْرِ.

(وَتَرَكُّ وَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ)؛ أَي: مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَفَّارَاتِ.

(ثُمَّ وَاجِبُ الدَّمِ)؛ أَي: عِنْدَ إِطْلَاقِهِ (يَتَأَدَّى بِالشَّاءِ)؛ أَي: الْمَعْرُوفَةِ فِي مَحَلِّهَا، السَّالِمَةِ مِنْ عُيُوبِهَا (فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ)؛ أَي: الْحَالَاتِ (إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ)؛ أَي: حَالَيْنِ أَوْ مَحَلَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَتَأَدَّى بِالشَّاءِ:

(أَحَدُهُمَا: إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالْحَلَقِ) الْأَوَّلَى: قَبْلَ الْحَلَقِ وَالطَّوَافِ.

(وَالثَّانِي: إِذَا طَافَ طَوَافَ الزَّيَارَةِ جُنْبًا) يَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ (أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً)؛ أَي: فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

(فَإِنَّهُ) أَي: الشَّانَ (لَا يُجْزَى) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَالْهَمْزَةِ؛ أَي: لَا يَكْفِي (فِيهِمَا)؛ أَي: فِي الْمَوْضِعَيْنِ (إِلَّا الْبَدَنَةُ)؛ أَي: الْإِبِلُ أَوِ الْبَقَرَةُ.

(الثَّانِي)؛ أَي: مِنْ بَابِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ<sup>(١)</sup> (فِيمَا يَلْزَمُ بِهِ الصَّدَقَةُ) وَيُعْرَفُ بِلُزُومِهَا وَتَخْفِيفِ أَمْرِهَا أَنَّ حُرْمَةَ الْمَحْرَمَاتِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى:

(إِذَا تَطَيَّبَ أَقْلَ مِنْ عَضْوٍ، أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ)؛ أَي: عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ (أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ)؛ أَي: كَلَّهُ أَوْ رُبَّعَهُ (أَوْ وَجْهَهُ)؛ أَي: غَطَّاهُ كُلَّهُ، أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً (أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ) قَيْدٌ لِلْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ دُونَ الْأُولَى.

(١) بعدها زيادة في «ز»: «فصل فيما يجب به الصدقة».

(أَوْ حَلَقَ أَقْلَ مِنَ الرَّبْعِ)؛ أي: رُبْعَ الرَّأْسِ.  
 (أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ)؛ أي: بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، رَاضِيًا أَوْ مَكْرَهًا (وَلَوْ حَلَالًا)؛ أي: وَلَوْ كَانَ الْمَحْلُوقُ غَيْرَ مُحْرَمٍ.  
 (أَوْ قَصَّ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَظْفِيرٍ مِنْ عُضْوٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ)؛ أي: وَلَوْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

(أَوْ دَهَنَ أَقْلَ مِنْ عُضْوٍ): أيُّ عُضْوٍ كَانَ، إِلَّا الرَّأْسَ فَإِنَّ رُبْعَهُ حُكْمُهُ حُكْمُ كُلِّهِ.  
 وَفِي اللَّحْيَةِ خِلَافٌ عَلَى مَا حُقِّقَ فِي مَسْحِ اللَّحْيَةِ مِنْ فَرَائِضِ الْوَضُوءِ.  
 (أَوْ تَرَكَ أَحَدَ رَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ)؛ أي: وَرَمَى الْجَمْرَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ رَمْيَ الْأَقْلِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

(أَوْ طَافَ لِلتَّنْفِيلِ)؛ أي: وَلَوْ جَمِيعَ أَشْوَاطِهِ (مُخَدِّثًا)؛ أي: بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.  
 (أَوْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الصَّدرِ أَقْلَهُ) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ (وَأَخَّرَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَقْلَهُ)؛ أي: عَنْ وَقْتِهِ وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ.

(فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ)؛ أي: وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ، (إِلَّا أَنَّهُ فِي الْأَظْفَارِ)؛ أي: فِي تَرْكِهَا بِالطَّرِيقِ الْمَسْطُورَةِ (لِكُلِّ ظُفْرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي الْجِمَارِ)؛ أي: الثَّلَاثِ (لِكُلِّ<sup>(١)</sup> حَصَاةٍ)؛ أي: صَدَقَةٌ (وَفِي الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ)؛ أي: فِي أَقْلِهَا (لِكُلِّ شَوْطٍ صَدَقَةٌ) إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ دَمًا فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الدَّمِ وَتَقْيِصِ الصَّدَقَةِ بِنَصْفِ صَاعٍ.  
 (وَالصَّدَقَةُ)؛ أي: الْمُعْتَبَرَةُ فِي هَذَا الْبَابِ (نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ) وَفِي الزَّبِيبِ خِلَافٌ.

وهذه الأحكام من وجوب البدنة والدَّمِ والصَّدَقَةِ حَتْمٌ فِي جَمِيعِ الْجَنَائِاتِ، بَعْدُزٍ كَانَتْ أَوْ بَدُونِهِ، (إِلَّا فِي اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ) الْأَوَّلَى: فِي اللَّبَسِ وَالتَّطَيُّبِ (وَالْحَلَقِ)

(١) فِي «ز»: «بِكُلِّ».

وفي حُكْمِهِ الْقَصْرُ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ (إِذَا فَعَلَهَا)؛ أَي: الثَّلَاثَةَ (بَعْدُ)، وكذا الْاِكْتِحَالُ بِكُحْلِ مُطَيَّبٍ لَعْدِرٍ<sup>(١)</sup> (فَهُوَ مُخَيَّرٌ)؛ أَي: حِينَئِذٍ (إِنْ شَاءَ دَبَّحَ) وهو أَفْضَلُ، (وإنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ) وهو الْأَوْسَطُ، (وإنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ أَي: مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مُتَفَرِّقَاتٍ، وهو الْأَدْنَى، فما في الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ - مِنْ عَكْسِ هَذَا التَّرْتِيبِ - مِنْ بَابِ التَّرْقِي مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى.

وَعَلِمَ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ عُضْوًا بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَعُضْوًا آخَرَ بِعُدْرٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ: إِحْدَاهُمَا مُحْتَمٌّ وَالْأُخْرَى مُخَيَّرٌ، وكذا حُكْمُ التَّطْيِبِ وَالتَّدْهَنِ.

(وَإِذَا قَتَلَ قَمَلَةً)؛ أَي: أَوْ قَمَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وكذا إِنْ أَلْقَاهَا، (أَوْ جَرَادَةً)؛ أَي: قَتَلَهَا (فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ) لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ<sup>(٢)</sup> (أَوْ كِسْرَةٍ)؛ أَي: مِنْ خَبِزٍ (أَوْ قَبْصَةِ طَعَامٍ) بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ بِمَعْنَى الْقَبْصَةِ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ.

(وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ يَجُوزُ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ)؛ أَي: مِنْ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ الْحَرَمُ أَفْضَلَ، فَإِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ تُضَاعَفُ بِمِثْلِ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

(وَالدَّمُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ)؛ أَي: وَالذَّبْحُ لَا يَصَحُّ إِلَّا فِي أَرْضِ الْحَرَمِ. (الثَّالِثُ)؛ أَي: مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ (فِيمَا يَلْزَمُ بِهِ الْقِيَمَةُ)؛ أَي: كَفَّارَتُهُ مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ:

(قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ) وهو حَيَوَانٌ مُتَوَحِّشٌ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ، وَمَوْلَدُهُ فِي الْبَرِّ، بِخِلَافِ صَيْدِ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ (وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ)؛ أَي: إِذَا كَانَ حَاضِرًا مُحْسُوسًا (وَالدَّلَالَةُ) بَفَتْحِ الدَّالِّ وَيُكْسَرُ (عَلَيْهِ)؛ أَي: إِذَا كَانَ غَائِبًا مَدْسُوسًا (وَهُمَا حَرَامَانِ) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِهِمَا الْقِيَمَةُ إِلَّا كَمَا قَالَ: (إِنْ قَتَلَهُ الْمَذْلُولُ)، وَلَهُ شَرَايِطُ أُخَرُ مَذْكُورَةٌ فِي مَحَلِّهَا.

(١) فِي «ز»: «بَعْدُ».

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤١٦/١)، وَأَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (٥٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٨٢٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٥٦٢٥)، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ.

(وَكَسْرُ بَيْضِهِ)؛ أي: بيض صيد البرِّ (وَتَنْفُ رِيشِهِ)؛ أي: شَعْرُهُ (وَكَسْرُ جَنَاحِهِ، وَقَطْعُ قَوَائِمِهِ أَوْ عُضْوِهِ)؛ أي: أيُّ عَضْوٍ مِنْهُ (أَوْ جَرْحُهُ)؛ أي: مُسْتَهْلِكًا، وَهُوَ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، (فَأَخْرَجَهُ)؛ أي: الصَّيْدَ بِسَبَبِ مَا ذَكَرَ (عَنْ حَيِّزِ الْاِمْتِنَاعِ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ؛ أي: عَنْ قُدْرَتِهِ عَلَى اِمْتِنَاعِ نَفْسِهِ وَخَلَاصِهَا عَنْ غَيْرِهِ.

(وَقَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيصِهِ)؛ أي: نَبَاتِهِ (فَعَلِيهِ قِيَمَةٌ كَامِلَةٌ).

(وَإِنْ جَرَحَهُ)؛ أي: بَأَنْ طَعَنَهُ (أَوْ تَنَفَّ رِيشَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ حَيِّزِ الْاِمْتِنَاعِ، أَوْ حَلَبَهُ)؛ أي: حَلَبَ لَبَنَهُ (فَعَلِيهِ قِيَمَةٌ مَا نَقَصَ)؛ أي: يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ قَبْلَ جِرَاحَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ قِيَمَةٌ كَامِلَةٌ.

(وَكَفَيْتُهُ أَدَاءَ الْقِيَمَةِ)؛ أي: عِنْدَ لُزُومِهَا: (أَنْ يُقَوِّمَ الصَّيْدَ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ؛ أي: يُعَيِّنَ قِيَمَتَهُ عَدْلَانِ عَارِفَانِ بِقِيَمَتِهِ (أَوْ الْبَيْضُ أَوْ الشَّجَرُ)؛ أي: يُقَوِّمُ فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي وَقَعَتِ الْجَنَائَةُ فِيهَا، أَوْ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهَا<sup>(١)</sup> (فَيَشْتَرِي)؛ أي: الْجَانِي (بِهَا)؛ أي: بِقِيَمَتِهَا (الطَّعَامَ)؛ أي: مَا يُؤْكَلُ وَيُطْعَمُ مِنْ جِنْسِ الْحُبُوبِ (وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)؛ أي: بِذَلِكَ الطَّعَامِ (عَلَى الْمَسَاكِينِ) بِمَقْدَارٍ مَا يَكُونُ (عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ)؛ أي: إِنْ شَاءَ الْإِطْعَامَ (وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا)، وَالْإِطْعَامُ وَالصَّيَامُ فِي الْحَرَمِ أَفْضَلُ.

(فَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا)؛ أي: بِقِيَمَتِهَا (هَدِيًّا)؛ أي: غَنَمًا أَوْ بَقَرًا أَوْ إِبِلًا (وَذَبَحَهُ)؛ أي: فِي أَرْضِ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا بِلَغِ الْكَفَّةِ﴾ [المائدة: ٩٥] (وَتَصَدَّقَ بِهِ)؛ أي: حَيْثُ شَاءَ، وَمَسَاكِينُ الْحَرَمِ أَفْضَلُ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ.

\*\*\*

(١) فِي «ز»: «مَحَلُّهَا» مَكَان: «مِنْهَا».

## الباب السابع

## (في المكروهات)

أي: مكروهات الحج وما يتعلق به:

(تقديم إحرام الحج على أشهر الحج) فإنه ولو كان شرطاً إلا أن له شبهة بالأركان، ولأن فيه خلاف الشافعي حيث يقول: إنه ركن، ولا يتعد بدونه أو يتقلب عمرة، وهذا أعم من أن يكون قادراً على التحرز من المحظورات أم لا.

(وإحرام القارن بالحج ثم بالعمرة)؛ أي: سواء كانا متواليين أو متعاقبين.

(ومنع عبده) وكذا جاريته<sup>(١)</sup> من الحج والعمرة (بعد الإذن في الإحرام)؛ أي: بأحدهما أو بهما.

(وعقد الإزار والرداء)؛ أي: ربط طرف أحدهما بطرف الآخر (بحبل أو غيره)؛ أي: من إبرة وخلال وزر.

(وعضب شيء من جسده)؛ أي: سوى رأسه ووجهه، فإن تعصبيهما من المحرمات.

(والانتيفاع بمحظور الإحرام)؛ أي: لا على وجه المحذور، وإلا فلا يكون من المكروهات؛ كلبس الثوب المبخر، فإنه غير مستعمل بجزء من الطيب، وإنما يحصل منه مجرد الرائحة، وذلك لا يكون طيباً؛ كمن قعد مع العطارين. وكذا يكره أكل طعام غير مطبوخ يوجد منه رائحة الطيب، بخلاف المطبوخ فإنه لا يكره.

(والدخول تحت أستر الكعبة)؛ أي: مع شرافتها (إن أصاب رأسه أو وجهه)؛ أي: ولو بعضهما، بخلاف ما إذا أصاب غيرهما فإنه لا بأس، وإن قالت المالكية بكراهته نظراً إلى أنه ليس في ظاهر هيئته.

(١) في «م»: «ابنه» مكان «جاريته».

(وَتَرَكْ صَعُودَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ)؛ أي: في زمانٍ كانَ هناكَ مَصْعَدًا إِلَيْهِمَا.  
 (وَالْبَيْتُونَةُ بِمَكَّةَ) الْأَوَّلَى: بغيرِ مِنَى (ليلةَ عَرَفَةَ).  
 (وَالْحُطْبَةُ)؛ أي: حُطْبَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ (قَبْلَ الزَّوَالِ)؛ أي: مكروهةٌ معَ الجوازِ.  
 (وَتَأْخِيرُ الْوُقُوفِ بَعْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)؛ أي: بشروطِهِ في مَسْجِدِ  
 نَمِرَةَ، بأنْ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى مَوْقِفٍ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ بِأَرْضِ عَرَافٍ.  
 (وَالنُّزُولُ عَلَى الْجَادَةِ)؛ أي: وَسَطُ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ الْمَعْتَادَةِ (ليلةَ مُرْدَلَفَةَ)،  
 وَكَذَا الْحُكْمُ فِي مِنَى وَعَرَفَةَ وَمَكَّةَ.  
 (وَالرَّمْيُ بِحَصَى الْجَمْرَةِ)؛ أي: بِالْحِجَارَاتِ الْمَجْتَمِعَةِ عِنْدَ الْجَمَرَاتِ،  
 فَإِنَّهُ رُوِيَ فِي حَقِّهَا أَنَّ الْمَقْبُولَ مِنْهَا تُرْفَعُ، وَغَيْرُهُ تَبْقَى فِي مَكَانِهَا<sup>(١)</sup>، (وَبَحْصَى  
 الْمَسْجِدِ)؛ أي: مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ فِي حَقِّهَا، حَيْثُ يُرْمَى بِهَا فِي  
 أَرْجُلِ الدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا.  
 (وَالرَّمْيُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ)؛ أي: بَعِيدٍ عَنِ مُشَابَهَةِ الْبَاقِلَاءِ وَالنَّوَى، وَكَذَا يُكْرَهُ كَسْرُ  
 الْكَبِيرِ وَجَعْلُهُ صَغِيرًا؛ لِأَنَّهُ كَالْعَبَثِ حَيْثُ يُوجَدُ الصَّغِيرُ كَثِيرًا.  
 (وَمَسَّ الطَّيِّبِ)؛ أي: لَمَسَهُ (وَشَمَّهُ)؛ أي: إِنْ لَمْ يَلْتَزِقْ شَيْءٌ مِنْ جَرْمِهِ إِلَى  
 بَدَنِهِ، فَكَانَ الْأَوَّلَى ذِكْرُهُ فِي ذِيلِ الْإِتْفَاعِ بِمَحْظُورِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَشَمُّ الْفَوَاكِهِ)  
 كَالسَّفَرَجَلِ وَالْأُتْرُجِّ وَالتُّفَّاحِ وَنَحْوِهَا (وَالرِّيَّاحِينَ) كَالْبَنْفَسِجِ وَالْكَاذِي<sup>(٢)</sup> وَالْقُلَّ  
 وَالرِّيْحَانَ الْمُتَعَارِفِ وَالْفَاغِيَةَ<sup>(٣)</sup> وَأَمْثَالِهَا مِنَ النَّبَاتَاتِ الطَّيِّبَةِ.

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٢٨/٥) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً، وعن ابن عباس موقوفاً، وقال كما في «التلخيص الحبير» (٢٦٠/٢): ولا يصحُّ مرفوعاً وهو مشهورٌ عن ابن عباسٍ موقوفاً عليه.

(٢) نبت طيب الرائحة. انظر: «القاموس» (مادة: كذا).

(٣) الفاغية: نور الحناء، أو يغرس غصن الحناء مقلوباً فيشمر زهراً أطيّب من الحناء. انظر: «القاموس» (مادة: فغا).

(وَالطَّوَّافُ وَفِي ثَوْبِهِ)؛ أَي: وَيُكْرَهُ الطَّوَّافُ مُطْلَقاً وَالْحَالُ أَنَّ فِي ثَوْبِهِ  
(نَجَاسَةً أَكْثَرَ مِنْ قَذْرِ الدَّرْهِمِ).

(وَالْبَيْتُوتَةُ فِي أَيَّامٍ مِّنِّي) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: فِي لَيَالِي أَيَّامٍ مِّنِّي (بَغِيرِ مَنِّي)؛  
أَي: وَلَوْ بِمَكَّةَ؛ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَنَا، وَأَوْجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(وَحَلَقَ رُبْعَ الرَّأْسِ لِلتَّحْلِيلِ)؛ أَي: الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ حَلَقُ  
شَعْرِ كُلِّ الرَّأْسِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ، بَلْ مَخْتَارُ ابْنِ الْهَمَّامِ تَبَعاً لِلْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا  
يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِحَلَقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ<sup>(١)</sup>، وَيُؤَيِّدُهُ الْأَدْلَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ.

(وَابْتِدَاءُ الطَّوَّافِ مِنْ غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ بِطَرِيقِ  
التَّعْمِيمِ: إِنَّهُ يُكْرَهُ تَرْكُ كُلِّ مَا عُذَّ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

(وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ)؛ أَي: سَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالذِّعْوَاتِ (فِي الطَّوَّافِ)  
بَلْ فِي الْمَسْجِدِ كُلِّهِ، حَيْثُ يُشَوِّشُ رَفْعُهُ عَلَى الطَّائِفِينَ وَالْمُصَلِّينَ وَالْعَاكِفِينَ، بَلْ  
صَرَّحَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِأَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ بِالذِّكْرِ حَرَامٌ.

(وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ بَيْنَهُمَا)؛ أَي: سِوَاءٍ يَنْصَرَفُ عَنْ  
شِفْعٍ أَوْ وَثَرٍ (إِلَّا فِي وَقْتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ)؛ أَي: فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ جَمْعُ الْأَطُوفَةِ لَكِنْ  
يُؤَخَّرُ صَلَاةُ الطَّوَّافِ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ.

\*\*\*

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٤٩١).

## البَابُ الثَّامِنُ

### (فِي مَفْسِدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

وَمُفْسِدُهُمَا وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ وَقَّتَهُمَا مُتَعَدِّدٌ، وَلِذَا قَالَ: (وَهُوَ)؛ أَي: مُفْسِدُهُمَا (الْجَمَاعُ)؛ أَي: سَوَاءٌ يَكُونُ بِالنِّكَاحِ أَوْ السَّفَاحِ (فِي الْقُبْلِ أَوِ الدُّبْرِ)؛ أَي: دُبْرِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ (قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)؛ أَي: قَبْلَ إِدْرَاكِ أَوَّلِ جِزْءٍ مِنْهُ (فِي الْحَجِّ)؛ أَي: سَوَاءٌ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا (وَقَبْلَ أَكْثَرِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ)؛ أَي: أَشْوَاطِهَا الْأَرْبَعَةَ، فَإِذَا فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ يَجِبُ مُضِيِّهَا ثُمَّ قِضَاؤُهَا مَتَى أَرَادَهَا وَعَلَيْهِ شَاءٌ.

(فَإِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ)؛ أَي: قَبْلَ الْوُقُوفِ (وَهُمَا مُحْرِمَانِ)؛ أَي: بِالْحَجِّ (عَامِدًا)؛ أَي: حَالِ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مُتَعَمِّدًا فِي الْجَمَاعِ (أَوْ نَاسِيًا)؛ أَي: نَفَسَ الْإِحْرَامِ، أَوْ حُرْمَةِ الْجَمَاعِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ (أَوْ مُكْرَهًا)؛ أَي: مُجْبَرًا مَقْهُورًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا (فَقَدْ فَسَدَ نُسُكُهُمَا)؛ أَي: حَجَّهُمَا، (وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاءٌ) وَهِيَ أَقْلُ مَا يَجِبُ مِنَ الدَّمَاءِ (وَيَلْزَمُهُمَا الْمُضِيُّ فِي الْأَفْعَالِ)؛ أَي: فِي أَعْمَالِ نُسُكَيْهِمَا (كَمَا يَلْزَمُ فِي الصَّحِيحِ)؛ أَي: مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا جَمِيعُ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ (وَعَلَيْهِمَا قِضَاؤُهُمَا)؛ أَي: قِضَاؤُ نُسُكَيْهِمَا (مِنْ قَابِلٍ)؛ أَي: فِي سَنَةِ آتِيَةٍ أَوْ بَعْدَهَا.

(وَأِنْ كَانَ)؛ أَي: أَحَدُهُمَا (قَارِنًا فَعَلَيْهِ قِضَاؤُ الْحَجِّ) وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَالْعُمْرَةُ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَائِثِ الْحَجِّ إِنْ قَدَّمَ الْعُمْرَةَ وَجَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمَاعُ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ فَقِضَاؤُهُمَا وَاضِحٌ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ يَلْزَمُهُ شَاتَانِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ مُبْطَلَهُمَا وَهُوَ الْإِزْتِدَادُ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَهُمَا وَسَائِرَ الْعِبَادَاتِ، لَكِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا بِأَنَّهُمَا فَرَضَ الْعُمْرِ وَسُنَّتُهُ فَيَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِعَادَتُهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لِقَوَاتِ أَوْقَاتِهِمَا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافُ الشَّافِعِيَّةِ.

## الباب التاسع

## (في الفَوَات)

أي: فَوَاتِ الْحَجَّ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَفُوتُ فِي الْعَمْرِ.

(مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِأَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)؛ أي: بعد الإحرام بالحج (فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة، ويسقط عنه أفعال الحج)؛ أي: ولو أذرك أيام منى (ولا دم<sup>(١)</sup> عليه)؛ أي: لأنه لا ينسب تقصيرات الفوت إليه (وعليه حجة من قابل)؛ أو فيما بعده.

وهذا<sup>(٢)</sup> إذا كان مفرداً أو متمتعاً، (وإن كان)؛ أي: الفائت (قارناً طاف للعمرة وسعى)؛ أي: لها (ثم طاف لفوات الحج، وسعى)؛ أي: له (وخلق)؛ أي: للتحليل عنهما (وبطل عنه)؛ أي: سقط عن القارن، وكذا عن المتمتع (دم القران)؛ أي: لعدم تحققه في ذلك الزمان (وعليه قضاء الحج لا غير)؛ أي: وإن كان وقت الفوات قارناً؛ (لأن العمرة لا تفوت)؛ أي: وقد قدم أدائها، فلا يحتاج إلى قضائها.

\*\*\*

(١) في «م»: «ولا دم».

(٢) في «م»: «وهو».

## الباب العاشر

(في زيارة سيد المرسلين ﷺ وآله وأصحابه وبارك وسلم)

(إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَجِّ) هذا قيدٌ لبيانِ الأفضلِ مِنْ كونها بعده؛ لأنَّ السُّنَّةَ دُونَ الْفَرَضِ فِي الرُّتْبَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْبَعْدِيَّةُ التَّبَعِيَّةُ، وَلِذَا قَالُوا: الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ - مع أَنَّهُ وَاجِبٌ - عَقِبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُ فَرَضٌ، لَا بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ النَّفْلِ؛ إِذْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ تَبَعًا لِمَا دُونَهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الزِّيَارَةُ قَبْلَ الْحَجِّ أَيْضًا قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ.

(يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا) كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: يُسَنُّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً؛ لِأَنَّهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَأَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَنْجَحِ الْوَسَائِلِ لِنَيْلِ الدَّرَجَاتِ، بَلْ قَرِيبَةٌ مِنْ مَرْتَبَةِ الْوَاجِبَاتِ، بَلْ قِلٌّ: إِنَّهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

(أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةَ لِلزِّيَارَةِ)؛ أَي: خَالِصًا لَهَا، لَا يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ آخَرُ فِي سَفَرِهَا؛ مِنَ التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِثَلَا يَدْخُلَ فِي ذِمِّ مُهَاجِرٍ أَمْ قَيْسٍ وَنَحْوِهِ، عَلَى مَا وَرَدَ حَدِيثٌ فِي حَقِّهِ<sup>(١)</sup>.

(وَيُكْتَرُ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ أَي: جَمْعًا بَيْنَهُمَا، أَوْ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ مَرَّةً وَبِالسَّلَامِ أُخْرَى، فَإِنَّ إِيْرَادَ الْإِفْرَادِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ أَصْلًا. وَمِنَ الْمُهِمِّ الْعَظِيمِ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَنْ لَا يَتَسَاهَلَ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّائِمَةِ، وَكَذَا لَا يُؤَخَّرُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا الْمَقْدَّرَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ ارْتَكَبَ حَرَامًا فِي طَرِيقِ الزِّيَارَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ رِبْحَهُ لَا يُقَاوِمُ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْخَسَارَةِ.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠١/٢)، وهو كما قال النووي في «شرح مسلم» (٥٥/١٣) سبب حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الذي رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(وَإِذَا بَلَغَ قُرْبَهَا)؛ أي: وَصَلَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ السَّكِينَةِ (نَزَلَ عَنْ دَائِبَتِهِ)؛ أي: إِنَّ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ إِلَيْهَا؛ تَعْظِيمًا لِلسَّاكِنِ فِيهَا، (وَمَشَى مَعَ الْخُضُوعِ وَالانْكِسَارِ)؛ أي: مَعَ خُشُوعِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ (وَالْهَيْبَةِ وَالْوَقَارِ)؛ أي: وَمَعَ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ لَتِلْكَ الدَّارِ.

(وَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ)؛ أي: نَظَرُهُ (عَلَى الْقُبَّةِ الْمُقَدَّسَةِ)؛ أي: وَلَوْ مِنْ بُعْدٍ فِي الْجِهَةِ الْمُؤَنَسَةِ (صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: كَثِيرًا (وَدَعَا بِخَيْرِ الدَّارَيْنِ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ)؛ أي: مِنْ أَقْرَبَائِهِ وَأَحْبَائِهِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا.

(وَاعْتَثَلَ)؛ أي: غَسَلَ ظَاهِرًا، أَوْ بَاطِنًا بِأَنْ يَتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَنَاهِي وَالْمَلَاهِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، وَهَذَا إِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا فَتَوَضَّأَ (وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) وَيَتَطَيَّبُ بِأَحْسَنِ طِبْيِهِ؛ لِيَطِيبَ لَهُ دُخُولُ طَيِّبَةِ مَحَلِّ حَبِيبِهِ.

(وَإِذَا وَصَلَ بَابَ الْبَلَدِ)؛ أي: بَابَ قَلْعَةِ الْمَدِينَةِ (دَعَا)؛ أي: بِالذَّعَوَاتِ الْوَارِدَةِ فِي آدَابِ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالدَّارِ (وَقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي دُخُولِهِ)؛ أي: كَمَا يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي خُرُوجِهِ (وَيَقُولُ)؛ أي: مُتَذَكِّرًا حَالَ هِجْرَتِهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ الْمَكْرُمَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُعَظَّمَةِ، حَيْثُ صَارَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَقُولَ: ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾؛ أي: إِدْخَالَ صِدْقٍ وَحَقٍّ ﴿وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي﴾؛ أي: حَيْثُ مَا كُنْتُ وَأَيْنَمَا ذَهَبْتُ ﴿مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]؛ أي: حُجَّةً بَيْنَةً وَبُرْهَانًا كَبِيرًا.

(وَإِذَا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ)؛ أي: الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ﷺ (زَادَ فِي التَّوَاضُّعِ وَالْخُشُوعِ)؛ أي: لَكِنْ لَا يَأْتِي بِالسُّجُودِ وَلَا بِالرُّكُوعِ (وَقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ)؛ أي: لِأَنَّهُ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ، وَأَسْبَابِ الْحُصُولِ (مُبْسِمَلًا)؛ أي: قَائِلًا: بِسْمِ اللَّهِ (مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا)؛ أي: بِقَوْلِهِ: وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (مُسْتَغْفِرًا)؛ أي: مِنَ الذُّنُوبِ، وَتَائِبًا مِنَ الْعُيُوبِ (دَاعِيًا)؛ أي: بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَارْزُقْنِي مِنْ زِيَارَةِ سَيِّدِ أَنْبِيَائِكَ وَسَنَدِ أَصْفِيَائِكَ مَا رَزَقْتَ مَنْ اصْطَفَيْتَهُ مِنْ أَوْلِيَائِكَ.

(وَقَصَدَ الرُّوضَةَ الشَّرِيفَةَ)؛ أي: أَوَّلًا قَبْلَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَوَاجَهَةِ الْمُئِنِّفَةِ؛ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَحَتْمِهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ، (وَصَلَّى فِي مُحَرَابِهِ ﷺ)؛ أي: إِنْ تَسَرَّ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْبُقْعَةِ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

(فِيصَلِّي فِيهَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ)؛ أي: بِإِنْفِرَادِهَا، أَوْ فِي ضَمْنِ غَيْرِهَا؛ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ قَبْلِيَّةٍ، وَيَقْرَأُ فِيهَا (الْكَافِرُونَ) وَ(الْإِخْلَاصُ) (وَدَعَا)؛ أي: بِمَا شَاءَ (وَشَكَرَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ) فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمُتَابَعَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَآثَارِهِ الْفَخَامِ، بَلْ وَسَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا عَلَى هَذَا الْإِنْعَامِ التَّامِّ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَكَثِيرٌ مِنْ سَائِرِ عُلَمَاءِ الْأَنَامِ.

(ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى قِبَالَةِ الْوَجْهِ الْمُقَدَّسِ)؛ أي: إِلَى مُحَادَاثَةِ الْإِنْفَسِ (فَيَقِفُ مَعَ الْهَيْئَةِ)؛ أي: تَعْظِيمِ صَاحِبِ الْبُقْعَةِ (وَالْحَيَاءِ)؛ أي: مِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَعَدَمِ الْوَفَاءِ فِي الطَّاعَةِ (وَالْتَذَلُّ)؛ أي: إِظْهَارِ الْمَذَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَبَ إِلَى الْجِدَارِ، وَيَتَمَسَّحَ بِتِلْكَ الدَّارِ، بَلْ يَقِفُ بِالْبُعْدِ لِلْأَدَبِ (عَلَى قَدْرِ رُفْعِ مِنَ الْحُجَرَاتِ الشَّرِيفَةِ)؛ أي: مَحَلِّ الْحَضْرَةِ الْمُئِنِّفَةِ (فَيَقُولُ بِصَوْتٍ وَسَطٍ)؛ أي: بَيْنَ خَفْضٍ وَرَفْعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الْحَجَرَاتِ: ٢]، وَلِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِالذِّكْرِ حَرَامٌ:

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) وَهَذَا أَفْضَلُ أَلْفَاظِ السَّلَامِ، كَمَا وَرَدَ فِي التَّحِيَّاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ يَكْتَفِي بِهَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ زِيَارَةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ. (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَتَقْدِيمُ وَصْفِ النُّبُوَّةِ عَلَى الرِّسَالَةِ لَتَقْدُمُهَا وَجُودًا وَشَهُودًا، وَلِعُمُومِ مَعْنَى الْأَوَّلِ، فَتَأْمَلْ.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ)؛ أي: مُحِبِّهِ وَمُحَبُّوبَهُ مِمَّا سِوَاهُ. (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيلَ اللَّهِ)؛ أي: لِاجْتِمَاعِ صِفَةِ الْمُحَبَّةِ وَنَعْتِ الْخَلَّةِ لَهُ ﷺ، وَهُوَ لَا يَنَافِي كَوْنُ خَلِيلِ اللَّهِ وَصَفًا

لإبراهيم عليه السلام، فافهم المقام على وجه التمام. (السلام عليك يا صفي الله)؛ أي: يا مُصْطَفَاهُ حَسْبًا وَنَسَبًا وَأَدْبًا. (السلام عليك يا سيّد المرسلين) ويلزّم منه أنّه سيّد العالمين، من الأوّلين والآخريّن، كما ورد في سند صحّ عند المحدثين. (السلام عليك يا من أرسله الله رحمةً للعالمين)؛ إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(السلام عليك يا خاتم النبيّين) بكسر التاء وفتحها قراءتان متواترتان<sup>(١)</sup>، فلا نبيّ بعده يُوجد، وينزل عيسى بن مريم عليه السلام، ويتبعه في الأحكام، وإذا مات يُدفن بينه وبين الصّدّيق، أو بعد الفاروق على خلاف فيه بين أهل التحقيق<sup>(٢)</sup>، فهنيئاً للشّيخين باكتناف النبيّين في الكونين.

(١) قرأ عاصم وحده: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] بفتح التاء، وقرأ باقي السبعة: ﴿وَخَاتِمَ﴾ بكسر التاء. انظر: «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني (ص: ١٧٩).

(٢) لم يرد في هذا خبر مرفوع عن النبي ﷺ يحتج به، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: مكتوب في التّوراة صفةٌ مُحمّدٍ وصفةٌ عيسى بن مريم يُدفن معه. قال: فقال أبو مودود [أحد رواته]: وقد بقي في البيت موضع قبر. قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٠/٦٢): «ويؤيده ما روي عن عائشة في حديث قال الحافظ: لا يثبت، أنها استأذنت النبي ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه، فقال لها: «والتي لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى بن مريم». وفي «أخبار المدينة» من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة، وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٩٩): «وقد ورد في ذلك حديث ذكره ابن عساكر في آخر ترجمة المسيح عليه السلام في كتابه عن عائشة مرفوعاً: أنه يدفن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحجرة النبوية، ولكن لا يصح إسناده».

وروى ابن الجوزي في «العلل» (١٥٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري، فأقوم أنا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر». قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ)؛ أَي: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ اللَّاحِقِينَ.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ الْمُذْنِبِينَ)؛ أَي: مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى إِخْوَانِكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِكَ)؛ أَي: أَهْلِ بَيْتِكَ وَأَقْرَبَائِكَ وَأَتْبَاعِكَ وَأَحِبَّائِكَ (وَأَصْحَابِكَ)؛ أَي: أَخَصَّائِكَ بِحَظِّ لِقَائِكَ أَجْمَعِينَ (وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ) صِفَةً كَاشِفَةً (وَسَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)؛ أَي: الْمُؤْمِنِينَ وَالْقَائِمِينَ<sup>(١)</sup> بِحَقْقِ اللَّهِ وَحَقْقِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ.

وهذا أَوْسَطُ أَلْفَاظِ السَّلَامِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ، وَمَنْ زَادَ زَادَ اللَّهُ فِي حَسَنَاتِهِ، وَلَمْ يَخْسَرْ فِي تَجَارَاتِهِ.

(ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ)؛ أَي: لِيَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى وَجْهِ الصَّدِّيقِ الْأَكْبَرِ (فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ)؛ أَي: الْمُلَقَّبِ بِالْعَتِيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَي: وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُنْقَلَبَهُ وَمَثْوَاهُ.

(فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ)؛ أَي: بِنَصِّهِ وَصَرِيحِ عِبَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ فِي مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ، وَبِاتِّفَاقِ<sup>(٢)</sup> الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرِ الْأُئِمَّةِ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا فَهِمُوا مِنْ طَرِيقِ الْإِشَارَةِ إِلَى مَنْصَبِهِ؛ أَي: لِلْخِلَافَةِ.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ)؛ أَي: كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة: ٤٠] فَمَنْ أَنْكَرَ صُحْبَتَهُ كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِاتِّفَاقِ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ، وَهَذِهِ الْمَنْقَبَةُ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَلَوْ ذُكِرَ اسْمُهُ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ بِهَذَا الشَّانِ.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَزِيرَ رَسُولِ اللَّهِ)؛ أَي: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِي وَزِيرَانِ فِي الْأَرْضِ

(١) فِي «ز»: «أَوِ الْقَائِمِينَ».

(٢) فِي «م»: «وَبِقِيَاسِ».

(٣) فِي «م»: «الْأُئِمَّةُ».

وهما أبو بكر وعمر ووزيران في السماء وهما جبرائيل وميكائيل<sup>(١)</sup> عليهما السلام.  
 (السلام عليك يا علم المهاجرين والأنصار)؛ أي: حيث انقادوا له في  
 الخلافة بعد اختلافهم في أول الوهلة، أو لأنه أفضل المهاجرين؛ لكون هجرته  
 مع رسول رب العالمين، ومن المعلوم فضل المهاجرين على الأنصار كما أشار  
 إليه قوله سبحانه: ﴿وَالسَّيِّقُوتَ الْأُولَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار)؛ أي: كما سبق بيانه (ورفيقه في  
 الأسفار)؛ أي: بحيث ارتفع شأنه. (السلام عليك يا أفضل البشر بعد الأنبياء)؛ أي: من  
 أولياء هذه الأمة وسائر الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ [آل عمران: ١١٠]  
 فهو أفضل الصحابة اتفاقاً، والصحابة أفضل من غيرهم إجماعاً.

(السلام عليك أيها الصديق)<sup>(٢)</sup>؛ أي: كثير الصديق والتصدق، ومبين الحق  
 والتحقيق (ورحمة الله وبركاته)؛ أي: وتحياته وصلواته، (جزاك الله عن رسول الله)؛  
 أي: عن قبله عليه السلام (وعن الإسلام وأهله)؛ أي: من العلماء الأعلام، والمشايخ  
 الكرام، والخواص والعوام (خير الجزاء، ورضي الله عنك أحسن الرضاء)؛ أي: في دار  
 البقاء واللقاء.

(ثم يتأخر عن يمينه قدر ذراع فيسلم على الفاروق)؛ أي: بين الحق والباطل  
 (رضي الله عنه)؛ أي: وأرضاه، في ذنياه وعقباه.

(فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمي به، حيث ما كان  
 خليفة رسول الله بلا واسطة، ولو قيل: يا خليفة خليفة رسول الله، لطالت الرابطة  
 (عمر بن الخطاب، السلام عليك يا من نطق بالصواب)؛ أي: لحديث: «إن الله ينطق

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٣٣٣) من طريق مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن  
 أبي شريح الكعبي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) في «ز»: «أيها الصديق الأكبر».

على لسانِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، ومُوافَقَتُهُ لِلرَّبِّ مشهورةٌ في هذا الباب، وهذا معنى قوله:

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ مُحْكَمُ الْكِتَابِ) كَأَمْرِهِ بِقَتْلِ كَفَّارِ قُرَيْشٍ فِي بَدْرِ، وَنَهْيِهِ لَنَبِيِّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ وَقِيَامِهِ عَلَى قُبُورِهِمْ. (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ)؛ أَي: لَدَعُوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِعَمْرٍ أَوْ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَبُو جَهْلٍ، وَقَدْ اسْتُجِيبَ دَعَاؤُهُ لِعَمْرٍ لَمَّا سَبَقَ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَهَرَّ مِنْ قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَحَدِ الْعَمَرَيْنِ)؛ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْمَبْنَى، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ مَنْ نَقَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيْبِ بِالْمَعْنَى.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ كَمَّلَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْبَعِينَ)؛ أَي: بِإِيْمَانِهِ عَدَدَهُمْ، حَيْثُ نَزَلَ فِي حَقِّهِ مَعَهُمْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَارُوقُ)؛ أَي: الْمُبَالِغُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُبْطِلِ وَغَيْرِهِ (الْأَمِينُ)؛ أَي: الْمَأْمُونُ فِي أَمْرِ الدِّينِ. (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا الْفَارِقُ)<sup>(٣)</sup>؛ أَي: لَقَتْلِهِ الْمَنَافِقَ فِي مَخَاصِمَةِ الْيَهُودِيِّ وَمَخَالَفَتِهِ لِلْحُكْمِ الْمُوَافِقِ مِنَ الرَّسُولِ الصَّادِقِ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرْكَائِهِ).

(جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ)؛ أَي: فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ دِينِهِ بَعْدَهُ، وَفِي نَسْخَةِ صَحِيحَةٍ: وَرَسُولِهِ (وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ)؛ أَي: فِي ضَبْطِ أَحْكَامِهِ، وَإِحْكَامِ عَدْلِهِ وَإِتْمَامِهِ (خَيْرِ الْجَزَاءِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ أَحْسَنَ الرِّضَاءِ)؛ أَي: حَتَّى يَصِلَ أَثَرُهُ إِلَى أَحْبَابِكَ مِنْ أَرْبَابِ الْوَفَاءِ، وَيُحْرَمَ عَنْهُ أَعْدَاؤُكَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَفَاءِ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٦٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِ يَقُولُ بِهِ». وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٨٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٨١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) فِي «ز»: «الْفَارُوقُ».

(ثُمَّ يَرْجِعُ قَدَرُ نَصْفِ ذِرَاعٍ)؛ أي: ليكونَ بينَ الشَّيْخَيْنِ، كما بيَّنه بقوله: (فَيَقِفُ بينَ الصَّدِيقِ والفاروق)؛ أي: في مكانٍ يكونُ مُحاذِيًّا لهما (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)؛ أي: لِيُسَلِّمَ ثانياً عليهما، فإنَّ العودَ أحمدُ.

(فيقولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يا صاحِبَي رَسولِ اللهِ)؛ أي: المُخْتَصَّيْنِ بِصُحْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ زِيادَةً على غيرهما. (السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يا وَزِيرَي رَسولِ اللهِ)؛ لِما سَبَقَ، ولكونه عليه السَّلَامُ يُشاورُ معهُما غالباً في الأمور، ويقَدِّمُهُما في الصُّدُور. (السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يا صَاحِبَي رَسولِ اللهِ)؛ أي: بعدَ المماتِ. (السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يا مُعِينَي رَسولِ اللهِ)؛ أي: في الحياة. (السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يا رَفِيقَي رَسولِ اللهِ)؛ أي: في الكَوْنَيْنِ.

(السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يا صَدِيقَي رَسولِ اللهِ في الدَّارَيْنِ)؛ أي: في الدُّنْيَا والآخِرَةِ (القائِمَيْنِ بَسُنَّتِهِ في أَثَمَتِهِ حَتَّى أَتَاكُمَا اليَقِينُ)؛ أي: الموتُ؛ كما اتَّفَقَ عليه المفسِّرون في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]؛ لأنَّ عَيْنَ اليَقِينِ لا يكونُ إِلَّا بَعْدَ المَمَاتِ<sup>(١)</sup>، بخلافِ عِلْمِ اليَقِينِ فإنَّه قد يكونُ في الحياة، وقولُ مَنْ قال: لو كُشِفَ الغطاءُ ما ازْدَدْتُ يَقيناً، أرادَ أَصْلَ اليَقِينِ؛ لثَبَاتِهِ في أَمْرِ الدِّينِ.

(فَجَزَاكُمَا اللهُ عن ذلك مُرافَقَتَهُ)؛ أي: مُرافَقَةَ نَبِيِّهِ (في جَنَّتِهِ، وإِنَّا نَا مَعَكُمَا بِرَحْمَتِهِ؛ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)؛ أي: بأهلِ عِنايَتِهِ.

(ثُمَّ يَأْتِي إلى قُبَالَةِ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ) فالسَّيْرُ الأوَّلُ كانَ بالتَّرَقِّي مِنَ الأَعْلَى إلى الأَدْنَى، وهذا السَّيْرُ مِنَ الأَدْنَى إلى الأَعْلَى، والأوَّلُ هو الأوَّلَى، وإنَّ أحوالَ ضَيْقِ الوقتِ به يُكْتَفَى، وفي حالِ<sup>(٢)</sup> السَّعةِ مَرْتَبَةُ الجَمْعِ هي الأقْوَى؛ لِما فيه مِنَ الإِشارةِ إلى كَثْرَةِ الشُّوقِ والدُّوْقِ في زِيادَةِ الزُّيارَةِ، وأما حديثُ: «زُرْنِي غِيًّا تَزِدُّ

(١) في «م»: «إلا بالممات».

(٢) في «ز»: «وفي وقت».

حُبًّا»<sup>(١)</sup>؛ فمحمولٌ على ما إذا أَحَسَّ في نَفْسِهِ نوعاً مِنَ السَّامَةِ والمَلَالَةِ.

(فَيَقِفُ)؛ أي: مع شعورِ العَظَمَةِ والجَلَالَةِ عندَ رَأْسِ صَدْرِ الرِّسَالَةِ، مُسْتَقْبِلاً إِلَى قِبَلَتِهِ (فَيَحْمَدُ اللَّهَ)؛ أي: على إِنْعَامِهِ (وَيُثْنِي عَلَيْهِ)؛ أي: بِصِفَاتِ إِكْرَامِهِ (وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ)؛ أي: بِلسَانِهِ وَيَقْبَلُهُ (وَيَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ)؛ أي: فِي مَارَبِهِ وَإِنْجَاحِ مَسَاعِيهِ وَمَرَاتِبِهِ (وَيَتَشَفَّعُ بِهِ)؛ أي: فِي مَحْوِ ذُنُوبِهِ، وَسِتْرِ عُيُوبِهِ (وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ)؛ أي: أَوَّلاً (وَلِوَالِدَيْهِ ثَانِياً، وَأَقْرِبَائِهِ وَأَحِبَّائِهِ)؛ أي: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثَالِثاً (وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ)؛ أي: آخِراً، بِوصفِ العمومِ بَاطِناً وظَاهِراً.

(وَيَسْتَفْتِحُ الدُّعَاءَ)؛ أي: حَيْثُ دَعَا (بِالتَّحْمِيدِ)؛ أي: بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ (وَالصَّلَاةِ)؛ أي: وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ (وَيَخْتِمُهُ)؛ أي: الدُّعَاءَ (بِذَلِكَ)؛ أي: بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِيَكُونَ خِتَامُهُ مِسْكَاً (وَبَآمِينَ)؛ أي: لِكُونِهِ خَاتَمَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(ثُمَّ يَغْتَنِمُ أَيَّامَ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ الْمُقَدَّسَةِ)؛ أي: فِي مَشَاعِرِهِ وَأَثَارِهِ الْمُؤَنَسَةِ (فَيُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ)؛ أي: وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ (فِي الْمَسْجِدِ)؛ أي: النَّبَوِيِّ (خُصُوصاً عِنْدَ الْأَسَاطِينِ الْفَاضِلَةِ)؛ أي: الْمَشْهُورَةِ بِالْفُضِيلَةِ، لَكِنْ لَا يُحَازِيهَا بَلْ يَجْعَلُهَا إِمَّا عَنِ يَمِينِهِ وَإِمَّا عَنِ يَسَارِهِ، وَلَا يَضْمُدُهَا صَمْداً، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ عَمْداً.

(وَيُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: لِكُونِهَا فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ مَهْبِطُ الْوَحْيِ وَمَنْزِلُ نُزُولِ الْفُرْقَانِ، وَأَقْلَهُ أَنْ يَخْتِمَ مَرَّةً فِي مُدَّةِ الزِّيَارَةِ مَعَ رِعَايَةِ الْمَبْنَى وَعِنَايَةِ الْمَعْنَى (وَالصَّوْمِ)؛ أي: قِضَاءً وَتَقْلًا (وَكُلِّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ)؛ أي: أَفْعَالِ الْبِرِّ مَا اسْتَطَاعَ قَدَّرَ الْقُوَّةَ عَلَيْهِ.

(١) رواه ابن الجوزي في «العلل» (١٢٣١ - ١٢٤٠) من حديث علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وحبيب بن مسلمة وعائشة رضي الله عنهم، جميعها بلفظ: «زرغباً...». ثم قال: هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله. ولم أقف عليه بلفظ: «زرنى».

(ويزور المساجد)؛ أي: المأثورة (والمشاهد)؛ أي: المحاضر المشهورة (والآبار المنسوبة إليه ﷺ).

ومن أشهر المساجد: مسجد قباء، وقد نزل فيه قوله تعالى: ﴿لَسَجْدُ اسِرَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨]، وكان عليه السلام يذهب إليه كل سبت ركباً وماشياً<sup>(١)</sup>. ومسجد الجمعة الذي صلى فيه أول ما فرض صلاة الجمعة. وأشهر المشاهد جبل أحد وزيارة شهدائه، ففيه حمزة سيد الشهداء عم سيد الأنبياء، وقد ورد: «أحد جبل يحبنا ونحبه»<sup>(٢)</sup>.

وأشهر الآبار بئر أريس، وهي التي تقرب مسجد قباء، وقد ورد في فضلها كثير من الأخبار والآثار.

ولم يذكر المصنف زيارة البقيع من فيه من الأخيار، ولعله اكتفى باندرجاه في المشاهد، ومجمله: أنه يزور أهله عموماً، وخصوصاً من فيه من الصحابة الكبار؛ كعثمان رضي الله عنه، وكالعباس ومن معه من الأئمة في تلك القبة؛ كالحسن بن علي، وزين العابدين، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، رضي الله عنهم أجمعين، على خلاف في أنه يقدم زيارتهم على عثمان لانفراده وتأخره في المقام، أو يقدمهم لأجل المرور<sup>(٣)</sup> عليهم مع كونهم جمعاً كثيراً من محل النظام.

وكأهات المؤمنين من عائشة وغيرها، وصفيّة عمّة النبي ﷺ، ومُرُضِعِهِ حليمة، وفاطمة بنت أسد أم عليّ كرم الله وجهه.

(ثم إن يسر الله له التوطن بالمدينة) وكذا الإقامة بنية المجاورة (فهو المرمى

(١) رواه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «م»: «المزور».

الْأَسْنَى)؛ أي: الْمَقْصِدُ الْأَعْلَى بَعْدَ الْمُجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ وَأَعْلَى خِلَافاً لِلْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ، وَأَنَّ الْمُجَاوِرَةَ بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ أَكْمَلَ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي حَيَاةِ الْحَضَرَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِتَحْصِيلِ الْمَكَاسِبِ الْعَلِيَّةِ؛ وَالْمَرَاتِبِ الْجَلِيلَةِ، وَالْمَنَاقِبِ الرَّضِيَّةِ، لَكِنْ بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ؛ مِنْ أَكْلِ الْحَلَالِ، وَالْقِيَامِ بِحُسْنِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ، وَتَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَإِلَّا فَالْمُجَاوِرَةُ بِهِمَا مَكْرُوهَةٌ كَمَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَوْ رَأَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- زَمَانًا لِحَكَمٍ بِالْحُرْمَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَإِلَيْهِ الْمُشْتَكَى فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَن، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ.

(وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ)؛ أي: لَظُرُورَةُ مُلْجِئَةٍ أَوْ لَغَيْرِهَا (فَلْيُودِّعِ الْمَسْجِدَ بِالْدُّعَاءِ)؛ أي: بِطَلَبِ الْقَبُولِ، وَحُصُولِ الْوُصُولِ (وَالصَّلَاةِ)؛ أي: فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهَا مَحَلُّ مُضَاعَفَةِ الْعِبَادَاتِ، (فِيصَلِّي فِي مَحَارِبِهِ ﷺ)؛ أي: أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الرُّوضَةِ وَغَيْرِهَا (مَا تَيَسَّرَ لَهُ)؛ أي: مِنْ تَكْثِيرِ الصَّلَاةِ، نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً، أَدَاءً وَقَضَاءً، لَكِنْ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَيَّ نَافِلَةً فِي الْأَدَاءِ.

(ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الْمُقَدَّسَ)؛ أي: حِذَاءَ وَجْهِهِ الْأَنْفَسِ (فِيَزُورُ كَمَا مَرَّ)؛ أي: بِالْبَدَنِ وَالْعَوْدَ (وَيَدْعُو)؛ أي: بِمَا يَعُودُ إِلَيْهِ بِالْخَيْرِ مِنْ أُمُورِ الدَّارَيْنِ، (وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْمَعُهَا حَيْثُئِذٍ بِغَيْرِ الْوَاسِطَةِ، بِخِلَافِ الْأَمَاكِنِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ يُبَلِّغُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَلَامَ وَالسَّلَامَ أَفْضَلُ حَالَةَ الْمَشَافَهَةِ.

(وَيَزُورُ صَاحِبِيهِ)؛ أي: الشَّيْخَيْنِ (وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمَا)؛ لَكُونِهِمَا ضَجِيعَيْنِ (وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْبُكَاءِ)؛ أي: أَوْ التَّبَاكِي فِي حَالِيهِ.

(ثُمَّ يَرْجِعُ بِكَامٍ) مِنْ التَّقْصِيرَاتِ الْمَاضِيَةِ (مُتَحَسِّراً عَلَى مُفَارَقَةِ الْحَضَرَةِ النَّبَوِيَّةِ)؛ أي: وَلَوْ بِالْحَضَرَةِ الصُّورِيَّةِ دُونَ الصُّورَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

(وَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى)؛ أي: على ما أعطاهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ (وَيَشْكُرُهُ عَلَى إِنْتِصَامِ النِّعْمَةِ)؛ أي: بِأَنْ أَوْصَلَهُ إِلَى حَرَمِهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ بِالسَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ إِلَى وَطَنِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

(وَلْيَجْتَهِدْ فِي مَحَاسِنِهِ)؛ أي: مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَحْوَالِ (وَلْيُكْثِرْ مِنْ خَيْرَاتِهِ)؛ أي: وَمَبَرَّاتِهِ وَطَاعَاتِهِ (فَعَلَامَةُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ)؛ أي: وَالسَّعْيِ الْمَشْكُورِ، الْمُقْتَضِي لِلذَّنْبِ الْمَغْفُورِ (أَنْ يَعُودَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ فِي الْأُمُورِ) فَقَدْ قِيلَ: يَنْبَغِي لِمَنْ تَزَوَّجَ أَنْ يَعُودَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ فِي حَالِ الْفَرْدِيَّةِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الشَّيْخُوخَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ فِي حَالَةِ الشَّيْبَةِ، وَمَنْ حَجَّ وَزَارَ يَكُونُ خَيْرًا مِمَّا كَانَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ عِلَامَاتِ السَّعَادَةِ بِالضَّرُورَةِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ آدَابِهِ: أَنْ لَا يُظْهَرَ حَجَّهَ وَزِيَارَتَهُ، وَلَا يُكْثَرَ ذِكْرُهُمَا فِي الْمَجَالِسِ حَضْرًا وَسَفَرًا، احْتِرَازًا مِنَ الرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ، وَاحْتِرَاسًا مِنَ الشُّهْرَةِ، فَإِنَّهَا آفَةٌ كَمَا أَنَّ الْخُمُولَةَ رَاحَةٌ، وَذَلِكَ دَلِيلُ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ أَوَّلًا وَآخِرًا)؛ أي: عَلَى السَّعَادَةِ السَّابِقَةِ.

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ): إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، أَوْ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ مُوجِبٌ لِلْحَمْدِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ النِّهَايَةَ هِيَ الرَّجُوعُ إِلَى الْبَدَايَةِ ﴿وَسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الصفات: ١٨١ - ١٨٢]﴾<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) بعدهما في «م»: «ولما وصل المصنف المرحوم المغفور المبرور - نغمده الله بغفرانه - هذا المقام قال: حرره مؤلفه أو آخر شهر شوال، ختم بالخير والإقبال، عام عشر بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها ألوف التحية».

# فِي هَذَا الْمَجَلَدِ

الصفحة

الموضوع

|                   |                                                                      |     |
|-------------------|----------------------------------------------------------------------|-----|
| الرسالة رقم (٢٥): | البيانات في بيان بعض الآيات .....                                    | ٥   |
| الرسالة رقم (٢٦): | التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان وليلة القدر من رمضان ..... | ٣١  |
| الرسالة رقم (٢٧): | الاعتناء بالغناء في الفناء .....                                     | ٧٩  |
| الرسالة رقم (٢٨): | فتح الأسماع في شرح السماع .....                                      | ١٢١ |
| الرسالة رقم (٢٩): | تطهير الطوية بتحسين النية .....                                      | ١٧٧ |
| الرسالة رقم (٣٠): | المسألة في البسملة .....                                             | ٢٠٧ |
| الرسالة رقم (٣١): | شفاء السالك في إرسال مالك .....                                      | ٢١٧ |
| الرسالة رقم (٣٢): | الفصول المهمة في حصول المئمة .....                                   | ٢٢٧ |
| الرسالة رقم (٣٣): | تزيين العبارة لتحسين الإشارة .....                                   | ٢٦٣ |
| الرسالة رقم (٣٤): | التدهين للتزيين على وجه التبيين .....                                | ٢٨٧ |
| الرسالة رقم (٣٥): | إفراد الصلاة عن السلام، هل يكره أم لا؟ .....                         | ٢٩٩ |
| الرسالة رقم (٣٦): | الاهتداء في الاقتداء .....                                           | ٣١١ |
| الرسالة رقم (٣٧): | الفضل المعوّل في الصف الأول .....                                    | ٣٥٣ |
| الرسالة رقم (٣٨): | صلوات الجوائز في صلاة الجنائز .....                                  | ٣٦٩ |
| الرسالة رقم (٣٩): | لبّ لباب المناسك .....                                               | ٣٩٧ |
| الرسالة رقم (٤٠): | بداية السالك في نهاية المسالك .....                                  | ٤٤٧ |